

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٦٢١

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه والأصول

٢٧٦٠٠٠

كتاب المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الإمام القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني

المتوفي عام ٤٨٢ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

« تحقيق ودراسة »

إعداد

إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبد القادر

الجزء الثاني

١٤١٥هـ

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الوصايا(١)

[١] مسألة

كل ايجاب يفتقر الى القبول لايجوز قبوله بعد الموت الا الوصية(٢). وكل من يثبت(٣) له القبول يبطل بموته ، الموصى له فانه اذا مات قبل القبول قام فيه(٤) وارثه مقامه .

---

(١) جمع وصية ، مأخوذة من وصيت الشيء أصيه : اذا وصلته ، سميت بذلك : لأن الميت لما أوصى بها وصل ماكان فيه من أمر حياته بما بعده ، من أمر مماته .
انظر : الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، ٣١٦ ؛ المطلع ، ٢٩٤ .
وشرعا : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولاتعليق عتق وان التحقا بها حكما فى حسبانهما من الثلث . شرح تحرير تنقيح اللباب ، ٢/ ٧٢
وانظر : الغاية القصوى ، ٦٩٥/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٢٩/٣ ؛ فتح الجواد ١٦/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٩/٣ .

(٢) قال السبكى : "كل ايجاب يفتقر الى القبول لايجوز وقوع القبول فيه بعد الموت . قال الجرجانى : الا الوصية ، قال : وكل من ثبت له القبول بطل بموته الا الموصى له ، فانه اذا مات قبل القبول قام وارثه مقامه" ، الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٦٢/١ .
وانظر القاعدة كذلك فى : الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٢٢ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٣٩٥/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٤/٣ .
وانظر كذلك حكم قبول الوصية بعد موت الموصى ، وحكم قبول وارث الموصى له بعد موت الموصى له قبل القبول فى : الأم ، ٩٧/٤ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٤ ؛ الحاوى ، ٢٥٢/٨،٢٥٧-٢٥٨ ؛ المهذب ، ٤٥٩/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٤١/٦-١٤٣،٣١٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٣/٣ .

(٣) ك ، ر : ثبت .

(٤) ساقطة من : ر .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢] مسألة

اذا أوصى له بأحد أبويه ومات الموصى له قبل القبول وخلف ابنا وقبله الابن عتق عليه بكل حال(١) لأنه جد القابل أو جدته .

وان خلف ابنين فقبل أحدهما نصيبه دون الآخر عتق نصيب القابل وهل يقوم عليه الباقي ان كان موسرا يبنى على القولين في قبول الوارث :

فان قلنا : يدخل في ملكه بقبوله قوم عليه لأنه جلب الملك باختياره كما لو اشتراه .

وان قلنا : يدخل بقبوله في ملك الموروث منه(٢) نظر :

فان كان ورث منه [ر/٨٦] مايقوم به الباقي أو بعضه قوم(٣) به وعتق لأنه(٤) دخل في ملك الموروث منه فكان(٥) التقويم لازما له .

وانما قدم العتق على ارث (٦ القابل لأنه بقبوله دخل(٧) في ملك ٦)

---

(١) فقبول الابن كقبول الموصى له بنفسه على أظهر الأقوال .
وانظر : المهذب ، ٤٦٠/١ ؛ الشافي ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٧ ؛ الوجيز ، ٢٧٣/١-٢٧٤ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٦٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٦/٦-١٤٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٣/٣،٤٥ ؛ مغني المحتاج ، ٥٤/٣ .

(٢) ر : عنه .
والكلام هنا مبنى على الخلاف في ملك الموصى له بما يملك الموصى به؟ أقوال ، الأول : بالموت ، الثاني : بالقبول . والثالث ـ وهو أظهرها ـ : أنه موقوف ، فان قبل تبينا انه ملك بالموت والا بان أنه كان للوارث . والصحيح أن الوارث يقوم مقام الموصى له في الرد والقبول ، فان قبل فهو كقبول الموصى له بنفسه على أظهر الأقوال . روضة الطالبين ، ١٤٣/٦،١٤٦-١٤٧ .

(٣) ك ، بعدها : عليه .

(٤) ر ، بعدها : بقبوله .

(٥) ك : وكان .

(٦) ساقطة من : ر .

(٧) ك : ادخله .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الميت فعتق ، وان(١) لم يرث منه شيئا لم يقوم عليه لأنه دخل فى ملك الميت وهو معسر(٢).

[٣] مسألة

اذا أوصى بمنفعة(٣) عبده لشخص وبرقبته لآخر قومت الرقبة(٤) فى حق صاحبها والمنفعة(٥)

---

(١) ك : فان .

(٢) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٧ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٦١-١٦٢ ؛ روضة الطالبين ، ٦/١٤٨-١٤٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٥/٣ .

(٣) الوصية بمنافع العبد والدار صحيحة، مؤبدة ومؤقتة . وهى تمليك للمنافع بعد الموت ، ولو مات الموصى له ورثت عنه كسائر حقوقه ، والموصى له يملك اثبات اليد على العبد الموصى بمنفعته ويملك منافعه وأكسابه المعتادة لاالأكساب النادرة كالهبة واللقطة على الأصح .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٨٥-١٨٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٦/٦-١٨٧
وانظر : مختصر المزنى ، ١٤٣ ؛ الحاوى ، ٢١٩/٨ ؛ المهذب ، ٤٦٨/١ ؛ التحرير ، ل : ١٤١ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٨٣،٥٠/٦ .

(٤) ك ، ر : المنفعة .

(٥) الكلام هنا فى كيفية حساب المنفعة من الثلث ، لأنه لابد فى الوصية أن تكون أقل من الثلث . فالمؤلف هنا يريد أن يبين كيف تقوم فى الصورتين . ففى الصورة الأولى هنا العبد تقوم منفعته ورقبته ثم تحسب من الثلث ان احتملها ، فلو كانت قيمتهما مئة مثلا فلابد أن يكون باقيا من التركة مئتان فأكثر .
وفى الصورة الثانية أوصى بالمنفعة لشخص وبقيت الرقبة للورثة . وفى كيفية حسابها وجهان ويقال : قولان ، أصحهما تعتبر الرقبة بتمام منافعها من الثلث لأنه حال بين الوارث وبينها . والثانى :ان المعتبر مابين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع . وعلى هذا حسابها على القول الأول كالصورة الأولى . وعلى الثانى لو كان العبد بمنافعه قيمته مئة ، وبدون منافعه قيمته عشرون . فان المعتبر ثمانون قيمة المنافع فلابد من بقاء مئة وستون بما فيها العشرون قيمة الرقبة لأنه تقوم على الورثة وتعتبر من التركة على أصح الوجهين . =

This file was downloaded from QuranicThought.com


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فى حق صاحبها(١). واذا أبقى(٢)الرقبة على الورثة لم يقوم عليهم فى أحد الوجهين .

والفرق بينهما : أن الرقبة فى المسألة الأولى مستفادة بالوصية فاعتبرت من الثلث كالمنفعة ، وفى المسألة الثانية لم يستفد الورثة الرقبة بالوصية وانما تحتسب(٣)عليهم بما ينتفعون به ولامنفعة [ك/٨٤] لهم (٤في الرقبة٤). اذا ثبت أنه لاتقوم الرقبة على الورثة فما حكمها؟ على وجهين(٥):

أحدهما : يقوم على الموصى له بالمنفعة ويكون كأنه أوصى له بالمنفعة وبالرقبة معا .

والثانى : تحذف من التركة ولاتحتسب على واحد(٦) منهما ولا(٧)تحتسب على الموصى له بالمنفعة لأنه لايملكها ، ولاعلى الورثة لأنهم لاينتفعون بها(٨).

= انظر : الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٩٠-١٩١ ؛ روضة الطالبين ، ١٩١/٦-١٩٢ . وانظر كذلك : الحاوى ، ٢٢١/٨-٢٢٢ ؛ المهذب ، ٤٦٨/١ ؛ التحرير ، ل : ١٤١ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٨٩/٦ .

(١) ك ، ر : والرقبة .
(٢) ك : بقيت .
(٣) ك : يحسب .
(٤) ط : بالرقبة .
(٥) ط : الوجهين .
(٦) ك : أحد .
(٧) ك : لا .
(٨) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٤] مسألة

اذا أوصى بمنفعة العبد لشخص ثم انه أعتق الرقبة لم تبطل الوصية فى المنفعة(١)، ولم(٢) يرجع العبد على المعتق بشىء ، والمؤجر اذا أعتق العبد فى مدة الاجارة رجع العبد عليه بقيمة منافعه فيما بقى من المدة على أحد القولين(٣).

والفرق بينهما : أن الموصى ماأخذ عوض المنفعة فلم يرجع عليه بها والمؤجر أخذ عوض المنفعة لتمام المدة فرجع عليه بما بقى منها .

[٥] مسألة

اذا أوصى لعبده بنفسه(٤) وقبل العبد الوصية بعد موت السيد عتق ان احتمله الثلث ، وان لم يحتمله الثلث(٥) عتق منه بقدر مايحتمله ، ورق الباقى للوارث ولم يقوم على الميت لزوال ملكه عن المال بالموت فهو كالحى

---

(١) على الصحيح الذى قطع به الجمهور . وقيل : تبطل ، فعلى هذا ، فى رجوع الموصى له على المعتق بقيمة المنافع وجهان . قال النووى : قلت : لعل أصحهما الرجوع .
انظر : الحاوى ، ٢٢٣/٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٨ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٨٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٩/٦ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٨٦/٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب، ٥٧/٣ .

(٢) ر : ولا .

(٣) انظر : الحاوى ، ٢٢٤/٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٨ .

(٤) الموصى به هو الموصى له نفسه . وقال فى روضة الطالبين : "لو قال : أوصيت له برقبته فهى وصية صحيحة ، ومقصودها الاعتاق ، ويشترط قبوله على الأصح لاقتضاء الصيغة ذلك ..." ، ٢٠٥/٦ .

(٥) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المعسر(١).

فأما اذا أوصى لعبده [ط/٦٩] بثلث ماله ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها(٢): يعتق ثلث العبد وتبطل الوصية فى الباق(٣)، قاله(٤)ابن الحداد(٥).

وانما كان كذلك لأن العبد الموصى له من ماله والوصية عامة فيه وفى جميع المال فملك ثلث نفسه فيعتق(٦)، كما لو أوصى له بجميع نفسه وخرج من الثلث عتق الجميع(٧)، وانما بطلت الوصية [ر/٨٧] بثلث سائر أمواله له(٨)لأن بعضه حر وبعضه رقيق ، فلو صححنا(٩) الوصية له(٨)انقسم المال بينه وبين مالك الباق على قدر الحرية والرق فتكون وصيته(١٠)لوارث فلم(١١)يجز .

---

(١) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٩ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ٢٠١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٥/٦ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٥/٦ .

(٢) ك : أحدهما .

(٣) وهو أصح الأوجه . انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٩ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٢٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٣/٦-١٠٤ ؛ تحفة المحتاج ، ١١/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٥/٦-٤٦ .

(٤) ط ، ك : قال .

(٥) انظر نسبة القول اليه فى : الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٢٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٣/٦ .

(٦) ر : فعتق .

(٧) مراده التمثيل على ماذكره فى أول المسألة : اذا أوصى لعبد بجميع نفسه واحتمله الثلث فانه يعتق ، لأنه لايؤدى الى الوصية للوارث كما فى باقى العبد المعتق بعضه.

(٨) ساقطة من : ط .

(٩) ك : صححنا .

(١٠) ك : وصية .

(١١) لأنه لو صححت الوصية فى الباق لقسم مايأخذه بالوصية بينه وبين مالك الباق منه الذى هو وارث الميت على قدر حريته ورقه فكان يؤدى الى الوصية للوارث.

This file was downloaded from QuranicThought.com


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والوجه الثانى(١): أن الوصية تبطل فى الجميع لأنه لما أوصى له بثلث ماله وجب أن يدخل العبد فى الوصية لأنه من(٢) ماله ، والظاهر من لفظ الموصى أن الموصى به غير الموصى له [ك/٨٥] ولهذا نقول ان الآمر لايدخل تحت الأمر لأن الظاهر ان المأمور غيره .

والوجه الثالث : ان الوصية تصح ويقوم العبد بالثلث(٣) فان احتمل جميعه عتق ودفع مايفضل من قيمته الى تمام الثلث اليه ، لأنه حر فما(٤) يأخذه له دون الوارث وان(٥) لم يحتمله الثلث عتق منه بقدر الثلث ورق الباقى .

[٦] مسألة

اذا أوصى بثلث ماله لمن نصفه حر ونصفه عبد نظر :

فان كان النصف الآخر لأجنبى(٦) صح فان لم يكن بينهما مهايأة(٧) كان الثلث بينهما نصفين ، وان كان بينهما مهايأة بنى على القولين (٨ فى أن ٨) النادر هل يدخل فى المهايأة؟(٩)

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ساقطة من : ط ، ك .
(٣) ك : من الثلث .
(٤) ط ، ر : فيما .
(٥) ك : فان .
(٦) أما لو كان النصف الآخر لوارث الموصى فسيأتى الكلام عليه .
(٧) المهايأة : الأمر المتهايأ عليه ، والمهايأة : أمر يتهايأ القوم فيتراضون به وتهايأ القوم : جعلوا لكل واحد منهم هيئة معلومة أى نوبة معلومة .
انظر : المصباح المنير ، ٦٤٥/٢ ؛ لسان العرب ، ٤٧٣٠/٦ (الهيئة) (هيأ) .
والمراد أن يكون له يوم ولسيده يوم .
(٨) ك : فان قلنا : ان .
(٩) تقدم قريبا فى المسألة الثالثة من هذا الكتاب الكلام عليها فى الهامش وورد ان الأصح أن الأكساب النادرة لاتأخذ حكم الأكساب المعتادة .
وانظر كذلك : روضة الطالبين ، ٣٩٩/٥ ، ١٠٢/٦ .

This file was downloaded from QuranicThought.com


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان قلنا : لايدخل فيها فالثلث بينهما بكل حال .

وان قلنا : يدخل فيها بنى على القولين فى ملك الوصية :

فان قلنا : يملك بالقبول وقبلها العبد فى يومه فهى له وان قبلها(١) فى يوم مولاه فهى لمولاه .

وان قلنا : يتبين بالقبول أنه ملك بالموت(٢)نظر :

فان كان موت الموصى فى يوم العبد فهى له .

وان كان فى يوم مولاه(٣)فهى لمولاه .

وان كان (٤النصف الآخر٤)لوارثه ولامهايأة بينه وبين مولاه بطلت الوصية ؛ لأنا لو صححناها لوجب قيمة الثلث بينه وبين وارث الميت ولايجوز أن يثبت للوارث شىء من الوصية فكانت(٥)باطلة ، ولهذا لايرث من نصفه حر ، لأنه لو ورث لثبت لمالك باقيه بعض(٦)الميراث فيكون فيه توريث من لم يورثه الله تعالى .

وان كان بينهما مهايأة وقلنا : لايدخل النادر فى المهايأة بطلت الوصية أيضا لما ذكرناه(٧).

وان قلنا(٨): يدخل فيها النادر بنى على القولين فى الملك .

---

(١) ك : قلنا .

(٢) أى موت الموصى ، وهو الأصح .
انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٩ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٢٤-٢٢٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٢/٦-١٠٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣١/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ١١/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٤١/٣-٤٢ .

(٣) ك : المولى .

(٤) ر : نصف الحر .

(٥) ط : كانت .

(٦) ر : بعد .

(٧) ط : ذكرنا .
ومراده هنا ماتقدم من قوله : "لأنا لو صححناها لوجب قيمة الثلث بينه وبين وارث الميت ولايجوز ..." .

(٨) ك ، بعدها : ينظر .

This file was downloaded from QuranicThought.com


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان(١)قلنا : يملك بالقبول وقبله فى يومه صح وانفرد بالثلث وان قبله فى يوم مولاه بطل .
وان قلنا : يتبين بالقبول(٢)أنه ملك بالموت(٣)، فان(٤)كان الموت فى يومه صح ، وان كان(٥)فى يوم مولاه [ر/٨٨] بطل(٦).

[٧] مسألة

اذا أوصى أن يبنى من ثلثه كنيسة لعبادتهم لم يصح .
(٧ولو قال٧): ليتزلها المارة من الكفار أو ليسكنها(٨)قوم منهم صح ، لأن سكناهم انتفاع مباح ، وهذا كما لو أوصى لقناديل الكنيسة ، للزينة والتعظيم لم يصح ، لأنه معصية .
ولو قال : ليستضىء بها من يدخلها أو من [ط/٧٠] يسكنها صح لأنه مجرد انتفاع(٩). [ك/٨٦]

---

(١) ط : وان .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) تقدم أن هذا هو الأصح .
(٤) ر : وان . ك ، بعدها : قلنا .
(٥) ك : قلنا .
(٦) لأنه وصية لوارث ولايجوز .
وانظر فى حكم المسألة : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٩-٢١٠ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٢٦-١٢٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٥/٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣١/٣ .
(٧) ك : وان قلنا .
(٨) ك ، ر : يسكنها .
(٩) انظر : الحاوى ، ١٩٤/٨ ؛ التحرير ، ل : ١٤٢ ؛ روضة الطالبين ، ٩٨/٦-٩٩ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٧٧١/٢،٧٧٥ ؛ تحفة المحتاج مع حاشيتى الشروانى والعبادى ، ٥/٧ ؛ منهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب بحاشية الجمل ، ٤٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢/٦ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٨] مسألة

اذا(١)كانت له عين حاضرة ومال غائب فأوصى بالعين(٢)لرجل وهى تخرج من الثلث جاز(٣)فكلما حضر (٤من الغائب شىء٤) سلمها(٥) الى الموصى له بقدر نصيبه من العين .

وهل يجب أن يدفع اليه ثلث العين قبل وصول شىء من المال الغائب؟ على وجهين :

أصحهما : لايجب(٦)، لأنه يؤدى الى أن ينفرد بالثلث ويقف الثلثان الباقيان انتظارا لما يكون من المال الغائب فيتعجل(٧)الموصى له بعض حقه قبل أن يحصل(٨)للوارث شىء .

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ك : بالعتق .

(٣) ساقطة من : ر .

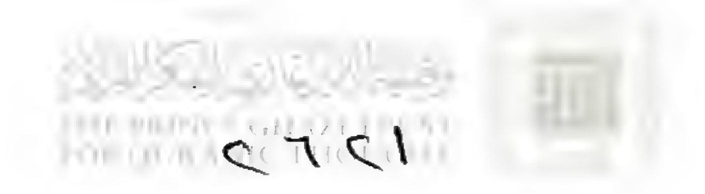
(٤) ك : من الغائب شىء . ط : شىء من الغائب .

(٥) ر : سلم .

(٦) وكذا صححه النووى .
انظر : الحاوى ، ٢٦٧/٨-٢٦٨ ؛ المهذب ، ٤٦٢/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٥ ؛ حلية العلماء ، ٨٨/٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٩/٦-١٤٠ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٤٩/٣ .

(٧) ط : فيعجل .

(٨) ط : يجعل .



[٩] مسألة

اذا قال لعبده : اذا تزوجتُ فأنت حر ، فتزوج فى مرضه (١بزيادة على مهر المثل١) عتق العبد(٢) من الثلث لوجود الصفة فى المرض ، وكان مهر المثل من رأس المال .

وينظر فى الزيادة(٣) :

فان كانت المرأة وارثة لم تستحقها ، وان كانت غير وارثة بأن كانت ذمية(٤) والزوج مسلما تستحقها(٥). ثم ينظر فان احتمل الثلث (٦العتق والزيادة٦) نفذا(٧)، وان لم يحتمل الا أحدهما قدمت الزيادة على العتق لأنها(٨) أسبق(٩).

(١٠ولو كان١٠) قال : اذا تزوجت فأنت حر فى حال تزوجى ، ثم تزوج فى المرض ، والثلث لايحتمل الزيادة والعتق ، قسط الثلث بينهما ، لأن صفة عتق العبد هى التزوج ، وبطلان بعض المهر ، لايمنع صحة التزوج ، ووجود الصفة به(١١).

---

(١) ساقطة من : ط . ر : بأكثر من مهر المثل .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) أى فى الزيادة على مهر المثل .
(٤) ك ، ر : كافرة .
(٥) ط ، ر : استحقها .
(٦) ك : الزيادة والعتق .
(٧) ر : نفذ .
(٨) ر : لأنه .
(٩) انظر : الحاوى ، ٢٨٧/٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢١٤ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٥٢،١٤٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٧،١٣٢/٦-١٣٨ .
(١٠) ر : وان .
(١١) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



بخلاف مالو قال : ياسالم اذا أعتقت غانما فأنت حر فى حال اعتاق اياه ، (١ثم أعتق غانما فى مرض موته١)، ولم يحتملها الثلث ، حيث قدمنا عتق غانم(٢)، لأنا لو حكمنا بعتق سالم لما وجد(٣)شرط عتقه الذى هو عتق غانم ، فكان(٤)اعتاق سالم يؤدى الى سقوطه وسقوط عتق غانم (٥فسقط وثبت عتق غانم٥).

[١٠] مسألة

اذا أعتق جارية حاملا فى مرضه ولم تخرج الأم والحمل من الثلث عتق منهما بقدر الثلث ولم يقرع بينهما لتكميل الحرية فى أحدهما ؛ لأن القرعة انما تكون بين عبدين أصليين(٦)، وهاهنا عتق الحمل تابع لعتق الأم(٧).

اذا ثبت هذا [ر/٨٩] فكيف يقوم لمعرفة الثلث؟ على وجهين :

أحدهما : تقوم الأم بحملها .

---

(١) ساقطة من : ط ، ك .

(٢) على الصحيح ، وقيل : يقرع بينهما ، كما لو قال : أعتقتكما .
انظر : الحاوى ، ٢٨٦/٨-٢٨٧ ؛ المهذب ، ٤٦١/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٥ ؛ حلية العلماء ، ٨٤/٦-٨٥ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٥١ ؛ المحرر ، ل : ١٢١ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٧/٦ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٩/٣ .

(٣) ك : وجدنا .

(٤) ط : وكان .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ك : أصلين.

(٧) انظر : الحاوى ، ٢٨٩/٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢١٤ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٢ ، ل : ١٥٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٩/٦ ، ٢٠٤/١٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٢/٣ ، ٤٣٧/٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والثانى : تقوم الأم يوم العتق ، ويقوم الحمل حال الوضع لأنه(١) أول حال(٢) تتقوم فيها(٣).

[١١] مسألة

اذا كان له عين فأوصى (٤)بثلثها لرجل(٤) ومات وخرج ثلثا(٥) تلك العين مستحقة(٦)، وخرج الباقى [ك/٨٧] من الثلث(٧)، نفذت الوصية فيه(٨).

وقال ابن سريج(٩): تنفذ(١٠) الوصية فى ثلث الثلث لأنه(١١) كان أوصى بالثلث الشائع من العين فاذا استحق ثلثاها فقد استحق(١٢) من كل

---

(١) ر : لأن .
(٢) ر : حالة .
(٣) انظر : الحاوى ، ٢٨٩/٨ ؛ الشافى ، ج :٢ ، ل : ٢١٤ .
(٤) ر : لرجل بثلثها .
(٥) ك : ثلث .
(٦) ك : مستحقا .
(٧) أراد أن الثلث الباقى من تلك العين ، يحتمله ثلث ماله .
(٨) هذا على أظهر القولين ، وهو أصح الطريقين . والطريق الثانى : القطع بما ذهب اليه ابن سريج . والمنصوص فى الأم ومختصر المزنى هو القول بما جزم به المصنف. انظر : الأم ، ٩١/٤ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٤ ؛ الحاوى ، ٢٦٣/٨ ؛ المهذب ، ٤٦٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٨٩/٦ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢١٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٧/٦ .
(٩) لم أطلع عليه فى مظانه من كتابه "الودائع لمنصوص الشرائع" ، وانظر نسبة القول له فى : المهذب ، ٤٦٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٨٩/٦ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢١٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٧/٦ . ونسبه فى الحاوى الى أبى ثور وحده ، ومنهم من نسبه اليهما معا .
(١٠) ك : ينفذ .
(١١) ك ، بعدها : كأنه .
(١٢) ك : يستحق .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ثلث ثلثيه(١) فيكون قد استحق من الثلث الموصى به ثلثاه(١)، ولايصح ذلك ؛ لأنه وان كان أوصى بالثلث مشاعا الا أنه أوصى بما هو ملكه فيه دون ملك غيره ، بدليل أنه لو(٢) باع ثلث العبد(٣) انصرف [ط/٧١] الى ملكه دون ملك غيره ، فاذا خرج الثلثان مستحقا لم يبطل البيع فى شىء من الثلث ، كذلك فى الوصية .

[١٢] مسألة

اذا باع مريض عبدا قيمته عشرون بعشرة ومات ، ولامال له(٤) غيره ولم (٥يجزه الورثة٥) ففيه وجهان(٦):

قال أبو بكر بن الحداد(٧): المشترى بالخيار ان شاء أمضى الشراء فى

---

(١) ط : ثلثان .

(٢) ساقط من : ك .

(٣) ك : عبد .

(٤) ساقطة من : ط ، ك .

(٥) ط ، ر : يجز الوارث .

(٦) أبطلوا البيع فى بعض هذا المبيع قولا واحدا كما سيأتى ، والخلاف فى القسم المتبقى ، وفيه طريقان : أصحهما أنه على قولى تفريق الصفقة وأظهرهما : الصحة والطريق الثانى : القطع بالصحة .
والخلاف الذى حكاه المصنف هو فى كيفية تصحيح البيع فى الباقى من المبيع ، وفيها قولان ، وقيل : وجهان هما ماحكاهما المصنف هنا ، قال الرافعى والنووى : ذهب الأكثرون الى ترجيح الأول ، وذهب آخرون الى ترجيح الثانى وهو اختيار أكثر الحساب وهو أقوى فى المعنى .
وانظر : الحاوى ، ٢٩٦/٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢١٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢٦٠/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٧/٣-٤٢٨ ، ٢٦٤/٦ ؛ المجموع ، ٣٨٩/٩-٣٩٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٤/٢ .

(٧) انظر نسبة القول اليه فى : الشرح الكبير ، ٢٦١/٨ ؛ المجموع ، ٣٩٠/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٨/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



خمسة أسداس العبد بالعشرة ، لأن المبذول عشرة وهى قيمة نصف العبد من غير محاباة ، وثلث العبد بالمحاباة ، فيحصل له النصف والثلث من العبد ويحصل للورثة(١) العشرة وسدس العبد ، وذلك مثلا(١)ماحصل للمشترى .

وان شاء فسخ البيع فى الجميع لتبعيض الصفقة عليه .

والوجه الثانى ـ وهو(٢)قول الباقين من أصحابنا ـ : ان المشترى بالخيار بين امضاء البيع فى ثلثى العبد بثلثى الثمن وبين الفسخ (٣فى الجميع٣)؛ لأن العقد وقع على جميع العبد بالعشرة وهى نصف قيمته ، فاذا أردنا اخراج بعض العبد من البيع وجب فسخ البيع فى ذلك البعض بحصته(٤)من الثمن ولايجوز أن يخرج بعضه من البيع ولأن(٥)يفسخ البيع فيه ولأن(٦) يفسخ(٧)البيع فى بعضه ولايسقط من الثمن بحصته ، كما لايجوز أن يفسخ البيع فى الجميع ويبقى الثمن بحاله ، فيحصل للمشترى ثلث العبد بستة وأربعة دوانيق(٨)وهى (٩قيمته٩) ويحصل(١٠)له بالمحاباة

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ك : هو .

(٣) ك : بالجميع .

(٤) ط : لحصته .

(٥) ساقطة من : ك ، ر .

(٦) ساقطة من : ر .

(٧) ك ، بعدها : فى .

(٨) الدانق ـ معرب ـ وهو : سدس درهم .
انظر : المصباح المنير ، ٢٠١/١ ؛ لسان العرب ، ١٤٣٣/٢ (دنق) .

(٩) ك : قيمة العبد .
وهى قيمة ثلث العبد بلامحاباة .

(١٠) ط : ويجعل .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ثلث جميع العبد(١) ويحصل للوارث ثلث العبد ، وقيمته(٢) ستة وأربعة(٣) [ر/٩٠] دوانيق ويحصل له من جهة المشترى ستة وأربعة دوانيق(٤)، وذلك مثلا ماحصل للمشترى .

والطريق فى معرفته : أن يسقط قدر مال الصحيح من مال المريض ثم يضرب ماتبقى فى مخرج [ك/٨٨] الثلث ثم ينظر كم مال المريض مما(٥) يجتمع منه بالنسبة فان كان نصفا أجزت البيع فى نصف ماله وان كان ثلثا أجزته فى ثلث ماله ، وان كان ثلثين أجزته فى ثلثى ماله ، وهاهنا مال الصحيح عشرة فاذا أسقطناها من مال المريض وهو عشرون بقيت عشرة فاذا(٦) ضربنا العشرة فى الثلاثة(٧) كانت(٨) ثلاثين ، ومال المريض ثلثاها لأنه عشرون فيكون البيع جائزا فى ثلثى العبد بثلثى الثمن .

ولاخلاف على الوجهين ، أن المشترى لو قال : أعطونى ثلث العبد بلاعوض وافسخوا البيع فى الباقى لم يلزمهم ذلك ، لأنه جعل له الثلث فى ضمن البيع بالمحاباة فلايعطى بلابيع ، وكذلك لو قال : لاتفسخوا البيع فى شىء منه وخذوا منى ثمن مثله لم يلزمهم ذلك الا(٩) أن يبيعوه منه ابتداء برضاهم .

---

(١) ك ، بعدها : ويحصل العبد .
والثلث هذا يحصل له بالمحاباة ، وبلاثمن ، فهو كالوصية له .

(٢) ط : قيمته .

(٣) ر : وابعة .

(٤) وهى قيمة الثلث الذى أخذه المشترى بالشراء .

(٥) ر : فما .

(٦) ر : واذا .

(٧) ك : ثلاثة .

(٨) ك : صار . ر : تكون .

(٩) ط : الى .



اذا ثبت هذا فاذا باع كر حنطة يساوى عشرة بكر شعير يساوى خمسة ولامال له غيره فعلى قول ابن الحداد للمشترى خمسة أسداس الحنطة بجميع الشعير وللورثة سدس الحنطة وكر شعير .

وعلى قول الباقين يصح البيع فى ثلثى الحنطة (١بثلثى الشعير١) ويفسخ فى الباقى(٢).

ولو لم يكن كذلك ولكنه باع كر حنطة يساوى عشرة بكر حنطة(٣) يساوى خمسة ولامال [ط/٧٢] له غيره لم يمكن تصحيح البيع فى خمسة أسداس الكر بالكر(٤)، للتفاضل وانما يحكم فيه بالوجه الآخر فيصح البيع فى ثلثى (٥كر الصحيح بثلثى٥) كر المريض ويفسخ فى الباقى فيحصل(٦) للوارث ثلثا كر الصحيح وثلث كر المريض(٧).

---

(١) ك : والشعير .

(٢) انظر : الحاوى ، ٢٩٦/٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢١٦ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٤/٦ .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) على الوجه الأول المحكى عن ابن الحداد ، فلايقال به هنا لعلة الربا ، لوجود التفاضل مع اتحاد الجنس والنوع فان مقتضى هذا الوجه صحة شراء خمسة أسداس كر حنطة بكر حنطة وهذا عين الربا .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ط : ويحصل .

(٧) انظر : التلخيص ، ل : ٤٠ ؛ الحاوى ، ٢٩٦/٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢١٦ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٢/٦-٢٦٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٤/٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٣] مسألة

اذا اشترى فى مرضه من يعتق عليه (١) ومات عتق من الثلث ولم يرث (٢)؛ لأن العتق وصية له فلو ورثناه لبطلت الوصية له واذا بطلت الوصية لم يعتق فأدى توريثه الى بطلان عتقه وارثه .

وان كان عليه دين يستغرق التركة صح الشراء ولم يعتق (٣) لأنه عتق يعتبر من الثلث فمنع منه الدين كالعتق بالاعتاق ، وعكسه (٤) الاستيلاد (٥).

ولو ورث فى مرض موته من يعتق عليه عتق من رأس (٦) المال ولم يكن للورثة [ر/٩١] ولاللغرماء نقضه فى أصح الوجهين (٧).

---

(١) العتق بالقرابة يقع بملك الأب أو الأم أو أحد أصوله من الأجداد والجدات من جهة الأب أو الأم ، أو ملك من أولاده وأولاد أولاده وان سفلوا . روضة الطالبين ، ١٣٣/١٢ .

(٢) انظر : الحاوى ، ٢٧٥/٨ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢١٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٣/٦-٢٠٤ ، ١٣٣/١٢-١٣٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٦١/٣ .

(٣) فى صحة الشراء فى هذه الحالة وجهان ، وقيل : قولان ، أصحهما : الصحة . انظر : الحاوى ، ٢٨٦/٨ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢١٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٤/٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٦١/٣ .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) لعل مراده هنا : أن المستولدة تعتق بالموت ، وان عتقها يقدم على الدين ، ولو كان له مال فان استيلاد المريض مرض الموت كاستيلاد الصحيح فى النفوذ من رأس المال . انظر : روضة الطالبين ، ١٣٤/٦ ، ٣١٠/١٢ .

(٦) ط : أصل .

(٧) ك : القولين .
والوجه الثانى : يعتق من الثلث ، والأصح ماصححه المصنف .
وانظر : الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢١٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٣/٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٦١/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وان وهب له فى مرض موته(١) من يعتق عليه فقبله بنى على الوجهين فى الميراث(٢):

فان قلنا(٣): هناك يعتق من الثلث فهاهنا أولى لأنه باختياره .

وان قلنا : هناك يعتق من رأس المال فهاهنا وجهان :

أحدهما : من رأس المال لأنه ملكه بغير عوض(٤).

والثانى : من الثلث لأنه ملكه باختياره .

فاذا(٥) قلنا : يعتق من رأس المال [ك/٨٩] ورث ، لأن عتقه ليس بوصية .

وان قلنا : يعتق من الثلث لم يرث لأنه يكون وصية لوارث(٦).

---

(١) ك . ر : مرضه .

(٢) مراده الخلاف السابق فيمن ورث من يعتق عليه .

(٣) ك : كان .

(٤) وهو الأصح ، لأنه ـ كما قال المصنف ـ لم يبذل مالا ، وزوال الملك حصل بغير رضاه .

انظر : الحاوى ، ٢٧٥/٨-٢٧٦ ؛ المهذب ، ٤٦٠/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢١٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٣/٦-٢٠٤ ، ١٣٣/١٢-١٣٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٦١/٣ .

(٥) ط : واذا .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com


THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[١٤] مسألة

اذا ملك مائتى دينار وعبدا قيمته مائة فأعتق العبد فى مرضه صح لأنه بقدر(١) الثلث وان(٢) اشترى بعده بالباق أباه ففيه وجهان(٣):

أحدهما : لايصح الشراء لأن مقتضاه العتق وذلك لايحصل لأنه قد استوفى الثلث(٤).

والثانى : يصح ويكون رقيقا فى يده وينتقل(٥) الى وارثه(٦) وهو الأصح ؛ لأن مقتضى الشراء هو ملك الرقبة ، فأما(٧) العتق فانما هو مقتضى(٨) الملك اذا لم يكن مانع(٩). وليس من يشترى أباه ولا(١٠) يعتق عليه الا فى هذه المسألة وفى(١١) التى قبلها .

---

(١) ك : يقدر .

(٢) ك : فان .

(٣) انظر : الحاوى ، ٢٧٥/٨-٢٧٦ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢١٧ . وزاد فى الحاوى وجها ثالثا هو : أن الشراء موقوف ، فان أفاد الابن مايخرج به عن الأب من ثلثه ، عتق عليه ولم يرثه ، وان أبرأه البائع من ثمنه عتق عليه ، لأنه صار كالموهوب له ، وفى ميراثه وجهان لأن عتقه عليه بغير ثمن . وان لم يفد شيئا ولاأبرىء من ثمنه فسخ البيع حينئذ ، ورد الأب على البائع ؛ لأنه لايجوز أن يملك الابن أباه ، فلايعتق عليه ، فلذلك فسخ العقد فيه . ٢٧٦/٨ .

(٤) بعتق العبد السابق .

(٥) ك ، ر : ينتقل .

(٦) ك : وثه .

(٧) ك : وأما .

(٨) ك : يقتضى .

(٩) والمانع هنا قائم ، لأنه لايملك فى هذا المقام التصرف فى أكثر من الثلث وقد تصرف فيه باعتاق العبد الأول .

(١٠) ك : لا .

(١١) ساقطة من : ك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٥] مسألة

اذا قال لعبده : متى أعتق أبوك عبده فأنت حر ، فأعتق أبوه عبده فى مرضه وهو لايخرج من الثلث ، وللأب وارث غير هذا العبد وأجازه صحت الاجازة ، وعتق الابن العبد(١) ولم يكن له نقض العتق فى العبد الذى أعتقه(٢) أبوه(٣)؛ لأنه بطل به الشرط الذى علق عليه عتقه ويخرج به عن أن يكون وارثا فمنع(٤) الفسخ ليعتق(٥) ويرث من باقى المال .

وان لم يجز الوارث الآخر عتق العبد (٦أو لم٦) يكن له وارث آخر عتق منه بقدر الثلث ورق الباقى للوارث أو لبيت المال ولم يعتق هذا الابن لفقد الصفة(٧).

[١٦] مسألة

اذا وهب فى مرضه عبده من أخيه وللمريض ابن فأعتق الأخ العبد ثم مات الابن ثم مات المريض ، والأخ وارثه(٨) فهل يصح عتقه لعبده

---

(١) ر : والعبد .
(٢) ط ، ر : أعتق .
(٣) أراد أنه ـ وان أصبح بالعتق وارثا ـ لايشترط اجازته لعتق هذا العبد الذى خرج عن الثلث ، للدور كما ذكر المصنف ، لأن عتقه علق على عتق ذلك العبد .
(٤) ر : فيمتنع .
(٥) ر : لمعتق .
(٦) ك ، ر : ولم .
(٧) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢١٧ .
(٨) فى هذه المسألة فى أول الأمر الوصية صحيحة ، لأنها كانت لغير وارث ـ لحجب الابن ـ فلما مات الابن وبعده مات المريض أصبح الأخ الموصى له وارثا ، فهل يصح عتقه للعبد الذى أوصى له به؟

This file was downloaded from QuranicThought.com



مبنى(١)على القولين (٢في الوصية٢)للوارث(٣):

فان قلنا : يصح واجازه(٤)الوارث تنفيذ(٥)لها صح ، لأنه لايقف هاهنا على الاجازة اذ لاوارث له غير الأخ . [ط/٧٣]

وان(٦)قلنا : لايصح والاجازة(٧)ابتداء عطية من جهة الوارث ، بطل العتق لأن الأخ صار وارثا ولاوصية للوارث ، واذا لم يصح الوصية لم يملك ، واذا لم يملك لم يصح العتق فكان(٨)رقيقا له [ر/٩٢] بميراثه من أخيه .

[١٧] مسألة

اذا قال : أعطوا فلانا من مالى مثل نصيب بنتى ، وله بنت واحدة فالوصية بالثلث لأن المال بين (٩العصبة والبنت٩)نصفان ، فيجعل الموصى له كوارث آخر انضم اليهما(١٠)فتعول المسألة لأجله(١١)من سهمين الى

(١) ط : بنى .

(٢) ط : بالوصية .

(٣) قال فى روضة الطالبين : "فى الوصية للوارث طريقان . أصحهما : أنه كما لو أوصى لأجنبى بزيادة على الثلث فتبطل برد سائر الورثة. فان أجازوا فعلى القولين أحدهما : اجازتهم ابتداء عطية ، والوصية باطلة . وأظهرهما : أنها تنفيذ . والطريق الثانى : القطع ببطلانها وان أجازت الورثة" ، ١٠٩/٦ .
وانظر : الأم ، ١٠٩/٤ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٣ ؛ الحاوى ، ٢١٣/٨ ؛ التنبيه ، ١٤٠ ؛ الوجيز ، ٢٧٠/١ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٤ ، ل : ١٦٧ .

(٤) ط : واجازة .

(٥) ك ، بعدها : الوصية .

(٦) ك : فان .

(٧) ك : فالاجازة .

(٨) ر : وكان .

(٩) ك : البنت والعصبة .

(١٠) ك ، ر : اليها .

(١١) ك : من أجله .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ثلاثة فيكون له سهم وهو(١) الثلث(٢).

[١٨] مسألة

اذا قال : أعطوه رأسا من رقيقى وله عبيد وجوار أعطاه [ك/٩٠] الوارث من يقع(٣) عليه اسم الرقيق من عبد أو أمة ، صغير أو كبير سليم أو معيب(٤).

ولو نذر أن يعتق رقبة لزمه عتق رقبة تجزىء فى الكفارة فى أصح القولين(٥).

والفرق بينهما : أنه لاأصل للوصية فى الشرع فحملت على ماينطلق عليه الاسم فى اللغة ، والنذر له(٦) أصل فى الشرع وهو(٧) الكفارة فحمل عليه .

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) فالموصى له ثلث المال ، ثم الباق للورثة للبنت النصف بالفرض ، والباق للعصبة ، وتصحح المسألة على نحو ماذكره المصنف .
وانظر : الحاوى ، ٢٠٣/٨ ؛ الشاق ، ج : ٢ ، ل : ٢١٨ ؛ حلية العلماء ، ١٠٧/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٩/٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٦٢/٣ .

(٣) ك : ينطلق .

(٤) انظر : الأم ، ٩٠/٤ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٣ ؛ التنبيه ، ١٤٢ ؛ المهذب ، ٤٦٤/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٠٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٢/٦-١٦٣ .

(٥) قال النووى : الأصح عند الأكثرين : لايلزمه ذلك ، وتجزئه المعيبة ، وقال : هو الراجح فى الدليل .
وانظر : المهذب ، ٢٥٠/١ ؛ التنبيه ، ٨٦ ؛ حلية العلماء ، ٣٨٩/٣ ؛ المجموع ، ٤٦٤/٨-٤٦٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٧/٣ .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ر ، بعدها : فى .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٩] مسألة

اذا قال : أعطوه كلبا من كلابى ومات وليس له الا كلب واحد نظر : فان لم يكن له مال(١)، انتفع به الوارث يومين ، والموصى له به يوما(٢).

وان كان له مال ففيه وجهان :

أحدهما : يعطيه الكلب(٣)كما لو قال : أعطوه شاة من شياهى ومات وله شاة واحدة ومال بقدر(٤)مثلى قيمة(٥)الشاة .

والثانى : انه يعطيه ثلث الكلب ، لأنا لو أعطيناه الجميع لما حصل للوارث ثلثاه ولاشىء من جنسه فى مقابلة الثلثين لأن المال من جنس آخر .

[٢٠] مسألة

اذا قال : أعطوه شاة ومات ولاغنم له اشترى له من التركة شاة وأعطى(٦).

ولو قال : أعطوه كلبا ومات ولاكلب له ففيه وجهان :

---

(١) ر ، بعدها : بمال .

(٢) ك ، بعدها : واحدا .

(٣) وهو أصحها .
انظر : الحاوى ، ٢٣٧/٨ ؛ المهذب ، ٤٦٥/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢١٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٠/٦ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٤٦/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٦/٣ .

(٤) ط ، بعدها : فيه .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) انظر : الأم ، ٩١/٤ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٣ ؛ الحاوى ، ٢٣٦/٨ ؛ المحرر ، ل : ١٢١ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٩/٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٨/٣ .



أحدهما : أن الوصية باطلة[(١)]؛ لأنه لايمكن[(٢)] شراء[(٣)] الكلب من المال بخلاف الشاة .

والثانى : يصح ويطلق له [(٤)] قيمة مثل[(٤)] الكلب من الجوارح الظاهرة كما يقوم الحر[(٥)] بمثله عبدا وان لم يكن للحر قيمة .

[٢١] مسألة

اذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بكلب ومات ولاكلب له بنى على الوجهين فى المسألة قبلها :

فان قلنا : تبطل فيها الوصية[(٦)] توفر الثلث هاهنا على من أوصى له بالثلث .

وان قلنا : لاتبطل الوصية هناك قوم الكلب بمثله من الجوارح الظاهرة وأعطى من أوصى له بالكلب وجعل الباقى لصاحب الثلث[(٧)].

---

(١) بهذا الحكم قطع الماوردى والشيرازى والرافعى والنووى وغيرهم ، واعترض النووى على الجرجانى حكايته للوجه الآخر فى المسألة .
وانظر فى حكم المسألة : الحاوى ، ٢٣٣/٨ ؛ المهذب ، ٤٦٥/١ ؛ الوجيز ، ٢٧١/١ ؛ المحرر ، ل : ١٢٠ ؛ روضة الطالبين ، ١١٩/٦-١٢٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٦/٣ .

(٢) ط : لم .

(٣) ر : الشراء .

(٤) ك : مثل قيمة .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) تقدم أن هذا الحكم هو المقطوع به ، وأنه لاشىء لمن أوصى له بكلب .

(٧) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢١٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢٢] مسألة

اذا أوصى بجارية ووطئها وعزل عنها لم يكن رجوعا ، وان لم يعزل(١) كان رجوعا(٢).

والفرق بينهما : أنه اذا لم يعزل عنها فقد فعل مايتوصل به الى [ر/٩٣] الاحبال ، والاستيلاد رجوع فكذلك مايتوصل به اليه ، كبيعها لما كان رجوعا كان(٣) عرضها على البيع رجوعا . واذا(٤) عزل عنها(٥) لم(٦) يوجد منه أكثر من الانتفاع بها فلم يكن رجوعا ، (٧) كما لو استخدمها(٧). [ك/٩١]

[٢٣] مسألة

اذا أوصى بطعام بعينه ثم خلطه بطعام آخر نظر :

فان خلطه بطعام مثله أو دونه لم يكن رجوعا .

وان خلطه بخير منه كان رجوعا ؛ لأنه اذا خلطه بخير منه لايمكنه التسليم الا بأن يعطيه الزيادة(٨) على حقه بخلاف مالو خلطه بمثله

---

(١) ك ، بعدها : عنها .

(٢) الصحيح ـ وهو قول الأكثرين ـ أنه ليس برجوع ، وممن قال بأنه رجوع ، ابن الحداد .
انظر : الحاوى ، ٣١٤/٨-٣١٥ ؛ التحرير ، ل : ١٤٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢١٥ ؛ حلية العلماء ، ١٣٥/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٠/٦ .

(٣) ر : وكان .

(٤) ك : فاذا .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ك ، ر : فلم .

(٧) ط : كاستخدامها .

(٨) ط : زيادة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أو دونه[١].

[٢٤] مسألة

اذا أوصى الى فاسق بتفرقة ثلثه لم يصح لأن الوصية ولاية فلم[٢] يكن الفاسق من أهلها[٣] فان فرقه هل يضمن أم لا؟ ينظر :

فان كان الثلث لأقوام معينين لم يضمن ؛ لأنهم لو أخذوه من غير دفع جاز وقد[٤] وصل اليهم حقهم . وان كان لغير معينين كالفقراء

---

(١) قال الشافعي : "لو كان الموصى به قمحا فخلطه بقمح أو طحنه دقيقا ... كان أيضا رجوعا" وهذا هو الصحيح المنصوص كما قال الرافعي والنووي ، وذكرا وجها هو على نحو ماذكره المصنف .

انظر : الأم ، ١١٨/٤ ؛ مختصر المزني ، ١٤٥ ؛ الحاوي ، ٣١٥/٨ ؛ المهذب ، ٤٦٩/١ ؛ الوجيز ، ٢٨٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ٤٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٩/٦ .

والتفصيل الذى ذكره المصنف هنا اشتهر فى مسألة : مالو أوصى بصاع من صبره ثم خلطه بغيره ، فان كان بمثله فليس برجوع ، وكذا بالأردأ على الأصح ، وان كان بأجود فرجوع . أما فى مسألتنا فان المصنف نفسه - فى كتابيه التحرير والشافى - مشى فيه على المشهور . قال فى الشافى : "اذا أوصى بطعام بعينه فخلطه بغيره كان رجوعا لأنه فعل مايتعذر عليه تسليمه بعينه فعلم أنه قصد به الرجوع وان كان قد أوصى بقفيز من صبره مشاعة فخلطها بأجود منها كان رجوعا ..." وفصل الخلاف . ومن النادر اختلاف الحكم عند المصنف فى كتبه بل التقارب شديد حتى فى العبارة ، فهل هذا اختلاف اجتهاد من المصنف .

(٢) ر : ولم .

(٣) فمن شروط الوصى أن يكون عدلا .

انظر : الأم ، ١٢٠/٤ ؛ مختصر المزني ، ١٤٦ ؛ الحاوي ، ٣٣١/٨ ؛ حلية العلماء ، ١٤٧/٦ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣١١/٦ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٨٦/٧ .

(٤) ط : فقد .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والمساكين ضمن ؛ لأن تفرقته عليهم تتعلق بالاجتهاد ، والفاسق ليس [(1] من أهل [1)] الاجتهاد ، فضمن للتعدى [(٢)].

[٢٥] مسألة

هل يقبل قول الوصى الأمين فيما يدعيه من تفرقة الثلث [(٣)]؟ ينظر :
فان كان على غير معينين قبل لأن الاشهاد يتعذر فيه .
وان كان على معينين لم يقبل لأن الاشهاد فيه لايتعذر [(٤)].

[٢٦] مسألة

ليس للوصى أن يوصى بمطلق الوصية [(٥)] لأنه يلى بتولية فلم يملك الوصية كالوكيل ، وللوكيل أن يوكل بمطلق [(٦)] الوكالة فى أصح

---

(١) ك : بأهل .

(٢) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٢٢ ؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى ، ٨٦/٧ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشروانى ، ١٠١/٦ .

(٣) ر : ثلثه .

(٤) قالوا فى الوصى الأمين انه لايطالب بحساب ، بل ان ادعى عليه خيانة حلف . وقالوا فى الوصى على الصبى لابد من البينة فى دعواه الدفع الى الصبى بعد البلوغ.
انظر : روضة الطالبين ، ٣٢١/٦ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٩٦/٧-٩٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١٠٨/٦-١٠٩ .

(٥) انظر : الأم ، ١٢٠/٤-١٢١ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٦ ؛ الحاوى ، ٣٣٩/٨ ؛ التنبيه ، ١٣٩ ؛ الوجيز ، ٢٨٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ٤٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٤/٦ .

(٦) ر : بمطق .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الوجهين(١).

والفرق بينهما : أن الوكيل اذا وكل فانما يقيم نائبا(٢)عن نفسه دون غيره والوصى اذا أوصى فانما يقيم نائبا(٢)عن الميت فى وقت لااذن له فيه فلم يجز .

وان كان قد أذن للوصى أن يوصى الى من شاء ففيه قولان :

أحدهما : له أن يوصى(٣).

والثانى : ليس له ذلك وهو اختيار المزنى(٤)، وانما كان كذلك لأن الوصى يتصرف عن اذن الميت ولااذن له فى الوقت الذى يعقد(٥)الوصية عنه .

---

(١) المسألة فيها تفصيل : فان كان أمرا يتأتى له الاتيان به لم يجز أن يوكل فيه ، وان لم يتأت منه لكونه لايحسنه ـ مثلا ـ فله التوكيل على الصحيح ، وان كثرت التصرفات الموكل فيها ولم يمكنه الاتيان بجميعها لكثرتها ، فالمذهب انه يوكل فيما يزيد على الممكن ولايوكل فى الممكن .
انظر : كتاب اختلاف العراقيين ، للشافعى ، مطبوع مع الأم ، ١٣٣/٧ ؛ مختصر المزنى ، ١١٠ ؛ الحاوى ، ٥١٨/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٣/٤ .

(٢) ر : نابيا .

(٣) هو أظهر القولين . وقيل : له ذلك قطعا .
انظر : الأم ، ١٢١/٤ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٦ ؛ الحاوى ، ٣٤٢/٨ ؛ التنبيه ، ١٣٩ ؛ الوجيز ، ٢٨٢/٢ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ٤٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٤/٦

(٤) انظره فى مختصره ، ١٤٦ .
والمزنى هو : الامام العلامة فقيه الملة علم الزهاد ، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى المصرى ، تلميذ الشافعى وناصر مذهبه ، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا ، غوصا على المعانى الدقيقة ، صنف كتبا كثيرة منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة وغيرها . أخذ عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام . توفى سنة ٢٦٤هـ رحمه الله .
انظر : وفيات الأعيان ، ٢١٧/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٩٢/١٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ، ٢٣٨/١ ؛ طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ٢٠ .

(٥) ك : ينفذ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وان(١) كان(٢) قال للوصي : اذا نزل بك الموت فأوص الى فلان ، نص له على رجل بعينه ففيه طريقان :

أحدهما : له أن يوصي اليه قولا واحدا لأنه قطع اجتهاده .

والثاني : هو على قولين وهو الأصح(٣) لأنه يعقد الوصية عمن لااذن له .

[٢٧] مسألة

اذا أوصى لرجل بجارية وحملها لآخر وقبلا(٤) الوصية ثم أعتق الجارية صاحبها لم يعتق الحمل(٥)، وهذه [ر/٩٤] من النوادر لأنها أمة حبلى مملوكة(٦) تعتق ، ولايعتق ولدها ، لأنه انما يتبع الأم في العتق [ك/٩٢] اذا كانا في ملك واحد ولايعتق اذا كانا في ملكين .

فان قيل : كان يجب أن يسري الى الحمل وان كان ملك الغير كما اذا أعتق(٧) أحد الشريكين (٨ نصيبه سرى ٨) الى نصيب شريكه(٩).

---

(١) ك : فان .

(٢) ساقطة من : ر .

(٣) انظر : الحاوي ، ٣٤١/٨ ؛ التنبيه ، ١٣٩ ؛ الوجيز ، ٢٨٢/١-٢٨٣ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ٤٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٤/٦ .

(٤) ك : وقبل .

(٥) انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٥٢ ؛ روضة الطالبين ، ١١١/١٢ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٣٥٩/١٠ ؛ شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي عليه ، ٤١٤/٤ .

(٦) ر : بمملوك .

(٧) ك : أخذ .

(٨) ك : سرت .

(٩) انظر : المهذب ، ٤/٢ ؛ الوجيز ، ٢٧٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٢/١٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com


THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قيل : الفرق بينهما : أن العتق لايسرى من الأم الى الحمل وانما يعتق الحمل تبعا للأم(١)كما يتبع الأم فى البيع والهبة اذ لو كان على وجه السراية لسرى من الحمل الى الأم كما يسرى (٢)من الأم الى الحمل ، ولاخلاف أن الأم لاتعتق بعتق الحمل(٣).

واذا(٤)كان يعتق الحمل تبعا للأم لم يجز أن يتبع ملك غيره ، وليس كذلك نصيب الشريك(٥)فانه يعتق بالسراية بدليل أنه يسرى من نصيب كل واحد منهما الى الآخر ، وماكان على وجه السراية سرى (٦)الى ملك الغير ليكون الحيوان جملة واحدة فافترقا .

تمت وهى سبع وعشرون مسألة

---

(١) ط : لأم .
والقول بعتق الحمل تبعا للأم ، هو أصح الوجهين حتى لو استثناه على الأصح .
انظر : الحاوى ، ٢٨٩/٨ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٥٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٦/٦-٢٠٧ ، ١١١/١٢ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٣٥٩/١٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٦٢/٣ .

(٢) ط : سرى .

(٣) القول بعدم العتق هو الصحيح ، لكن يوجد خلاف لأبى اسحاق الاسفراييني انها تعتق بعتقه .
انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٥٢ ؛ الوجيز ، ٢٧٩/١ ؛ روضة الطالبين ، ١١١/١٢ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٣٥٩/١٠ .

(٤) ك : وان .

(٥) ط : الشريكين .

(٦) ك : يسرى .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الفرائض (١)

[١] مسألة (٢)

يورث بالقرابة من الطرفين الا فى أربع مسائل وهى : ابن الأخ يرث عمته (٣) ولاترثه العمة (٤)، والعم يرث بنت الأخ ولاترثه هى (٥)، وابن العم يرث بنت العم ولاترثه هى (٦)، والجدة ترث (٧ولد ابنتها٧) ولايرثها هو .

ويورث (٤بالنكاح من الطرفين الا فى المبتوتة فى المرض فانها ترث المطلق على أحد القولين ولايرثها هو .

---

(١) جمع فريضة، من الفرض : وهو التقدير ، لأن سهام الورثة مقدرة، وفرض الشيء : أوجبه .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٤٦ ؛ الدر النقى ، ٥٧٤/٣ .
والفرائض شرعا : نصيب مقدر شرعا للوارث .
انظر : أسنى المطالب ، ٣/٣ ؛ فتح الجواد ،٥/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٢/٣ ؛ حاشية قليوبى على شرح الجلال المحلى ، ١٣٤/٣ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ٢٢٤/٣

(٢) نقل هذه القاعدة ومستثنياتها عن الجرجانى : السبكى وابن الملقن والسيوطى .
وذكر بعضا منها : ابن خطيب الدهشة ، والشربينى والرملى .
انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٦٦/١-٣٦٧ ؛ ولابن الملقن ، ل : ١١٩ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٣٩٣/١-٣٩٤ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٧٢-٤٧٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٩/٦ .

(٣) ك ، ر : العمة .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ساقطةمن : ط ، ك .

(٧) ك : ابن ابنتها . ط : ولد بنتها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ويورث⁽٤⁾بالولاء من طرف واحد⁽١⁾وقد يتفق⁽٢⁾في⁽٣⁾الطرفين⁽٤⁾⁽٥⁾ بأن⁽٦⁾يعتق حربي عبده الحربي ثم يقهر سيده على نفسه⁽٧⁾ [ط/٧٥] فيملكه⁽٨⁾فاذا أعتقه ثبت الولاء من الطرفين بينهما⁽٩⁾.

[٢] مسألة

ان⁽١٠⁾قيل : لم لم يعصب ابن المولى بنت المولى؟
قيل : لأن الولاء مشبه بالنسب فهو أضعف منه⁽١١⁾والرجل لايعصب

---

(١) ر : واحدة .
(٢) ك : يبقى .
(٣) ر : من .
(٤) ك : طرفين .
(٥) ر ، بعدها : في المسألتين ، احداهما .
وقد أورد مسألةأخرى مستثناه ، وهي - وان كان الاستثناء صحيحا لايراد بعض العلماء له - الا أنه يغلب على الظن أنها ليست من كلام المصنف ؛ لانفرادها بذلك ، ولأن نقل السبكي وابن الملقن للمسألة عن الجرجاني خلا منها ، ونصا على استثنائه لمسألة واحدة فقط . والمراد اثبات كلام المصنف كما هو .
(٦) ر : أن .
(٧) ر ، بعدها : ويخرج به الى دار الاسلام .
(٨) ر : فيتملكه .
(٩) ر ، بعدها :والثانية : ذمي يعتق عبده الذمي فينقض سيده العهد ويلحق بدار الحرب فتلحق الدائرة للمسلمين ويظفر العبد بسيده ويعتقه ، فيثبت الولاء من الجانبين كمسألة الحربي . أ.هـ
وقد استثنى هذه المسألة كذلك السيوطي والشربيني . وذكر السيوطي صورتين أخريين تستثنى من القاعدة .
انظر : المراجع السابقة ؛ طراز المحافل في الغاز المسائل ، ل : ١٣٠ .
(١٠) ط : فان .
(١١) ك : الأخ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أختـه فى النسب المتراخى ، وهو ابن الأخ والعـم وابن العم(١)؛ لأنه دون النسـب الـدانى فلم يعصـب ابن المولى أختـه لأن الـولاء دون النسـب(٢) المتراخى(٣).

[٣] مسألة : فى جر الولاء

اعلم أن من يثبت(٤)لـه الولاء بمباشرة العتق لم ينجر [ر/٩٥] ولاؤه الى غيره ، وانما ينجـر ولاء(٥)الـولد الذى يخلق حرا بحرية(٦)الأم ، وذلك أن يتزوج عبـد(٧)معتقة(٨)رجل فتلـد له ولدا فهـو حر (٩بحرية أمه٩)، وولاؤه لموالى(١٠)أمـه ، لانعامهم عليها بالعتق فان أعتق أبوه بعـده جر ولاء ولده من (١١موالى أمه الى١١)موالى نفسه(١٢)، لأن الولاء كالنسب ، والنسب

(١) فيرث هنا ابن الأخ والعم وابن العم دون أخواتهم .

(٢) ك : نسب .

(٣) لاترث النسـاء بالـولاء ، الا ممـن أعتقن ، أو أعتق من أعتقـن ، أو جر الـولاء اليهن من أعتقن . فلاترث بنت المعتق وان ورث أخوها ، لأن الولاء أضعف من النسب .
وانظـر : مختصر المزنى ، ٣٢٢ ؛ الحاوى ، ٩٥/١٨-٩٦ ؛ الـوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٥٧ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٠/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢١/٦-٢٢ ، ١٢-١٧٥ .

(٤) ك : ثبت .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ط : لحرية .

(٧) ك : عبده .

(٨) ط : متعقه .

(٩) ط : لحرية الأم .

(١٠) ر : لمولى .

(١١) ساقط من : ك .

(١٢) أى الأب ، فجهة الأبوة أقوى .
وانظر : الأم ، ٨٢/٤ ؛الحاوى ، ٩٧/١٨-٩٨ ؛ المهذب ، ٢٣/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٣/٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٧١/١٢-١٧٣ ؛ طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ١٣٠ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



بالآباء ، وانما كان ولاؤه لموالى الأم للضرورة برق الأب ، كما يثبت (١نسب ولد١) الزنا من أمه للضرورة(٢) بفقد(٣) الأب ، فاذا زالت الضرورة بعتق الأب ، عاد الولاء الى مواليه .

ولو لم يكن [ك/٩٣] كذلك ولكن تزوج العبد أمة فأولدها ولدا ثم أعتقت(٤) هى وولدها، كان(٥) ولاؤهما لموالى الأم لاينجر بعده الى موالى الأب بحال لأن الولد(٦) مباشر بالعتق(٧)، وكذلك لو كانت المسألة بحالها وأحبل الزوج العبد زوجته الأمة ثم عتقت(٨) وعتق الحمل تبعا لها ثم عتق الأب بعده ، لم ينجر الولاء اليه من موالى الأم ، لأن الولد قد مسه الرق(٩) بالعلوق ثم عتق تابعا للأم فهو كالعتق بعد الانفصال(١٠).

[٤] مسألة

لو أن معتق رجل تزوج معتقة رجل آخر فأولدها ولدين ونفاهما باللعان ثم قتل أحدهما صاحبه لم يرث القاتل ، وقد خلف المقتول أمه ومولى أمه ، فيكون لأمه الثلث والباقى لمولاها . فان أكذب أبوه نفسه

---

(١) ر : النسب لولد .
(٢) ك : بالضرورة .
(٣) ر : فقد . ك : بعتق .
(٤) ر : عتقت .
(٥) ك : فان .
(٦) ك ، ر : الولاء .
(٧) وتقدم فى أول المسالة القاعدة . فكل من مسه رق وعتق فلاولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله ، لأن عليه ولاء مباشر .
انظر : المراجع السابقة .
(٨) ك : أعتقت .
(٩) ر : رقا .
(١٠) انظر : المراجع السابقة .



استرجع من مولى الأم ماأخذه[١]. ولو[٢] لم يكن كذلك ولكن كان أبوهما مملوكا فقتل أحدهما صاحبه وأخذ مولى[٣] الأم مابقى من الثلث ، ثم أعتق أبوه[٤] جر الولاء الى موالى نفسه ولم يسترجع من موالى الأم شيئا .

والفرق بينهما : أنه فى المسألة الأولى[٥]: باكذاب الملاعن نفسه حكمنا بأن الولاء كان له دون مولى أمه فاسترجع منه ماأخذه[٦] وهاهنا انما استفاد الولاء الآن ، فلم يسترجع من مولى[٧] الأم ميراثا كان له فيما سلف .

[٥] مسألة

اذا[٨] تزوج عبد[٩] حرة لاولاء عليها ومعتقة قوم ، فأتت[١٠] المعتقة بولد ثم مات هذا الولد وخلف مالا كان لموالى أمه دون الأب لأنه عبد[١١] فلو لم يكن كذلك ولكنه لما مات هذا الولد بان بامرأته الحرة حمل كيف يكون حكم ميراثه؟[١٢]

---

(١) ويلحقه الولد .
وانظر : المهذب ، ٢٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤/٦ ، ١٧٤/١٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٦٠/٤ .
(٢) ك : لو .
(٣) ط : موالى .
(٤) ساقطة من : ك .
(٥) ك ، بعدها : اكذاب .
(٦) ك ، ر : ماأخذ .
(٧) ك ، ر : موالى .
(٨) ساقطة من : ك ، ط .
(٩) ك : عبده .
(١٠) ر : فجاءت .
(١١) ك : عبده .
وانظر : المراجع المتقدمة فى المسألة الثالثة .
(١٢) ط : امرأته .



فالجواب(١) ينظر : فان وضعته لأقل من ستة أشهر من حين موت أخيه الذى هو ولد المعتقة كان للحمل ، لأنا تبينا [ر/٩٦] أنه كان أخاه حال الموت .

وان كان(٢) وضعته لستة أشهر فصاعدا من حين الموت كان لمولى الأم دون(٣) الحمل لجواز أن يكون خلق بعد موت أخيه فلايورث بالشك .

[٦] مسألة(٤) [ط/٧٦]

اذا كان لعبد بنتان حرتان فى الأصل فاشترتا أباهما عتق عليهما ، فاذا مات الأب كان المال بينهما نصفين ثلثان(٥) بالنسب وثلثه بالولاء(٦).

وان(٧) ماتت احداهما [ك/٩٤] بعده فقد خلفت(٨) أختا لها نصف الولاء على الأب فلها نصف المال بالأخوة ، ونصف مابقى بحق ولائها على الأب ، لأنها نصف مولى العصبة ، والباقى وهو(٩) الربع لبيت المال .

وان(١٠) كانت المسألة بحالها وعتق الأب عليهما ثم ماتت احداهما أولا(١١) فقد خلفت (١٢أبا وأختا١٢)، فالمال للأب وسقطت به الأخت(١٣).

---

(١) ر : والجواب . ك : الجواب .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) ك ، بعدها : مولى .

(٤) ط ، بعدها : مسألة .

(٥) ط : ثلثا .

(٦) انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ١٨٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/١٧٨ .

(٧) ك : فان .

(٨) ك : اختلفت . ر : خلف .

(٩) ط : هو .

(١٠) ك : فان .

(١١) ساقطة من : ك .

(١٢) ك : أختا وأبا .

(١٣) فلارث للاخوة والأخوات مع وجود الأب فيحجبون به .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فان[(١)]مات الأب بعدها[(٢)]، فقد خلف بنتا لها عليه نصف الولاء ، فلها النصف بالبنوة ونصف مابقى بحق نصيبها من الولاء عليه ، ثم لها نصف مابقى بعده ، لأن البنت لما ماتت كان لها على أبيها نصف الولاء فصار اليه ، ولهذه الباقية عليه نصف الولاء فيكون لها مما صار لأبيها النصف[(٣)]فتصح المسألة من ثمانية أربعة أسهم بالبنوة[(٤)]وسهمان[(٥)]بحق الولاء على أبيها ، وسهم بحق ماصار الى الأب من ولاء البنت الأخرى ، وسهم لبيت المال .

[٧] مسألة

اذا خلف بنتا وابنى عم أحدهما أخ لأم فللبنت النصف ، والباقى بينهما نصفين[(٦)].

وقال ابن الحداد[(٧)]: للبنت النصف ولاباقى لابن العم الذى (٨هو الأخ من الأم٨)لأن قرابة الأم اذا لم تفد الارث (٩أفادت الترجيح٩) ،

---

(١) ط : وان .

(٢) ط ، ك : بعده .

(٣) لها النصف بالبنوة ، والربع لأنها معتقة نصفه ، ونصف الربع الباقى لأن لها نصف ولاء الأخت باعتاقها نصف أبيها . والثمن الباقى لبيت المال .

(٤) ك : بالنبوة . ر : بالبنتيه .

(٥) ر : وسهان .

(٦) انظر : الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٩١ ؛ حلية العلماء ، ٢٩٧/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢١/٦ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٢/٦ .

(٧) انظر نسبة القول اليه فى : الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٩١ ؛ روضة الطالبين ، ٢١/٦

(٨) ط : أخ لأم .

(٩) ساقطة من : ط . ك : فادت الترجيح .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كالأخ[١]من الأب والأم مع الأخ من الأب .

ولايصح ذلك لأن قرابة الأم انما يتعلق بها الترجيح والتقديم اذا وجدت فى جنس واحد ، كما قالوا فى الأخوين فانهما استويا فى الأخوة وانفرد أحدهما بقرابة الأم ، فتعلق بها الترجيح ، وفى مسألتنا ابن العم الذى هو أخ من الأم[٢]انما يدلى [٣]بقرابة الأم فى[٣]قرابة أخرى وهى الأخوة لافيما يجمعهما[٤]وهو بنوة العم ، واذا كان ذلك[٥]فى جنسين لم يتعلق به التقديم[٦]بل يجعلان بمنزلة شخصين ، ومعلوم أنه لو مات وخلف بنتا وابنى عم وأخا لأم لم يستحق الأخ من الأم شيئا ، كذلك هاهنا .

[٨] مسألة

اذا اجتمع فى شخص سببان من أسباب الارث[٧]نظر :

فان كانا من جنسين مختلفين كابن العم يكون أخا [ر/٩٧] من أم وابن العم يكون زوجا ورث بهما[٨].

وان كانا من جنس[٩]واحد بأن يكون السببان يوجبان الفرض ،

---

(١) ط ، بعدها : كان .
(٢) ط : أم .
(٣) ساقطة من : ر .
(٤) ط ، ك : يجمعها .
(٥) ط ، ك : كذلك .
(٦) ط : التقدير .
(٧) ط : الميراث .
(٨) انظر : المهذب ، ٣١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠/٦ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣١/٦ .
(٩) ر : مجلس .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ورث بأقواهما وسقط الأضعف[١]به[٢]. وذلك بأن يتزوج المجوسى[٣]ابنته فتلد منه ولدا ثم يموت الولد فان أمه [ك/٩٥] هى أخته من أبيه فترث[٤]الثلث[٥]بالأمومة ولاترث بالأخوة شيئا ، لأن الأمومة[٦]أقوى من حيث أنها لاتسقط بحال ، والأخوة بخلافه .

اذا[٧]ثبت هذا فلو أن مجوسيا تزوج ابنته ، وأولدها[٨]بنتا ، ومات الزوج ، ثم ماتت الزوجة وخلفت بنتها ، وهى[٩]أختها من الأب ، ففيه قولان :

أحدهما : لها النصف بالبنوة[١٠] [١١وليس لها شىء بالأخوة .

والثانى : لها النصف بالبنوة١١]ولها مابقى بالأخوة وهو الأصح ؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة فيكون ارثها بسببين مختلفين .

ولو أن مجوسيا تزوج بنته وأولدها بنتا ثم تزوج الصغرى [١٢]

---

(١) على الصحيح . وفى وجه : يرث بهما ، ان كانتا بحيث لو كانتا فى شخصين ورثا معا ، كأم هى أخت ، بخلاف أم هى جده .
انظر : الأم ، ٨٢/٤ ؛ مختصر المزنى ، ١٤١ ؛ الحاوى ، ١٦٤/٨-١٦٥ ؛ المهذب ، ٣٠/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٩٣ ؛ حلية العلماء ، ٢٩٤/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤/٦ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣١/٦ .

(٢) ساقطة من : ر .

(٣) ر : المحبوس .

(٤) ط ، ر : وترث .

(٥) ساقطة من : ر .

(٦) ر : الموه .

(٧) ر : واذا .

(٨) ط : فأولدها .

(٩) ر : هى .

(١٠) انظر : الحاوى ، ١٦٦/٨ ؛ المهذب ، ٣٠/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٩٣ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤/٦ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣١/٦ .

(١١) ساقطة من : ك .

(١٢) ك : بالصغرى .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وأولدها بنتا ثم مات المجوسى ثم ماتت الوسطى ثم ماتت الصغرى وبقيت [ط/٧٧] الكبرى فان الكبرى جدتها وأختها لأبيها ، ولا(١)خلاف أنها لاترث بالقرابتين ، فبأيهما(٢)ترث؟ على(٣)وجهين(٤):

أحدهما : ترث بالأخوة لأن نصيبها أكثر فهى أقوى .

والثانى : ترث(٥)بكونها جدة ، وهى(٦)أقوى من حيث انها لاتسقط الا فى حالة واحدة وهى مع وجود الأم ، والأخت تسقط فى أحوال .

[٩] مسألة

اذا كانت له أربع نسوة فطلق احداهن لابعينها ومات قبل البيان وقف الميراث بينهن(٧)ثم ينظر :

فان كن مدخولا بهن (٨أعطين مهورهن ، وان كن غير مدخول بهن٨)فلهن ثلاثة مهور ونصف ، فيُطَلِّق لكل واحدة منهن نصف مهر

---

(١) ك : فلا .

(٢) ر : وبأيهما .

(٣) ر : فعلى .

(٤) انظر : الحاوى ، ١٦٦/٨ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٩٣ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٢/٦ .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ك : وهو .

(٧) يوقف منه ربعه أو ثمنه بحسب وجود الفرع من عدمه ، فاذا طلبن فيعطين اليقين كما سيأتى فى كلام المصنف رحمه الله .
والكلام فيها كالكلام على المشرك اذا أسلم على أكثر من أربع ومات قبل التعيين وسيأتى فى كلام المصنف .
وانظر : مختصر المزنى ، ١٧٢ ؛ الحاوى ، ٢٨٥/٩-٢٨٦ ؛ المهذب ، ٥٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٠/٧ ، ١٠٩/٨-١١٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٧٣/٣ .

(٨) ساقط من : ك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ويوقف مهر ونصف(١) بينهن .

ولو كان بعد ماطلق واحدة منهن تزوج خامسة ثم مات كان للخامسة مهر كامل وكان لها ربع الميراث لأنه اليقين(٢) اذ هى واحدة من الأربع(٣). ويوقف ثلاثة أرباع الميراث بين الأربع الباقيات ، فان حضرت احدى الأربع الباقيات تطلب حقها من الارث لم تعط شيئا(٤) (٥ لأنه يجوز ٥) أن تكون هى(٦) المطلقة ، وان(٧) حضرت اثنتان أعطيتا ربع(٨) الارث لأن ذلك حق واحدة ، فهو يقين ، وان حضرت ثلاث(٩) أعطين نصف الارث لأن ذلك حق اثنتين(١٠) فهو يقين ، وان حضرت الأربع قسم الموقوف بينهن .

وقال أبو اسحاق(١١): لايدفع [ر/٩٨] الى اثنتين ربع الارث الا بشرط أن يدفع الباق الى الاثنتين(١٢) الباقيتين(١٣) ولايدفع الى الثلاث نصف

---

(١) ط : النصف .

(٢) ر : يقين .

(٣) فهي واحدة منهن بيقين ، لأن الطلاق كان قبل زواجه منها .
ومراده بربع الميراث ، أى ربع الربع أو ربع الثمن حسب ماهو مقدر لهن .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ك ، ر : لجواز .

(٦) ك : على .

(٧) ط : فان .

(٨) ك : نصف .

(٩) ساقطة من : ك .

(١٠) ك : الاثنتين .

(١١) انظر نسبة القول اليه ق : الحاوى ، ٢٨٦/٩ .
وصحح النووى أنه لايشترط أن يبرئن عن الباق ، فلايدفع للباقيات الباق على هذا . انظر : روضة الطالبين ، ١٧٠/٧ .

(١٢) ط : اثنتين . ك : الاثنين .

(١٣) ك : الباقين .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الارث الا بشرط أن يدفع الباق الى الرابعة لئلا يتعجل نصيب(١)من تقبض حقها ويوقف(٢)نصيب الباقيات وهو القياس .

ولو أسلم كافر عن ثمان زوجات فمات قبل أن يختار أربعا(٣)منهن وقف الميراث بينهن ، فان جاءت أربع منهن يطلبن(٤)حقوقهن من الارث لم يطلق [ك/٩٦] لهن شيء ، وان حضرت منهن خمس أعطين ربع الميراث لأنه نصيب واحدة ، فهو يقين ، ويطلق الباق للثلاث الباقيات على قول أبى اسحاق ولايطلق (٥ذلك لهن٥)على قول الباقين . وان(٦) جاءت (٧ست منهن٧)أعطين نصف الميراث ، وان(٦)جاءت سبع منهن أعطين ثلاثة أرباعه(٨).

ولو كان بعد أن تزوج الخامسة قال : احداكن(٩)طالق ثم مات ولم يبين الأولى(١٠)ولاالثانية فربع الميراث موقوف بين الخمس وثلاثة أرباعه موقوفة(١١)بين الأربع الأوائل .

---

(١) ك : نصف .
(٢) ك : ونصف .
(٣) ساقطة من : ر .
(٤) ك : طلبن .
(٥) ر : لهن ذلك .
(٦) ك : فان .
(٧) ك : منهن ست .
(٨) انظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .
(٩) ك : احداهن .
(١٠) ك ، ر : الأولة .
(١١) ر : موقوف .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٠] مسألة

اذا ورث رجل عبدين وأعتقهما ، فشهدا بعد العتق بوارث آخر(١) ثبتت شهادتهما بلاخلاف ، وينظر : فان كان المعتق موسرا ورث المشهود له وان كان معسرا لم يرث .

والفرق بينهما : أنه اذا كان موسرا لم ينقض(٢) العتق فى قدر نصيب الوارث الآخر بل يسرى(٣)، واذا كان معسرا لم ينفذ الا فى قدر نصيبه ولم يقوم عليه الباقى للاعسار ، فكان لايتكامل الحرية فيهما ، وكان يؤدى الى اسقاط شهادتهما ، فسقط الارث ، لئلا يؤدى الى سقوط الشهادة والارث .

[١١] مسألة

ميت خلف سبعة عشر دينارا وترك سبع عشرة امرأة وارثات ، فأصاب كل(٤) واحدة منهن دينارا . [ط/٧٨]

هذه المسألة تعرف بالدينارية(٥) وتعرف بأم الأرامل .

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ر : ينقص .

(٣) يسرى العتق من نصيب الموسر وهو المعتق الى نصيب الوارث الآخر الذى أصبح شريكا له فى ملك العبدين ، لأن من خصائص العتق السراية الى ملك الشريك فيعتق نصيب الشريك ، ويلزم المعتق قيمة نصيب شريكه فتقوم عليه ، هذا ان كان موسرا ، والا لم يسر العتق الى نصيب الشريك .
انظر : الأم ، ٤/٨-٥ ؛ المهذب ، ٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١١٠/١٢، ١١٢ .

(٤) ك : لكل .

(٥) تعرف بالدينارية الصغرى ، لأن كلا منهم خصه دينار لاغير . وتسمى أم الأرامل ـ كما ذكر المصنف ـ ؛ لأن فيها سبع عشرة أنثى متساويات ، أو لكثرة مافيها من الأرامل . وقيل : لأن كل الورثة اناث . أما الدينارية الكبرى فستأتى فى المسألة التى بعدها .
وانظر : المهذب ، ٢٩/٢ ؛ روضة لاطالبين ، ٩٥/٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥/٦ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وهـــى ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم ، وهى من اثنى عشر ، وتعول(١)الى سبعة عشر(٢).

[١٢] مسألة

ميـت خلف ورثة ذكورا واناثا وترك ست مـائة دينار فأصاب(٣)أحد ورثته دينارا واحدا .

هذه المسألة تعرف أيضا بالدينـارية وهى (٤امرأة وأم٤)وابنتان واثنا عشـر أخا وأخت واحدة ، فتصيـب الأخت دينارا واحدا ، لأن البـاقى بعـد الفروض خمسة وعشرون دينارا [ر/٩٩] ، للاخوة أربعـة وعشرون ، ولها دينار(٥).

---

(١) العول لغة : الارتفاع والزيادة ، وعالت الفريضة : اذا ارتفعـت ، والعول نقيض الرد .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٤٧ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٨/٢ .
وهو : زيادة فى السهام ونقص فى الأنصباء .
انظر : نهاية المحتاج ، ٣٤/٦ . وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٤٧ .

(٢) فللـزوجات الـربع ، ثلاثة من اثنى عشـر ، وللجدتين الـسدس ، اثنـان ، وللأربع أخوات لأم ، الثلث ، أربعة ، وللشقائق الثمان ، الثلثان ، ثمانية .
والمجموع : ٣ + ٢ + ٤ + ٨ = ١٧

(٣) ر : وأصاب .

(٤) ر : أم وامرأة .

(٥) هذه مسألة الدينارية الكبرى ، ووصفها النووى الدينارية باطلاق .
ونصيـب باقى الـورثة كـالتالى : حازت الـزوجة على الثمـن ، ٧٥ ، والأم على السدس ، مئة ، والبنتان على الثلثين ، أربعمائة .
والمجموع : ٧٥ + ١٠٠ + ٤٠٠ + ٢٥ = ٦٠٠
انظـر : روضـة الطـالبين ، ٩١/٦ ؛ روض الطـالب مـع أسنى المطـالب ، ٢٧/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٣] مسألة

أبوان وابنتان لم تقسم التركة بينهم حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت(١).

هذه المسألة تعرف بالمأمونية ، فان المأمون(٢) امتحن بها يحيي بن أكثم(٣) حين أراد أن يوليه القضاء(٤). فقال يحيي : ياأمير المؤمنين فالذى خلف الأبوين والابنتين رجل أو امرأة ، فعلم المأمون أنه عرف المسألة(٥) وحكمها ، فولاه البصرة .

---

(١) ر : خلف . ك ، بعدها : فى .

(٢) هو أمير المؤمنين ، أبو العباس عبد الله المأمون بن هارون الرشيد العباسى القرشى . بويع بالخلافة سنة ١٩٨هـ . وكان عالما فصيحا مفوها ، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل ، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ . قال الذهبى : "أما مسألة خلق القرآن فما رجع عنها وصمم على امتحان العلماء فى سنة ثمانى عشر وشدد عليهم فأخذه الله" ، وكان عمره ٤٨ سنة ومدة خلافته عشرون سنة تجاوز الله عنا وعنه .

انظر : تاريخ بغداد ، ١٨٣/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٧٢/١٠ ؛ البداية والنهاية ، ٢٧٤/١٠ ؛ الكامل ، لابن الأثير ، ٢٢٧/٥ .

(٣) هو الفقيه العلامة ، قاضى القضاة ، يحيي بن أكثم بن محمد بن قطن ، أحد أعلام الدنيا ، كان عالما بالفقه بصيرا بالأحكام ، من أئمة الاجتهاد . له تصانيف منها : التنبيه . قربه المأمون وأعجب به حتى أخذ بمجامع قلبه ، وقلده القضاء وتدبير مملكته وكانت الوزراء لاتعمل شيئا الا بعد مطالعته . كانت وفاته رحمه الله سنة ٢٤٢هـ .

انظر : تاريخ بغداد ، ١٩١/١٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥/١٢ ؛ طبقات الحنابلة ، ٤١٠/١-٤١٣ ؛ النجوم الزاهرة ، ٣١٦/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٩١/٢،١٠١ .

(٤) ك : قاضيا .

(٥) فانه ان كان رجلا ، فقد خلف أباه وهو وارث فى المسألتين معا ؛ لأنه فى الثانية أب أبيها ، وهو وارث . وان كان امرأة فلايرث فى المسالة الثانية لأنه منهاأب أم ، ولايرث . وسيأتى بتفصيل فى كلام المصنف .

وانظر : روضة الطالبين ، ٩٢/٦ ؛ أسنى المطالب ، ٢٧/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والجواب : لايخلوا ، اما أن يكون الميت الأول [١]رجلا أو امرأة[١]، فان كان رجلا ففريضته[٢] [ك/٩٧] من ستة : للأبوين سهمان ، وللبنتين أربعة أسهم[٣]، ماتت احدى البنتين ، وخلفت أختها وأبا أبيها وأم أبيها فتكون[٤] فريضته[٥] الثانية من ستة : للجدة سهم والباقي ـ وهو خمسة ـ بين الجد والأخت على ثلاثة ، فتصح[٦] من ثمانية عشر . وقد ماتت البنت عن سهمين فهي[٧] توافق[٨] فريضتها بالأنصاف فترد الثمانية[٩] عشرة الى نصفها ، يكون تسعة[١٠]، وسهميها[١١] الى النصف[١٢] يكون واحدا[١٣]، ثم اضرب وفق الثانية وهو[١٤] تسعة في الفريضة الأولى وهي ستة يكون أربعة وخمسين ، ومنها تصح المسألتان : فمن[١٥] [ر/١٠٠أ] له شيء من[١٦] المسألة الأولى مضروب في تسعة ، ومن له شيء من الثانية مضروب في واحد .

---

(١) ك : امرأة أو رجلا .
(٢) ط : ففريضة .
(٣) ساقطة من : ر .
(٤) ك : وتكون .
(٥) ك : الفريضة . ر : فريضة .
(٦) ط ، ك : ويصح .
(٧) ك : وهي .
(٨) ط : موافق .
(٩) ر : ثمانية .
(١٠) ك ، بعدها : ترد .
(١١) ك ، ر : وسهمها .
(١٢) ك : نصف .
(١٣) ك ، ر : واحدة .
(١٤) ط : وهي .
(١٥) الى هنا آخر نسخة (ر) .
(١٦) ط : في .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وان كان الميت الأول امرأة لم يرث الجد فى المسألة الثانية لأنه أبو أم[1]وتكون المسألة الثانية من ستة : للجدة سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم[2]، وسهمان لبيت المال . وتصح المسألتان معا من ثمانية عشر .

[١٤] مسألة

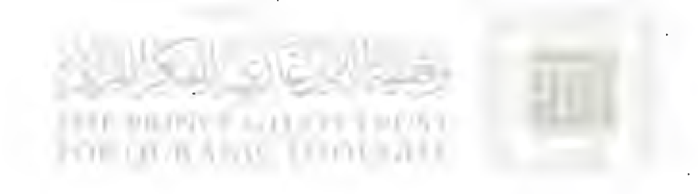
ميت ترك من الورثة أربعا وعشرين امرأة وخلف أربعة وعشرين دينارا فأصاب كل امرأة دينارا؟
وهى[3]ثلاث زوجات وست عشرة بنتا وأربع جدات وأخت من [4]الأب والأم[4].

[١٥] مسألة

رجل دخل على مريض وقال له[5]: أوص ، فقال : بما أوصى؟ وانما يرثنى أربعة بنين ، أعطوا ابنى الأكبر ، دينارا وخمس الباقى ، وأعطوا ابنى الثانى دينارين وخمس الباقى ، وأعطوا ابنى الثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقى

---

(١) ط : الأم .
(٢) ساقطة من : ط .
(٣) ك : وهو .
(٤) ك : أب وأم .
والأخت هنا ـ سواء كانت شقيقة أو لأب ـ ترث الباقى ، فالأخوات مع البنات عصبة . وانظر : روضة الطالبين ، ٩٥،١٧/٦ .
ونصيب الزوجات الثمن ٣ من ٢٤ ، لكل واحدة دينار . وللبنات الثلثان ، ١٦ لكل واحدة دينار ، وللجدات السدس ، ٤ لكل واحدة دينار ، والمجموع ٢٣ ويبقى دينار هو الباقى للأخت .
(٥) ساقطة من : ك .



، وأعطوا (١)الباقي ابني الرابع(٢) ففعل ذلك بعد موته فخرج المال بينهم على فرائض الله تعالى؟

الجواب : أصل تركته(٢) ستة عشر دينارا واذا فعل على(٣) ماأوصى به أصاب(٣) كل واحد منهم أربعة دنانير(٤).

[١٦] مسألة

رجل قال لابن عمه : أوص ، فقال : بما أوصي وأنت ابن عمي ونصيبك [ط/٧٩] من مالي عشرة دنانير ، ولو(٥) كنت ابني لأصابك ديناران .

الجواب : هذا الرجل له ثمان وعشرون بنتا وابن عم وتركته ثلاثون دينارا فنصيبه عشر دنانير ، ولو كان بدل(٦) ابن العم ابنا لكان نصيبه دينارين(٧).

---

(١) ك : ابني الرابع الباقي .

(٢) ك : التركة .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) فالأول له ١+٣ هي خمس الخمسة عشر الباقية ، والثاني له ٢+٢ هي خمس الباقي ـ وهو عشرة بعد خصم نصيب الأول والدينارين ـ والثالث له ٣+١ هو خمس الباقي ـ وهو خمسة بعد خصم نصيب الأول والثاني والثلاثة دنانير . والرابع أخذ الباقي ، وهو أربعة دنانير .

(٥) ط : وان .

(٦) ط : ببدل .

(٧) فابن العم له الباقي ، وهو عشرة ، لأن للبنات الثلثين عشرين . ولو كان ابنا لكانوا عصبة ، وللذكر مثل حظ الانثيين .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٧] مسألة

امرأة ورثت أربعة أزواج واحدا بعد واحد(١)، وحصل(٢)معها نصف أموالهم؟

هذه امرأة تزوجت أربعة اخوة واحدا بعد واحد(١)ورث بعضهم بعضا وكان جميع أموالهم ثمانية عشر دينارا ، مال الأخ الأكبر ثمانية دنانير [ك/٩٨] ومال الأخ الثانى ستة ، ومال الأخ الثالث ثلاثة ، ومال الأخ الأصغر دينار . تزوجت أولا بالأخ الأكبر فلما مات ورثت هى دينارين وزاد فى مال كل واحد من الاخوة الثلاثة(٣)ديناران ، ثم تزوجت بالثانى ومات عنها وعن أخوين وتركته ثمانية دنانير وللمرأة منها ديناران ، ولكل أخ(٣)ثلاثة دنانير ثم مات الثالث عنها وعن أخ وتركته ثمانية دنانير ، للمرأة(٣)منها(٤)ديناران والباقى للأصغر فحصل معها ستة وحصل مع الأصغر اثنا عشر دينارا ، ثم مات عنها الأصغر ولها (٥من تركته٥)ثلاثة دنانير فحصل معها تسعة دنانير وهى نصف مال الجميع(٦).

[١٨] مسألة

امرأة قالت لقوم يقسمون الميراث(٧): لاتعلجوا فانى حامل فان ألد ذكرا لم يرث ، ولم أرث ، وان ألد أنثى ورثنا جميعا؟

---

(١) ط : الآخر .
(٢) ك : فحصل .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) ك : لها.
(٥) ك : فورثت منه .
(٦) انظر : روضة لاطالبين ، ٩٤/٦ ؛ أسنى المطالب ، ٢٨/٣ .
(٧) ط : ميراثا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الجواب : هذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين وبنتا ، فجاءت بنت ابن ابن[١] الميتة وهى حامل من ابن ابن آخر لها[٢].

فان ولدت ذكرا لم يرث هو ولاهى لأنهما عصبة ، ولم تبق الفريضة شيئا ، بل عالت من اثنى عشر الى ثلاثة عشر ، وان ولدت أنثى ورثتا لأنهما بنتا [٣]ابنى ابنها[٣] فيكون لهما[٤] السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة الى خمسة عشر[٥].

وهذه غريبة من حيث أن التعصيب فيها يسقط عن الميراث ، والتعصيب قد يضر بالاناث فى بعض الأحوال[٦] ولايسقطهن الا فى مسألتين :

احداهما : هذه .

والأخرى : زوج وأم وأختان[٧] لأم وأخت أو أختان لأب فان المسألة من ستة وتعول الى تسعة مع الأخت الواحدة والى عشرة مع الأختين ولو كان معهن[٨] أخ لأب سقط ولد الأب .

وليس من يحجب عن جميع الميراث ولايرث الا فى هاتين المسألتين .

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) مراده انه متوفى ، والا لو كان موجودا ، لأسقطها ، ولم يرث كذلك ـ لأنه لم يبق شىء بعد الفروض ولاأثر لوجود ولده ذكرا كان أو أنثى مع وجوده .

(٣) ك : ابن ابنها .

(٤) ط : لها .

وترث الاثنتان ، لأن بنتها فى درجتها ، فزوجها أعلى منها درجة (ابن ابن) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٩٢/٦ ؛ طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ١٣٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٨/٣ .

(٦) غير ظاهرة فى : ك .

(٧) ك : وأخوان .

والحكم واحد فى الاخوة والأخوات لأم .

(٨) ط : معهم .



وقد يحجب عن البعض من لايرث وهى (١)فى مسألة (٢ أبوين وأخوين٢)، فان الأخوين يحجبان الأم عن الثلث الى السدس ولايرثان .

[١٩] مسألة

امرأة أتت وقالت : مات زوجى وأنا حامل منه فان ألد ذكرا كان لى الثمن وله الباقى ، وان ألد أنثى كان المال بيننا نصفين ، وان ولدته ميتا كان لى جميع المال؟

فالجواب(٣): هذه المرأة اشترت عبدا وأعتقته(٤)وتزوجت به ، ثم مات الزوج وهى حامل منه(٥)، ولم يخلف وارثا سواها(٥).

فان ولدت ذكرا أخذت الثمن بالزوجية [ط/٩٩] (٦وكان الباقى للابن .

وان ولدت أنثى أخذت الثمن بالزوجية٦)وأخذت مابقى بعد فرض البنت بالولاء ، وان وضعته ميتا أخذت الربع بالزوجية والباقى بالولاء(٧).

تمت وهى تسع عشر مسألة . [ط/٨٠]

---

(١) ك : وهو .
(٢) ك : الأبوين والأخوين .
(٣) ك ، بعدها : ان .
(٤) ك : فأعتقته .
(٥) ساقطة من : ط .
(٦) فى نسخة ك ، كرر هذا النص مرتين .
(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٩٣/٦ ؛ طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ١٣٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٨/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب النكاح(١)

[١] مسألة

اذا ادعى الرجل الزوجية على امرأة لم يسمع الحاكم دعواه فى أصح القولين حتى يقول : تزوجتها(٢) بولى وشاهدين ويذكر رضاها ان كان نكاحها يفتقر اليه(٣).

واذا ادعى مالا فقال : هذه دارى أو هذا عبدى سمعت دعواه وان لم يبين جهة الملك فيه(٤).

---

(١) النكاح ، قال فى الصحاح : النكاح : الوطء ، وقد يكون العقد ، ونكحت : أى تزوجت . وقال ابن فارس : النكاح يكون العقد دون الوطء . وقال النووى : قال أبو القاسم الزجاجى : النكاح فى كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا . انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٧٥/٥ ؛ الصحاح ، ٤١٣/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٤٩ .
والنكاح فى الشرع : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته . أسنى المطالب ، ٩٨/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ١٢٣/٣ .
وانظر : فتح الجواد ، ٦١/٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ١١٤/٤ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ٢٥٥/٣ .

(٢) ك : تزوجت .

(٣) ك : رضاها شرط يفتقر اليه .
وكلام الشافعى ورد بذكر التفصيل ، وهو قول عامة الأصحاب ، وذهب أبو على الطبرى الى أنه ان ادعى ابتداء النكاح وجب التفصيل ، وان ادعى دوامه فلا . انظر : الأم ، ٢٢/٥ ، ٢٢٨/٦ ؛ مختصر المزنى ، ٣١٤ ؛ الاقناع ، ١٩٨ ؛ المهذب ، ٣١١/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٨٥/٨ ؛ الوجيز ، ٢٦١/٢ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٨ ، ل : ١٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٠/٧ ، ١٣/١٢ .

(٤) انظر : المهذب ، ٣١١/٢ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٨ ، ل : ١٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/١٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن النكاح يتضمن الوطء ، والوطء يجرى مجرى الاتلاف (١) من حيث أنه اذا (١) استوفى لم يمكن تلافيه فوجب ذكر سببه احتياطا كما يجب فى دعوى القتل ذكر سببه وكيفية (٢) صفته (١) احتياطا لهذا المعنى بخلاف المال فانه يمكن تلافيه فلم يجب ذكر سببه فى دعواه .

وأما اذا ادعى عقد بيع أو عقد اجارة ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لايجب ذكر سببه (٣) كالأموال .

والثانى : يجب ذكر سببه لأن المبيع وان كان مالا الا أن الملك بالبيع لايقع الا بجهة مخصوصة (٤) فهى كالنكاح بخلاف (٥) المال اذا ادعاه (٥) مطلقا فان جهات الملك فيه كثيرة فلم يفتقر الى ذكر جهاته (٦) .

والثالث : اذا ادعى بيع جارية أو شراءها لزمه (٧) ذكر سببه لأنه يتضمن الوطء كالنكاح وان لم يتضمن الوطء لم يجب ذكر سببه .

وأما (٨) اذا ادعت المرأة نكاحا فانه ينظر :

فان ادعت معه حقا آخر من مهر أو نفقة سمعت ، وان ادعت مجرد النكاح لم يسمع فى أحد الوجهين ، لأن النكاح عليها لا لها فدعواها اقرار للزوج بالنكاح .

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ك : كيفيته .
(٣) هو أصح الأوجه ؛ لأن المقصود المال وهو أخف شأنا ولهذا لايشترط فيه الاشهاد بخلاف النكاح .
انظر : المهذب ، ٣١١/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٨٦/٨ ؛ الوجيز ، ٢٦١/٢ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٨ ، ل : ١٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/١٢ .
(٤) ك : مخصوص .
(٥) ك : مالو ادعاه .
(٦) ك : جهاته .
(٧) ك : لزم .
(٨) ك : ولها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانى : يسمع وهو الأصح(١) لأن النكاح يتضمن حقا له وحقا عليه فدعواها(٢) كدعوى الرجل ، واذا سمعت(٣) دعواها لذلك(٤) افتقرت الى ذكر السبب كالرجل .

[٢] مسألة

اذا طلبت الأمة التزويج وامتنع عنه السيد هل يجبر عليه ينظر : فان كان لايحل له وطؤها على التأبيد كالأخت أجبر عليه فى أصح الوجهين(٥)؛ لأنه لافائدةله(٦) فى المنع ، وله فائدةفى تزويجها ، وان كان(٧) يحل له وطؤها أو كانت لاتحل فى الحال وتحل فى(٨) الثانى بأن (٩ملك أختين ٩) وقد استفرش احداهما وطلبت التى لم يستفرشها(١٠) النكاح لم يجبر عليه ؛ لأن له(١١) فى المنع فائدة(١٢).

---

(١) انظر : الاقناع ، ١٩٨ ؛ المهذب ، ٣١١/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٨٦/٨ ؛ الوجيز ، ٢٦١/٢ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٨ ، ل : ١٧٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٠/٧ ، ١٥/١٢ .

(٢) ك ، بعدها : له .

(٣) ك : سمع .

(٤) ك : كذلك .

(٥) الأصح لايجبر .
انظر : المهذب ، ٣٨/٢-٣٩ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١١ ؛ حلية العلماء ، ٣٤١/٦-٣٤٢ ؛ المحرر ، ل : ١٣٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٣/٧ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٧٣/٣ .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ك : كانت .

(٨) ك ، بعدها : حال .

(٩) ط : يملك الأختين .

(١٠) ط : يستفرش .

(١١) ساقطة من : ك .

(١٢) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٣] مسألة

اذا زوج[(١)] [ك/١٠٠] أمته وخلاها مع الزوج ليلا ونهارا لزم الزوج نفقتها ، وان خلاها ليلا وأمسكها نهارا ففيه وجهان :

أحدهما : يلزمه نصف النفقة .

والثانى : لايلزمه شيء وهو الأصح[(٢)]؛ لعدم التمكين[(٣)] العام الموجب للنفقة .

[٤] مسألة

المجنونة هل تزوج[(٤)] أم لا؟

فالجواب : يزوجها الأب والجد بكل حال ثيبا [(٥)] أو بكرا ، صغيرة أو كبيرة [٥] ولايزوجها من العصبات غيرهما فى سائر الأحوال[(٦)].

وأما الحاكم فانه لايزوج الصغيرة لعدم حاجتها ويزوج الكبيرة[(٧)]

---

(١) ك : تزوج .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٤١ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٩/٧ ؛ منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلى ، ٢٧٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٧١/٧-٣٧٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٢٤/٦-٣٢٥ .

(٣) ك : التمكن .

(٤) ك : تتزوج .

(٥) ك : أو بكرة أو صغيرة أو كبيرة .

(٦) ك : أحوالها .

(٧) ساقطة من : ك .

وماذكره المصنف ـ فى تزويج المجنونة ـ هو الصحيح ، والوجه الثانى : لايستقلان بتزويج الكبيرة الثيب بل يشترط اذن السلطان بدلا عن اذنها . والثالث : لايزوج الثيب الصغيرة . =

This file was downloaded from QuranicThought.com



على وجه الحكم طلبا لحظها ، هذا اذا كان جنونها منطبقا ، وان كانت تجن يوما وتفيق يوما زوجها الأب والجد فى جنونها(١) [ط/٨١] كما لو كان مطبقا(٢) ولم يزوجها غيرهما من العصبات ولاالحاكم لأنه ينتظر اذنها فلاحاجة الى تزويجها .

[٥] مسألة(٣)

لايملك المسلم تزويج الكافرة(٤) الا فى ثلاث مسائل(٥):
احداها(٦) كافرة ليس لها ولى مناسب فيزوجها الحاكم(٧) بالحكم لأن الكافر والمسلم يستويان فى الحكم .

= أما المجنونة التى لاأب لها ولاجد فان كانت صغيرة فالأمر على ماذكر المصنف ، وان كانت كبيرة فمن يزوجها؟ وجهان ، أصحهما : يزوجها السلطان ، لكن يراجع أقاربها لأنهم أعرف بمصلحتها وتطييبا لقلوبهم . والثانى : يزوجها القريب لكن باذن السلطان .
انظر : الأم ، ٢٠/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٦٥ ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ٢١٢-٢١٣ ؛ المهذب ، ٣٨/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٠-١١ ؛ حلية العلماء ، ٣٣٨/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٩٥/٦-٩٦ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٥٩/٣ ؛ الغاية القصوى ، ٧٢٨/٢ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٨٠٤/٢ .

(١) هذا رأى ، والرأى الثانى : ينتظر افاقتها لتأذن .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ١٦٣ ؛ روضة الطالبين ، ٦٢/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٢/٦ ؛ مغنى المحتاج ، ١٥٩/٣ .

(٢) ط : منطبقا .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك : الكافر .

(٥) انظر القاعدة فى : التلخيص ، ل : ٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ٦٧/٧ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٦٩/١ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٧٩٥/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٣٢/٣ .

(٦) ك : أحدها .

(٧) ساقطة من : ك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانية : أن يكون للمسلم أمة كافرة فانه يزوجها[١] من كافر بالملك .
والثالثة[٢]: اذا كان لمسلمة أمة كافرة فان وليها المسلم يزوجها من الكافر .

[٦] مسألة

اذا كان لامرأة وليان فزوجها كل واحد منهما من رجل ولم يعلم السابق منهما ، أو أقرت لكل واحد منهما بالسبق بطلا معا ، اذ ليس أحدهما أولى[٣] من الآخر[٤].
وان[٥] أقرت لأحدهما بالسبق حكم له[٦] بالاقرار[٧]. وهل [٨]تحلف للآخر[٨] على قولين :
أحدهما : لاتحلف[٩] لأنها لو أقرت لم يقبل فلافائدة فى يمينها .
والثانى : تحلف ، فان حلفت سقطت الدعوى .

---

(١) نص عليه الشافعى فى : الأم ، ١٥/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٦٥ .
(٢) ط : والثالث .
(٣) ك : باولى .
(٤) والأصل عدم الصحة .
وانظر : الأم ، ١٦/٥-١٧ ؛ المهذب ، ٤٠/٢-٤١ ؛ الوجيز ، ٨/٢-٩ ؛ حلية العلماء ، ٣٥٧/٦-٣٦٠ ؛ المحرر ، ل : ١٣٢ ؛ روضة الطالبين ، ٨٩/٦، ٩٠-٩١ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٦١/٣-١٦٢ .
(٥) ك : فان .
(٦) ساقطة من : ط .
(٧) فيثبت النكاح لمن سبق عقده .
(٨) ك : يحلف الآخر .
(٩) نص عليه فى : الأم ، ١٧/٥ . وانظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وان (١) اعترفت فهل يلزمها له (٢) مهر مثلها على وجهين ، بناء على القولين فيمن أقر لانسان بشىء ثم أقر به لآخر (٣).

وان نكلت (٤) رددنا اليمين ، فاذا حلف (٥) المردود عليه بنى على القولين (٦) فى يمين (٧) المردود عليه .

فان قلنا : هى بمنزلة بينة ، فسخ (٨) النكاح الأول وحكم (٩) بالزوجية للثانى لأن الأول ثبت بالاقرار ، والآخر ثبت بالبينة ، والبينة (١٠) أولى .

وان قلنا : هى بمنزلة اقرار الناكل وهو الأصح (١١) ففيه وجهان :

أحدهما : يبطل النكاحان كما لو أقرت لهما بالسبق .

والثانى : لايبطل نكاح الأول ولكنها تغرم للثانى مهر مثلها وهو الأصح (١٢)؛ لأن اقرارها (١٣) [ك/١٠١] سبق الأول ، فما تقر به بعده يقبل فى حقها ولايقبل فى حقه .

---

(١) ط : فان .
(٢) ساقطة من : ط .
(٣) ك : الآخر .
(٤) هذا على القول بأنها تحلف ، فانها اما أن تحلف أو تعترف بأن الآخر كان أسبق أو تنكل عن اليمين .
(٥) ك : خلف .
(٦) ك : قولين .
(٧) ك : اليمين .
(٨) ك : انفسخ .
(٩) ك : ويحكم .
(١٠) ط : فالبينة .
(١١) انظر : روضة الطالبين ، ٩٢/٦ ؛ المراجع السابقة .
(١٢) انظر : المراجع السابقة.
(١٣) ط : اقرارهما .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٧] مسألة

لاينعقد نكاح لم يحضره أربعة ذكور(١)الا فى ثلاث مسائل :

احداها : الجد اذا زوج بنت ابنه الصغيرة من ابن ابن(٢)آخر(٣) صغير(٤)فانه يتولى طرفى العقد فى أصح الوجهين(٥).

والثانية : اذا زوج السيد أمته من عبده الصغير وقلنا : له اجباره فانه يتولى طرفى العقد (٦فى أصح الوجهين٦).

والثالثة : الامام أو الحاكم اذا أراد أن يتزوج فانه يتولى طرفى العقد فى أحد الوجهين وليس له ذلك فى الوجه(٧)الآخر وهو الأصح(٨)اذ لاضرورة بل يزوج(٩)الامام من الحاكم والحاكم من الامام أو من حاكم آخر .

---

(١) ذكر ابن القاص القاعدة ولم يستثن الا المسألة الأولى فقط . التلخيص ، ل : ٧٠ .

(٢) ك : ابنه .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك : الصغير .

(٥) قال النووى : "قال الرافعى فى المحرر : رجح المعتبرون الجواز" ، روضة الطالبين ، ٧٠/٧ ، وانظر : المحرر ، ل : ١٣٢ . وانظر كذلك : التلخيص ، ل : ٧٠ ؛ التنبيه ، ١٥٩ ؛ المهذب ، ٣٩/٢ ؛ الوجيز ، ٧/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٨ ؛ حلية العلماء ، ٣٤٣/٦ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ١٦٩ ؛ روضة الطالبين ، ٧٠/٧ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٧٩٤/٢ .

(٦) ساقطة من : ك.
وانظر : الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ١٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ٧٢/٧ .

(٧) ك : وجه .

(٨) انظر : التنبيه ، ١٥٩ ؛ المهذب ، ٣٩/٢ ؛ الوجيز ، ٧/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٨ ؛ حلية العلماء ، ٣٤٢/٦ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ١٦٩ ؛ روضة الطالبين ، ٧١،٥٨/٧ .

(٩) ك : يتزوج .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٨] مسألة

اذا تزوج امرأة بشرط أن لايطأهـا بطل النكاح[(١)]؛ لأنه شرط ماينافى مقتضى النكاح[(٢)].

وان شرط أن لايطأها ليلا أو شرط أن لايطأها نهارا نظر[(٣)]:

فان كان الشرط منها بطل النكاح .

وان كان الشرط[(١)] منه لم[(٤)] يبطل[(٥)].

والفرق بينهما : أن الشـرط اذا كـان من جهتها فـانها ترفع[(٦)] به حقا يستحقه الزوج بالشرط ، واذا كان الشرط من جهته فان الحق له وهو يملك ترك الوطء فى الزمان[(٧)] الـذى يريده فليس ينافى الشرط مقصـود النكاح .

[٩] مسألة

اذا عقد على حرة وأمة بعقد واحد نظر :

فـان كان ممن لايحل له نكـاح الاماء صح [ط/٨٢] نكـاح الحرة فى

---

(١) ساقطة من : ط .

(٢) ك : العقد .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك : لا .

(٥) انظر : الفروق ، للجوينى ، ل : ٢٢٠ ؛ المهذب ، ٤٨/٢ ؛ حليـة العلماء ، ٤٥٠/٦ ؛ الشـرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ٢٠٩ ؛ روضـة الطالبين ، ١٢٦/٧-١٢٧ ؛ منهـاج الطـالبين مـع نهـاية المحتاج ، ٣٣٨/٦ ؛ مطـالع الـدقائق ، ٢٢٩/٢-٢٣٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٥٦/٣ .

(٦) ك : تدفع .

(٧) ك : زمان .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أحد القولين(1)وبطل نكاح الأمة .

وان كان ممن يحل له نكاح الأمة لاعساره ، الا أن الحرة رضيت بثبوت صداقها فى ذمته صح النكاحان معا(2).

والفرق بينهما : أنه اذا كان ممن لايحل له نكاح(3)الاماء ، فللحرة مزية فى حقه فصح نكاحها(4)دون نكاح الأمة كما لو جمع بين أخته وأجنبية بعقد واحد(5)، فانه يصح نكاح الأجنبية على أحد القولين لما ذكرناه ، وليس كذلك اذا حل له نكاح الأمة فانه لامزية لاحداهما على الأخرى فصحا معا .

فان قيل : كان يجب أن يبطلا معا كما لو جمع بين الأختين(6)بعقد واحد(7).

---

(1) هو أظهر القولين .
وانظر : مختصر المزنى ، ١٧٠ ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ٢١٦ ؛ الحاوى ، ٢٤٠/٩-٢٤١ ؛ التنبيه ، ١٦١ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٤ ؛ المحرر ، ل : ١٣٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٣/٧-١٣٤ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٨٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٨٣/٦ .

(2) قال النووى : "ان كان ممن يحل له نكاح الأمة ... بطل نكاح الأمة قطعا ، لاستغنائه عنه ، وفى الحرة طريقان : أظهرهما عند الامام وبه قال صاحب التلخيص : انه على القولين ، وقال ابن الحداد وأبو زيد وآخرون : يبطل قطعا ..." ، روضة الطالبين ، ١٣٤/٧ .
وقال فى مختصر المزنى : "قال الشافعى : فان عقد نكاح حرة وأمة معا ، قيل : يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة ، وقيل : ينفسخان معا ، وقال فى القديم : نكاح الحرة جائز" ، ١٧٠ . ولم أر من قال بحل نكاح الأمة فى هذه الصورة ، وانما حكوا الخلاف فى حل نكاح الحرة . وانظر : المراجع السابقة . وقد وجدت هذا القول مما عدوه من شذوذات الجرجانى . قاله ابن الصلاح فى طبقاته والنووى فى طبقاته كذلك ـ وينسب كذلك الى ابن الرفعة ـ حيث قالوا : فى الوسيط وغيره القطع ببطلان نكاح الأمة . لكن السبكى أورد هذا القول عنهم ثم قال : رأيت أبا الطيب الطبرى سبق الى الجزم بهذا فى كتابه "المجرد" . انظر : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧٢/١ ؛ وللنووى ، ل : ١٦٦ ؛ الطبقات الوسطى ، للسبكى ، ل : ٦٠ .

(3) ساقطة من : ط .

(4) ك : نكاحهما .

(5) ك : واحدة .

(6) ك : أختين .

(7) ك ، بعدها : فان .

This file was downloaded from QuranicThought.com



قيل : انما بطل نكاح الأختين معا لأن الجمع بينهما غير ممكن فاذا جمع بينهما لم يكن تصحيح العقد فى احداهما(١)بأولى من تصحيحه فى الأخرى ، وليس كذلك الحرة والأمة فان الجمع (٢بينهما يجوز٢)بحال وهو أن يتزوج بأمة(٣)ثم يتزوج عليها بحرة(٤)، فاستوى النكاحان فى حقه فصحا عند الجمع(٥).

[١٠] مسألة

اذا أذن لعبده فى النكاح كان [ك/١٠٢] اذنا فى (٦النكاح الصحيح٦)كما لو أذن للوكيل فى البيع كان(٧)اذنا فى البيع الصحيح(٨)، وفيه قول آخر يكون اذنا فى النكاح الصحيح والفاسد .

فعلى هذا الفرق بينهما وبين البيع أن النكاح الفاسد يتعلق به أحكام الصحيح فاشتمل الاذن عليهما والبيع بخلافه(٩).

---

(١) ك ، بعدها : دون الآخر .

(٢) ك : يجوز فيهما .

(٣) ك : أمة .

(٤) ك : حرة .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) ك : نكاح الصحيح .

(٧) ك : لكان .

(٨) ك : الصحيح .

(٩) قال فى مختصر المزنى : "أن تزوج عبد بغير اذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها اذا عتق ، فان اذن له فنكح نكاحا فاسدا ففيها قولان ، أحدهما : انه كاذنه له بالتجارة فيعطى من [ماله] ان كان له ، والا فمتى عتق ، والآخر : كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه الا أن يفديه" ، ١٦٨ .

وانظر فى حكم المسألة : المهذب ، ٦٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٩٩/٦-٥٠٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٠١/٧،٢٢٧-٢٢٨ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٢٩٣/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٦٢/٦-٢٦٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١١] مسألة

كل من(١)وطىء أمة بغير ملك يمين وهو يعلم أنها أمة انعقد ولده رقيقا الا فى مسألة وهى : العربى اذا تزوج أمة(٢)فان ولده لايسترق فى أحد القولين(٣)ويكون حر الأصل لاولاء عليه ويلزمه قيمته للسيد .

[١٢] مسألة

هل للأب أن يتزوج جارية الابن ينظر :،

فان كان وطئها الابن لم يجز ، وكذلك ان لم يكن وطئها وكان الأب ممن لايحل له نكاح الاماء ، أو كان ممن يحل له نكاح(٤)الاماء ولكن الابن غنى .

وان كان الابن فقيرا ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز له أن يتزوجها لأنه لايلزمه اعفافه فهو فى حقه كالأجنبى .

والثانى : لايجوز له ذلك(٥)لأن له فيها شبهة الملك لقوله عليه السلام

---

(١) ط : حر .

(٢) ك : أمته .

(٣) المشهور أنه لافرق بين العرب وغيرهم .
وانظر : التلخيص ، ل : ٧٠ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ١٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٨/٧ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٧٤/١ .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) قال فى مختصر المزنى : "ولو وطىء رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها . (قال المزنى) : قياس قوله ان لاتكون ملكا لأبيه ولاأم ولد بذلك" ، ١٦٧ .
قال النووى : فى نكاح جارية الابن نصان عن الشافعى ، وقطع الجمهور بأنه لايجوز قطعا ، ومنهم من تأول النص القائل بالجواز على ماذا كان الابن معسرا ـ كما ذكر المصنف ـ . =

This file was downloaded from QuranicThought.com



"أنت ومالك لأبيك"(١).

[١٣] مسألة

اذا وطىء الأب جارية الابن وأحبلها صارت أم ولد(٢) فى أصح القولين(٣)، واذا وطىء الرجل جارية أجنبى معتقدا أنها زوجته الحرة وأحبلها لم تصر أم ولده(٤)، مع وجود(٥) الشبهة فى الموضعين .

والفرق بينهما : أن للأب شبهة الملك فثبت بوطئه(٦) الاستيلاد وفى المسألة الأخرى له شبهة الاعتقاد(٧) لا شبهة الملك فلم يثبت به الاستيلاد .

= وانظر : الأم ، ٢٥١/٦ ؛ المهذب ، ٤٦/٢ ؛ الوجيز ، ٢٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٩٣/٦ ؛ المحرر ، ل : ١٤٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٢/٧-٢١٣ .

(١) رواه ابن ماجه بسنده عن جابر ، وقال البوصيرى : اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى . وصححه الألبانى ، وورد بلفظ آخر عند الامام أحمد وأبو داود بطريق آخر بلفظ : "أنت ومالك لوالدك" الحديث ، كما ورد بطرق وأسانيد أخرى .
انظر : مسند أحمد ، ٢١٤/٢ ؛ سنن أبى داود ، ٨٠١/٣ ؛ سنن ابن ماجه ، ٧٦٩/٢ ؛ نصب الراية ، ٣٣٧/٢ ؛ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، ١٠٢/٢ ؛ ارواء الغليل ، ٣٢٣/٣ .

(٢) ك : ولده .

(٣) هناك قول ثالث هو : ان كان الأب موسرا فنعم ، والا فلا . وضعفه الأصحاب . وأظهرها ماصححه المصنف .
وانظر : مختصر المزنى ، ١٦٧ ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ٢١٤ ؛ المحرر ، ل : ١٤٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٨/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٨٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٦٤/٧-٣٦٥ .

(٤) انظر : المهذب ، ٢٠/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٢/١٢-٣١٣ ؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى ، ٣٦٥/٧ .

(٥) ك : وجوده .

(٦) ك : بوطئها .

(٧) هى شبهة الفاعل ، لأنها تستند على ظن الفاعل واعتقاده الحل .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٤] مسألة

اذا أسلم الزوجان قبل الدخول وقالت المرأة : أسلم أحدنا قبل الآخر فالنكاح منفسخ ، وقال الزوج : بل أسلمنا معا (١فالنكاح باق١). فيه(٢) قولان :

أحدهما : القول قوله(٣)لأن الأصل بقاء النكاح وهى تدعى زواله .

والثانى(٤): القول قولها لأنه يبعد اتفاق(٥) اسلامهما(٦)فى حالة واحدة ، والظاهر أن أحدهما يتقدم على الآخر فالظاهر معها .

وان اعترفا بتقدم اسلام أحدهما على الآخر حكم(٧)بانفساخ النكاح ، ولكنا لانعلم أن المرأة أسلمت [ط/٨٣] أولا فلاتستحق شيئا من صداقها(٨)أو (٩هو أسلم٩)أولا فيلزمه(١٠)نصف صداقها . وماحكم الصداق ينظر :

---

(١) ك : فهل يكون النكاح باق .

(٢) ط : ففيه .

(٣) هو أظهر القولين .
انظر : الأم ، ٤٦/٥-٤٧ ؛ مختصر المزنى ، ١٧٢ ؛ المهذب ، ٥٥/٢-٥٦٦ ؛ الوجيز ، ١٨/٢،٢٦٠ ؛ حلية العلماء ، ٤٣٥/٦-٤٣٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٥١/٧،١٧٣ .

(٤) ك ، بعدها : يكون .

(٥) ك : انفاق .

(٦) ط : اسلامها .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) من اندفع نكاحها باسلام الزوج ان لم تكن مدخولا بها ، وصححنا أنكحتهم فلهانصف المسمى من المهر ان كان صحيحا . وان اندفع النكاح باسلامها فلاشىء لها على المشهور . وقيل : قولان ، ثانيهما وجوب نصف المهر ؛ لأنها محسنة باسلامها فهى فى معنى من ينسب الفراق الى تخلفه عن الاسلام . انظر : روضة الطالبين ، ١٥١/٧ . وانظر : المراجع السابقة .

(٩) ك : أسلم هو .

(١٠) ك : فيلزم .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فان كان بعد فى ذمة الزوج فلاشىء لها لأنها (١لاتدعى١)تقدم اسلام الزوج حتى تطالبه بنصف الصداق ، وان كانت [ك/١٠٣] قبضت الصداق ردت النصف ولم ترد النصف الآخر لأن الزوج ليس يدعى عليها تقدم اسلامها ، وان(٢)ادعت المرأة(٣)تقدم اسلامه وانها(٤)تستحق نصف المهر وادعى هو تقدم اسلامها وانها لاتستحق شيئا فالقول قولها لأن الأصل وجوب الصداق فلايسقط الا بقيام البينة على وجود مايسقطه(٥).

[١٥] مسألة

اذا أسلم الزوج عن وثنية أومجوسية بعد الدخول فلانفقة لها لامتناعها عن الاسلام فان أسلمت فى العدة لم تستحق النفقة الماضية فى أصح القولين(٦)لأنها سقطت بامتناعها فلم يثبت برجوعها كما لو نشزت ثم أطاعت فان أسلمت المرأة أولا فعليه نفقتها (٧فى عدتها٧)، لأنه يمكنه تلافيها باسلامه فهى فى حقه كالرجعية ، فان أسلم الزوج فى عدتها استمرت النفقة

---

(١) ك : ليست تدعى .
(٢) ك : فان .
(٣) ك : عليه .
(٤) ك : فانها .
(٥) انظر : المراجع السابقة .
(٦) وهو الجديد الأظهر .
وانظر فى حكم المسألة : الأم ، ٤٦/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٧٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٠ ؛ حلية العلماء ، ٤٣٦/٦ ؛ المحرر ، ل : ١٣٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٢/٧ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٠١/٣ .
(٧) ساقطة من : ط .
وماذكره من وجوب النفقة عن مامضى من العدة ، هو المشهور ، وقيل : الصحيح .
انظر : روضة الطالبين ، ١٧٢/٧ ؛ المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وان لم يسلم حتى انقضت عدتها لم يسترجع ماأنفق عليها فى العدة لأنا وان تبينا انفساخ النكاح حال الاسلام فان الزوج كان يمكنه تلافيه بالاسلام فاذا لم يفعل(١)، لم يسقط ماوجب من نفقتها(٢). وان اختلفا فقال الزوج : أسلمت أنا أولا فلانفقة لك ، وقالت هى : بل أنا أسلمت أولا فلى النفقة ففيه وجهان :

أحدهما : القول قوله لأن النفقة انما تجب يوما فيوما ، والأصل فى كل يوم انها لم تجب .

والثانى : القول قولها(٣)لأن الأصل وجوب نفقتها فلايسقط الا بثبوت مايسقطها .

[١٦] مسألة

اذا أسلم عن(٤)أكثر من أربع زوجات اختار أربعا منهن فان امتنع حبس الى أن يختار ولم يقم الحاكم مقامه فى الاختيار(٥)، والمولى اذا امتنع

---

(١) ك ، بعدها : ماوجب .

(٢) فتستحق النفقة مدة العدة على الأصح عند الجمهور وهو المنصوص .
انظر : روضة الطالبين ، ١٧٢/٧ ؛ المراجع السابقة .
والنص فى الأم ، ٤٦/٥ .

(٣) وهو الأصح ، لما ذكر المصنف ، فان النفقة واجبة وهو يدعى مسقطا لها ، فلايسقط الا بثبوت مايسقطها .
انظر : روضة الطالبين ، ١٧٢/٧ ؛ المراجع السابقة .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) انظر : الأم ، ٥٣/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٧٢ ؛ المهذب ، ٥٣/٢ ؛ الوجيز ، ١٧/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٩/٧ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٩٩/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



من الفيئة ومن الطلاق طلق(١) الحاكم عنه فى أصح القولين(٢).

والفرق بينهما : أن فى الايلاء الحق لواحدة بعينها ، والطلاق يدخله النيابة(٣)، فاستوفاه الحاكم عليه ، وفى الاختيار ليس الحق لواحدة بعينها فلم يقم الحاكم مقامه فيه .

[١٧] مسألة

اذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه ثم أحرم الرجل قبل الاختيار كان له أن يختار فى الاحرام على(٤) أصح القولين ، (٥ولو أسلم عنهن وأحرم٥)، ثم أسلمن لم يكن له أن يختار فى الاحرام على أصح القولين(٦).

والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى قد استقر له الاختيار [ك/١٠٤] باسلامهن قبل احرامه ، والاختيار فى حقه كالرجعة ، والاحرام لايمنع الرجعة ، كذلك الاختيار فى حقه(٧)، وفى المسألة الأخرى لم يستقر له الاختيار قبل الاحرام ، فالاختيار فى حقه كابتداء النكاح والاحرام يمنع ابتداء النكاح .

---

(١) ط : يطلق .

(٢) ط : الوجهين .

وهذا القول هو الجديد الأظهر . والثانى : لايطلق عليه ، بل يحبسه ويعزره حتى يفىء أو يطلق .

انظر : الأم ، ٥٣/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٧٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٥/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٠٠/٣ .

(٣) ك : للنيابة .

(٤) ط : فى .

(٥) ط : ولو أحرم .

(٦) وهذا على أصح الطريقين ، والطريق الثانى : القطع بالمنع .

وانظر : المهذب ، ٥٣/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٢٩/٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٧/٧ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٩٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩٢/٦ .

(٧) فى ك : الكلمة غير واضحة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٨] مسألة

اذا أسلم عن أكثر من(١) أربع زوجات وأسلمن في العدة وكان قد قال بعد اسلامه ، كلما أسلمت واحدة من هؤلاء فقد فسخت نكاحها ينظر :

فان كان أراد به الفسخ لم يجز لأن تعليق الفسخ بالصفة لايجوز كما لو قال : اذا دخلت الدار فقد فسخت نكاحك وان(٢) أراد [ط/٨٤] به الطلاق ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز(٣) لأنه يجوز تعليقه بالصفة.

والثاني : لايجوز لأن الطلاق يتضمن الاختيار ولايجوز تعليق الاختيار بالصفة فكذلك تعليق مايتضمنه(٣).

[١٩] مسألة

اذا فسخ النكاح بالعيب وقد دخل بها وجب عليه مهر المثل لها(٤)، واذا رد الجارية المشتراه بالعيب وقد وطئها لم يجب عليه في مقابلته شيء(٥).

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ك : فان .

(٣) ك ، بعدها : له .

وماذكره هنا ، هو نص الشافعي ، وقابله وجه ضعيف .

وانظر في حكم المسألة : الأم ، ٥٢/٥ ؛ مختصر المزني ، ١٧٢ ؛ الفروق ، للجويني ، ل : ٢١٩ ؛ المهذب ، ٥٣/٢ ؛ الوجيز ، ١٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٦/٧-١٦٧

(٤) على الصحيح المنصوص ، وفي المسألة وجهان آخران ، أحدهما : يجب المسمى . والثاني : انفسخ بعيبها فمهر المثل ، وان فسخت بعيبه فالمسمى .

وانظر : مختصر المزني ، ١٧٦ ؛ المهذب ، ٤٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٠/٧ .

(٥) هذا ان كانت ثيب ، أما لو كانت بكرا فافتضها فهو عيب حادث ، وعلى المشتري مانقص من قيمتها ان ردها .

انظر : الشرح الكبير ، ٣٧٥/٨-٣٧٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٩٠/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن الوطء فى النكاح معقود عليه ، فوجب[١]بدله بكل حال ، والوطء فى الجارية غير معقود عليه فى البيع ، وانما العقد على الرقبة ، والمنفعة تحدث على الملك فلم يقابل الوطء فيه بعوض .

[٢٠] مسألة

كل امرأة تدعى عنة[٢]زوجها تسمع دعواها ، الا الأمة اذا كان زوجها حرا ، فانها لاتسمع دعواها ، لأنها[٢]لو سمعت[٣]لبطل خوف العنت واذا بطل أحد شرطى الاستباحة بطل النكاح ، فسماع الدعوى فيه يؤدى الى سقوطها وسقوط النكاح ، فأثبتنا النكاح وأسقطنا الدعوى[٤].

[٢١] مسألة

كل امرأة يعلق الزوج طلاقها بصفة يجوز لها أن تحاكمه فى وجود تلك الصفة ووقوع الطلاق بها الا هذه التى تقدم ذكرها ، فان الزوج اذا قال لها : ان كنت عنينا فأنت طالق لم يكن لها أن تحاكمه فى هذا الطلاق

---

(١) ط : وجب .

(٢) العنين : العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولايمكنه ، مشتق من عن الشىء اذا اعترض .
انظر : الصحاح ، ٢١٦٦/٦ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٥٤ (عنن) .

(٣) ك : لأنه .

(٤) ك : سمع .

(٥) نقل هذه القاعدة عن الجرجانى السبكى وأبى زكريا الأنصارى ، والشربينى والرملى.
انظر : روضة الطالبين ، ١٣١/٧ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٧٤/١ ؛ أسنى المطالب ، ١٨٢/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٠٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٨/٦ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



لأنها لو خاصمته وتحققت دعواها (١خرجت عن الزوجية١)، واذا لم يكن زوجا لم تصح يمينه بطلاقها ولم تصح دعواها فيه(٢).

[٢٢] مسألة

اذا ضربت المدة للعنين ووطئها كرة ثم عن عنها ، لم تضرب له مدة أخرى ولم يثبت لها الخيار(٣). ولوجب(٤) بعد ذلك ثبت لها الخيار(٥).

والفرق بينهما : أن الجب عيب [ك/١٠٥] مشاهد فثبت (٦ الخيار فيه٦) بكل حال والعنة عيب مستدل عليه فلم يثبت به الخيار بعد استيفاء الحق وقد استوفت الحق بوطأة واحدة ولهذا يقابلها جميع الصداق(٧).

---

(١) ط : بطلت الزوجية .

(٢) ذكر هذه المسألة السبكى ، وقال : ذكره الجرجانى فى المعاياه ، والرويانى فى الفروق .
انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٧٤/١ .

(٣) انظر : الأم ، ٤٠/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٧٨ ؛ الاقناع ، ١٣٩ ؛ المهذب ، ٥٠/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤١٠/٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٩/٧ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٢٦٢/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٠٣/٣-٢٠٤ .

(٤) الجب : القطع ، وجبه : قطع ذكره .
انظر : الصحاح ، ٩٦/١ ؛ المجموع المغيث ، ٢٩١/١ (جبب) .

(٥) على الأصح . وقيل : على الأظهر .
وانظر : المهذب ، ٤٩/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٠٥/٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٩/٧ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٢٦٢/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٠٤/٣ .

(٦) ك : فيه الخيار .

(٧) ك : المهر .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢٣] مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : اذا تزوج امرأة يظنها(١)حرة وكان ممن يحل له نكاح الاماء فبانت أمة لاخيار له(٢).

وقال في موضع آخر : واذا (٣تزوجها على أنها مسلمة٣)فكانت كتابية ثبت له الخيار(٤)، واختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من نقل جواب (٥كل واحدة من٥)المسألتين الى الأخرى وخرجهما على قولين اذ لافرق بين نقصان (٦الرق وبين نقصان الشرك٦).

ومنهم من حمل الجواب في كل واحدة من المسألتين على ظاهرها .

وفرق بينهما بأن(٧)الزوج فرط حيث لم يبحث عن(٨)حال الأمة ، وفي الكتابية(٩)لم يفرط هو(٨)وانما الولي فرط لأن وليها مشرك وقد أخذ على المشركين أن يتميزوا عن المسلمين بالغيار(١٠)، واذا لم يتمزوا بذلك فقد غر الزوج ، فثبت(١١)له الخيار لوجود التفريط من جهة غيره .

---

(١) ط : فظنها .

(٢) انظر : الأم ، ٤٣/٥ ؛ الفروق ، للجويني ، ل : ٢١٩-٢٢٠ ؛ المهذب ، ٥١/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢١ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٦/٧ .

(٣) ك : تزوج مسلمة .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ١٧٦ ؛ الفروق ، للجويني ، ل : ٢١٩-٢٢٠ ؛ الاقناع ، ١٣٩ ؛ المهذب ، ٥١/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢١ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٦/٧ .

(٥) ك : احدى .

(٦) ك : الشرك ونقصان الرق .

(٧) ك : ان .

(٨) ساقطة من : ك .

(٩) ك : الكتابة .

(١٠) الغيار : هو أن يخيط أهل الذمة على ثيابهم الظاهرة مايخالف لونه لونها ، وتكون الخياطة على الكتف دون الذيل . والمراد موضع لايعتاد الخياطة عليه . وذلك للتمييز .
انظر : الحاوي ، ٣٢/١٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٦/١٠ ؛ مغني المحتاج ، ٢٥٧/٤ .

(١١) ط : وثبت .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢٤] مسألة

اذا أذن لعبده أن يتزوج بحرة(١)على صداق مائة ففعل وضمن السيد الصداق ، ثم أنه باعها العبد بمائة(٢) [ط/٨٥] ينظر :

فان باعها بمائة مطلقه(٣)صح البيع وملكته(٤)وانفسخ به نكاحها(٥) وماحكم (٦المهر الذى٦)ضمنه السيد يبنى على الوجهين فى هذا الفسخ :

أحدهما : أن المغلب فيه حكم الزوج لأن كل فسخ لايتم الا بالزوجين كان المغلب(٧)فيه حكم الزوج كالخلع ، وهاهنا لم يتم الا بهما لأن السيد بمنزلة الزوج فعلى هذا لايسقط مهرها بكل حال(٨).

---

(١) ك : حرة .

(٢) المراد باع السيد العبد على زوجته الحرة .

(٣) كأن قال : بعتك زوجك بمائة وسكت . وكذا الحكم لوقال : بعتك زوجك بمائة غير الصداق . أما لو كانت المائة معينة كأن قال : بعتك زوجك بصداقك الذى يلزمنى وهو مائة ، فسيأتى الكلام عليه عند المصنف فى آخر المسألة .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ك : النكاحها .

(٦) غير واضحة فى : ك .

(٧) ط : المغلبة .

(٨) وهو الأصح ، وعلى هذا على السيد البائع المهر بالضمان ، وله عليها الثمن . والمسألة وردت فى الأم ، والمزنى بايجاز ، وهى فى المزنى على هذا النحو : "لو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه ، فان باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع والفسخ وقعامعا . ولو باعها اياه بألف لابعينها كان البيع جائزا وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد" ، مختصر المزنى ، ١٦٤ .

وانظر : الأم ، ٤٢/٥ ؛ السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ١٠٨ ؛ الفروق ، ل : ٢١٢ ؛ الوجيز ، ٢٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٤٩-٥١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٩/٧-٢٣٣،٢٣٨ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والثاني : أن المغلب فيه حكمها وهو الأصح ؛ لأن الفسخ تم بها وبالسيد ولاصنع للزوج فيه فغلب فيه حكمها ، فعلى هذا ان كان شراها له قبل الدخول سقط مهرها (١وورث المائة للسيد١).

وان كان بعد الدخول فعلى وجهين(٢):

أحدهما : يسقط لأنه لايثبت للسيد فى ذمة عبده مال فى غير الكتابة .

والثاني : لايسقط وهو الأصح لأنه استدامة ماثبت(٣)، وانما لايثبت عليه للسيد مال ابتداء ، فأما ماثبت قبل تملكه له فانه يستديمه ولا(٤)يسقط .

فعلى هذا المال ثابت فى ذمة العبد بالعقد وفى ذمة السيد بالضمان وللسيد عليها مائة ، وهل يتقاصان به؟ على وجهين . [ك/١٠٦]

وان باعه منها بتلك المائة التى هى الصداق نظر :

فان كانت مدخولا بها(٥)صح البيع وانفسخ النكاح(٦)وكانت مستوفية صداقها بأن جعلته ثمنا عن زوجها(٧). وان(٨)كانت غير مدخول بها بطل البيع لأنه لو صح لسقط صداقها لوجود الفسخ من جهتها ، فاذا(٩)سقط

---

(١) ك : ورثت المائة السيد .

(٢) ك : الوجهين .

(٣) والدوام أقوى من الابتداء ، وكذا صحح هذا الوجه النووى .
انظر : روضة الطالبين ، ٢٢٩/٧ ؛ المراجع السابقة .

(٤) ك : لا .

(٥) ساقطة من : ط .

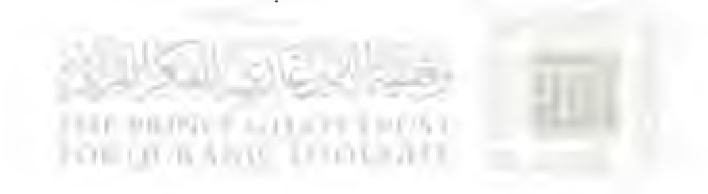
(٦) غير واضحة فى : ك .

(٧) المسألة مبنية على أن من ملك عبدا له عليه دين ، هل يسقط ذلك الدين؟ الأصح : أنه لايسقط فعلى هذا يصح البيع وتصير مستوفية للمهر المستقر بالدخول ، ولاشيء للمتبايعين على الآخر .
والوجه الثاني : يسقط وتبرأ ذمة العبد ، وهل يصح البيع على هذا الوجه؟ أصح الوجهين هنا : الصحة .
انظر : روضة الطالبين ، ٢٣٢/٧ ؛ المراجع السابقة .

(٨) ط : فان .

(٩) ك : واذا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصداق بطل البيع لأنه عوض معين[(١)] تلف قبل التسليم واذا أدى الى ذلك بقى النكاح على حاله ولم يثبت البيع لأن ثبوته يؤدى الى[(٢)] سقوطه وسقوط غيره[(٣)].

[٢٥] مسألة

اذا زوج أمته من ابنه وأولدها عتق الولد على الجد ولم يجب على الابن قيمته ، ولو تزوج امرأة يظنها حرة فأولدها ، وبانت[(٤)] أنها أمة أبيه وكان ممن يحل له نكاح الاماء لم يعتق الولد على الجد ووجب على الابن قيمة الولد لأبيه[(٥)].

والفرق بينهما : أن الابن فى المسألة الأولى علم أنها أمة أبيه فانعقد ولده رقيقا للجد وعتق عليه[(٦)] بالملك ، وفى المسألة[(٧)] الأخرى اعتقد أنها حرة فانعقد ولده[(٨)] حرا لم يملكه[(٩)] الجد .

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٢٣١/٧، ٢٣٣، ٢٣٨ ؛ المراجع السابقة .

(٤) ط : فبانت .

(٥) قال فى الأم : "اذا كان الابن فقيرا بالغا لايجد طولا لحرة ويخاف العنت فجائز له أن ينكح أمة أبيه كما ينكح أمة غيره الا أن ولده من أمة أبيه أحرار فلايكون لأبيه أن يسترقهم لأنهم بنو ولده" ، ٢٥٠/٦-٢٥١ .
وقال فى روضة الطالبين : "لو وطىء الابن جارية الأب ... نظر ، ان كان ظنها أمته أو زوجته الحرة ، فالولد حر وعليه قيمته للأب" ، ٢١٢/٧ .

(٦) ك : عليك .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ك : الولد .

(٩) ك : يملك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فان قيل : اذا علق(١)حرا فلم يغرم الابن(٢)قيمته وهو لم يتلف(٣) شيئا؟

قيل : انما غرم قيمته لأن الولد كان يجب أن يكون رقيقا لصاحب الأمة ولكنه منع(٤)رقه باعتقاده أنها حرة فكان بمنزلة من (٥أتلف عليه٥) ملكه بعد وجوده ، وهذا كما نقول فيمن جامع فى رمضان (٦قبل الفجر٦) واستدامه بعد طلوع الفجر لزمه الكفارة(٧)كما يجب على من جامع بالنهار لأنه منع بالجماع انعقاد الصوم فكان بمنزلة من أفسده بعد الانعقاد .

فان قيل : اذا كان الولد يصير حرا لاعتقاد الواطىء وجب أن يلزم الأمة عدة الحرائر لهذا الاعتقاد .

قيل : كذا(٨)نقول على أصح الوجهين(٩).

[٢٦] مسألة

رجل تحته امرأتان مسلمة ويهودية فقال للمسلمة : أنت قد ارتددت ، وقال لليهودية : أنت قد أسلمت فكذبتاه .

---

(١) ك : خلق .
(٢) ك : للأب .
(٣) غير ظاهرة فى ط . ولعلها : ينقل .
(٤) ك : يمنع .
(٥) غير ظاهرة فى : ك .
(٦) غير ظاهرة فى : ك .
(٧) الصيام باطل قطعا، وتلزمه كفارة على المذهب . وقيل : فيهما قولان .
انظر : روضة الطالبين ، ٣٦٥/٢ .
(٨) ك : كذلك .
(٩) هو أصح الأوجه فيلزمها ثلاثة أقراء ، والثانى : قرآن ، والثالث : قرء .
انظر : روضة الطالبين ، ٣٦٨/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فالجواب : ان كان قبل الدخول بطل نكاحهما ، وان كان بعد [ط/٨٦] الدخول ثبت نكاح المسلمة ووقف نكاح اليهودية على انقضاء عدتها ، فان أسلمت فى العدة ثبت نكاحها ، وان لم تسلم الى انقضاء العدة انفسخ نكاحها(١).

والفرق بينهما : أنه اذا كان قبل الدخول فقد أقر الزوج بردة المسلمة فبطل نكاحها لاقراره به ، وبطل نكاح اليهودية أيضا لأنها قد ارتدت بجحودها الاسلام ، وليس كذلك بعد الدخول [ك/١٠٧] فان(٢) المسلمة بتكذيبها الزوج عادت الى الاسلام فى عدتها فثبت نكاحها ، واليهودية على ردتها (٣)الى أن(٣) تصدقه(٤) على ماادعاه من اسلامها فى عدتها .

تمت وهى ست وعشرون مسألة

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٦٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٨/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٩٩/٣-٢٠٠ ؛ مغنى المحتاج ، ١٩١/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٨٩/٦ ؛ حاشية قليوبى على شرح المحلى ، ٢٥٤/٣ ؛ حواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ، ٣٢٨/٦ .
وقد أخذها النووى عن فتاوى البغوى ، وتبعه فى النقل عنه من بعده ، ومن المعلوم أن المصنف متقدم على البغوى .

(٢) ك ، بعدها : فى .

(٣) غير ظاهر فى : ك .

(٤) ط : تصدق .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الصداق (١)

[١] مسألة

هل يجوز (٢أن يجعل٢) صداق زوجته رد عبدها الآبق أم لا؟

الجواب : ان كانت المسافة معلومة جاز ، وان كانت مجهولة لم يجز (٣).

والفرق بينهما : أن المسافة اذا كانت معلومة فتلك منفعة (٤) يجوز استحقاقها بعقد الاجارة كذلك بعقد الصداق ، واذا كانت مجهولة لم يستحق

---

(١) الصداق - بفتح الصاد وكسرها : مهر المرأة . وأصدقت المرأة : اذا سميت لها صداقا ، واذا أعطيتها صداقها .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ١٨/٣ ؛ المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٥٠٣/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٣٥/١ (صدق) .
ويعرف فى الشرع بأنه : ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ٢٣٥/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٢٠/٣ ؛ فتح الجواد ، ١١٢/٢ .
وانظر : روضة الطالبين ، ٢٤٩/٧ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ٣٤٦/٣ .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ان كانت معلومة صح ، وان كانت مجهولة فقولان ، المشهور منهما : المنع وبالتالى يجب مهر المثل .ومافى الأم : "وان نكحته على شىء ويصلح عليه الجعل مثل أن يقول : أنكحتك على أن تأتيني بعبدى الآبق أو جملى الشارد فلايجوز الشرط ، والنكاح ثابت ولها مهر مثلها" ، ٦٠/٥ .
وجاء فى مختصر المزنى : "قال الشافعى : ... لو نكحها على أن يعلمها قرآنا أو يأتيها بعبدها الآبق فعلمها أو جاءها بالآبق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم . (قال المزنى) وبنصف أجر المجىء بالآبق ..." ، ١٧٩ .
وانظر كذلك : روضة الطالبين ، ٣٠٧/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢١٧/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٨٣٤/٢،٨٤٢ .

(٤) ك : المنفعة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



بالاجارة ، وانما يستحق بالجعالة(١) كذلك بالصداق(٢).

[٢] مسألة

اذا جعل صداقها أن يعلمها سورة معينة من القرآن وهو لايحسن تلك السورة نظر :

فان كانت الاجارة فى الذمة صح ، وكان بالخيار بين أن يتعلمها ويعلمها وبين أن يعلمها بغيره ، وان كانت معينة(٣) لم يجز فى أصح الوجهين ؛ لأنه أصدقها منفعة معينة لايملكها فهو كما لو أصدقها منفعة عبد لايملكه(٤).

[٣] مسألة

اذا جعل صداق زوجته(٥) الذمية أن يعلمها شيئا من القرآن نظر : فان كانت تتعلمه(٦) رغبة فى الاسلام صح ، وان كانت تتعلمه(٧)

---

(١) ك : الجعالة .

(٢) ك : الصداق .

(٣) بأن كان الشرط أن يعلمها بنفسه فانه لايصح ـ كما ذكر المصنف ـ على أصح الوجهين ، وقالوا كذلك : "ولو شرط أن يتعلم ويعلمها ، لم يصح أيضا ، لأن العمل متعلق بعينه ، والأعيان لاتقبل التأجيل" . روضة الطالبين ، ٣٠٦/٧ . وانظر : حلية العلماء ، ٤٦٤/٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢١٥/٣-٢١٦ ؛ شرح المحلى مع حاشية قليوبى ، ٢٨٨/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٣٩/٣ .

(٤) ولو أصدقها عبدا لايملكه كان لها مهر المثل ، حتى ولو ملكه بعد ذلك . انظر : الأم ، ٧٦/٥ .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ك : بتعليمها .

(٧) ك : بتعلمه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



للمباهات لم يصح(١).

وان جعل صداق الذمية أن يعلمها شيئا من التوراة لم يصح سواء كان الزوج مسلما أو كافرا(٢)، لأنه معصية(٣)، وان(٤) ترافعا الينا قبل التلقين أوجبنا لها مهر المثل ، وان ترافعا بعد التلقين نظر :

فان كان الزوج ذميا فلاشيء لها (٥لأنهما يعتقدانه٥) دينا ، وان كان الزوج مسلما لزمه مهر المثل لأنه لايعتقده دينا(٦).

[٤] مسألة

لايسقط المهر فى النكاح(٧) رأسا الا فى ثلاث مسائل(٨):

---

(١) ومال جماعة الى الجواز مطلقا .
وانظر : المهذب ، ٥٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٧/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢١٦/٣-٢١٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٤/٦ .

(٢) ط : ذميا .

(٣) والواجب هنا مهر المثل ، لأنه لاقيمة للمسمى . انظر : المراجع السابقة .

(٤) ط : فان .

(٥) ك : لأنه يعتقد .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) ك ، بعدها : فلايجب .

(٨) أورد هذه القاعدة بمستثنياتها ، السبكى وتبعه ابن الملقن ونسبا الاستثناء الى الرويانى فى الفروق ، والأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٧٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٣٠ .
وانظر القاعدة ومستثنياتها كذلك فى : الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٨٤١/٢ ؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى ، ٣٧٤/٧-٣٧٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٢١٩/٣ .
كما استثنوا من هذه القاعدة كذلك مسائل منها : اذا وطىء المسلم حربية بشبهة ، ومنها : اذا وطىء مرتدة بشبهة ، ومنها : اذا وطىء العبد سيدته أو أمة سيده بشبهة ، وغيرها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



احداها : اذا زوج السيد عبده[١] أمته[٢].

والثانية : اذا فوضت المرأة بضعها فى الشرك ودخل بها الزوج ثم أسلما فانه لامهر لها لحصول الاذن فى الاتلاف فى دار الشرك[٣].

والثالثة : اذا تزوج المحجور عليه للسفه بغير اذن وليه ودخل بها فان النكاح لايصح ولاشىء عليه للوطء فى أصح القولين[٤] كما لو باعت منه سلعة وأقبضته اياها فأتلفها . وقال فى القديم[٥]: لها مهر مثلها بالدخول وينتظر فك حجره [ك/١٠٨] لأنه جعل الوطء فى القديم كالجناية .

[٥] مسألة

اذا فوضت بضعها[٦] ثبت لها (٧المطالبة بالفرض٧) واذا[٨] فرض لها دون مهر مثلها أو فوقه نظر :

---

(١) ك ، بعدها : من .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢٢١/٧ ؛ المراجع السابقة .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ١٥٤/٧ ، وقال : ولو كان اسلامهما قبل الدخول ؛ لأنه استحق وطء بلا مهر . وانظر كذلك : المراجع السابقة .

(٤) انظر : مختصر المزنى ، ١٨١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٧٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٣٠ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٨٤١/٢ . وحكى الرافعى والنووى الخلاف أوجها ثلاثة ، أصحها ماقدمه المصنف . انظر : الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ١٨٨ ؛ روضة الطالبين ، ٩٩/٧ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٧٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٣٠ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٨٤١/٢ .

(٦) تفويض البضع : اخلاء النكاح عن المهر بأمر من يستحق المهر . كأن تقول البالغة الرشيدة : زوجنى بلامهر ، أو على أن لامهر .
انظر : الوجيز ، ٢٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧٩/٧ .

(٧) غير ظاهرة فى : ك .

(٨) ك : فاذا .



فان علما قدر مهر مثلها صح[١]، وان جهلاه[٢]أو جهله أحدهما بنى على القولين فى مهر المفوضة .

فان قلنا : يجب بالدخول[٣]صح ؛ لأن الواجب على هذا القول [ط/٨٧] [٤]هو فرض[٤]مثلها[٥]فأى قدر فرضه جاز .

وان قلنا : يجب مهرها بالعقد لم يصح ، لأن مهر المثل قد وجب بالعقد فالنقصان[٦]منه[٧]ابراء من جهتها ، والزيادة عليه[٨]هبة من جهته ، ولايجوز الابراء ولاالهبة مع الجهالة ، ولهذا نقول : اذا أبرأت المفوضة من مهرها وهما يعلمان قدر مهر المثل صح ، وان جهلاه أو أحدهما لم يصح[٩].

---

(١) انظر : الأم ، ٥٩/٥ ؛ الفروق ، ل : ٢٢٤ ؛ المهذب ، ٦١/٢ ؛ الوجيز ، ٢٩/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٩٢/٦ ؛ المحرر ، ل : ١٤٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٣/٧ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٤٢/٦ .

(٢) ك : جهلا .

(٣) لابنفس العقد ، وهذا القول هو أظهر القولين ، كما أن أظهر القولين ـ أنه لايضر جهلهما أو أحدهما به ـ .
وانظر : الفروق ، ل : ٢٢٤ ؛ المهذب ، ٦١/٢ ؛ الوجيز ، ٢٩/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٨٧/٦-٤٨٨ ؛ المحرر ، ل : ١٤٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨١/٧،٢٨٣ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٤٢/٦-٣٤٣ .

(٤) بياض فى : ك .

(٥) ط : مهرها .

(٦) ط : والنقصان .

(٧) ط : عنه .

(٨) ساقطة من : ط .

(٩) انظر : المراجع السابقة .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[٦] مسألة

اذا فوض السيد بضع أمته وفرض لها مهر ثم عتقت أو أعتقت ثم فرض لها مهر لمن يكون المهر؟ يبنى على القولين :

فان قلنا : يجب بالعقد فهو للسيد بكل حال .

وان قلنا : يجب بالدخول أو بالفرض (١) نظر :

فان كان (٢) الموجب له في (٢) ملكه كان له ، وان كان ذلك بعد العتق كان لها . وكذلك اذا باعها بعد التفويض بنى على القولين :

فان قلنا : يجب بالعقد كان للبائع بكل حال .

وان قلنا : يجب بالفرض أو بالدخول كان ذلك لمن وجد الموجب (٣) في ملكه (٤).

[٧] مسألة

اذا كان صداقها فاسدا لم يصح الابراء من المسمى لفساده ، وهل يصح (٥) ابراؤها من مهر المثل ينظر (٦):

---

(١) تقدم في المسألة السابقة أن هذا القول هو أظهر القولين .
وانظر : الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ١٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ٧/٢٢٠ ؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ، ٧/٣٧٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٦/٣٢٧ .

(٢) ط : يجب بالعقد الموجب له .

(٣) ط : الوجوب .

(٤) هذا على أصح الطريقين . والطريق الثاني : انه للبائع قطعا ، لأن العقد هو السبب وجرى في ملكه .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ١٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ٧/٢٢٠ ؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ، ٧/٣٧٤ ؛ نهاية المتحاج ، ٦/٣٢٧ .

(٥) غير ظاهرة في : ك .

(٦) ك : نظر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE QURAN & ISLAMIC THOUGHT

فان علما قدره صح ، وان جهلاه أو أحدهما لم يصح[١]، وهل يصح في القدر الذى يتحققانه على وجهين :

أحدهما : لايصح لأنه اذا لم يصح فى الكل لم يصح فى البعض كما لو ضمن ماله على فلان وهو يتحقق انه يزيد[٢]على المائة[٣]ولكنه لايعلم مبلغه بطل فى الكل .

والثانى : يصح لأن الغرر قد انتفى عن القدر المتحقق[٤].

[٨] مسألة

اذا وهبت صداقها من زوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها فى أصح القولين[٥]. وان كان الصداق دينا فأبرأته منه ثم طلقها لم يرجع عليها بشىء فى أصح القولين[٦].

---

(١) انظر : مختصر المزنى ، ١٨٣ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٩٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٤/٧ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٨٣٧/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٠٩/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٣١/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٤٤/٦ .

(٢) ط : يزيده .

(٣) ك : مائة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) هو الأظهر عند الجمهور .
انظر : مختصر المزنى ، ١٨٣ ؛ السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ١١٧ ؛ المهذب ، ٦٠/٢ ؛ الوجيز ، ٣٤/٢ ؛ المحرر ، ل : ١٤٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٦/٧ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٥٦/٦ ؛ الغاية القصوى ، ٧٦٠/٢

(٦) قال النووى : لايرجع عليها على المذهب .
انظر : الأم ، ٧٥/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٨٣ ؛ المهذب ، ٦٠/٢ ؛ الوجيز ، ٣٤/٢ ؛ المحرر ، ١٤٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٧/٧ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٥٧/٦ ؛ الغاية القصوى ، ٧٦٠/٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى حصل لها عين الصداق وعاد اليه بعقد مستأنف فهو كما لو اشتراه منها ثم طلقها ، وفى المسألة الثانية لم يعد اليه بعقد مستأنف وانما أسقطت هى حقها فصار كما لو لم يفرض [ك/١٠٩] لها ثم طلقها .

فان قيل : كان يجب فى الهبة أن يرجع عليها بالنصف قولا واحدا كما لو باع سلعة وقبضها المشترى ثم وهبها من البائع ثم أفلس المشترى بالثمن فانه يضرب به مع الغرماء قولا واحدا(1).

قيل : الفرق بينهما : أن البائع لم يحصل له الثمن الذى هو عين حقه وانما يحصل له المبيع ، وحقه فى الثمن لافى العين ، بخلاف مسألتنا فانه عاد الى الزوج عين ماستحقه قبل وقته فلذلك كانت(2)على قولين .

[٩] مسألة

اذا فرض الصداق أجنبى(3)لمفوضة البضع ودفعه اليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لها المتعة ويرد جميع الصداق على الأجنبى لأن الفرض (لايصح(4))منه وانما يصح من الزوج أو من الحاكم .

---

(1) انظر : روضة الطالبين ، ٣١٧/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٦/٦-٣٥٧ .

(2) ط : قيل .

(3) الفرض قد يكون من الزوج ، أو من القاضى ـ وذلك اذا امتنع الزوج من الفرض أو تنازعا فى قدر المفروض ـ أو من أجنبى من ماله برضاها فانه يصح على أحد الوجهين ، والأصح : انه لايصح . وقال فى مغنى المحتاج : كل الخلاف اذا لم يأذن الزوج للأجنبى ، والا صح قطعا .
انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٣٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٣/٧-٢٨٤ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٣١/٣ .

(4) ساقطة من : ك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانى : يرجع النصف الى الأجنبى(١)، ويجوز له أن يفرض الصداق ويعطى ، كما يجوز له أن يتطوع بقضاء الصداق المسمى عن الغير ، فهو متبرع به، فيعود النصف اليه بالطلاق .

والثالث : يرجع النصف الى الزوج لأن الأجنبى لما تبرع به صار ملكا لها ، فاذا طلقها الزوج عاد النصف عليه ، لأنه ملك عليها . [ط/٨٨]

[١٠] مسألة

اذا قضى الأب صداق زوجة(٢) ابنه ثم طلقها الابن قبل الدخول ينظر:

فان(٣) كان الابن صغيرا ثم بلغ وطلق رجع النصف الى الابن لأن الأب صار مستوهبا ذلك لولده من نفسه وقابضا له من نفسه ثم قضى عنه مالزمه من الصداق فيعود النصف اليه(٤)، ثم ينظر :

فان كان الصداق تالفا ورجع الابن فى نصف بدله(٥) استقر ملكه عليه.

وان كان باقيا ورجع(٦) فى نصف عينه فهل للأب أن يرجع فيه ، على

---

(١) هذا أصحها .

انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٩٣ ؛ المحرر ، ل : ١٤٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٣/٧-٢٨٤ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٣١/٣ .

(٢) ك : الزوجة .

(٣) ك : ان .

(٤) قال الشافعى : "ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه" ، ١٨١ .

وانظر : الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٨٣-٨٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧٠/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٠٦/٣ .

(٥) ك : بذله .

(٦) ط : رجع .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وجهين (١) بناء على الوجهين فيمن وهب لابنه شيئا فباعه الابن ثم عاد واشتراه ثانيا ، ففى رجوع الأب عليه وجهان (٢) كذلك هاهنا .

وان كان الابن كبيرا يرجع (٣) النصف الى الابن كما ذكرناه فى الصغير وان كان تالفا رجع (٤) فى نصف بدله ويستقر (٥) ملكه عليه ، وان رجع فى نصف عينه ففى رجوع الأب فيه (٦) وجهان ، كما قلنا فى الصغير .

ومن أصحابنا من قال : لايرجع الأب فيه قولا واحدا (٧) لأنه ليس للأب أن يستوهب من نفسه لولده الكبير ، ولاله أن يقبض الهبة من نفسه له ، واذا (٨) قضى الصداق عنه فانما يسقط الحق [ك/١١٠] الذى لزمه عنه فلم يملك الرجوع فيه بخلاف الصغير .

[١١] مسألة

اذا أصدقها نخلا حائلا فاطلعت ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له أن يرجع فى نصف النخل ؛ للنماء المتصل الحادث بها كالسمن (٩) .

---

(١) هذا أحد الطريقين ، والمذهب : لارجوع قطعا .
انظر : روضة الطالبين ، ٧/٢٧٠ ؛ المراجع السابقة .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٢٧٠ ؛ المراجع السابقة .

(٣) ك : رجع .

(٤) ط : ورجع .

(٥) ط : استقر .

(٦) ساقطة من : ط .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٧/٢٧٠-٢٧١ ؛ المراجع السابقة .

(٨) ك : فاذا .

(٩) فانه عند حدوثه فى الصداق ، ليس للزوج الا نصف القيمة بغير تلك الزيادة، الا ان سمحت فيجبر على قبوله ولم يكن له طلب القيمة على الصحيح . انظر : روضة الطالبين ، ٧/٢٩٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فـان رضيـت المرأة برد نصفهـا أجبر الـزوج على قبـوله فى أصـح الوجهين[١]؛ لأن النمـاء وان كان ظاهرا فهو متصل كالسمـن ، ومعلوم أن الحيـوان لو سمن ورضيت بأن ترد النصـف السمين أجبر على قبـوله كـذلك هاهنا .

ولـو أصدقها حيوانا حائلا فحملـت ثم طلقها قبـل الـدخول ورضيت بأن ترد نصف الحامل[٢]لم يجبر على قبوله[٣].

والفرق بينهما : أن فى المسـألة الأولى الطلـع زيادة مـن كـل وجه ، بخلاف الحمـل فانه زيادة من جهة ونقصان من جهة ؛ لأنه ان كـان فى آدمية فالحمل نقص فيها لخوف تلفها بالولادة ، وان كان فى بهيمـة يراد للحم نقص به اللحم[٤]، وان كان يراد للركوب ضعف به[٥]سيرها فهو نقصان من هذا الوجه .

---

(١) فى هامش نسخة (ك) ، قال : الصحيح القولين .
ولعل ماأثبته أصح ـ والله أعلم ـ .
وحكاية الخلاف على وجهين هو أحد الطريقين . والطريق الثانى ـ وهو المذهب ـ القطع باجبار الزوج على القبول وهو المنصوص عن الشافعى .
انظر : الأم ، ٦٢/٥-٦٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٧٩ ؛ المهذب ، ٦٠/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٧١/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٧/٧ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٥٣/٦ .

(٢) ك : الحمل .

(٣) انظر : الأم ، ٦٢/٥ ؛ المهذب ، ٦٠/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٧٣/٦-٤٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٥/٧-٢٩٦ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٥٢/٦ .

(٤) ساقطة من : ك.

(٥) ط : بها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[١٢] مسألة

اذا أصدقها حيوانا حائلا (١) وحملت (٢) ووضعت ثم طلقها قبل الدخول ينظر :

فان كان (٣) بهيمة جاز له الرجوع فى نصف الأم ، وان كانت (٣) آدمية والولد طفل لم يجز .

والفرق بينهما : أن التفريق بين الأم والولد يجوز فى البهيمة ولايجوز فى الآدمية . وماذا يعمل الزوج على قولين :

أحدهما : يرجع فى نصف قيمة الأم (٤) .

والثانى : تباع الجارية والولد معا ويأخذ المطلق منها (٥) نصف ثمن الأم وتأخذ المرأة نصف ثمنها وجميع ثمن الحمل وهو (٦) الأصح .

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ك : فحملت .

(٣) ك ، بعدها : فى .

(٤) لعل مراده نصف قيمة الأم يوم دفعها اليها ، لابعد الولادة . والا لايكاد يظهر هناك فرق بين القولين .
وهذا القول على هذا النحو هو الوارد فى كتاب الأم ، قال الشافعى : "لو كان الصداق أمة فدفعها اليها فولدت ، أو ماشية فنتجت فى يديها ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله وولد الأمة ، ان كانت الأمة والماشية زائدة أو ناقصة فهى لها ويرجع عليها بنصف قيمة الأمة والماشية يوم دفعها اليها الا أن يشاء أن يأخذ نصف الأمهات التى دفعها اليها ناقصة فيكون ذلك له ..." ، ٦٢/٥
وانظر : مختصر المزنى ، ١٨٠ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٠/٧-٣٠١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢١٤/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٣٦/٣-٢٣٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥١/٦-٣٥٢ .

(٥) ك ، بعدها : بحق .

(٦) ك : والأول .
ولعل ماأثبته هو الأولى ؛ لأن غالب حال المصنف أن يذكر التصحيح مع ذكره للوجه أو القول الذى يراه أصح . والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٣] مسألة

اذا تزوجها على جرة خمر وجب لها مهر المثل ، وان تزوجها على جرة خل فخرجت خمرا ففيه قولان :
أحدهما : يجب مهر المثل .
والثانى : يجب مثل الخل(١).
والفرق بينهما : أنه فى الأول(٢) سمى مالم يصح تسميته صداقا فوجب(٣) مهر المثل ، وفى الثانية سمى مايصح صداقا [ط/٨٩] ولكنه تعذر التسليم لما بان خمرا فكان كالصداق المعين اذا تلف قبل التسليم ، وفيه قولان(٤)، كذلك هاهنا .

[١٤] مسألة

اذا باع السيد أمته من زوجها فهل يجب لها المتعة(٥) على الزوج فيه ثلاثة أوجه :

---

(١) المنصوص فى الأم وجوب مهر المثل .
انظر : الأم ، ٧٦/٥ ؛ الوجيز ، ٢٦/٢-٢٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٧/٧-٢٥٨،٢٦٤ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٢٥/٣ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى عليه ، ٣٣٥/٦ .
(٢) ك : الأولى .
(٣) ط : فأوجب .
(٤) الأول ـ وهو الجديد الأظهر : أن الصداق فى يد الزوج ضمانه ضمان العقد كالمبيع فى يد البائع . والقديم : ضمانه ضمان اليد كالمستعار .
انظر : روضة الطالبين ، ٢٥٠/٧ ؛ الغاية القصوى ، ٧٥٣/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٠٠/٣ .
(٥) قال النووى : المتعة : هى اسم للمال الذى يدفعه الرجل الى امرأته لمفارقته اياها روضة الطالبين ، ٣٢١/٧ .
وانظر : المهذب ، ٦٤/٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ٢٦٥/٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أحدها : لامتعة لها(١) لأن المغلب فى هذا الفسخ حكم السيد لأنه كان يملك بيعها من الأجنبى كما كان (٢يملك بيعها٢) [ك/١١١] من الزوج ، واذا كان المغلب فيه حكمه فلامتعة .

والثانى : يجب لها المتعة على الزوج لأن المغلب فيه حكمه من حيث أنه ابتدأ الفسخ بشراها ، وبيع السيد اياها منه كبيعها من أجنبى ، ولو باعها من أجنبى ثم طلقها الزوج كان لها المتعة ، كذلك اذا باعها منه .

والثالث (٣): يختلف الحكم (٤) باستدعاء البيع فان كان (٥ الزوج استدعاه [غلبنا] (٦) جهته فكان عليه المتعة وان كان٥) السيد استدعاه غلبنا (٧) جهته فلامتعة .

تمت ، وهى أربع عشر مسألة

---

(١) هذا هو الأظهر ، والمسألة فيها قولان والثالث وجه محكى عن أبى اسحاق . انظر : مختصر المزنى ، ١٨٤ ؛ المهذب ، ٦٤/٢ ؛ التنبيه ، ١٦٨ ؛ حلية العلماء ، ٥١١/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٢/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٢٠/٣ .

(٢) ك : يملكه .

(٣) ك : الثالث .

(٤) ط : حكمه .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ك : غلينا . أ.هـ وهو تصحيف .

(٧) ك : غلينا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب القسم والنشوز(١)

[١] مسألة

للجديدة البكر سبع وللثيب ثلاث سواء فيه الحرة والأمة(٢).
وقال ابن أبى هريرة(٣): الأمة فيه على النصف من الحرة فللبكر(٤)

---

(١) القسم : مصدر قسمت الشيء أقسمه قسما . والنشوز : من نشزت المرأة من زوجها نشوزا : عصت زوجها وامتنعت عليه . والنشوز : الارتفاع ، فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ، ولاتتواضع له .
انظر : النظم المستعذب ، ١٥٥/٢ ؛ المغنى فى الانباء ، ٥٠٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٦٠٥/٢ (نشز) .
والمراد بالقسم : "التسوية بين الزوجتين فأكثر فى المبيت عندهما أو عندهن لافى الجماع أو الاستمتاع والتبرعات المالية" . حاشية الشرقاوى على شرح تحرير تنقيح اللباب ، ٢٨٠/٢ .
والنشوز شرعا : الخروج عن الطاعة .
فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ٢٨٠/٤ ؛ الاقناع مع البجيرمى ، ٣٩٣/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٥١/٣ .

(٢) هو الأصح فى مالو كانت الجديدة أمة . أما الحرة فمقطوع به .
انظر :المهذب ، ٦٩/٢ ؛ الوجيز ، ٣٨/٢ ؛ حلية العلماء ، ٥٢٩/٦-٥٣٠ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٤/٧ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٣٠٣/٣ ؛ الغاية القصوى ، ٧٦٩/٢ ؛ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، ٢٨١/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٤٩/٧ .

(٣) انظر : المهذب ، ٦٩/٢ ؛ حلية العلماء ، ٥٣٠/٦ .
وابن أبى هريرة هو : الامام الحسن بن حسين القاضى ، أحد أئمة الشافعية ، من أصحاب الوجوه ، انتهت اليه رئاسة المذهب ، تفقه بابن سريج ثم بأبى اسحاق المروزى . له شرح على مختصر المزنى . كانت وفاته رحمه الله سنة ٣٤٥هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازى ، ١١٢ ؛ العبر ، ٧٠/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ،٢٠٦/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٧٠/٢ .

(٤) ك : فللبكرة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ثلاثة أيام ونصف وتكمل أربعا ، لأن الأيام لاتتبعض ، وللثيب يوم ونصف فتكمل[1] يومين ، ولايصح ذلك لأن ذلك خالص حق الزوج فلايختلف برقها وحريتها كالطلاق[2] بخلاف قَسْم الانتهاء فانه حق الزوجة فاختلف برقها وحريتها .

[٢] مسألة

اذا توجه الحكمان وقد زال عقل الزوجين أو عقل أحدهما لم يمضيا شيئا لأنهما ان كانا وكيلين فان الوكالة تنفسخ بزوال عقل الموكل ، وان كانا حاكمين[3] فانهما يحكمان مع وجود الشقاق ، وقد زال ذلك بزوال العقل[4].

---

(١) ك : ويكمل .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) عند اشتداد الشقاق بين الزوجين يبعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا في أمرهما ويصلحا بينهما ، أو يفرقا ان أعسر الاصلاح ، واختلف في المبعوثين ، هل هما وكيلان أم حاكمان موليان من جهة الحاكم؟ قولان ، أظهرهما : وكيلان . فعلى هذا لايجوز بعثهما الا برضاهما ، وعلى القول الثاني : لايشترط رضاهما في بعثهما . ومن فائدة الخلاف كذلك أنه على القول الثاني : لحكم الزوج الطلاق دون الرجوع الى الزوج ولايزيد على طلقة الا أن يعود الشقاق ثانيا وثالثا فله أن يطلق ثانيا وثالثا . روضة الطالبين ، ٣٧١/٧ .
وانظر : الأم ، ١١٦/٥ ؛ مختصر المزني ، ١٨٦ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٤٣ ؛ حلية العلماء ، ٥٣٦/٦-٥٣٧ .

(٤) انظر : المهذب ، ٧١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٢/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٤٠/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٢٦١/٣ ؛ حاشية قليوبي على شرح المحلى ، ٣٠٦/٣-٣٠٧ ؛ حاشية الشرقاوي على التحرير ، ٢٨٧/٢ ؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ٤٥٧/٧ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٣] مسألة

يجب أن يكون الحكمان حرين مسلمين عدلين ، سواء قلنا : هما حاكمان أو وكيلان ، لأنهما ان كانا حاكمين لم يستغنيغا عن هذه الصفات(١)، وان كانا وكيلين فانما يصح أن يكون الوكيل عبدا أو فاسقا اذا انفرد الموكل بتوكيله من غير أن يكون للحاكم فيه نظر ، وماكان الى نظر الحاكم كان من شرطه الحرية والعدالة(٢).

تمت ، وهي ثلاث مسائل

(١) ك : الصفة .

(٢) انظر : التنبيه ،١٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧١/٧-٣٧٢ ؛ شرح المحلى ، ٣٠٧/٣ ؛ تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ، ٢٨٧/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٥٧/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٦١/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الخلع(١)

[١] مسألة

اذا خالعها بشرط الرجعة بطل الخلع فى أصح القولين(٢)، ولزمه رد المسمى ووقع الطلاق رجعيا ، لأنه شرط شرطين متنافيين وهما : العوض والرجعة فسقطا وبقيت الطلقة بلاعوض ومن مقتضاها(٣)الرجعة.

ولو خالعها على أنها متى شاءت استردت العوض وكان له عليها(٤) الرجعة صح الخلع وبطل [ك/١١٢] المسمى ولزمها مهر المثل(٥).

والفرق بينهما : أن الفساد فى الأول عائد على البضع لأنه خرج البضع من ملكه بشرط أن لاينقطع سلطانه عنه فلم يرض بخروج البضع من ملكه

---

(١) أصل الخلع : من خلع القميص عن البدن ، وهو نزعه عنه ، لأنه يزيل النكاح بعد لزومه ، والمرأة لباس للرجل ، وهو لباس لها : فقد نزع كل واحد منهما لباسه . ويقال : طلق الرجل امرأته . فاذا كان ذلك من قبل المرأة يقال : خالعته.

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٢٠٩/٢ ؛ الصحاح ،١٢٠٥/٣ ؛ النظم المستعذب ، ١٥٧/٢ (خلع) .

وهو فى الشرع : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع . مغنى المحتاج ، ٢٦٢/٣ .

وانظر : الحاوى ، ٣/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٤/٧ ؛ الغاية القصوى ، ٧٧٥/٢ ؛ فتح الجواد ، ١٣٦/٢ .

(٢) انظر : مختصر المزنى ، ١٨٧ ؛ التلخيص ، ل : ٧٤ ؛ الفروق ، ل : ٢٢٧-٢٢٨ ؛ المهذب ، ٧٥/٢ ؛ المحرر ، ل : ١٤٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩٨/٧ ؛ الغاية القصوى ، ٧٨١/٢ .

(٣) ط : مقتضيتها .

(٤) ساقطة من : ط .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فبطل(١) الخلع لوجود الفساد فى البضع كما يبطل نكاح الشغار(٢) لذلك ، وفى الثانى تعلق الفساد بالبدل لأنه لم يشرط(٣) الرجعة فى أصل الخلع وانما(٤) شرط بعد تمام الخلع شرطا يعود فساده على البدل فاذاً تعلق الفساد بالبدل فقد رضى بخروج البضع(٥) من ملكه [ط/٩٠] فاذا لم يسلم له البدل كان له بدل آخر يسلم له وهو مهر المثل فلم يبطل .

[٢] مسألة

اذا خالعها فى مرض موتها على عبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون نظر :

فان خرج العبد من ثلثها ، أو لم يخرج ولكن(٦) الوارث أجازه نفذ(٧) وان كان العبد جميع التركة ولم يجز الورثة فالزوج بالخيار بين أخذ نصف العبد بالمعاوضة وأخذ ثلث الباقى بعده بالوصية فيحصل له ثلثاه وبين أن يفسخ ويستحق مهر المثل وهو نصف العبد(٨)، وليس له أن يقول : أنا

---

(١) ط : يطل .

(٢) الشغار : صورته عند الشافعية : أن يقول زوجتك موليتى على أن تزوجنى موليتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى . فاذا لم يسم البضع ، بأن سكت عنه ، يصح العقد ولها مهر المثل .
انظر : المهذب ، ٤٦/٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ١٣٥/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١١/٦ .

(٣) ك : يشترط .

(٤) ك : فانما .

(٥) ك : البعض .

(٦) ك : لكن .

(٧) وحكى أبو حامد وجها أنه بالخيار بين أن يأخذ وبين أن يفسخ العقد فيه ويرجع الى مهر المثل . والصحيح ماجزم به المصنف كما قال النووى وغيره .
وانظر : الأم ، ٢٠٠/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٩٠ ؛ المهذب ، ٧٦/٢ ؛ حلية العلماء ، ٥٥٩/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٧/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٤٧/٣ ؛ حواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ، ٤٦٧/٧ .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



آخذ سدس العبد بالوصية وآخذ بعده مهر المثل ؛ لأن الوصية انما جعلت له فى ضمن المعاوضة ، فاذا ردها بطلت ، كما لو أوصى أن يباع منه عبد بخمسين وقيمته مائة ولم يشتره الموصى له لم يستحق شيئا .

ولو كان عليها دين يستغرق جميع العبد المخالع به فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه(١) بالعوض وبين تركه(٢) والضرب(٣) مع الغرماء بمهر المثل لتفريق الصفقة عليه(٤).

ولو لم يكن عليها دين ولكنها(٥) أوصت بوصايا فهو بالخيار بين أخذ نصفه ومخاصة(٦) أرباب الوصايا فى النصف الباقى وبين الفسخ وأخذ مهر المثل مقدما على الوصايا(٧).

[٣] مسألة

اذا خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين ، وبين مدة الرضاع من جملتها ، وقدر ماتطعمه بعد الرضاع من طعام وادام معلوم الجنس والقدر والصفة . فقد قيل فى صحته قولان لأنه يشتمل على ثلاثة أصول فى جميعها قولان :

أحدهما : الجمع بين الاجارة والبيع بعقد واحد لأنه عقد بالبيع على الطعام والادم وبالاجارة(٨) على الرضاع .

---

(١) ك : النصف .

(٢) ك : يتركه .

(٣) ك : ويضرب .

(٤) انظر : المهذب ، ٧٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٧/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٤٧/٣ ؛ حواشى الشروانى وابن قاسم ، ٤٦٧/٧ .

(٥) ط : ولكنما .

(٦) ط : ومخاصمة .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٣٨٧/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٤٧/٣ .

(٨) ك : والاجارة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانى : السلم فى جنسين بعقد واحد .

والثالث : السلم الى أجلين(1).

وقيل : يصح ذلك فى الخلع قولا واحدا(2).

والفرق بينهما : أنه فى غير الخلع يستغنى عن الجمع بين الاجارة والبيع لأنه يمكنه افراد كل واحد منهما بعقد ولايستغنى عنه [ك/١١٣] فى الخلع لأنه اذاخالعها مرة لم يمكنه مخالعتها مرة أخرى ، وكذلك فى السلم فى جنسين غرر ، لأنه ربما حل الأجل فيوجد أحدهما دون الآخر ، وكذلك(3) السلم الى أجلين غرر لأنه ربما وجد فى أحد الأجلين ولم يوجد فى الأجل(4) الآخر الا أنه غرر يستغنى(5) عنه لأنه فى السلم يمكنه أن يفرد كل جنس بعقد وأن يسلم فى الجميع الى أجل واحد ولايستغنى عنه فى الخلع لأنه لا(4) يمكنه الجمع بينهما لما ذكرناه فافترقا لذلك .

---

(1) قال فى هامش (ط) ، الصحيح : آجال . أ.هـ.
ولعل الأصح ماأثبته ؛ كما سيأتى فى كلام المؤلف عند التفريق . والله أعلم .

(2) هذا هو أصح الطريقين ؛ لأن القصد الكفالة وهذه الأمور تابعة . والثانى : على قولين ـ لأنه جمع بين بيع واجارة ولأنه سلم فى أجناس ـ : وأظهرهما : الصحة كذلك .
انظر : الأم ، ٢٠١/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٨٩ ؛ السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ١٢٠ ؛ حلية العلماء ، ٥٤٦/٦-٥٤٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠١/٧ ؛ الغاية القصوى ، ٧٧٩/٢-٧٨٠ .

(3) ك : فكذلك .

(4) ساقطة من : ك .

(5) ط : مستغنا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٤] مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : اذا خالعت المكاتبة زوجها باذن السيد لايجوز(١)، وقال في الكتابة : (٢اذا وهب المكاتب شيئا من ماله٢)باذن السيد على قولين(٣):

أحدهما : يصح لأن المال لايعدوهما(٤).

والثاني : لايصح ، لأن السيد لايملك مافي يد المكاتب والمكاتب يملكه(٥)ملكا ناقصا ، فمن أصحابنا من نقل جواب (٦احدى٦)المسألتين الى الأخرى وخرجهما على القولين(٧)اذ لافرق بينهما .

---

(١) الأم ، ٥/١٩٩-٢٠٠ ؛ مختصر المزني ، ١٨٩ .
ومانص عليه هنا هو المذهب . وقيل : كاختلاع الأمة بالاذن فيقع .
وانظر : التلخيص ، ل : ٧٣ ؛ السلسلة في معرفة القولين والوجهين ، ل : ١٢٢ ؛ المهذب ، ٢/١٤ ؛ حلية العلماء ، ٦/٥٧٢ ؛ روضة الطالبين ، ٧/٣٨٥ ؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ، ٧/٤٦٢ .

(٢) ك : وهبت المكاتبة شيئا من مالها .

(٣) قال النووي : "تبرعات المكاتب وتصرفاته كالهبة ... ان جرت باذن السيد فمنقول المزني والمنصوص في "الأم" صحتها ، ونقل الربيع قولا آخر بالمنع . ونص أن اختلاع المكاتب بالاذن لايجوز . فقال الجمهور : في الجميع قولان ، أظهرهما : الصحة . وقيل يصح ماسوى الخلع قطعا ، ولايصح هو . وعن ابن سلمة القطع بصحة الخلع أيضا" . روضة الطالبين ، ١٢/٢٨٠-٢٨١ .
وانظر نص الشافعي في : الأم ، ٥/١٩٩-٢٠٠ ، ٨/٦٣ ؛ مختصر المزني ، ١٩٠،٣٢٧
وانظر في حكم المسألة كذلك : التلخيص ، ل : ٧٣ ؛ المهذب ، ٢/١٤ ؛ حلية العلماء ، ٦/٥٧٢ .

(٤) ك : يعدوها .

(٥) ك : يملك .

(٦) ك : كل واحدة من .

(٧) ك : قولين .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ومنهم من حمل جواب كل واحد من المسألتين [ط/٩١] على ظاهره ، وفرق بينهما بأن الخلع لافائدة للسيد منه ، وانما الفائدة لها دونه ، لأن البضع يرجع اليها ، وليس كذلك الهبة ، فان القصد بها الثواب وهما يشركان(١)فيه وينتفع كل واحد منهما به .

[٥] مسألة

الوكيل فى الخلع اذا خالع بما ليس بمال من خمر أو خنزير ، أو خالع على مال مجهول أو مغصوب نظر :

فان كان وكيل الزوج لم يصح .

وان كان وكيلها صح ولزمها مهر مثلها(٢).

والفرق بينهما : أن وكيله يوقع الطلاق بالاذن فاذا طلق على خمر أو خنزير فقد طلق طلاقا غير مأذون فيه فلم يقع(٣)كالوكيل فى البيع اذا باع بخمر أو خنزير ، ووكيلها يقبل الطلاق فهو كالوكيل فى الشراء اذا قبل السلعة بخمر أو خنزير وقبضه الموكل(٤)وأتلفه فانه يلزمه ضمانه(٥).

---

(١) ك : يشتركان .

(٢) سواء أطلقت التوكيل أو سمت الخمر والخنزير . وقال المزنى : لايصح التوكيل اذا سمت الخمر ولاينفذ معه خلع الوكيل .
انظر : مختصر المزنى ، ١٩٠ ؛ التنبيه ، ١٧٣ ؛ المهذب ، ٧٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ٥٥٥/٦–٥٥٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩٤/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٦٧/٣ ؛ حاشية قليوبى على شرح المحلى ، ٣١١/٣ .

(٣) ك ، بعدها : فيه .

(٤) ك : الوكيل .

(٥) قال الشافعى فى مختصر المزنى : "ان خالع عنها بما لايجوز فالطلاق لايرد وهو كشىء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته ولاشىء على الوكيل الا أن يكون ضمن ذلك له (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا عندى بشىء والخلع عنده كالبيع فى أكثر معانيه واذا باع الوكيل ماوكله به صاحبه بما لايجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لايجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه" ،١٩٠ .

This file was downloaded from QuranicThought.com


THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[٦] مسألة

اذا قال لها : ان أعطيتنى ألفا أو اذا أعطيتنى ألفا فأنت طالق (١أو قال : ان ضمنت لى ألفا ، أو اذا ضمنت لى ألفا فأنت طالق١)، وجب (٢أن يكون٢)الاعطاء والضمان على الفور كالقبول فى سائر المعاوضات(٣).

ولو قال : متى أعطيتنى ألفا أو أى وقت أعطيتنى ألفا(٤)فأنت طالق ، فأى وقت وجد الاعطاء وقع الطلاق(٥)وان كان معاوضة .

والفرق بينهما : أن(٦)"ان" و"اذا" لايقتضيان زمانا وانما يعلقان الطلاق بمجرد الشرط [ك/١١٤] فى سائر الأوقات من حيث العموم الا أن المعاوضة تقتضى القبول على الفور من جهة الاستدلال ، والعموم اذا عارضه الاستدلال كان الحكم للاستدلال(٦)وبطل(٧)به(٨)حكم العموم ، وليس كذلك اذا قال : متى أعطيتنى أو قال : أى وقت أعطيتنى فانه صريح فى وقوع الطلاق بالعطية فى سائر الأوقات والمعاوضة تقتضى القبول على الفور

---

(١) ساقط من : ط .

(٢) ك : لأن .

(٣) فاذا قالت فى نفس المجلس : ضمنت ، طلقت ولزمها ألف .
انظر : الأم ، ١٩٨/٥ ؛ المهذب ، ٧٣/٢ ؛ الوجيز ، ٤٢/٢،٤٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨١/٧،٤٠٥ ؛ الغاية القصوى ، ٧٧٧/٢ ؛ عمدة السالك وعدة الناسك مع شرحه فيض الاله المالك ، ٢٤٨/٢ ؛ فتح المعين مع حاشية اعاة الطالبين عليه ، ٣٨٥/٣

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) فلاعتبار للمجلس فمتى ضمنت طلقت ، وليس للزوج الرجوع قبل الضمان .
انظر : المراجع السابقة ، التلخيص ، ل : ٧٤ .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ك : بطل .

(٨) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من حيث الاستدلال ، والاستدلال اذا عارض النص [1]لم يؤثر وكان الحكم للنص لأنه أقوى من الاستدلال .

فان قيل : لو كان الخلع معاوضة لملكه[2] الولى على المولى عليه كما[3] يملك البيع .

قلنا[4]: الخلع معاوضة الا أن المقصود بها الفرقة فمنع عنه[5] الولى كالطلاق بخلاف البيع فانه محض المال فلم يمنع عنه الولى .

[٧] مسألة

اذا قال : أنت طالق على ألف وطالق طالق ، بانت على الألف بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة ، لوجود البينونة بالأولى[6].

ولو قال : أنت طالق وطالق[7] وطالق على ألف . قيل له : أى الطلقات أوقعت على الألف؟ فان قال : أوقعت الجميع على الألف استحق ثلث الألف فى مقابلة الطلقة[8] الأولى وبانت بها ولم تقع الثانية

---

(١) النص هنا أراد به قوله : متى أعطيتنى أو أى وقت أعطيتنى فانه ـ كما تقدم فى كلام المصنف ـ صريح فى وقوع الطلاق بالعصية فى سائر الأوقات .

(٢) ط : لملك .

(٣) ك ، بعدها : لو .

(٤) ط : قيل .

(٥) ط : منه .

(٦) ط : بالأول .

ولابد من صيغة المعاوضة ، فلابد من سبق استيجاب منها ، أما لو ابتدأ به الزوج فلابد من قبولها ، فان قبلت ، بانت بالألف ، والا فلاطلاق وهذا الكلام فيما لو كانت الصيغة على نحو ماذكر المصنف ، وهو يختلف باختلاف الصيغ .

انظر : روضة الطالبين ، ٤٠٣/٧-٤٠٤ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٩٩/٦-٤٠٣ .

(٧) ك : فطالق .

(٨) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE HOUSE OF QURANIC THOUGHT

([1]ولاالثالثة[1])؛ لأن الأولى اذا قصد بها الخلع لم([2])يقع بعدها طلاق ، ولو قال : أوقعت الأولى على ألف([3])بانت بها واستحق الألف([4])، ولو قال : أوقعت الثانية على الألف وقعت الأولى رجعية ، ثم بنى على القولين فى صحة خلع الرجعية : أصحهما يصح([5]). فعلى هذا تبين بالثانية ويستحق([6]) الألف([7]). ولو قال : أوقعت الثالثة على الألف وقعت الأولى ([8]والثانية رجعية[8])وبانت بالثالثة واستحق الألف ، سواء قلنا : يصح خلع الرجعية ([9]أو لا[9])لايصح([10])؛ لأنه تقع بالثالثة بينونة لا([11])ترتفع [ط/٩٢] الا بزوج واصابة ، فتختص الثالثة بمعنى لاتوجد فى الأولى([12])والثانية([13]).

---

(١) ك : والثالثة .
(٢) ك : ولم .
(٣) ك : الألف .
(٤) ولم تقع الأخريان .
(٥) هو أظهر القولين .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٧١ ؛ روضة الطالبين ن ٣٨٨/٧ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٩٠/٦ .
(٦) ك : واستحق .
(٧) ونعت الثالثة .
(٨) ك : رجعية والثانية أيضا .
(٩) ط : ولا .
(١٠) قال الشيرازى هنا : "ذكر بعض أصحابنا أنه يصح ويستحق الألف قولا واحدا لأنه يحصل بالثالثة من التحريم مالايحصل بغيرها ، وعندى انه لايستحق الألف على القول الذى يقول انه لايصح خلع الرجعية ؛ لأن الخلع يصادف رجعية" ، المهذب ، ٧٧/٢ .
(١١) ك : ولا .
(١٢) ك : الأولة .
(١٣) انظر فى حكم المسألة : المهذب ، ٧٧/٢ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٢٠٠ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٢/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٥٨/٢ ؛ حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ، ٤٩٤/٧-٤٩٥ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٨] مسألة

اذا قال : أنت طالق طلقتين : احداهما على الألف فقبلت وقعت الطلقتان(١)واستحق الألف ، وان لم تقبل ففيه وجهان :

أحدهما : تقع واحدة لأن العوض فى احداهما دون الأخرى فوقع ماليس بعوض .

والثانى : لايقع شىء وهو الأصح لأنه مارضى [ك/١١٥] الا بايقاع طلقتين وجعل احداهما لابعينها بعوض ، فاذا(٢)لم تقبل لم يقع شىء(٣).

[٩] مسألة

اذا قال له(٤)أبو زوجته : طلقها على ألف من مالها وعلى ضمانها . فطلقها وقع الطلاق ولم يلزمها(٥)الألف بايجاب الأب ، ولم يلزم الأب أيضا ؛ لأنه ضمان مالم يجب بعد ، ولكن الأب ضمن له(٦) (٧الدرك بالألف٧)، لأن معناه(٨): طلقها على ألف يسلم لك ، ولم يسلم له فكان عليه غرمه ، والطلاق بائن لأنه لم يخل من العوض ، وماالذى يغرمه الأب؟ على قولين :

أحدهما : بدل الألف .

---

(١) ك : طلقتان .

(٢) ط : واذا .

(٣) انظر : التلخيص ، ل : ٧٤ ؛ حلية العلماء ، ٥٦٥/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٠/٧-٤٢١،٤٢٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠٧/٦ ؛ التكملة الثانية للمجموع ، ٤٤/١٧

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ط : يلزمه .

(٦) ط : عنه .

(٧) ك : الدارك بألف .

(٨) ك : معناها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثاني : مهر المثل (١) لأنه اذا ضمن الألف ولم يسلم له كان كالعوض (٢) المعين في الخلع اذا تلف قبل القبض .

[١٠] مسألة

اذا قال لزوجته : خالعتك على ألف ، وأنكرت حلفت وبانت وسقط العوض (٣).

ولو قال لرجل : بعت منك هذه السلعة بألف (٤ فأنكر حلف ٤) ولم يثبت البيع (٥).

والفرق بينهما : أن الطلاق ينفك عن العوض وقد اعترف بالطلاق وادعى العوض فثبت ماعليه ولم يثبت ماله ، والبيع لاينفك عن الثمن فاذا لم يسلم له الثمن لم يلزمه اخراج السلعة من يده .

فان قيل : كان يجب أن يرجع في البضع اذا لم يسلم له العوض كما يرجع في السلعة اذا لم يسلم له الثمن .

قيل : انما يرجع في السلعة لبقائها في يد المشتري ، وهاهنا الزوج يدعي فوات البضع بالخلع وتلفه فلم يمكنه الرجوع فيه كما لو قال لعبده :

---

(١) هذا هو أظهر القولين .
وانظر : الأم ، ٢٠٦/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٩/٧-٤٣٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٦١/٣ ؛ شرح الجلال المحلي ، ٣٢١/٣-٣٢٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٥٠٢/٧ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١١/٦ .

(٢) ك : العوض .

(٣) انظر : الأم ، ٢٠٧/٥ ، ٤٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٤٣١/٧ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلي ، ٣٢٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٥٠٣/٧ ؛ منهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب مطبوع مع حاشية البجيرمي عليه ، ٤٦٠/٣ ؛ اعانة الطالبين ، ٣٩٠/٣ .

(٤) ك : فأنكرت فحلفت .

(٥) انظر : المهذب ، ٣٠٠/١ ؛ الوجيز ، ١٥٣/١ ؛ روضة الطالبين ، ٥٧٦/٣ ، ١٢/١٢-١٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أعتقتك على ألف وأنكر فحلف ثبت العتق (١من غير عوض وكما لو قال : بعت منك عبدى وأعتقته على ألف وأنكر فحلف ثبت العتق١) باقراره .

تمت ، وهى عشر مسائل

---

(١) ساقط من : ك .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
THE JUMA AL MAJID CENTER FOR CULTURE AND HERITAGE

كتاب الطلاق (١)

[١] مسألة

المكره على الطلاق لايقع (٢) طلاقه (٣)، والمكره على القتل يلزمه القصاص فى أصح القولين (٤).

---

(١) الطلاق : مصدر طلقت المرأة ، وهو : التخلية ، ومنه : أطلقت الأسير ، كأن المرأة فى أسر الزوج ، فاذا طلقها فقد خلى سبيلها .
وانظر : الصحاح ، ١٥١٨/٤ ؛ المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٥١٩/١ ؛ الدر النقى ، ٦٧١/٣ (طلق) .
وعرفه النووى بأنه : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلاسبب فينقطع النكاح به . تهذيب الأسماء واللغات ، ١٨٨/٣ ؛ حاشية الجمل ، ٣٢٠/٤ .
وانظر : الغاية القصوى ، ٧٨٥/٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية البجيرمى ، ٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٢/٦ .

(٢) ك : يصح .

(٣) قال الشافعى : "والاكراه أن يصير الرجل فى يدى من لايقدر على الامتناع منه ، من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه ان امتنع من قول ماأمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو اتلاف نفسه ... فاذا خاف هذا سقط عنه حكم ماأكره عليه من قول ..." . الأم ، ٢٣٦/٣ . والمكره على الطلاق بحق كالمولى يكرهه السلطان عليه يقع طلاقه .
وانظر : مختصر المزنى ، ١٩٤ ؛ التنبيه ، ١٧٣ ؛ المهذب ، ٧٩/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٥٨ ؛ روضة الطالبين ، ٥٦/٨ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ١١/٢ ؛ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، للاسنوى ، ١٢٣ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٩٨/١ ؛ الارشاد مع شرحه فتح الجواد ، ١٤٨/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٨٤ .

(٤) هذا هو الأظهر سواء كان المكره سلطانا أو متغلبا . وقيل : القولان فى السلطان فان كان متغلبا وجب القصاص قطعا .
انظر : الأم ، ٤١/٦ ؛ التنبيه ، ٢١٤ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٥٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٥/٩ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ١٣/٢ ؛ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، ١٢٣ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٨٨/١ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٤٥٨/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٨٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن الطلاق قول والقتل فعل ، والاكراه على القول يدل على عدم القصد والارادة ، لأن القول يصلح للشيء وضده كالشفق يصلح للحمرة والبياض ، والقرء يصلح للحيض والطهر ، فجاز أن يتلفظ بالطلاق وهو يريد غيره فلم يقع ، والفعل لايحتمل غيره اذ لايجوز أن يقتل ويريد به غير القتل فثبت حكم الفعل بكل حال . [ك/١١٦]

[٢] مسألة

لايقع الطلاق بمجرد النية وانما يقع الكناية(١) باللفظ مع النية(٢). ويصح الاسلام و[تحصل] الردة(٣) بمجرد النية من غير لفظ .

والفرق بينهما : أن الطلاق يتضمن حق الآدمي فلم يقع من غير لفظ كالبيع والهبة والعتق ، والاسلام والردة خالص حق الله تعالى فحصل بمجرد النية .

---

(١) ك : الكنايات .

(٢) قال الشافعي : "لو قال رجل لامرأته اختاري أو أمرك بيدك أو ملكتك أمرك أو أمرك اليك فطلقت نفسها ، فقال : ماأردت بشيء من هذا طلاقا ، لم يكن طلاقا ... واذا طلق الرجل امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقا ، وكل مالم يحرك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عن بني آدم" ، الأم ، ٢٦١/٥ . وانظر : مختصر المزني ، ١٩٣ ؛ الاقناع ، ١٤٦ ؛ المهذب ، ٨١/٢-٨٣ ؛ الوجيز ، ٥٤/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣١/٦،٣٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٩/٨-٢٠،٣٢،٢٦،٧٦ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكي ، ٧٨/١ ؛ المنثور في القواعد ، ٢٩٧/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ٣٣ .

(٣) ساقطة من : ك .

وقوله : ويصح الاسلام والردة . أ.هـ لعله من باب : علفتها تبنا وماء باردا ، على تقدير واسقيتها .

وقد نص العلماء على وقوع الردة على من نوى قطع الاسلام بمجرد النية . انظر : المنثور في القواعد ، ٢٩٨/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ٣٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٣] مسألة

اذا كان تحته أربع نسوة فأبانهن فى المرض وتزوج بأربع سواهن ومات فى مرضه وقلنا : [ط/٩٣] ان المبتوتة(١) ترث(٢)، فى المسالة ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الميراث للزوجات دون المطلقات لأن ارثهن بالنص وارث المبتوتة بالاجتهاد فكان تقديم(٣) النص أولى .

والثانى : يستوى الجميع فى ذلك لأن ميراث المبتوتة ثبت باجماع الصحابة(٤) كما ثبت ميراث الزوجة(٥) بالنص(٦).

والثالث : الارث للمطلقات دون الزوجات لأن سبب ارث المطلقات سابق وهو الزوجية والطلاق ، وسبب ارث الزوجات متأخر وهذا أضعف الوجوه .

---

(١) المبتوتة من بت الطلاق : اذا قطعه عن الرجعة ، ويقال لما لارجعة فيه .
انظر : المصباح المنير ، ٣٥/١ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ٣٤٩ .

(٢) الجديد الأظهر أنها لاترث ، لانقطاع الزوجية ، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق .
وانظر : الأم ، ٢٥٤/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٩٤-١٩٥ ؛ التنبيه ، ١٨٢ ؛ الوجيز ، ٥٩/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦١ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١١ ، ل : ٣٢ ؛ روضة الطالبين ، ٧٢/٨-٧٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٨٦/٣ .

(٣) ط : تقدم .

(٤) اذا كان الطلاق فى المرض ثم مات من مرضه ذلك فان المبتوتة ترث منه باجماع الصحابة ـ كما حكاه المصنف ووافقه الموفق فى المغنى ـ وذلك حين طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته البته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ، وأشار عليه بذلك ، وكذلك ورث نساء ابن مكمل منه لما مات وكان طلقهن وهو مريض ، ووردت آثار أخرى كثيرة .
وذكر الماوردى الأثرين المتقدمين وقال : هو قول الأكثرين لما ورد عن عبد الله بن الزبير انه قال : أما أنا فلاأرى أن تورث مبتوتة ، وأجاب الموفق فى المغنى : أنه ان صح فهو مسبوق بالاجماع . انظر : الحاوى ، ١٤٩/٨-١٥٠ ؛ المغنى ، ٣٣٠/٦ .
والآثار وردت فى : الموطأ ، ٥٧١/٢-٥٧٢ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق ، ٦٢/٧-٦٤ ؛ سنن سعيد بن منصور ، ٤١/٢-٤٣ ؛ مصنف ابن أبى شيبة ، ٢١٧/٥ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٣٦٢/٧ ؛ المحلى ، ٢١٨/١٠-٢٢٤ .

(٥) ك : الزوج .

(٦) وهذا الوجه هو الأصح .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٣٢ ؛ روضة الطالبين ، ٧٣/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٤] مسألة

اذا كان له نساء وعبيد فرأى طائرا فقال : ان كان غرابا فنساؤه طوالق ، وان كان غيره فعبيده أحرار فطار الطائر ولم يعلم ماهو؟ فقد تيقن الحنث فى أحد الجهتين فيوقف عن وطء نسائه وعن التصرف فى عبيده الى أن يتبين(١).

فان مات قبل البيان وقلنا : لايرجع الى قول الوارث فيه فى أحد القولين ، أو قلنا : يرجع اليه فى القول الآخر(٢) وقال : لاأعلم ماكان؟ أقرع بين النساء والعبيد للعتق لاللطلاق ، لأن القرعة تدخل فى العتق كما تدخل فى ملك اليمين ، ولاتدخل فى الطلاق كما لاتدخل فى النكاح .

وقيل : لايقرع بينهم بحال ، لأنها اذا كانت لاتؤثر فى الطلاق فلافائدة فيها . ولايصح ذلك لأنها اذا أثرت فى أحدهما جاز أن يعمل فيه ، وان اجتمع مع غيره الذى (٣لايعمل٣) فيه كما اذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة عمل بها فى الغرم (٤وان لم يعمل بها٤) فى القطع(٥).

---

(١) هذا الصحيح الذى قطع به الجمهور ، وفى وجه : يقرع بين العبيد والزوجات . وانظر : التنبيه ، ١٨١-١٨٢ ؛ المهذب ، ١٠٢/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٦ ؛ حلية العلماء ، ١١٥/٧-١١٦ ؛ روضة الطالبين ، ١١١/٨-١١٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٣٥٣/٤-٣٥٤ .

(٢) فى قيام الوارث مقام مورثه طريقان ، أحدهما : هو قولين ، أظهرهما : يقوم مقام مورثه . والثانى : القطع بأنه لايقوم ؛ للتهمة فى اخباره بالحنث فى الطلاق ليرق العبد ، ويسقط ارث الزوجة . والمذهب : أنه لايقوم .
انظر : روضة الطالبين ، ١١٢/٨ ؛ المراجع السابقة .

(٣) غير ظاهرة فى : ك .

(٤) ك : ولم يعمل بها فى الغرم ولم يعمل .

(٥) لأن كل ماهو مال أو المقصود منه المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وأما الحدود فلاتثبت بذلك للشبهة .
انظر : روضة الطالبين ، ٢٥٣/١١-٢٥٤ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٣٢٤/٤-٣٢٥ .

This file was downloaded from Quranic Thought



[٥] مسألة

اذا طلـق العبد زوجته طلقـة رجعية ثم أعتق فى أثنـاء عـدتها لم يملك عليها أكثر [ك/١١٧] من طلقتين فى أصح القولين(١)، والأمة (٢اذا طلقها زوجها طلقة رجعيـة٢)اذا أعتقـت فى عدتهـا يجب عليها أن تنتقـل الى عـدة الحرائر(٣).

والفرق بينهما : أن الأقراء يتصل بعضها ببعض فجاز أن يبنى عدة حرة على عـدة أمـة كـالصلاة الـواحدة يجوز أن يبنى صلاة المكتسـى على صلاة العريان (٤بأن يعدم٤)الستزة فى أولهـا ويجدها فى أثنائها ، والطلاق ينفصـل بعضه عن بعض فلم(٥)يجز أن يبنى طلاق الحر على طلاق العبـد كـالصلوات لايبنى بعضها على بعض .

---

(١) لم أر مـن ذهب الى هذا القول غيره فيما اطلعت عليه ، ومـانصوا عليه هو القطع بأن له طلقتين أخريين ، لأنه عتق قبل استيفاء عدد الرقيق . والخلاف انما هو فيما لو طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق ، فانها لاتحل له على الصحيح الا بعد زوج واصابة . والله أعلم .
انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٠ ؛ الوجيز ، ٥٩/٢ ؛ الشـرح الكبير ، ج :١١ ، ل : ٣١ ؛ روضة الطالبين ، ٧١/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطـالب ، ٢٨٦/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٩٥/٣ .

(٢) ك : الرجعية .

(٣) على الأظهر ، ونص عليه فى مختصر المزنى ، ٢٢٠ .
وانظـر : المهـذب ، ١٤٦/٢ ؛ الـوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٥ ؛ حليـة العلمـاء ، ٣٢٨/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٨/٨ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٢٩٥/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٨٦/٣ .

(٤) ط : لعدم .

(٥) ك : ولم .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٦] مسألة

اذا قال لحامل(١)ـ وقد حاضت على الحمل ـ : أنت طالق للسنة بنى على القولين :

فان قلنا : لاتحيض الحامل طلقت فى الحال لأن ذلك الدم(٢)لاحكم له(٣)فليس لها سنة ولابدعة .

وان قلنا : تحيض(٤)، ففيه وجهان :

أحدهما : لاتطلق حتى تطهر فتطلق(٥)فى أول جزء من أجزاء طهرها .

والثانى : تطلق فى الحال وهو الأصح(٦)؛ لأنه لو كان لها طلاق سنة لكان لها طلاق بدعة ، ولاخلاف أنه ليس لها طلاق بدعة ، لأن طلاق البدعة ماتطول به العدة (٧أو يلتبس به٧)، وهذه عدتها بوضع الحمل بكل حال فلاسنة لها ولابدعة(٨).

---

(١) ط : للحامل .

(٢) ك : دم .

(٣) ط : فيه .

(٤) تقدم الكلام على ذلك فى المسألة الحادية والعشرين من كتاب الطهارة وان الأصح فى المذهب : أنها تحيض .

(٥) ك : بطلق .

(٦) انظر : المهذب ، ٨٠/٢ ؛ التنبيه ، ١٧٤ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٢٢١ ؛ روضة الطالبين ، ٨/٨ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ،٣٧٦/١-٣٧٧ .

(٧) ك : ويلتبس .

(٨) الطلاق البدعى والسنى فى معناهما اصطلاحان :
أحدهما : السنى مالايحرم ايقاعه . والبدعى ، مايحرم .
والثانى ـ وهو المتداول ـ : أن السنى طلاق مدخول بها ليست بحامل ، ولاصغيرة ولاآيسة . والبدعى : طلاق مدخول بها فى حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٠ ، ل : ٢١٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE BRUNEI GALLERY TRUST FOR ISLAMIC THOUGHT

[٧] مسألة

اذا قال لامرأته : أنت على حرام ولم يرد به[(١)] تحريمها بالطلاق ولابالظهار لزمه كفارة يمين ؛ لأنه قصد الى تحريم[(٢)] امرأته بغير ماجعل له[(١)] فغلظ عليه بالكفارة[(٣)].

فان قيل : لو أحل محرما لم يلزمه [ط/٩٤] الكفارة ، وكذلك اذا حرم حلالا وجب أن لايلزمه الكفارة .

قيل : لايمتنع[(٤)] أن تتعلق الكفارة بتحريم الحلال[(٥)] ولايتعلق بتحليل الحرام كما لو قال لامرأته : أنت على كظهر أمى وجبت[(٦)] عليه الكفارة ، ولو قال لأمه[(٧)]: أنت على كظهر امرأتى لم يلزمه شىء .

[٨] مسألة

اذا قال لها[(٨)]: أنت طالق مع موتى ومات لم تطلق[(٩)] لأن حال الموت

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ط : تحريمه .

(٣) وهذا أظهر القولين .
وانظر : الأم ، ٢٦٢/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٩٣ ؛ المهذب ، ٨٤/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٥٦ ؛ حلية العلماء ، ٤٥/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٨،٢٩/٨ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ١٣/٤ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٤٤٩،٤٤٧/٢ .

(٤) ك : يمنع .

(٥) ك ، بعدها : فلا .

(٦) ك : وجب .

(٧) ك : لامرأته .

(٨) ساقطة من : ط .

(٩) وفى قول مخرج : أنها تطلق فى آخر جزء من حياته .
وانظر : المهذب ، ٩٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٢/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣١٣/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٨٦٧/٢ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٣٧١/٤ ؛ بجيرمى على شرح المنهج ، ٣٢/٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



حال البينونة فلم يلحقها الطلاق معها ، كما لو[١]قال لمطلقته الرجعية : أنت طالق مع انقضاء عدتك[٢]، ولو قال لعبده : أنت حر مع موتى ومات عتق.

والفرق بينهما : أن العبد يبقى على ملك الميت ولهذا تنفذ منه ديونه ووصاياه ، والزوجة بخلافه ، يدل عليه أنه لو قال لعبده : [ك/١١٨] أنت حر بعد موتى صح[٣]، ولو قال لزوجته : أنت طالق بعد موتى لم يصح[٤].

[٩] مسألة

اذا قال لها : أنت طالق فى الشهر الماضى،رجع اليه فى بيانه ، وان[٥] فقد بيانه بجنون أو خرس ، أو كان له بيان وقال : مانويت به شيئا طلقت فى الحال[٦].

ولو قال : أخبرت به عن طلاق كنت أوقعته فى نكاح قبل هذا النكاح ، وكذبته[٧]المرأة ، لم يقبل حتى يقيم البينة على مايدعيه من الطلاق

---

(١) ساقطة من : ط .

(٢) قالوا : لايجوز أن يقع الطلاق فى حال انقضاء العدة والبينونة .
وانظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٩ ؛ الوجيز ، ٦٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٢/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣١٣/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٨٦٧/٢ ؛ فتح الجواد ، ١٥٩/٢ .

(٣) هذا تدبير العتق بعد الموت ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه .

(٤) انظر : المهذب ، ٩٧،٩٢/٢ .

(٥) ط : فان .

(٦) على الصحيح . وكذا الحكم لو قال : أنت طالق أمس .
وانظر : الأم ، ١٨٤/٥-١٨٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٩٣ ؛ التلخيص ، ل : ٧٥ ؛ الاقناع ، ١٥١ ؛ المهذب ، ١٠٣،٩٦/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٠/٨-١٢١ ؛ الارشاد مع شرحه فتح الجواد ، ١٥٦/٢ .

(٧) ط : فكذبته .

This file was downloaded from QuranicThought.com



المتقدم ، فان أقام البينة[1] عليه وكذبته المرأة وقالت[2]: لم ترد به ذلك الطلاق ، كان حينئذ القول قوله مع يمينه[3].

ولو لم يكن كذلك ولكنه قال : أخبرت به[4] عن طلاق [5] كنت أوقعته[5] في الشهر الماضي في هذا[6] النكاح وكذبته المرأة ، فان[7] القول قوله مع يمينه[8].

والفرق بينهما : أنه[9] في[4] المسألة الأولى[10] قبلها بدعواه [ايقاع][11] الطلاق في غير ذلك النكاح يرفع[12] الطلاق رأسا ، فلم يقبل قوله الا بالبينة أو بتصديق المرأة .

وفي المسألة الأخرى ليس يرفع الطلاق رأسا وانما ينقله من حالة الى حالة فافترقا لذلك .

---

(١) ك : بينه .

(٢) ك : وقال .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ك : كان كنت قد أوقعته .

(٦) ك : هذه .

(٧) ك : كان .

(٨) وتبدأ العدة من وقت الاقرار أما لو صدقته فتبدأ العدة من الوقت الذى ذكره ، وهذا هو الصحيح . وقال القاضي حسين : القول قولها في أنه أنشأ الطلاق ، وحينئذ يحكم عليه بطلاقين .
وانظر : روضة الطالبين ، ٨/١٢٠-١٢١ ؛ المراجع السابقة .

(٩) ك : أن .

(١٠) ساقطة من : ط .

(١١) ك : لايقع . ط : لايقاع .

(١٢) ك : برفع .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٠] مسألة

كل من علق الطلاق بصفة لم يقع طلاقه من غير وجود الصفة الا فى مسائل معدودة(١):

احداها(٢): هى التى تقدمت ، فانه اذا قال : أنت طالق فى الشهر الماضى ، أو قال : أنت طالق أمس ، ولم يكن له بيان فانها تطلق فى الحال(٣).

والثانية : اذا قال لها : اذا رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها طلقت(٤).

والثالثة : أن يقول لمن لاسنة لطلاقها ولابدعة : أنت طالق للسنة ، أو قال(٥): أنت طالق للبدعة فانها تطلق فى الحال(٦).

---

(١) انظر القاعدة ومستثنياتها فى : التلخيص ، ل : ٧٥ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٧٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٧٧ .
وقد ذكر ابن القاص والسيوطى من مستثنيات المؤلف الثلاث الأول منها ، وزادوا مسألتين هما : اذا قال : أنت طالق برضا فلان . واذا قال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة . أما الامام السبكى فذكر القاعدة وقال يستثنى أربع مسائل ولم يذكر الا مسألة واحدة فى كلا النسختين المطبوعتين .
أما المسألة الرابعة للمصنف فلم يذكروها ولعل ذلك لأنها على الوجه الضعيف كما ذكر المصنف .

(٢) ك : أحديها .

(٣) انظر : مراجع المسألة السابقة ، وقد سووا فى الحكم بينهما .

(٤) الا أن يقول أردت بالرؤية المعاينة ، فيدين ويقبل ظاهرا على الأصح .
انظر : مختصر المزنى ، ١٩٣ ؛ الاقناع ، ١٥٢ ؛ التنبيه ، ١٧٩ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٠/٨ .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) اللاتى لاسنة لهن ولابدعة أربع ، تقدم الكلام فى المسألة السادسة على احداهن وهى الحائض بعد ظهور حملها ، والثانية : الآيسة ، والثالثة : الصغيرة ، والرابعة الكبيرة غير الممسوسة .
وانظر حكم المسألة : الأم ، ١٨١/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٩٠ ؛ المهذب ، ٨٩/٢ ؛ الوجيز ، ٥٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٧/٨-١١،٨-١٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والرابعة : اذا علق الطلاق على صفة مستحيلة فانها تطلق فى الحال فى أحد الوجهين(١).

[١١] مسألة

اذا قال لزوجتيه : اذا حضتما فأنتما طالقان(٢)، فقالتا : قد حضنا وصدقهما طلقتا ، وان(٣)كذبهما لم تطلق(٤)واحدة منهما(٥)، لأنه انما يقبل قولها فى حق نفسها دون صاحبتها ، وطلاقهما معلق على اجتماع حيضهما وذلك(٦) [ك/١١٩] لم يثبت ، وانما وجد أحد الشرطين فى كل واحدة

---

(١) والأصح : لايقع .
انظر : المهذب ، ٩٨،٩٦/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٧ ؛ الوجيز ، ٦٤/٢ ؛ حلية العلماء ، ٩٤/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٠/٨ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٨٦٨/٢ .

(٢) ك : طالقتان .
وما فى ط ، أصح ، كما فى المهذب والروضة وغيرها ، وقال ابن الأنبارى : اذا كان النعت منفردا به الأنثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق ، وطامث وحائض ؛ لأنه لايحتاج الى فارق لاختصاص من الأنثى به .
وقال الأزهرى : كلهم يقول : طالق ، بغير هاء .
انظر : المصباح المنير ، ٣٧٦/٢ ؛ لسان العرب ، ٢٦٩٢/٤ (طلق) .

(٣) ك : فان .

(٤) ك ، بعدها : كل .

(٥) ويصدق بيمينه .
انظر : الاقناع ، ١٤٩ ؛ المهذب ، ٩١/٢ ؛ الوجيز ، ٦٧/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٤/٨ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٣٢٢/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣١٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٨/٧-٢٩ .

(٦) ك : وكذلك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



منهمـا . وان صدق احداهما وكـذب الأخرى (١حلفت المكذبة وطلقـت هى دون المصدقـة١)، لأن(٢)قـول المكـذبة مقبـول فى حق نفسهـا ، وقـد صدق الـزوج صاحبتها فوجدت الصفة فى حقها ، وهى اجتمـاع حيضهما ، بخلاف المصدقة فان حيضها يثبت(٣)بقولها وبتصديق(٤) [ط/٩٥] لزوج ، ولكنه لم يقبـل قول صاحبتها فى حيضهـا فلم توجد الصفة فى حقهـا ، وهذا كما لو قال : اذا حضـت فأنت طالـق وعبـدى(٥)حر فقـالت : قـد حضت وكـذبها الزوج ، فانها تحلف وتطلق ، ولايعتـق العبد(٦)؛ لأن قولها مقبول فى حق نفسهـا غير مقبول فى حق غيرهـا الا بتصديق الزوج أو بالبينـة ولم يوجدا .

وكذلك اذا قال لأربع نسوة أيتكن حاضت فصواحبـاتها طوالق فقلن : قد حضنا ، نظر :

فان صدقهن الزوج طلقت كل واحدة منهن (٧ثلاثا ، وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن٧)، لأن كـل واحدة منهن ليس لها صاحبـة مصدقة وان صدق واحدة منهـن(٧)وكـذب ثلاثا طلقت كـل واحدة من المكـذبات طلقة لأن لكل(٨)واحدة منهـن صاحبة مصدقة ، ولم تطلق المصـدقة لأنه ليس لها صاحبة قد ثبت حيضها .

ولو صدق اثنتين(٩)وكذب اثنتين(٩)طلقت كل واحدة من المصدقتين

---

(١) ك : طلقت المكذبة دون المصدقة .

(٢) وهذا هو الصحيح فى المذهب . وفى وجه : تطلق الضرة كذلك . انظر : روضة الطالبين ، ٨/١٥٤ ؛ المراجع السابقة .

(٣) ك : ثبت .

(٤) ك : وتصديق .

(٥) ك : وعندى .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٨/١٥٦ .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ط : كل .

(٩) ك : اثنين .

This file was downloaded from QuranicThought.com



طلقة [1] واحدة ؛ لأن لكل واحدة منهما صاحبة مصدقة وطلقت [2] كل واحدة من المكذبتين طلقتين لأن لكل واحدة منهما صاحبتين مصدقتين .

وان كذب واحدة وصدق ثلاثا طلقت المكذبة ثلاثا ، لأن لها ثلاث صواحب مصدقات ، وطلقت كل مصدقة طلقتين لأن لها صاحبتين مصدقتين [3].

[١٢] مسألة [4]

لو قال لأربع نسوة : أيتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طوالق نظر :

فان لم يطأهن كلهن الى آخر النهار طلقن [4] ثلاثا ثلاثا [5] لأن لكل واحدة منهن [6] ثلاث صواحب لم يطأهن .

وان وطيء واحدة منهن فى اليوم طلقت ثلاثا لأن لها ثلاث صواحب لم [7] يطأهن وطلقت [8] كل واحدة من الباقيات طلقتين لأن لكل واحدة منهن صاحبتين غير موطوءتين .

---

(١) ساقطة من : ط .

(٢) ك : فطلقت .

(٣) انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٤/٨-١٥٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣١٦/٣-٣١٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٢٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩/٧-٣٠ .

(٤) ك : ومثله .

(٥) ك : طلقهن .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ط ، بعدها : صاحبة مصدقة وطلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين لأن لكل واحدة منهما . أ.هـ
وهذا انتقال نظر أو سهو من الناسخ ، لأن هذا الكلام كان قد مر فى المسألة السابقة وتابع لها، ولامكان له هنا .

(٨) ك : ولم .

(٩) ط : فطلقت .

This file was downloaded from QuranicThought.com



(١وان وطىء اثنتين طلقت كل موطوءة طلقتين١)وطلقت كل من لم توطأ طلقة .

وان وطىء ثلاثا طلقت كل موطوءة طلقة لأن لكل واحدة منهن(٢) صاحبة غير موطوءة ولم تطلق التى لم توطأ ؛ لأنه ليس لها صاحبة غير موطوءة(٣). [ك/١٢٠]

[١٣] مسألة

اذا كان له زوجتان حفصة وعمرة ، فقال لعمرة : اذا طلقت حفصة فأنت طالق ، ثم قال لحفصة : اذا طلقت عمرة فأنت طالق ، فقد علق طلاق كل واحدة منهما بطلاق صاحبتها .

فان بدأ بطلاق عمرة طلقت بالمباشرة وطلقت حفصة بوقوع الطلاق على عمرة ثم عاد الطلاق على عمرة فطلقت ثانية لأن حفصة طلقت بصفة تأخرت عن عقد الصفة لعمرة فهو محدث للطلاق(٤)عليها بعد عقد الصفة .

ولو بدأ بطلاق حفصة طلقت بالمباشرة ، وطلقت(٥)عمرة بوجود الصفة وهى وقوع الطلاق على حفصة ولم يعد الطلاق على حفصة لأن عمرة طلقت بصفة تقدمت عقد الصفة لحفصة وهو(٦)لم يحدث الطلاق عليها بعد تطليقه(٧)حفصة .

وان عقد الصفة لحفصة قبل عمرة فقال لعمرة : اذا طلقتك فحفصة طالق ،

---

(١) غير ظاهرة فى : ك .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) انظر : الشرح الكبير ، ج : ١١ ، ل : ١٣٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٤/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٣١/٣ .
(٤) ك : الطلاق .
(٥) ط : فطلقت .
(٦) ك : فهو .
(٧) ك : تطلقه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وقال لحفصة : اذا طلقتك فعمرة طالق فبدأ بطلاق حفصة طلقت بالمباشرة وطلقت عمرة لوجود(١) الصفة وعادت الصفة على حفصة فطلقت ثانية .

وان بدأ (٢) بطلاق عمرة طلقت بالمباشرة وطلقت حفصة لوجود الصفة ولم يعد الطلاق [ط/٩٦] على عمرة لما ذكرناه(٣).

[١٤] مسألة

اذا قال لزوجته : اذا بدأتك بالكلام فأنت طالق ، وقالت هى : ان بدأتك بالكلام فعبدى حر . فقد انحلت يمين الزوج لأنها بدأته بالكلام فلايتصور بعده(٤) وجود البداءة منه ويمين المرأة باقية فاذا بدأته بالكلام عتق عبدها(٥).

ولو قال لها : أنت طالق ان حلفت(٦) بحرية عبدى ثم قال لعبده :

---

(١) ك : بوجود .

(٢) ك : بدأه .

(٣) انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٨ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١١ ، ل : ٨٥-٨٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٣١/٨ ؛ الغاية القصوى ، ٨١٠/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٠٨/٣ .

(٤) ط : بعد .

(٥) فلو كلمها ثم كلمته فلاطلاق ولاعتق .

وانظر : التنبيه ، ١٨٠ ؛ المهذب ، ٩٨/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧١ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١١ ، ل : ٨٥ ؛ روض الطالبين ، ١٩٥/٨ ؛ الغاية القصوى ، ٨١١/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٣١/٣ .

(٦) من أنواع تعليق الطلاق ، التعليق بالحلف ، وفى معناه قال ابن سريج ـ وتابعه جمهور الأصحاب ـ الحلف : ماتعلق به منع من الفعل أو حث عليه ، أو تحقيق خبر وجلب تصديق . ومثاله : أن يقول : اذا حلفت أو ان حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال بعده : ان ضربتك أو ان كلمت فلانا أو ان لم أفعل كذا أو =

This file was downloaded from QuranicThought.com



أنت حر ان حلفت بطلاق امرأتى طلقت المرأة ولم يعتق العبد لأنه قد حلف بحرية عبده بعد الحلق بطلاق امرأته فوجدت صفة الطلاق ولم يحلف بالطلاق بعد الحلف بالحرية فلم يوجد صفة الحرية . ولو عكس ذلك فبدأ بالعبد وقال : ان حلفت بالطلاق فأنت حر ، ثم قال لها : ان حلفت بحرية عبدى فأنت طالق عتق العبد ولم تطلق المرأة لما ذكرناه .

[١٥] مسألة

اذا قال لها : ان[1]ولدت ذكرا فأنت طالق [ك/١٢١] طلقة واذا[2] ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى نظر :

فان ولدتهما معا بأن أطلع الجميع رؤوسهما مكانا واحدا طلقت ثلاثا[3]، وان ولدت الأنثى[4]أولا طلقت به[5]طلقتين ولم تطلق بوضع

= ان لم يكن هذا كما قلت ، فأنت طالق ، فالحكم أن يقع الطلاق المعلق بالحلف فى الحال ، لأن هذا حلف ، ثم ان وجد الضرب أو غيره مما علق عليه وقعت طلقة أخرى ان بقيت فى العدة . انظر : روضة الطالبين ، ١٦٧/٨ .

(١) ك : اذا .

(٢) ك : فاذا .

(٣) لوجود الصفتين معا وهى زوجة ، وتعتد بالأقراء .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ١١ ، ل : ٩٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٣/٨-١٤٤ . وانظر فى حكم المسألة كذلك : الاقناع ، ١٥١ ؛ المهذب ، ٩٢/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٩-٧٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣١٣/٣ ؛ فتح الجواد ، ١٥٩/٢ .

(٤) ك : أنثى .

(٥) ك : بها .
وبوضع الذكر تنقضى العدة وتبين به ، هذا على المذهب وفى قول آخر تطلق طلقة أخرى وتعتد بالأقراء .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ١١ ، ل : ٩٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٣/٨ ؛ المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الذكر بعده لأنها تبين به(١). وان ولدت الذكر(٢)أولا طلقت به واحدة(٣) ولم تطلق بوضع الأنثى بعده لأنها تبين به(٤)، فان أشكل السابق منهما طلقت واحدة ، لأنها اليقين والورع أن يلزم نفسه طلقتين(٥).

وان ولدت ثلاثة أولاد نظر :

فان وضعت أولا ذكرا ثم ذكرا ووضعت فى الثالث ذكرا أو أنثى طلقت واحدة بالأول ولم تطلق بالثانى شيئا لأنه اذا طلقت بولادة الذكر مرة لم تطلق بها مرة أخرى لأن لفظة "ان" و"اذا" ليست للتكرار(٦)ولم تطلق بالثالثة(٧)شيئا لأنها تبين به والطلاق لايقع بعد البينونة(٨)ولامعها وانما يقع قبلها .

وان وضعت أولا أنثى ثم أنثى ووضعت فى الثالثة ذكرا أو أنثى طلقت طلقتين بالأولى(٩)ولم يتكرر بالثانية شىء وبانت بالثالثة .

وان وضعت أولا ذكرا ثم أنثى ثم ولدت ذكرا أو أنثى طلقت ثلاثا على التفصيل الذى ذكرناه ، وكذلك ان(١٠)وضعت أولا أنثى ثم ذكرا ثم أنثى طللقت ثلاثا .

---

(١) ك : بها .

(٢) ك : ذكرا .

(٣) ط : واحدا .

(٤) فتنقضى بها العدة . والحكم الذى ذكره المصنف هنا هو المذهب ، وفى قول آخر تطلق بالأنثى طلقتين أخريين ، وتعتد بالأقراء كما تقدم .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) وان احتمل المعية فالورع تركها حتى تنكح زوجا غيره .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ١١ ، ل : ٩٥ ؛ روضة الطالبين ، ٨/١٤٤ .

(٦) تقدم الكلام على مثل ذلك فى المسألة الحادية عشر من كتاب الحج من هذا الكتاب

(٧) ك : بالثانية .

(٨) ك : البيتوتة .

(٩) ك : بالأولة .

(١٠) ك : اذا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولو ولدت أولا ذكرا ثم وضعت[١] أنثيين معا لم تطلق أكثر من واحدة .

ولو[٢] ولدت أولا أنثى ثم ولدت ذكرين معا طلقت طلقتين[٣] فقس عليه ان شاء الله .

[١٦] مسألة

اذا قال لزوجته قبل الدخول : أنت طالق وطالق طلقت واحدة وبانت بها ولم تقع الثانية[٤].

وقال ابن أبي هريرة[٥]: تقع طلقتان لأنه لم يقطع كلامه فهو كما لو قال : أنت طالق طلقتين ولايصح ذلك لأنه قد انقطع الكلام بعضه من بعض معنا وان لم ينقطع لفظا .

ولو قال لها[٦]: اذا دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت الدار وقعت طلقتان في أصح الوجهين[٧]؛ لأن كل واحدة من الطلقتين تقع

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ك : وان .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) وكذلك الحكم لو قال : أنت طالق طالق ، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، أو أنت طالق بل طالق وطالق ونحو ذلك . فلايقع الا طلقة ، لأنها تبين بها . هذا على المذهب . وفي وجه وقول قديم انه كما لو قاله لمدخول بها ، ففي مسألة الكتاب على هذا يقع طلقتان كما هو قول ابن أبي هريرة .
انظر : مختصر المزني ، ١٩٣ ؛ المهذب ، ٢/٨٥-٨٦ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٢ ؛ حلية العلماء ، ٧/٥٧-٥٨ ؛ روضة الطالبين ، ٨/٧٩-٨٠ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٢/٤٦٦ .

(٥) انظر نسبة القول اليه في : المهذب ، ٢/٨٥ ؛ حلية العلماء ، ٧/٥٧-٥٨ .

(٦) أي لزوجته قبل الدخول بها .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٨/٨٠ ؛ المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



بدخولهـا الـدار مـن غير ترتيـب ، بخلاف مـالـو واجهـا بالطلاق (١) فان الأولى (٢) تسبق فتبين بها فلاتلحقها الثانية لحصول البينونة بالأولى .

[١٧] مسألة [ط/٩٧]

اذا قـال [ك/١٢٢] لغير المدخول بهـا : أنت طـالق طلقـة ونصـف طلقة (٣)، طلقت واحدة لأنه عطف النصف على الطلقة (٤). وقد (٥) بانت بها فهو كما لو قال لها : أنت طالق طلقة وطلقة (٦).

ولـو قـال لها : أنت طالـق طلقتين الا نصفـا وقعـت طلقتـان فى أصح الوجهين (٧)، لأنه لما استثنى النصـف مـن الطلقتين (٨) بقيت طلقة ونصـف تكمل (٩) طلقتين بخلاف المسـألة قبلهـا فـانه رتب النصف على الأول وهـاهنا

---

(١) على نحو مـاذكره فى أول المسـألة بقوله لها : أنت طالق وطـالق . ففـرق فى الحكم بين المسـألتين . ونحو هذه المسـألة الثانية مالو قال لغير المدخول بهـا : أنت طالق ثلاثا ، فـانها هنا تقع ثلاثا لأنهـا وقعت جميعا ولم تقع مـرتبة . وهذا مانص عليه فى المزنى ، وقال النووى : لاخلاف فيه .
انظر : مختصر المزنى ، ١٩٣ ؛ روضة الطالبين ، ٨٢/٨ ؛ المراجع السابقة .

(٢) ك : الأولة .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) ك ، بعدها : الواحدة .

(٥) ط : فقد .

(٦) تقـدم توجيـه هذا الحكم . انظر : المراجع السـابقة فى المسـألة السـابقة ؛ المهذب ، ٨٧/٢ .

(٧) هذا هو الصحيح . وقيل : طلقة .
انظر : المهذب ، ٨٧/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٤ ؛ حليـة العلماء ، ٦٤/٧ ؛ روضـة الطـالبين ، ٩٥/٨ ؛ روض الطـالب مـع أسنى المطـالب ، ٢٩٠/٣ ؛ تحفـة المحتاج ، ٦٦/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٠١/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٥٩/٦ .

(٨) ط : طلقتين .

(٩) ط : فكمل .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أوقع الطلقة والنصف بكلمة واحدة من غير عطف .

فان قيل : كان يجب أن يكمل الاستثناء فيعود الى طلقة .

قيل : لم يبن وقوع الطلاق على التكميل ، وانما بنى ايقاعه على التكميل (١) فلم يجب تكميل الاستثناء لذلك .

[١٨] مسألة

اذا (٢)تزوج الابن أمة أبيه(٢) وقال لها سيدها (٣): اذا مت فأنت حرة ، وقال لها الزوج : اذا مات أبي فأنت طالق ، فمات الأب نظر :

فان خرجت من الثلث عتقت وطلقت لمصادفة الطلاق حريتها وان لم تخرج من الثلث ولم يجزها الباقون من الورثة لم يقع الطلاق (٤)؛ لأن نكاحها ينفسخ بملك الابن جزءا منها فلايصادف الطلاق محل الوقوع .

وهذا كما لو قال لزوجته : اذا مت فأنت طالق لم تطلق بعد الموت لأنها تبين بالموت (٥).

وان أجاز (٦) الورثة عتقها بنى على القولين فى الاجازة (٧).

---

(١) لعله لو عبر بقوله : ان النصف يكمل فى الايقاع دون الرفع فهو فيه لاغ ، لكان أوضح والله أعلم . وهى عبارة العبادى فى حاشيته على مسألة مشابهة .
وانظر : تحفة المحتاج مع حاشية العبادى ، ٦٦/٨ .

(٢) ك : زوج الأب أمته ابنه .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) على الأصح . وقيل : يقع سواء كان على السيد دين مستغرق أم لا . وقيل : ان كان دين مستغرق نفذ الطلاق تفريعا على أن الدين يمنع انتقال الملك الى الوارث.
وانظر : المهذب ، ٩٧/٢ ؛ الوجيز ، ٦٩/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧١ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٣/٨-١٧٤ .

(٥) انظر المسألة الثامنة من هذا الكتاب (الطلاق) .

(٦) ط : أجازت .

(٧) تقدم الكلام عليها فى المسألة السادسة عشر من كتاب الوصايا ، وأن الأظهر أنها تنفيذ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فان قلنا : هى تنفيذ للوصية (١) كان العتق مستفادا من جهة الأب فطلقت (٢) لأنه (٣) لايملكها ولاجزءا منها .

وان قلنا : هى ابتداء هبة من جهتهم لم تطلق لأنها بانت بدخولها فى ملكه .

وقال الشيخ أبو حامد (٤) رحمه الله (٥): اذا لم تخرج من الثلث ولم يجزها باقى الورثة طلقت لأن الطلاق يقع عقيب الموت والفسخ يترتب على الملك فيكون الطلاق سابقا . ولايصح ذلك لأن الملك يحصل عقيب الموت ويتعلق به الفسخ من غير مهلة ، وذلك يمنع وقوع الطلاق لأنهما يتنافيان (٦).

[١٩] مسألة

اذا قال لها : أنت طالق ثلاثا ثم قال : كنت نويت بقلبى الا واحدة لم يتعلق بدعواه حكم ، ولم يقبل ذلك لافى الحكم ولافى الباطن (٧).

---

(١) ك : الوصية .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) ط : فانه .

(٤) هو العلامة الامام أحمد بن أبى طاهر محمد بن أحمد ، أبو حامد الاسفراييني ، امام الشافعية فى زمانه ، وشيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب . كان يحضر دروسه أكثر من سبعمائة متفقة . أفتى وهو ابن سبعة عشر عاما . له "التعليقة" فى نحو خمسين مجلدا . كانت وفاته رحمه الله سنة ٤٠٦هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ، ١٢٣ ؛ طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧٣/١ ؛ المنتظم ، ٢٧٧/٧-٢٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٩٣/١٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ، ٢٤/٣ ؛ البداية والنهاية ، ٢/١٢ .

(٥) انظر نسبة القول اليه فى : المهذب ، ٩٧/٢ .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) على الأصح ؛ لأنه نص فى العدد كما سيأتى فى كلام المصنف . =

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولو كانت له أربع نسوة فقال : أنتن طوالق وادعى أنه عزل احداهن [ك/١٢٣] بنية دين فى الباطن(١).

والفرق بينهما : أن الثلاث نص فى العدد فلايجوز أن يرفع بنيته لفظا منصوصا عليه(٢)، بل يكون الحكم للنص ويسقط حكم النية(٣)كما يسقط القياس (٤)بالنص وليس٤)كذلك فى المسألة الأخرى فان قوله : "أنتن" ليس بنص فى الأربع وانما هو عموم ذكر(٥)أنه أراد به الخصوص فدين فى الباطن(٦)بخلاف المسألة الأولى فانه نص فى العدد ، فوزانه(٧)من المسألة الثانية أن يقول : أربعتكن طوالق ، لما نص على العدد لم تؤثر فيه النية(٨).

[٢٠] مسألة

اذا قال لها : ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ففيه وجهان : أحدهما : لايقع الطلاق لأنه جعل الشرط(٩)عدم طلاقها فى اليوم ،

= انظر : التنبيه ، ١٧٧ ؛ المهذب ، ٨٨/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٥٤-٥٥ ؛ حلية العلماء ، ٦٩/٧-٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٩/٨-٢٠ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٦٩/١-٧٠ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٤٧٩/٢ .

(١) على الأصح .
انظر : المراجع السابقة .

(٢) ط : وعليه .

(٣) غير ظاهر فى : ط .

(٤) ط : فى النص ليس .

(٥) ك ـ فى الهامش ـ ، بعدها : فى العدد بالنص وزعم أنه أراد به .

(٦) ط : الباطل .

(٧) ك : فوراثه .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

(٩) ك : شرط .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا[١]يعلم ذلك الا عند انقضاء اليوم ، فاذا[٢]انقضى اليوم لم تطلق لئلا يؤدى الى أن تطلق قبل وجود الشرط .

والثانى : يقع الطلاق لأن معناه ان فاتنى طلاقك اليوم فأنت طالق . فاذا بقى جزء يسير من النهار لايمكنه أن يطلقها [ط/٩٨] فيه فقد فاته طلاقها وذلك الجزء محل وقوع[٣]الطلاق عليها فيه فتطلق[٤]، كما لو قال لها : اذا لم أطلقك فأنت طالق فانها تطلق فى آخر جزء من أجزاء حياتها[٥] فأما اذا قال لها : أنت طالق اليوم اذا جاء غدا ، فانها لاتطلق[٦]لأنه جعل الشرط فيه مجىء غد ، فلو طلقت فى اليوم لطلقت[٧]قبل وجود الشرط .

وذلك لايجوز بخلاف مالو قال : أنت طالق قبل موتى بشهر فعاش[٨] شهرا وشيئا[٩]ثم مات حيث طلقت قبل موته بشهر[١٠]، لأن هناك لم يجعل

---

(١) ك : فلا .

(٢) ك : واذا .

(٣) ك : لوقوع .

(٤) قال النووى - بعد ذكره لهذا الوجه - : هذا الثانى أفقه ، وهو المختار .
وانظر : المهذب ، ٩٧/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٣ ؛ حلية العلماء ، ٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٤/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣١٠/٣ ؛ فتح الجواد ، ١٥٧/٢ .

(٥) هذا على أحد القولين ، لكن هذا الحكم قطعوا به لو علقه بحرف "ان" كقوله : ان لم أطلقك فأنت طالق ، لأن أدوات التعليق كلها تقتضى الفور فى طرف النفى الا لفظة "ان" فانها للتراخى . روضة الطالبين ، ١٣٣/٨-١٣٤ .
وانظر : مختصر المزنى ، ١٩٣ ؛ المهذب ، ٩٣/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٣/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٠٩/٣-٣١٠ ؛ فتح الجواد ، ١٥٧/٢ .

(٦) على الأصح وهو أشبه بالتعليق المحال .
انظر : المهذب ، ٩٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٣/٨ .

(٧) ك : طلقت .

(٨) ط : وعاش .

(٩) ك : أو شيئا .

(١٠) انظر : المهذب ، ٨٧/٢، ٩٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٥-١٢٦ .

This file was downloaded from Quran Thoughts



ذلك شرطا فى وقوع الطلاق قبله ، وانما أخبر أنه اذا مات فهى طالق قبله .
ولو[١] قال لها : أنت طالق أمس رجع اليه ، فان قال : أخبرت بأنها قد[٢] طلقت من[٣] أمس قبل[٤]، وان[٥] قال : أردت به ايقاع الطلاق اليوم فى أمس ففيه وجهان :
أحدهما : يقع الطلاق فى الحال[٦] ويلغوا قوله أمس .
والثانى : لايقع لأنه ، صفة[٧] مستحيلة .

[٢١] مسألة

اذا قال للمدخول بها : أنت طالق طلقة بعدها طلقة ، وقعت طلقتان ، وكذلك اذا قال قبلها طلقة ، وقعت طلقتان[٨] الا أن تعليلهما[٩] مختلف فيه.

---

(١) ك : لو .
(٢) ساقطة من : ط .
(٣) غير ظاهرة فى : ك .
(٤) على المذهب المنصوص ، وقيل قولان ، ثانيهما : لايقع .
انظر : الأم ، ١٨٤/٥-١٨٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٩٣ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٠/٨ ؛ فتح الجواد ، ١٥٦/٢ .
(٥) ك : فان .
(٦) هو الصحيح كما قال فى الروضة . وقال فى الأم : "وفيه قول آخر للشافعى انه اذا قال لها أنت طالق أمس وأراد ايقاعه الساعة فى أمس فلايقع به الطلاق لأن أمس قد مضى فلايقع فى وقت غير موجود" ، ١٨٥/٥ .
وانظر : مختصر المزنى ، ١٩٣ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٠/٨ ؛ فتح الجواد ، ١٥٦/٢ .
(٧) ساقطة من : ط .
(٨) انظر : الأم ، ١٨٦/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٩٤ ؛ المهذب ، ٨٧/٢ ؛ الوجيز ، ٦٠/٢ ؛ حلية العلماء ، ٦٢/٧-٦٣ ؛ روضة الطالبين ، ٨١/٨ ؛ منهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب بحاشية الجمل ، ٣٤٤/٤ .
(٩) ط : تعليلها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فقال أبو اسحاق(١): يقع بقوله : أنت [ك/١٢٤] طالق واحدة وقوله : قبلها طلقة اخبار عن وقوع طلقة أخرى قبلها فتقع احداهما بالايقاع، والأخرى بالاقرار(٢).

وقال ابن أبي هريرة(٣): تقع الطلقتان بالايقاع لأن قوله : قبلها طلقة مثل قوله : أنت طالق أمس(٤)فتلغوا الصفة وتطلق في الحال .

فعلى هذا اذا قال لها : أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة فانها(٥)تقع الثلاث(٦). وتكون عند أبي اسحاق طلقتان بالايقاع وواحدة بالاخبار ، ويكون الثلاث بالايقاع عند ابن أبي هريرة .

[٢٢] مسألة

اذا قال : أنت طالق ان شاء الله لم يقع(٧)لأنه علقه على مشيئة من

---

(١) نسب هذا القول اليه كذلك في : المهذب ، ٨٧/٢ ؛ حلية العلماء ، ٦٢/٧ .

(٢) وهذا الوجه ـ في كيفية تعاقبهما ـ أصح .
انظر : روضة الطالبين ، ٨١/٨ .

(٣) نسب اليه هذا القول كذلك في : المهذب ، ٨٧/٢ ؛ حلية العلماء ، ٦٢/٧ .

(٤) تقدم الكلام عليها في المسألة التاسعة والعاشرة من هذا الكتاب .

(٥) ك : فانه .

(٦) انظر : المهذب ، ٨٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٨٢/٨ .

(٧) قال في روضة الطالبين : "اذا قال : أنت طالق ان شاء الله ، نظر : ان سبقت الكلمة الى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب ، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى ، أو الاشارة الى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا ، لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق ، وان قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب ، ومنهم من حكى قولا آخر" ، ٩٦/٨ .
وانظر في حكم المسألة : الأم ، ١٨٧/٥ ؛ مختصر المزني ، ١٩٤ ؛ المهذب ، ٨٨/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٤ ؛ حلية العلماء ، ٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٩٦،١٨/٨ ؛ الاعتناء في الفرق والاستثناء ، ٨٧٠/٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



له مشيئة صحيحة ولايعلم(١)وجودها فهو كما لو قال : أنت طالق ان شاء زيد ولم يمكن الرجوع اليه(٢).

فان قيل : قد علمنا مشيئة الله تعالى حيث أنطقه اذ لو لم(٣)يشأ لأسكته .

قيل : لو شاء لأنطقه مطلقا ، ولما أنطقه بلفظ الاستثناء ولم يسكته (٤عن الاستثناء٤)لم نعلم مشيئته .

فان قيل : اذا(٥)قال : ان صعدت السماء فأنت طالق طلقت فى الحال لأنه علقه على صفة مستحيلة(٦)كذلك هاهنا وجب أن تطلق لأنه علق على مشيئة من لاسبيل الى (٧معرفة مشيئته٧)من جهته فهى مستحيلة بخلاف مالو علقه على مشيئة زيد .

قيل : اذا علقه على الصعود الى السماء لم تطلق فى أحد الوجهين(٨) وتطلق(٩)فى الوجه الآخر . فعلى هذا الفرق(١٠)بينهما : أن هناك وقعت الاستحالة فى نفس الصفة فلم تمنع الوقوع ، وهاهنا لم توجد(١١) (١٢الاستحالة فى نفس الصفة١٢)لأنه علقها على مشيئة من له (١٣ المشيئة الصحيحة١٣)، وانما(١٤)دخل الفساد فى معرفتها ، فانعقدت الصفة ولم تقع الى أن يعلم وجودها .

---

(١) ك : فلا .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) ك : عنه .
(٥) ك : ان .
(٦) مر الكلام على هذه المسألة فى المسألة العاشرة من هذا الكتاب .
(٧) ط : معرفتها .
(٨) تقدم أن هذا هو الأصح .
(٩) ط : وطلقت .
(١٠) ط : والفرق .
(١١) ك : يؤخذ .
(١٢) ساقطة من : ك .
(١٣) ط : مشيئة صحيحة .
(١٤) ك : فانما .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢٣] مسألة

اذا قال لزوجته : اذا قلت قولا[(١)] ولم أقل مثله فأنت طالق ثلاثا . فقالت المرأة : أنت طالق ثلاثا . فالوجه فى الخلاص من الطلاق أن يقول لها : أنت طالق ثلاثا ان شاء الله[(٢)]، لأنه اذا قال ذلك فقد قال [ط/٩٩] مثل قولها وضم اليها قرينة منعت وقوع الطلاق .

[٢٤] مسألة

اذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة وقعت طلقتان[(٣)]، لأن ثلاثة أنصاف[(٤)] [ك/١٢٥] طلقة انما هى طلقة ونصف فيكمل ؛ لأن الطلاق لايتبعض فيقع طلقتان .

---

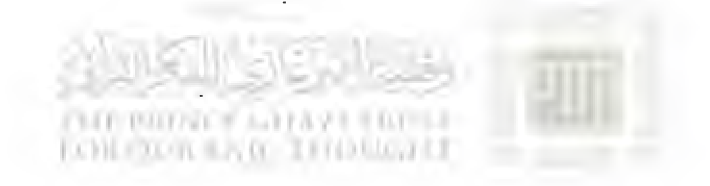
(١) ط : شيئا .

(٢) ومن طرق الخلاص كذلك أن يقول : أنت تقولين : أنت طالق ثلاثا . أو يقول : أنت طالق ثلاثا من وثاق . وذكر السبكى أن المسألة اتفقت فى زمان الامام الكبير محمد بن جرير الطبرى فأفتى بأنه يقول لها : أنت طالق ثلاثا ان طلقتك ، أى يعلق طلاقها ايتاء بمثل صيغتها على شرط . ثم ذكر السبكى طريقة الجرجانى فى المعاياه .
وانظر : الشرح الكبير ، ج : ١١ ، ل : ١٢٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٤/٨ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٢٦/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٢٦/٣ ؛ حاشية الجمل على فتح الوهاب ، ٣٨٥/٤ .

(٣) ك ، بعدها : أنصاف .

(٤) على الأصح . والوجه الثانى : الذى ذكره المصنف ، والثالث : يقع ثلاث طلقات. وانظر : المهذب ، ٨٦/٢ ؛ التنبيه ، ١٧٦ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٢-٦٣ ؛ حلية العلماء ، ٦٠/٧-٦١ ؛ روضة الطالبين ، ٨٦/٨-٨٧ ؛ فتح الجواد ، ١٦٣/٢،١٦٥ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وقيل : تقع واحدة ، لأن الطلقة الواحدة لايكون لها ثلاثة أصناف وانما لها نصفان ، فيلغوا الثالث ، ولايصح ذلك لأنه اذا قال : ثلاثة أنصاف طلقة فكأنه قال : نصف طلقة ثلاث مرات وذلك طلقة ونصف .

ويتفرع عليه اذا قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين فعلى قول القائل الأول تقع ثلاث طلقات(١)لأن نصف طلقتين طلقة فكأنه(٢)قال : أنت طالق ثلاث طلقات .

وعلى قول(٣)الثانى : تقع طلقتان فيكون(٤)كأنه قال : أنت طالق نصفى طلقتين . وعلى هذا لو قال : أنت طالق خمسة أرباع طلقة فعلى قول القائل الأول كأنه قال : طلقة وربع فيقع طلقتان(٥)، وعلى قول الثانى تقع طلقة لأن الربع الخامس محال .

[٢٥] مسألة

اذا قال : أنت طالق (٦نصف وثلث وسدس طلقة٦)وقعت واحدة لأن جميعها(٧)أجزاء طلقة واحدة(٨).

---

(١) هو الأصح .
انظر : المراجع السابقة .

(٢) ك : وكأنه .

(٣) ك : القول .

(٤) ط : ويكون .

(٥) وهو الأصح .
انظر : المراجع السابقة .

(٦) ك : نصفا وثلثا وسدسا .

(٧) ط : الجميع .

(٨) انظر : الأم ، ١٨٧/٥ ؛ الوجيز ، ٦١/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٣ ؛ روضة الطالبين ، ٨٧/٨-٨٨ ؛ فتح الجواد ، ١٦٣/٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولـو قـال : أنت طالق نصـف طلقة وثلث طلقة وسـدس طلقـة وقعت الثلاثة [(١)] لأن كل جزء مضـاف [(٢)] الى طلقة مفـردة [(٣)]، فهى [(٤)] أجزاء [(٥)] ثلاث طلقات بخلاف ماقبلها .

ولو قال : أنت نصف ثلث سدس طلقة ولم يقل : طـالق ، كان كقوله : أنت الطلاق [(٦)]، وفيه وجهان :

أحدهما : هو صريح فى الطلاق ، والآخر هو [(٧)] كناية [(٨)].

فاذا قلنا : هو صريح وقعت طلقة .

واذا قلنا : هو كناية رجع فى ذلك اليه .

ولـو قال : أنت طالق نصف ثلث سدس ، ولم يقـل طلقة وقعت طلقة بقـوله : أنت طالق ، وكـان [(٩)] باقى قـوله كنـاية ، يرجع [(١٠)] فيها اليه [(١١)].

---

(١) على المذهب . ونقل الغزالى وجها : انه لايقع الا واحدة .
انظر : المراجع السابقة ؛ المهذب ، ٨٦/٢ ؛ التنبيه ، ١٧٦ .

(٢) ك : يضاف .

(٣) ك : منفردة .

(٤) ك : وهى .

(٥) ك : جزاء .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) هو الأصح .
وانظر : المهذب ، ٨٣/٢ ؛ الوجيز ، ٥٣/٢-٥٤ ؛ روضة الطـالبين ، ٢٣/٨-٢٤ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٤٤٤/٢-٤٤٥ .

(٩) ك : فكان .

(١٠) ط : فرجع .

(١١) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢٦] مسألة

اذا قال : أنت طالق خمسا الا اثنتين [(١]وقع ثلاث[١)] طلقات[(٢)].

وقال ابن أبى هريرة[(٣)]: يقع طلقة لأن الاستثناء يرجع الى مايملكه ، وهو لايملك أكثر من ثلاثة[(٤)]. ولايصح ذلك لأن الاستثناء يرجع الى المنطوق به لاالى مايملكه[(٥)].

فعلى هذا اذا قال : أنت طالق خمسا الا ثلاثا وقع[(٦)] طلقتان . وعلى قول ابن أبى هريرة : تقع الثلاث ، كما لو استثنى الثلاث من الثلاث .

[٢٧] مسألة

اذا قال : أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة[(٧)]، أو قال طلقتين ونصفا الا نصف طلقة ، أو قال : طلقتين ونصفا الا طلقة وقع[(٨)] الثلاث فى الجميع:

أما الأول ، فانه بقى بعد الاستثناء طلقتان ونصف فكمل الثلاث .

[ك/١٢٦]

---

(١) ك : وقعت ثلاثة .

(٢) هو الأصح وبه قال ابن الحداد والطبرى .
انظر : المهذب ، ٨٨/٢ ؛ التنبيه ، ١٧٦ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٤ ؛ الوجيز ، ٦٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٦٥/٧ ، روضة الطالبين ، ٩٤/٨ ؛ منهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب مطبوع مع حاشية الجمل ، ٣٤٩/٤ .

(٣) انظر نسبة القول اليه فى : حلية العلماء ، ٦٥/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٩٤/٨ .

(٤) ك : الثلاث .

(٥) ك ، بعدها : لم .

(٦) ك : وقعت .

(٧) تقع ثلاث طلقات على الصحيح ، وقيل : طلقتان .
انظر : المهذب ، ٨٧/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٤ ؛ روضة الطالبين ، ٩٥/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٩٤/٣ .

(٨) ك ، بعدها : الاستثناء .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وأما الثاني فلأنه لما قال : طلقتين ونصفا كمل الثلاث ، فلما قال بعده : الا نصف طلقة عاد الى طلقتين ونصف ثم كمل .

وأما الثالث : فلأنه لما[1]قال : طلقتين ونصفا ، كمل الثلاث وكان كأنه قال : طلقتين وواحدة ، فاذا قال بعده : الا واحدة فقد استثنى الواحدة[2]من الواحدة ، ولغا[3]الاستثناء ووقع الثلاث .

ولو قال : أنت طالق ثلاثا وثلاثا الا أربعا طلقت ثلاثا[4]، لأن الاستثناء يعود الى الأخير ، فيلغوا ، فهو كما لو[5]قال : مبارك حر وسالم حر الا سالما ، فانه يلغو استثناؤه ويعتقان[6].

ولو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يقع الثلاث لأن [ط/١٠٠] الاستثناء الأول لما رفع الجميع لغا ، ولما بطل الأول[7]بطل الثاني لأنه تابع له .

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ك : واحدة .

(٣) ك : قلنا .

(٤) اذا عطف بعض على بعض في المستثنى أو المستثنى منه فأصح الوجهين لايجمع فلو قال : أنت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة فعلى الأصح تقع هنا ثلاث ؛ لأن الواحدة مستثناه من واحدة فيقع ثلاثا ؛ لأن من شرط الاستثناء أن لايكون الاستثناء مستغرقا ، فاذا استغرق فالاستثناء باطل فيقع الجميع ، ففي المثال السابق استثناء واحدة من واحدة - ولايقال من ثلاث لأن الأصح انه لاجمع - فهو مستغرق فبطل الاستثناء فبقي على ماهو اثنتان وواحدة فتقع ثلاث . وكذلك في مثال المصنف استثنى أربع من ثلاث فبطل الاستثناء فوقعت الثلاث .

انظر : روضة الطالبين ، ٨/٩٢-٩٣ .

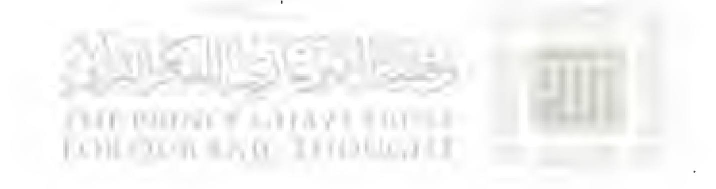
وانظر : المهذب ، ٢/٨٨ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٣ ؛ حلية العلماء ، ٧/٦٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣/٢٩٣ .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) انظر : الأم ، ٥/١٨٧ .

(٧) أي الاستثناء الأول .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانى : تقع واحدة ، لأن الأول لغا وعمل بالثانى .

والثالث : كأن(١) الاستثناء الثانى يكون استثناء من الذى قبله وقد بقى من الثلاث واحدة(٢)، فيكون كأنه قال : أنت طالق ثلاثا(٣) الا واحدة فيقع طلقتان(٤).

[٢٨] مسألة

اذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا ، وقال (٥لزوجته الأخرى٥): أنت شريكتها ، وقال لثالثة(٦): أنت شريكتها ، وقال لرابعة(٧): أنت شريكتها ، طلقت الأولى ثلاثا بالصريح وكان ذلك كناية فى حق البواقى ، فاذا نوى طلقت الثانية اثنين(٨).

---

(١) ك : لأن .

(٢) فبالاستثناء الأول أراد رفع الثلاث جميعا ، ثم أراد بالاستثناء الثانى أن يبقى منها اثنتان واقعتان ، والحاصل - كما ذكر المصنف - كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، فبقى اثنتان .

(٣) ط : ثلاثة .

(٤) وهذا الوجه هو أصح الأوجه .
انظر : المهذب ، ٨٨/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٦٣-٦٤ ؛ حلية العلماء ، ٦٦/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٩٣/٨-٩٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٩٣/٣

(٥) ك : لزوجة أخرى .

(٦) ك : للثالثة .

(٧) ك : للرابع .

(٨) ك : باثنين .
وان لم ينو طلاقها فلاتطلق . والقول بوقوع طلقتين عليها هو أصح الأوجه عند ابن المقرى فى روض الطالب ، والوجه الثانى : طلقة ، والثالث : ثلاث . وقال زكريا الأنصارى فى شرحه للكتاب : أخذ الترجيح من جزم الجرجانى به فى تحريره وغيره ومن كلام القاضى أبى الطيب ، ثم قال : والظاهر أن محله اذا مانوى الشركة فى عدد الطلاق . =

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لأنه جعل[١] لها طلقة ونصف فكملت[٢] طلقتين ، وطلقت كل واحدة من الثالثة والرابعة طلقة .

فأما الثالثة فلأنها شريكة من وقع عليها طلقتان[٣].

وأما الرابعة فلأنها شريكة من وقع عليها طلقة فحصل لها نصف طلقة فكملت .

وقال المزنى[٤]: تطلق كل واحدة منهن ثلاثا لأنه أشركهن فى الثلاث فصار لكل واحدة منهن جزء من كل طلقة فتكمل فيكون لكل واحدة ثلاث طلقات .

واذا آلى من[٥] امرأته ثم قال للأخرى : أشركتك معها لم يصر موليا

= وانظر : روضة الطالبين ، ٨/٩٠-٩١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣/٢٩١-٢٩٢ ؛ تحفة المحتاج مع حاشيتى الشروانى والعبادى ، ٨/٥٩-٦٠ ؛ مغنى المحتاج ، ٣/٣٠٠ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى ، ٦/٤٥٤ .

(١) ك : حصل .

(٢) ك : فكمل .

(٣) فحصل لها نصفها ، طلقة .

(٤) لم أجده فى مظنته فى مختصره ، وذكر زكريا الأنصارى كلاما للمزنى نقله أبو الطيب الطبرى من المنثور للمزنى ، يوافق اختيار المصنف ، قال : "قال المزنى فى المنثور ولو طلق احدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية : أشركتك معها ، ثم للثالثة : أشركتك مع الثانية ، طلقت الثانية طلقتين لأن حصتها من الأولى حصة ونصف والثالثة طلقة لأن حصتها من الثانية طلقة" . فكلام المزنى عنها فى تشريك الثانية للأولى موافق للمؤلف وان اختلف لفظ التشريك فى الثالثة . لكن زكريا الأنصارى بعدها اعترض على القاضى بأن مافى المنثور هو بلفظ : ثم قال للثانية : أنت شريكها فى هذا الطلاق ، وكذا قال فى الثالثة . وأخذ من ذلك أن محل الخلاف انه اذا نوى العدد ، أما اذا لم ينوه ولم يذكره فلايقع الا واحدة .
انظر : روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣/٢٩١-٢٩٢ ؛ تحفة المحتاج مع حاشيتى الشروانى والعبادى ، ٨/٥٩-٦٠ ؛ مغنى المحتاج ، ٣/٣٠٠ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى ، ٦/٤٥٤ .

(٥) ساقطة من : ك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



من(١) الأخرى(٢)؛ لأنه لم يوجد فى حق الثانية صريح لفظ اليمين ولاتثبت اليمين بالكناية ، ولهذا لو قال : كلما حلف فلان فعلى مثل يمينه فحلف فلان ، لم يكن هو حالفا بخلاف الطلاق . [ك/١٢٧]

وأما اذا ظاهر من امرأته ثم قال للأخرى : اشركتك معها .

فان قلنا : الظهار يمين لم يصر مظاهرا من الثانية . وان قلنا : ليس بيمين وانما يجرى مجرى الطلاق كانت كناية وصار مظاهرا عنها بالنية(٣).

[٢٩] مسألة

اذا طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها ففيه وجهان :

أحدهما : لاتحل له من غير زوج واصابة(٤)، لأنه اذا لم يستبحها بالنكاح (٥لم يستبحها٥) بملك اليمين .

والثانى : تحل له لأن التحريم كان بالطلاق وذلك لايكون الا (٦فى الزوجية٦) وقد يستباح الوطء بملك اليمين وان كان لايستباح بالنكاح كوطء الأمة الكافرة .

تمت ، وهى [تسع](٧) وعشرون مسألة

---

(١) ك : عن .

(٢) انظر : مختصر المزنى ، ١٩٨ ؛ التلخيص ، ل : ٨١ ؛ المهذب ، ١٠٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٢/٨ .

(٣) الأصح أنه يصير مظاهرا من الثانية .
انظر : التلخيص ، ل : ٨١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٢/٨ .

(٤) هذا هو الصحيح من الوجهين .
انظر : المهذب ، ١٠٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٣٣/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٨/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٧٥/٦ .

(٥) ساقط من : ك .

(٦) ط : بالزوجية .

(٧) ط : تسع .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الرجعة (١)

[١] مسألة

لاتصح الرجعة فى ردته ولافى ردتها (٢).

وقال المزنى رحمه الله (٣): اذا راجعها (٤) فى الردة كان مراعا فان لم يوجد الاسلام (٥) قبل انقضاء عدتها تبينا بطلان الرجعة ، واذا وجد الاسلام فى العدة تبينا صحتها . وقال : لأن الرجعة تجرى مجرى استدامة النكاح وهذا لايفتقر الى الولى ولاالى المهر ولاالى الشاهدين (٦) فى أصح

---

(١) الرجعة ـ بكسر الراء المشددة وفتحها ـ : مصدر رجعة المرأة ، وهى ارتجاعها ، وهى : رجوع المطلقة غير البائن الى النكاح من غير استئناف .
انظر : المطلع ، ٣٢٢ ؛ الدر النقى ، ٦٨٥/٣ .
وفى الشرع : رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص مغنى المحتاج ، ٣٣٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٥٣/٧ .
وانظر : الغاية القصوى ، ٨١٥/٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٣٨٥/٤ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ٢٩/٤ .

(٢) فان أسلما قبل انقضاء العدة فلابد من استئناف الرجعة خلافا للمزنى كما سيأتى . انظر : مختصر المزنى ، ١٩٦ ؛الفروق ، ل : ٢٤٠ ؛ الاقناع ، ١٥٣ ؛ التنبيه ، ١٨٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٤ ؛ حلية العلماء ، ١٢٧/٧-١٢٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٤/٨،٢١٧ ؛ تحفة المحتاج ، ١٤٦/٨-١٤٩ .

(٣) نصه فى مختصره هو : "(قال الشافعى) رحمه الله ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة فى العدة لم تكن رجعة لأنها تحليل فى حال التحريم (قال المزنى) رحمه الله فيها نظر وأشبه بقوله عندى أن تكون رجعة موقوفة فان جمعهما قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة وان لم يجمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لارجعة لأن الفسخ من حين ارتدت" ، ١٩٦ .

(٤) ك : راجع .

(٥) ك : فاسلام .

(٦) ك : شاهدين .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

القولين(١)، والردة لاتمنع استدامة النكاح .

ولايصح ذلك لأن الرجعية(٢)محرمة الوطء ، وهو بالرجعة يستبيح(٣) بضعها(٤)، ولايجوز استباحة بضع مقصود فى الردة كعقد(٥)النكاح .

فان قيل : أليس اذا طلق فى الردة كان مراعا(٦)، كذلك اذا راجعها فى الردة .

قيل : الطلاق يتعلق بصفات(٧)فجاز أن يقف مراعا ، والرجعة عقد لايتعلق بصفات(٧)فلم يقف .

[٢] مسألة

تجوز الرجعة فى الاحرام(٨)ولاتجوز فى الردة(٩).

---

(١) هو أظهر القولين .
انظر : المهذب ، ١٠٤/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٤ ؛ حلية العلماء ، ١٢٧/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٦/٨ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ١٤٨/٨ .

(٢) ك : الردة .

(٣) ك ، بعدها : وطأها .

(٤) ك : وبضعها .

(٥) ك : بعقد .

(٦) اذا ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الدخول ثم طلقها فى العدة ، فالطلاق موقوف ، ان جمعهما الاسلام فى العدة تبينا نفوذه ، وكان العدة من حين وقوع الطلاق ، وان لم يجمعهما الاسلام فى العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الاسلام .
انظر : مختصر المزنى ، ١٩٦ ؛ المهذب ، ١٠٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٧/٨ .

(٧) ك : بالصفات .

(٨) على الأصح .
وانظر : مختصر المزنى ، ٦٦ ؛ الفروق ، ل : ٢٤١ ؛ الاقناع ، ١٥٣ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٤،٥ ؛ روضة الطالبين ، ٦٦/٧ ؛ تحفة المحتاج ، ١٥٠/٨ .

(٩) مر الكلام عليه فى المسألة السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن تحريم الاحرام لايفضى الى زوال الملك فصحت معه الرجعة ، وتحريم الردة يفضى الى زوال [ط/١٠١] الملك فنافاه الرجعة لأن التحريم المفضى الى زوال الملك واستصلاح الملك يتنافيان .

[٣] مسألة

كل رجعية تجوز مراجعتها فى عدتها الا واحدة : وهى رجعية وطئها المطلق فى عدتها وقد بقى عليها قرء واحد فانه يجب عليها استئناف العدة بثلاثة أقراء(١)، وتجوز مراجعتها فى القرء الأول لأنه بقية عدة الطلاق ولايجوز مراجعتها [ك/١٢٨] فى القرءين الآخرين ، لأنها عدة الوطء بالشبهة لاعدة الطلاق .

[٤] مسألة

اذا وطىء الرجعية لم يحصل به الرجعة(٢). واذا وطىء السابى المسبية

---

(١) فلاتحصل الرجعة بالوطء ، كما سيأتى فى المسألة بعدها .
وليس له مراجعتها فى غير القرء الأول كما سيأتى ، لكن له تجديد النكاح فيما زاد بسبب الوطء ، ولايجوز ذلك لغيره .
وقد ذكر السبكى القاعدة ثم ذكر استثناء الجرجانى واعترض عليه بأنها فى القرءين الأخيرين غير رجعية ؛ اذ قد حصلت البينونة بانقضاء القرء الثالث .
وانظر : الأم ، ٢٤٤/٥ ؛ الوجيز ، ٧١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢١/٨ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٧٩/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٣٩/٣-٣٤٠ .

(٢) فلايكفى للرد الفعل من جماع وغيره ، بل لابد من الكلام .
انظر : الأم ، ٢٤٤/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٩٦ ؛ الفروق ، ل : ٢٣٨ ؛ الاقناع ، ١٥٣ ؛ المهذب ، ١٠٣/٢ ؛ الوجيز ، ٧١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٧/٨ ؛ الغاية القصوى ، ٨١٥/٢،٨١٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كان متملكا لها(١).

والفرق بينهما : أن القصد بالرجعة استباحة البضع ، والوطء لايدل على الاستباحة ؛ لأن الاستباحة تسبق الفعل ، بخلاف التملك بالسبى فان القصد منه مجرد التملك دون استباحة(٢) البضع ، ولهذا(٣) يجوز أن يتملك من لايستبيح وطأها ، والوطء يدل على(٤) الملك لأنه لايصح الا فى ملكه ، وكذلك البائع اذا وطىء الجارية فى مدة الخيار قطع الخيار لأن القصد به ردها(٥) الى ملكه(٦).

ويصح ابتداء الملك(٧) بالفعل وهو(٨) السبى والرد(٩) الى الملك مثله ، ولايصح أصل النكاح بالفعل فالرد اليه مثله .

واذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة كان له أن يختار أربعا منهن بالوطء فى أحد الوجهين(١٠) ؛ لأنه ليس يستبيح البضع بالوطء لأن أربعا منهن

---

(١) هذا القول مما أخذه السبكى على الجرجانى وقال : وتبعه الرويانى عليه ، وهو غريب .
وانظر فى حكم المسألة : المهذب ، ٢٤٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٦٧٠/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٩/١٠-٢٧٠ .

(٢) ك : الاستباحة .

(٣) ك ، بعدها : لا .
وحذفها هو الصحيح ، اذ له أن يتملك غير الأصول والفروع من قرابته ولايعتق عليه كالأخ والأخت . انظر : روضة الطالبين ، ١٣٣/١٢ .

(٤) ط : عن .

(٥) ط : رده .

(٦) ط : الملك .
وانظر : روضة الطالبين ، ٤٥٠/٣ .

(٧) ط : التحلل .

(٨) ط : وهى .

(٩) ك : فالردة .

(١٠) فالمذهب أن الوطء لايكون اختيارا للموطوءة .
انظر : المهذب ، ٥٣/٢ ؛ الوجيز ، ١٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٧/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٧٢/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

مباحات[(١)] له ، وانما هو يميز[(٢)] بالفعل بين الحلال والحرام ، والرجعية محرمة الوطء ، فلايستبيح بضعها بالوطء ، وكذلك اذا طلق احدى زوجتيه لابعينها ووطء أحديهما[(٣)]، فقد عين به الطلاق فى الأخرى فى أحد الوجهين[(٤)] لأنه ليس يستبيح به البضع وانما يميز به الحلال من الحرام .

وأما[(٥)] اذا طلق احداهما بعينها وأشكلت عليه فانه لايتبين[(٦)] بالوطء قولا واحدا ؛ لأن المطلقة معينة ويلزمه الاخبار عنها[(٧)] ولايتعلق ذلك بشهوته[(٨)]، بخلاف مالو[(٩)] كانت غير[(٩)] معينة فانه يفرض الطلاق فى احداهما بشهوته[(١٠)] ، ووطؤه[(١٠)] يدل على شهوته للموطوءة واختياره لها .

[٥] مسألة

اذا تزوجت المطلقة بعد العدة[(١١)]، ثم قال المطلق : كنت راجعتك فى عدتك وصدقته[(١٢)]، لم[(١٣)] يقبل لحق الزوج الثانى ، أو كذبته ثم

---

(١) ط : مباحة .

(٢) ك : تميز .

(٣) ط : أحدهما .

(٤) والأصح أن الوطء لايحصل به التعيين .
انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٨٥ ؛ الوجيز ، ٦٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٤/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٩٧/٣-٢٩٨ .

(٥) ك : فأما .

(٦) ط : يبين .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) ساقطة من : ك .

(٩) ط : كان عن .

(١٠) ك : بشهوته ووطئه . ط : بشهوة وطئه .

(١١) ط : المدة .

(١٢) ط : فصدقته .

(١٣) ط : ولم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE HOLY QURAN & HADITH FORUM FOR QURANIC THOUGHT

اعترفت(١) به(٢).

فاذا بانت(٣) من الثانى سلمت الى الأول من غير استئناف عقد(٤)، كما لو قال : هذا العبد الذى فى يد فلان ، هو لفلان ، (٥فلم يقبل٥)، فملكه ، لزمه تسليمه الى فلان بالاعتراف السابق(٦).

ولو تزوج امرأة من وليها ثم قالت المرأة : (٧ ماكنت٧) أذنت للولى(٨) فيه وحلفت عليه ثم اعترفت بأنها كانت أذنت له لم تسلم الى الزوج الا بنكاح(٩) مستأنف(١٠).

والفرق بينهما : أن النكاح ثابت فى المسألة الأولى لم(١١) يزل بالطلاق الرجعى ، فاعترافها بالرجعة يستند الى أصل ، وفى المسألة الثانية قد أنكرت الاذن ، والأصل أن لانكاح ، فاعترافها(١٢) بعده بالاذن لايستند الى أصل(١٣).

[تمت وهى خمس مسائل]

---

(١) ك : اعترف .

(٢) فانه لايقبل كذلك لحق الزوج الثانى كما تقدم .
وانظر : المهذب ، ١٠٤/١-١٠٥ ؛ حلية العلماء ، ١٢٧/٧-١٢٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٥/٨-٢٢٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٤٥/٣ .

(٣) ط : باتت .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) ط : ولم يقبله .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٢٢٦/٨ ؛ أسنى المطالب ، ٣٤٥/٣ .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ط : لولى .

(٩) ط : نكاح .

(١٠) على الأصح .
انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٦/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٤٦/٣ .

(١١) ك : ولم .

(١٢) ك ، بعدها : له .

(١٣) ط : الأصل .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الايلاء(١)

[١] مسألة

اذا قال لأربع نسوة : والله لاوطئتكن لم يكن موليا [ط/١٠٢] فى الحال ، لأنه يمكنه وطء أيتهن شاء بغير حنث ، فاذا وطىء ثلاثا منهن تعين الايلاء فى الرابعة ، لأنه لايمكنه وطؤها الا بحنث(٢)كما لو قال : والله لاأكلت أربعة أرغفة لم يحنث بأكل ثلاثة أرغفة حتى يأكل الرابع فيحنث به(٣)، ومثله لو قال (٤لأمته وزوجته٤): والله لاوطئتكما لم يصر موليا من الزوجة حتى يطأ الأمة .

---

(١) الايلاء : مصدر آلى يؤلى ايلاء : اذا حلف ، فالايلاء : اليمين .
انظر : الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، ٣٤٨ ؛ النظم المستعذب ، ١٧٨/٢ ؛ الدر النقى ، ٦٨٧/٣ .
وعرف النووى الايلاء بأنه : حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر . منهاج الطالبين مطبوع مع مغنى المحتاج ، ٣٤٣/٣ .
وانظر : الحاوى ، ٣٣٦/١٠ ؛ الغاية القصوى ، ٨٢١/٢ ؛ الاقناع مع حاشية البجيرمى ، ٢/٤ .

(٢) وعليه حينئذ كفارة واحدة ، لأن اليمين واحدة .
انظر : الأم ، ٢٦٩/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٩٩ ؛ التلخيص ، ل : ٨١ ؛ السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ١٢٥ ؛ المهذب ، ١٠٩/٢ ؛ المحرر ، ل : ١٦١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٧/٨ ؛ منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلى ، ١١/٤ .

(٣) ساقطة من : ك .
وانظر : روضة الطالبين ، ٣٦/١١ .

(٤) ك : لزوجته وأمته .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولـو قال لأربع نسوة : والله لاوطئت كل واحدة منكـن ، كان موليا من الجميع(١)، لتعلق الحنث بوطء كل واحدة منهن ، كمـا لو قال لزوجته وأمته : والله لاوطئت كل واحدة منكما ، كان موليا من زوجته فى الحال .

ولايلزمه فى المسألتين(٢)معا أكثر من كفارة واحدة(٣)؛ لأن الحنث فى الأولى(٤)متعلـق بالأخيرة ، وفى الثـانية تنحل اليمين بوطء الأولى منـه(٥)؛ لأن اليمين اذا كانت واحدة تنحل(٦)بحنث واحد(٧).

[٢] مسألة

اذا قـال لأربع نسوة : والله لاوطئتكن فماتت واحدة منهـن بعده بطل حكم الايلاء فى البواقى(٨)؛ لأنه يطأ البواقى (٩بغير٩)حنث ، كما لو قال : والله لاأكلت هذه الأربعة الأرغفة ففقدت(١٠)واحدة ، انحلت اليمين ، ولو

---

(١) انظر : الأم ، ٢٦٩/٥ ؛ مختصر المزنى ، ١٩٩ ؛ الفروق ، ل : ٢٤٢-٢٤٣ ؛ المهـذب ، ١٠٩/٢ ؛ المحـرر ، ل : ١٦١ ؛ روضـة الطالبين ، ٢٣٩/٨ ؛ منهـاج الطـالبين مع شرح الجلال المحلى ، ١١/٤ .

(٢) مسـألة مالو قال لأربع نسوة : واللـه لاوطئتكن ، ومسألـة مـالو قال لهن : والله لاوطئت واحدة منكن .

(٣) ط : واحد .
وانظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : الأولة .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ك ، بعدها : منه .

(٧) ك : واحدة .

(٨) انظـر : الأم ، ٢٦٩/٥ ؛ مختصـر المزنى ، ١٩٩ ؛ المهـذب ، ١٠٩/٢ ؛ المحـرر ، ل : ١٦١ ؛ روضـة الطالبين ، ٢٣٨/٨ ؛ منهـاج الطالبين مع نهـاية المحتـاج ، ٧٠/٧ .

(٩) ك : من غير .

(١٠) ط : ففقد .



لم يكن كذلك ولكن طلق (١واحدة منهن١) أو اثنتين لم يبطل حكم اليمين فى البواقى(٢)؛ لأن الوطء قد يوجد فى المطلقة ، بشبهة وبزنا ، كما يوجد فى الزوجة ، بخلاف الميتة فان الوطء لايوجد فيها ، وان وجد لم يتعلق به حكم .

[٣] مسألة

اذا كانت له زوجتان فقال ، لاحداهما : ان أصبتك فأنت طالق - وقلنا : انه يكون موليا منها - وقال للأخرى(٣): أنت شريكتها(٤)، نظر :
فان قال : أردت به أنى اذا أصبتك وأصبت الأولى(٥) طلقت [ك/١٣٠] الأولى لم يقبل لأنه علق طلاق الأولى بوطئها وهى صفة واحدة وضم اليها صفة أخرى وهى وطء الثانية .
ولو قال : أردت به اذا أصبتك طلقت أنت كالأولى(٦) كان موليا من الثانية ، لأنه علق طلاقها بصفة فدخلته الكناية بخلاف اليمين بالله .

---

(١) ط : منهن واحدة .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) ك : للآخر .
(٤) مر فى المسألة الثامنة والعشرون من كتاب الطلاق نحو هذه المسألة فينظر مراجع المسألة المذكورة .
(٥) ك : الأولة .
(٦) ك : كالأولة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٤] مسألة

اذا قال لزوجته : والله لاجامعتك الا جماع سوء ، رجع اليه فان قال : أردت به أني لاأجامعك الا في الدبر ، أو قال : أردت به أن لاأدخل كمال الحشفة ، كان موليا ؛ لأنه(١) منعها بيمينه الجماع الذى يخرج بمثله من الايلاء .

وان قال : أردت به ، لاأجامعك الا جماعا ضعيفا لم يكن موليا ؛ لأن بالجماع(٢) الضعيف يتخلص من حكم الايلاء(٣).

[٥] مسألة

اذا قال : والله لاأصبتك خمسة أشهر ، فاذا مضت فوالله لاأصبتك سنة ، فهما ايلاآن : منجز ومعلق بصفة فيضرب (٤للمنجز٤)، فاذا مضت وقف ، فان فاء اليها ولم(٥) يطأها ولم يطلق الى أن مضت خمسة أشهر تخلص من الايلاء الأول وضربت(٦) له المدة عن الايلاء الثانى فاذا مضت المدة وقف فان وطئها أو دافع حتى مضت السنة(٧) تخلص من الايلاء الثانى(٨).

---

(١) ك ، بعدها : أراد .
(٢) ط : الجماع .
(٣) ساقطة من : ك .
وانظر فى حكم المسألة : الأم ، ٢٦٦/٥،٢٧٠ ؛ المهذب ، ١٠٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥١/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٤٦/٣ .
(٤) ك : له المدة المنجزة .
(٥) ك : أو لم .
(٦) ك : وضرب .
(٧) ك : سنة .
(٨) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وان طلقها بعد المدة الأول(١) (٢طلاقا رجعيا٢)فقد أوفاها حقها(٣) وحكم اليمين باق لأنه لم يحنث بعد ثم ينظر :

فان لم يراجعها الى انقضاء عدتها أو الى انقضاء السنة(٤)خرج من الايلاء [ط/١٠٣] وان راجعها نظر(٥):

فان كان قد(١)بقي من مدة السنة(٤)أكثر من أربعة أشهر (٦ضربت له المدة٦)، وان بقي منها أربعة أشهر فما دونها لم يضرب له مدة ثانية .

وهذا(٧)الكلام فيه اذا كان(٨)فاء في الايلاء الأول أو اذا(٩)دافع ولم يطلق الى أن(٨)انقضت خمسة أشهر ، (١٠فأما ان كان١٠)طلق في الأول ولم يراجعها(١١)الى (١٢آخر الخمسة الأشهر١٢)، فقد دخل وقت الايلاء الثاني ، وهي رجعية فلايحتسب عليه المدة الى أن يراجع ، فان راجع وقد بقي(١٣)من السنة أكثر من أربعة أشهر كان موليا ، وان بقي(١٣)منها أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا ، فاذا مضت أربعة أشهر وقف(١٤).

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ط : طلقة رجعية .
(٣) ط : وحقها .
(٤) ك : سنة .
(٥) ك : نظرت .
(٦) ك : ضرب له مدة .
(٧) ط : هذا .
(٨) ساقطة من : ك .
(٩) ساقطة من : ط .
(١٠) ك : وأما اذا .
(١١) ط : يراجع .
(١٢) ك : خمسة أشهر .
(١٣) ك : بقيت .
(١٤) انظر في حكم المسألة : الأم ، ٢٦٧/٥ ؛ المهذب ، ١٠٨/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٩ ؛ المحرر ، ل : ١٦٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٦/٨-٢٤٧ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٩/٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٦] مسألة

اذا قال لزوجته : اذا[١] أصبتك فلله[٢] على صوم هذا[٣] الشهر [ك/١٣١] لم يكن موليا[٤]؛ لأنا وان قلنا : ان الايلاء بغير الله يصح فى أحد القولين[٥]، فانه اذا مضت مدة التربص لم يمكنه صوم هذا الشهر بعد الوطء لفواته ، فهو مستحيل كما لو قال : لله[٦] على صوم أمس .

اذا ثبت انه ليس بمول ، فان لم يطأها حتى مضى الشهر فقد انحل نذره لاستحالته وتعذر امكان الوفاء به ، وان[٧] وطئها فى أثناء الشهر سقط حكم مامضى منه لتعذره ، ومابقى من الشهر كان بالخيار بين أن يصومه ، وبين أن يخرج منه بكفارة يمين ؛ لأنه نذر لجاج[٨] وليس بنذر محض ولايمين[٩] محض[١٠].

---

(١) ك : ان .

(٢) ك : فوالله .

(٣) ك : هذه .

(٤) انظر : التلخيص ، ل : ٨١ ؛ التنبيه ، ١٨٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣١/٨ ؛ الغاية القصوى ، ٨٢٢/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٤٤/٣ .

(٥) هو الجديد الأظهر .
انظر : الأم ، ٢٦٦/٥ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٠/٨ ؛ المراجع السابقة .

(٦) ك : بعدها لله .

(٧) ك : فان .

(٨) نذر اللجاج والغضب : أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك .
مثاله أن يقول : ان كلمت فلانا فلله على صوم شهر ، أو حج ، أو اعتاق رقبة . فاذا كلمه فماذا يلزمه؟ فى المسألة طرق ، أشهرها : على ثلاثة أقوال . أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم . والثانى : كفارة يمين . والأظهر : التخيير بين الجميع . انظر : روضة الطالبين ، ٢٩٤/٣-٢٩٥ .

(٩) ك : يمين .

(١٠) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٧] مسألة

اذا قال لزوجته : ان أصبتك فعبدى (١حر عن ظهارى١)ان تظاهرت فتقدير كلامه أن أصبتك وتظاهرت فعبدى حر عن ظهارى ، فعتق العبد معلق بصفتين ، احداهما(٢): بالاصابة(٣)، (٤والأخرى بالظهار٤)، والايلاء معلق على صفة واحدة ، وهى وجود الظهار ، فاذا وجد الظهار صار موليا(٥)لوجود الصفة ، وضربت له المدة(٦)ثم يوقف بعدها فان طلقها(٧) فقد أوفاها حقها ، وخرج من الايلاء ، وكذلك(٨)ان وطئها خرج من الايلاء وعتق العبد لوجود الصفتين ولم يجزه عن طهاره(٩)، واختلفوا فى تعليله :

---

(١) ك : عن ظهارى حر .
(٢) ك : أحدهما .
(٣) ك : الاصابة .
(٤) ك : والثانية الظهار .
(٥) وقيل : فى كونه موليا فى الحال قولان ، لقربه من الحنث ، والمذهب ماجزم به المصنف فلايكون موليا الا اذا ظاهر بعد قوله ذلك .
وانظر : الأم ، ٢٦٧/٥-٢٦٨ ؛ الفروق ، ل : ٢٤٢ ؛ المهذب ، ١٠٧/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٧ ؛ حلية العلماء ، ١٣٨/٧-١٣٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٢/٨-٢٣٣ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ١٠/٤-١١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٤٨/٣-٣٤٩ .
(٦) ط : مدة .
(٧) ك : طلق .
(٨) ك : كذلك .
(٩) ط : الظهار .
والقول بعدم اجزائه عن الظهار متفق عليه بين الأصحاب لكن اختلفوا فى التعليل كما ذكر المصنف ، وتعليل أبى اسحاق أصح عند الأصحاب .
انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE DIGITAL LIBRARY OF ISLAMIC THOUGHT

فقال أبو اسحاق[1]: انما لم يجزه عن الظهار لأنه عتق وقع بلفظ متقدم على[2] الظهار ، وانما يقع العتق عن الظهار اذا أحدث[3] بعده .

وقال أبو على بن أبى هريرة[4]: انما لم يجزه لوقوع العتق مشتركا بين الحنث والظهار ، كما لو اشترى أباه بنية العتق عن الظهار لم يقع عن الظهار للاشتراك .

ولايصح ذلك لأنه لم يجعل العتق مشتركا بين الحنث والظهار ، وانما جعل الاصابة[5] صفة فى وقوع العتق عن الظهار . اذا[6] ثبت هذا فان تظاهر الرجل[7] من امرأته ووجبت[8] عليه الكفارة بالعود ، ثم قال لها : ان أصبتك فعبدى حر عن ظهارى ، وضربت له المدة وحنث بالفيئة بعدها ، وعتق العبد فهل يجزيه عن الظهار؟ يبنى على التعليلين :

فعلى تعليل أبى اسحاق يجزيه عنه[9] لحدوث العتق بعد [ك/١٣٢] الظهار .

وعلى تعليل [10]أبى على[10] بن أبى هريرة لاتجزئه عنه لوقوعه مشتركا بين الحنث والظهار .

---

(١) نسب القول اليه كذلك فى : روضة الطالبين ، ٢٣٣/٨ .
(٢) ك : عن .
(٣) ك : حدث .
(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٢٣٣/٨ .
(٥) ك : الاضافة .
(٦) ك : فاذا .
(٧) ك : رجل .
(٨) ك : ووجب .
(٩) وهو الأصح .
انظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .
(١٠) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فإن قيل : اذا أجزأه فى الظهار على قول أبى اسحاق فلايكون عليه ضرر فيه(١).

قيل : فى عتقه بعينه(٢)عن عبد فى الذمة ضرر ؛ لأنه ربما [ط/١٠٤] كان زائد القيمة على عبد يجزىء فى الظهار وربما كان له فى عينه غرض .

[٨] مسألة

اذا وطىء المولى فى مدة الايلاء أو بعدها لزمه الكفارة فى أصح القولين(٣)، اذ ليس فيه أكثر من كونه طاعة ، ووجود الحنث يوجب الكفارة وان كان(٤)طاعة ، كما لو حلف أن(٥)لايصلى فصلى ، ولايلزمه الكفارة(٥)فى القول الآخر(٦).

وقيل : ان كان الوطء(٥)فى المدة لزمه قولا واحدا ؛ لأن الوطء لايجب عليه ، بخلاف مابعد المدة ، وهذه من الشواذ ، لأن كل حنث فى يمين تتعلق به الكفارة الا فى هذه المسألة على هذا القول .

---

(١) المراد لامعنى لاعتباره موليا مادام أنه يجزئه عن الظهار ، وقد أجاب عنه المصنف .
(٢) ط : تعيينه .
(٣) وهو الجديد وأحد قولى القديم .
انظر : الأم ، ٢٧١/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٠٠ ؛ المهذب ، ١١٠/٢ ؛ الوجيز ، ٧٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٠/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٤٩/٣-٣٥١ .
(٤) ط : كانت .
(٥) ساقطة من : ك .
(٦) يعنى فى الحالين سواء كان قبل المدة أو بعدها . وهذا أحد الطريقين ، والآخر سيذكره المصنف .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٩] مسألة

اذا انقضت مدة الايلاء وعفت المرأة عن المطالبة بالفيئة أو بالطلاق ، كان لها أن ترجع بعده فتطالب(١)به(٢).

وامرأة العنين اذا رضيت بالمقام معه بعد المدة لم يكن لها أن ترجع فيه(٣).

والفرق بينهما : أن الضرر (٤بالايلاء٤)يتجدد(٥)كل(٦)يوم ، ورضاها انما يؤثر فيما وجب لها دون مايجب فى المستأنف ، كامرأة المعسر اذا هى(٧) رضيت بالمقام معه بغير نفقة ، كان لها أن ترجع بعده(٨)لتجدد النفقة فى كل يوم ، بخلاف امرأة العنين حيث سقط حقها بالرضى ، لأن العنة لاتتجدد فى النكاح الواحد دفعة بعد أخرى فلم يكن لها أن ترجع بعده ، كامرأة المعسر بالصداق اذا رضيت بالمقام معه لم يكن لها أن ترجع بعده(٩)، لوجوده(١٠)دفعة واحدة .

---

(١) ك : وتطالب .

(٢) انظر : مختصر المزنى ، ١٩٩ ؛ المهذب ، ١١٠/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٨٠ ؛ المحرر ، ل : ١٦١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٣/٨-٢٥٤ .

(٣) انظر : المهذب ، ٥٠/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١١٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٩/٧

(٤) ك : فى الايلاء .

(٥) ط : يتحدد .

(٦) ك ، بعدها : فى .

(٧) ساقطة من : ط .

(٨) انظر : الأم ، ٩١/٥ ؛ المهذب ، ١١٠/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١١٦ ؛ روضة الطالبين ، ٧٩/٩ .

(٩) انظر : الأم ، ٩١/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٣٢ ؛ روضة الطالبين ، ٧٨/٩-٧٩ .

(١٠) ك : بوجوبه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
THE KING FAISAL CENTER FOR RESEARCH AND ISLAMIC STUDIES

[١٠] مسألة

اذا وقف المولى وفاء اليها بعد المدة تخلص من الايلاء وان طلقها تخلص من المطالبة ولم يتخلص من حكم الايلاء(١).

والفرق بينهما : أنه يحنث بالفيئة وتنحل يمينه فيسقط حكمها وبالطلاق لاتنحل اليمين ولكنه ينظر :

فان طلقها رجعيا كان الايلاء(٢) [ك/١٣٣] باقيا(٣)ولكن(٤)لايضرب له المدة(٥)الى أن يراجعها(٦)، وان(٧)طلقها [بائنا](٨)فقد انقطع حكم الايلاء ، وهل يعود فى النكاح الثانى؟(٩)على قولين كما قلنا فى الطلاق(١٠)

تمت وهى عشر مسائل

---

(١) انظر : المهذب ، ٢/١١٠-١١١ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٢/٨،٢٥١-٢٥٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٤٨/٣ .

(٢) ك ، بعدها : كان الايلاء .

(٣) ك : فيئا .

(٤) ط : ولكنه .

(٥) ك : مدة .

(٦) ط : يتراجعا .

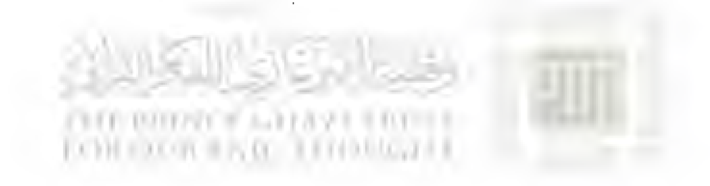
(٧) ك : فان .

(٨) ط ، ك : ثانيا .
ولعل ماذكرته هو الصحيح كما سيأتى والله أعلم .

(٩) ط : الباقى .

(١٠) لعله فى كتاب آخر له ولم تبد لى فى كتاب الطلاق من هذا الكتاب .
والمسألة هنا كما أفهمها ـ والله أعلم ـ : هو تكلم أولا عن الطلاق الرجعى بعد الايلاء وهذا هو النظر الأول ، والنظر الثانى تكلم فيه عما لو طلقها طلاقا بائنا فذكر أنه بذلك ينقطع حكم الايلاء ، لكن لو تزوجها بعد البينونة فهل يعود الايلاء؟ قال : على قولين كما قلنا فى الطلاق . ولعل مراده مسألة ماذا علق الطلاق بصفة ثم أبانها ، ثم وجدت الصفة بعدما جدد نكاحها ففى وقوع النكاح عند ذلك ثلاثة أقوال ، أظهرها : لايقع . قال النووى ـ بعدها ـ : وتجرى الأقوال فى عود الايلاء والظهار . انظر : روضة الطالبين ، ٦٩/٨ .
وانظر فى حكم المسألة : الأم ، ٢٧٣/٥ ؛ المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



(٦٧٤)

كتاب الظهار[١]

[١] مسألة

اذا قال لزوجته : ان[٢]تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي ، رجع اليه ، فان قال : أردت به أني اذا قلت لفلانة الأجنبية : أنت على كظهر أمي فأنت على كظهر أمي وقال لها ذلك صار مظاهرا من زوجته ، لوجود الصفة ، ولو لم يرد ذلك وقال لها[٣]وهي أجنبية : أنت على كظهر أمي ، لم يصر مظاهرا من زوجته[٤]؛ لأن لفظ[٥]الظهار ينصرف الى [٦الظهار الشرعي٦]، وظهار الأجنبية ليس بظهار .

وان تزوج الأجنبية [٦ثم ظاهر٦]منها فهل يصير مظاهرا من زوجته الأوله؟ على وجهين ، أصحهما[٧][٨]: يكون مظاهرا منها .

---

(١) الظهار : مأخوذ من الظهر ، لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوبة اذا غشيها الزوج . وقال بعض أهل العلم : الظهر هنا مأخوذ من العلو والتملك فالزوج يظهر امرأته : أي يعلوها بالملك والبضع . انظر : حلية الفقهاء ، ١٧٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٩٦/٣ .
وشرعا : تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا . مغني المحتاج ، ٣٥٢/٣ . انظر : الغاية القصوى ،٨٢٧/٢ ؛ أسنى المطالب ،٣٥٧/٣ ؛ الاقناع مع حاشية البجيرمي ، ١٠/٤ .

(٢) ط : اذا .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) انظر : الأم ، ٢٧٩/٥ ؛ مختصر المزني ، ٢٠٣ ؛ المهذب ، ١١٤/٢ ؛ الوجيز ، ٧٩/٢ ؛ المحرر ، ل : ٨١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٥/٨-٢٦٦ ؛ فيض الاله المالك ، ٢٥٧/٢ .

(٥) ك : اطلاق .

(٦) ط : ظهار شرعي .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٢٦٦/٨ ؛ المراجع السابقة ماعدا : الأم ، ومختصر المزني .

(٨) ط ، بعدها : أن .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ومثله(١) لو قال : اذا تظاهرت من فلانة أجنبية فأنت على كظهر أمى ثم تزوجها فظاهر منها فانه لايكون مظاهرا من زوجته الأولى(٢) وجها واحدا(٣).

والفرق بينهما : أنه فى المسألة الأولى وصف المرأة المسماة بالأجنبية ووصفه بعد (٤) التعيين تعريف(٤)، وليس بشرط ، كما لو قال : والله(٥) لادخلت دار زيد هذه ، فدخلها بعد مازال ملكه عنها فانه يحنث .

وفى المسألة [ط/١٠٥] الأخرى لم يصفها بالأجنبية وانما جعل كونها أجنبية شرطا حال الظهار لأنه نصبها على الحال ، وقد وجد ظهارها وهى زوجته فلم يوجد الشرط . وان(٦) تظاهر منها وهى أجنبية لم يكن مظاهرا من(٧) زوجته أيضا لعدم الظهار الشرعى(٨).

[٢] مسألة

اذا آلى من المظاهر(٩) منها احتسب عليه المدة من حين الايلاء(١٠)،

---

(١) ط : ويمثله .
(٢) ك : الأوله .
(٣) وكذا لو لم يتزوجها كما سيأتى فى كلام المصنف .
وانظر : المراجع السابقة .
(٤) صحح فى هامش ك : التعريف تعيين . أ.هـ ولم يشطبه فى النص .
(٥) ساقطة من : ط .
(٦) ك : فان .
(٧) ك : فى .
(٨) انظر : المراجع السابقة .
(٩) ك : المضاهرة .
(١٠) ك : ايلاء .

This file was downloaded from QuranicThought.com



واذا آلى من الرجعية لم تحتسب عليه المدة حتى تراجع(١).

والفرق بينهما : أن تحريم المظاهر منها(٢) فى الزوجية ، وتحريم الرجعية فى غير الزوجية .

اذا ثبت هذا فاذا انقضت المدة(٣) وقال : أمهلونى لأكفر عن ظهارى ثم أطأ نظر :

فان كان تكفيره(٤) بالعتق أو بالاطعام(٥) أمهل لقصر زمانه ، وان كان بالصوم لم يمهل لطول زمانه(٦) ، وان أراد الوطء ففيه وجهان :

أحدهما : لها أن تمتنع عليه ، لأنه وطء محرم (٧كوطء الرجعية٧).

والثانى : ليس لها ذلك ، وهو الأصح(٨) ؛ لأن تحريم وطئها بسبب يختص به دونها ، فهو كما لو كان صائمًا وأراد وطأها ليخرج به عن الايلاء(٩) ، فعلى هذا يطؤها ويخرج به(١٠) من(١١) الايلاء .

---

(١) ط : راجعها .
وانظر : الأم ، ٢٧٥،٢٧٣/٥ ؛ المهذب ، ١١٠/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٧٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥١،٢٢٩/٨-٢٥٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٤٧/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٨٨٢/٢ .

(٢) ط : فيها .

(٣) أى المدة المضروبة للمولى من زوجته التى كان قد ظاهرها .

(٤) ك : يكفره .

(٥) ك : بالطعام .

(٦) انظر : المهذب ، ١١٢/٢ ؛ التنبيه ، ١٨٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٤/٨-٢٥٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٥٥/٣-٣٥٦ .

(٧) ط : كالوطء فى الرجعية .

(٨) الأصح ان لها أن تمتنع ؛ لأنه موافقة على الحرام واعانة عليه .
انظر : المراجع السابقة .

(٩) فالأصح فيه كذلك أن لها أن تمتنع ، لما تقدم .
انظر : المراجع السابقة .

(١٠) ساقطة من : ك .

(١١) ك : عن .

This file was downloaded from QuranicThought.com



واذا قلنا : لها أن تمتنع (١فامتنعت١)ففيه وجهان :

أحدهما : يتعين عليه الطلاق(٢)، لأن من خير بين شيئين اذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر فيطلق .

والثاني : لايتعين عليه الطلاق ، لأنه انما يتعين عليه ذلك ان لو تمكن من وطئها وامتنع ، وهاهنا ليس يتمكن من وطئها ، لامتناعها ، فعلى هذا يفيء اليها فيأة المعذورين كالمريض(٣).

[٣] مسألة

اذا كرر الظهار فى زوجته لم يخل : اما أن يكون بألفاظ متصلة(٤)أو متفرقة ، فان كان بألفاظ متصلة بأن يقول : أنت على كظهر أمى ، أنت على كظهر أمى ، أنت على كظهر أمى ، فقد حصل مع كل ظهار عود ، لعدوله الى لفظ(٥)الظهار عن الطلاق مع الامكان ، ثم يبنى على القولين فى الظهار .

فان قلنا : يجرى مجرى الطلاق(٦)كان كما لو قال لزوجته : أنت

---

(١) ك : أو امتنعت .

(٢) وهو الأصح ؛ ازالة للضرر عن الزوجة ، وهو المضيق على نفسه .
انظر : المراجع السابقة .

(٣) أى كمن به مانع طبعى لاشرعى ، فالمريض الذى لايقدر على الوطء أو يخاف منه زيادة العلة يطالب بالفيأة باللسان أو بالطلاق ان لم يفىء ، والفيأة باللسان أن يقول : اذا قدرت فئت . ثم اذا زال المانع يطالب بالفيأة بالوطء أو بالطلاق تحقيقا لفيأة اللسان .
انظر : روضة الطالبين ، ٢٥٤/٨ .

(٤) ك : موصولة .

(٥) ك : ألفاظ .

(٦) هو الأصح ، قال الشافعى : "التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة" ، الأم ، ٢٧٨/٥-٢٧٩ .
وانظر : روضة الطالبين ، ٢٧٦/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٥٨/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فيكون مظاهر بالأولى[١] ويجب بها الكفارة ويرجع اليه فى[٢] الثانية والثالثة ، فان قال[٣]: أردت بهما التأكيد ، لم يلزمه أكثر من كفارة واحدة[٤]، وان قال : أردت بهما الاستئناف ، لزمه ثلاث كفارات[٥]، وان[٦] أطلق ففيه قولان ، كما قلنا فى الطلاق سواء ، فان[٧] قلنا : هو يمين لزمه بكل حال كفارة واحدة ، كما لو كرر اليمين ، فقال : والله لأصبتك ، والله لأصبتك ، والله لأصبتك ثم حنث ، فانه يلزمه كفارة واحدة[٨].

وان كان الظهار بألفاظ متفرقة فى أزمنة ، نظر[٩]:

فان أتى بالثانى بعد أن كفر عن الأول وبالثالث[١٠] بعد أن كفر عن الثانى ، لزمه عن كل واحد كفارة ، وان[١١] أتى بالثانى والثالث قبل التكفير عن الأول بنى على القولين :

---

(١) ك : بالأولة .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) ك : قلنا .

(٤) انظر : مختصر المزنى ، ٢٠٣ ؛ المهذب ، ١١٥/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٨٣-٨٤ ؛ حلية العلماء ، ١٧٨/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧٥/٨-٢٧٦ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٣٥٨/٣ .

(٥) هذا أحد الطريقين . والثانى : تتعدد على الجديد ، والقديم : تتحدد .
انظر : المراجع السابقة .

(٦) ك : فان .

(٧) ك : وان .

(٨) والقول الثانى ـ وهو الأظهر : تتحدد ، فلايلزمه الا كفارة واحدة .
انظر : المراجع السابقة .

(٩) ط : نظرت .

(١٠) ط : أو بالثالثة .

(١١) ك : فان .


THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فان قلنا : يجرى مجرى الطلاق لزمه لكل(١)ظهار كفارة(٢).
وان قلنا : هو يمين لزمه عن الجميع كفارة واحدة كما لو قال فى اليوم : [ط/١٠٦] والله لادخلت هذه الدار ، ثم قال فى غده مثله ، ثم حنث فانه يجزئه(٣)كفارة واحدة .

[٤] مسألة [ك/١٣٥]

يجزى فى الكفارة عتق رقبة صغيرة(٤)، ولايجزى فى الغرة عن الجنين الا من له سبع سنين الى عشرين سنة(٥).
والفرق بينهما : أن(٦)الكفارة علقت(٧)على الرقبة وهى تقع على الصغير والكبير(٨). (٩وفى الجنين٩)علق الحكم(١٠)على الغرة ، وغرة الشىء

---

(١) ك : بكل .
(٢) تقدم أن هذا هو الأصح ، والصحيح هنا هو تعدد الكفارة حتى وان أراد بالثانى والثالث التأكيد .
انظر : المراجع السابقة .
(٣) ك : يلزمه .
(٤) انظر : الأم ، ٢٨٢/٥ ؛ المهذب ، ١١٧/٢ ؛ الوجيز ، ٨٢/٢ ؛ المحرر ، ل : ١٦٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨١/٨،١٨٦ .
(٥) هذا أحد الأوجه . والأصح أنه يقبل من لم يبلغ حد الهرم . وقيل : لاتقبل الجارية بعد عشرين والغلام بعد خمس عشرة سنة ، وعللوا ذلك بأنه بعد ذلك لايدخل على النساء .
وانظر : المهذب ، ١٩٩/٢ ؛ الوجيز ، ١٥٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٦/٩ .
(٦) ك ، بعدها : فى .
(٧) ك : علقه .
(٨) ك : وعلى الكبير .
(٩) ط : والجنين .
(١٠) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



خيـاره ، وأيضا فان الكفارة حق للـه(١) تعـالى على سبيل المواساة ، فخفـف حكمهما ، والغرة حق للأدمى(٢) على سبيل العوض فتأكدت .

[٥] مسألة

هل يجزىء فى الكفارة مقطوع الخنصر والبنصر(٣) معا؟(٤)

والجواب : ان كـان مـن كفين أجزأه(٥)، لأنه ليس (٦فيه ضرر بين ينقص العمل٦)، وان كـان من كف واحد لم يجزئه لأنه يضـر بالعمل ضررا بينا(٧).

[٦] مسألة

هل يجزىء فى الكفارة مقطوع أنملة(٨) واحدة؟

---

(١) ط : الله .

(٢) ك : للآدميين .

(٣) الخنصر : الأصبع الصغرى .
والبنصر : الاصبع التى تلى الخنصر .
انظر : المطلع ، ٧٩ .

(٤) ساقطة من : ط .

(٥) ط : أجزأ .

(٦) غير ظاهر فى : ك .

(٧) انظر : الأم ، ٢٨٢/٥ ؛ المهذب ، ١١٦/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٨٤ ؛ المحـرر ، ل : ١٦٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٤/٨ .

(٨) الأنملة : العقدة ، قال النووى : لك أصبع ثلاث أنملات نقله عن الشافعى . وقيل رأس الأصبع ، المفصل الأعلى الذى فيه الظفر .
انظـر : النظـم المستعذب ، ١٨٣/٢ ؛ المصبـاح المنير ، ٦٢٦/٢ ؛ تهـذيب الأسمـاء واللغات ، ١٧٣/٤ ؛ لسان العرب ، ٤٥٥٠/٦ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والجواب(١): ان كان من غير الابهام(٢) أجزأه(٣)، وان كان من الابهام لم يجزئه ؛ لأن أنملة الابهام نصفها ، فيضر بالعمل ضررا بينا(٤).

[٧] مسألة

هل يجزىء(٥) (٦في الكفارة٦) مقطوع الأنملتين(٧) من (٨اصبع واحدة٨)؟

والجواب : يجزىء ان كان من(٩) الخنصر والبنصر ، ولايجزىء ان كان في(١٠) غيرهما .

والفرق بينهما : أن الخنصر والبنصر لو كانا مقطوعين(١١) جميعا(١٢)

---

(١) ك : فالجواب .

(٢) الابهام : الاصبع الغليظة في طرف الأصابع .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٣٣/٣ ؛ الدر النقي ، ٧٣٠/٣ .

(٣) ك : أجزء .

(٤) انظر : المراجع السابقة في المسألة الخامسة ماعدا الأم .

(٥) ك : يجوز .

(٦) ساقطة من : ط .

(٧) ك : أنملتين .

(٨) ط : يد واحدة .
والأصبع أخص ، وعلى كل حال فقد نصوا أنه كذلك لو كان مقطوع جميع الأنامل من الأصابع الأربع ـ غير الابهام كما تقدم ـ يجزىء . لكن ان كان من اصبع واحد فكما ذكر المصنف .
انظر : المراجع السابقة في المسألة الخامسة ماعدا الأم .

(٩) ط : في .

(١٠) ك : من .

(١١) غير ظاهرة في : ك .

(١٢) ساقط من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com


THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أجزأ(١) فكذلك(٢) مقطوع الأنملتين منهما ، وفى سائر الأصابع بخلافه(٣).

[٨] مسألة

هل يجوز العتق عن الميت؟ ينظر :

فان (٤كان تطوعا وكان قد٤) أذن فيه فى حال(٥) حياته جاز ، ولايجوز ان لم يكن قد(٥) أذن ، لأنه يتضمن الحاق الولاية ، فلم يجز بغير اذنه(٦)، وان كان العتق عن كفارة ينظر(٧):

فان كان عن كفارة محتومة(٥) مرتبة وخلف مالا جاز(٨) لكل واحد ، لأنه(٩) قضاء دين الغير ، فلم يفتقر الى اذنه(١٠). وان لم يخلف مالا جاز

---

(١) ك : جاز .
والللفظ هنا يحتمل أنهما لو كانا مقطوعين من يد واحدة أجزأ مقطوعهما ، وقد سبق فى كلامه فى المسألة الخامسة أنه لايجزىء ، فيحمل قوله على مالو كان الأصبع المقطوع من يد والآخر من أخرى .

(٢) ك : وكذلك .

(٣) انظر : المراجع السابقة فى المسألة الخامسة ماعدا الأم .

(٤) ط : كانا مقطوعا كان وقد .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) وحينئذ يكون العتق والولاء للمعتق .
انظر : الوجيز ، ٢٥/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٠٧-٢٠٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠١/٦ ، ٢٥/١١ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ١٧٤/٣-١٧٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٤٩/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٦٩/٣ .

(٧) ك : نظر .

(٨) على الأصح .
انظر المراجع السابقة .

(٩) ط : لأن .

(١٠) ك : الاذن .

This file was downloaded from QuranicThought.com



للولى[(١)] لاغير ، لأن نيته تقوم مقام نية الميت ، فيكون كأن النيابة حصلت فى المال لاغير . وان كان عن كفارة تخيير ، وكان قد[(٢)] أذن فيه فى حياته[(٣)] جاز ، وان لم يكن أذن لم يجز فى أحد الوجهين ، لأنه لو كان حيا جاز له ترك العتق الى غيره ، فالمعتق فى حقه كالتطوع ، وجاز ذلك فى الوجه الآخر وهو الأصح[(٤)]، لأنه لو كان حيا وأعتق عن نفسه كان واجبا ، كذلك اذا فعله غيره عنه كفاه[(٥)].

[٩] مسألة

اذا دفع ستين مدا من الطعام فى الكفارة الى ثلاثين مسكينا أجزأه ثلاثون مدا وارتجع الزيادة[(٦)] ان[(٧)] كان شرط أنها عن كفارته ، ولو دفع ستين مدا الى مائة وعشرين نفسا لزمه[(٨)] [ك/١٣٦] أن يتم لستين منهم تمام المد ولايرتجع مادفع الى الباقى بكل حال[(٩)].

---

(١) على الصحيح . وقيل : بالمنع ؛ لبعد العبادة عن النيابة ، وبعد اثبات الولاء للميت . هذا ان كان الوارث هو المتبرع ، أما الأجنبى اذا أراد التبرع بالعتق عن الميت فقيل : على الوجهين . وقيل : بالمنع قطعا .
انظر : روضة الطالبين ، ٢٠١/٦ ؛ المراجع السابقة .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) ط : الحياة .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠١/٦ ؛ المراجع السابقة .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ك : للزيادة .

(٧) ك : وان .

(٨) ك ، بعدها : لزمه .

(٩) ماطلعت عليه من كتب المذهب هو التسوية فى الحكم بين المسألتين .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ١١ ، ل : ٢٣٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٥/٨-٣٠٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٧٠/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٦٦/٣ ؛ حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ٢٠١/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى مازاد على المد لم يقع موقعه فجاز الرجوع فيه مع الشرط ، وفى المسألة الثانية وقع الجميع موقعه بدليل أنه لو تم لهم مدا مدا ، أجزأه ، فلم يرتجع فيه بحال .

[١٠] مسألة

اذا دفع الكفارة من وجبت عليه الى من ظاهره الفقر فبان أنه كان غنيا [ط/١٠٧] لم يجزئه فى أصح القولين ، وان دفعها الى الامام واتفق(١) مثله للامام أجزأه .

والفرق بينهما : أن رب المال صرفها الى غير مستحقها مع القدرة على الاحتراز منه بالدفع الى الامام ، بخلاف الامام فانه لايمكنه الاحتراز منه لأن أكثر ماعليه أن يجتهد فيدفعها(٢) الى من هو فقير عنده ، ولايمكنه التوصل الى تعيين(٣) الفقير(٤) فافترقا لذلك .

وان دفع الكفارة من وجبت(٥) عليه الى من ظاهره الحرية(٦) فبان عبدا ، أو الى من ظاهره الاسلام فبان كافرا أعاد قولا واحدا ؛ لأن على الرقيق وعلى الكافر علما ظاهرا ، وقد فرط بترك البحث ، وان كان الدافع هاهنا(٧) هو الامام فهل(٨) يجب عليه(٦) الاعادة؟

---

(١) ك : فأنفق .
ومعنى (اتفق) أى صار للامام مثلما صار لرب المال بأن دفعها الى من تقدم ذكره.
(٢) ك : فيدفعه .
(٣) غير واضحة فى : ك .
(٤) ك : الفقر .
(٥) ك : وجب .
(٦) ط : ظاهر بالحرية .
(٧) ساقطة من : ك .
(٨) ك : هل .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على (١) قولين (٢).

[تمت وهى عشر مسائل]

---

(١) ط : فعلى .
(٢) قال النووى : "الحكم فى الكفارة متى بان المدفوع اليه غير مستحق كحكم الزكاة" ، روضة الطالبين ، ٣٣٨/٢ . وقد مر فى المسألة التاسعة عشرة والمسألة العشرين من كتاب الزكاة كلاما للمصنف فى دفع الزكاة الى هؤلاء الذين ذكرهم هنا ، والحكم واحد كما ذكر الامام النووى فيراجع مع مراجعها والطرق المحكية فيها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب اللعان[1]

[١] مسألة

اذا نفى الولد [2]فى اللعان[2] لزمه أن يقول : هذا الولد من الزنا وليس منى ، ولايجوز أن يقتصر على أحدهما[3]؛ لأنه اذا قال : هو من الزنا احتمل أن يكون تأول مذهب الاصطخرى[4]: فى أن[5] النكاح بغير ولى زنا ، وان قال : ليس منى احتمل أن يكون مراده ليس منى[5] شبها وخلقا فيجمع بين الكلمتين ليزيل الاحتمال .

---

(١) اللعن فى اللغة : الطرد والابعاد من الخير . والملاعنة : المباهلة .
انظر : الصحاح ، ٢١٩٦/٦ ؛ المصباح المنير ، ٥٥٤/٢ .
وهو شرعا : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به ، أو الى نفى ولد .
أسنى المطالب ، ٣٧٠/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٦٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٩٧/٧ .
وانظر : الغاية القصوى ، ٨٣٥/٢ .

(٢) ك : باللعان .

(٣) لو قال : ليس منى ، لم يكف على الصحيح ، ولو قال : هو من زنا ، كفى على الأصح .
وانظر : الأم ، ٢٩١/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢١٠ ؛ المهذب ، ١٢٧/٢-١٢٨ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٣ ؛ حلية العلماء ، ٢٣٥/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥١/٨ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٣٧٥/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٣/٣

(٤) نسب القول فى المهذب الى أبى بكر الصيرفى ، وفى روضة الطالبين نسب القول اليهما معا والى أبى بكر الفارسى .
انظر : المهذب ، ١٢٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٥١/٧ .

(٥) ساقطة من : ك .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE INTERNATIONAL INSTITUTE OF ISLAMIC THOUGHT

[٢] مسألة

اذا قذف زوجته الحامل ولاعنها[١] ولم يذكر النسب فى لعانه كان له أن ينفى الولد بعده[٢] باللعان[٣]. ولو قذف المطلقة الحامل ثلاثا لم يجز له اللعان على الحمل فى أحد القولين[٤] حتى تضع .

والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى وان لم يتحقق الحمل فليس يستفتح اللعان وانما[٥] يكرره ، [٦] وفى الثانية[٦] يستفتح اللعان على الحمل وهو غير متحقق فلم يجز .

[٣] مسألة

اذا لاعن الزوج عن[٧] الحمل فوضعت ولدا ثم وضعت ولدا [ك/١٣٧] آخر له دون ستة أشهر انتفى عنه الولد الثانى بلعانه كالأول[٨].

---

(١) ط : فلاعنها .

(٢) أى بعد اللعان الأول ، له أن يلاعن مرة أخرى لنفى الولد .

(٣) على المذهب ، وقيل : على القولين .
وانظر : المهذب ، ١٢٣/٢ ؛ الوجيز ، ٩٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٢٠/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٧/٧ .

(٤) والأظهر : أن له أن يلاعن كما لو كان فى صلب النكاح .
وانظر : المهذب ، ١٢٤/٢ ؛ الوجيز ، ٩٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٢٣/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٧/٨ .

(٥) ك : انما .

(٦) ك : والثانية .

(٧) ط : على .

(٨) انظر : المهذب ، ١٢٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٩/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٧/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولو لاعن عن(١) ولد منفصل فجاءت بولد آخر لأقل من ستة أشهر فسكت عنه ولم ينفه [لحقا](٢) به .

والفرق بينهما : أن اللعان فى الأولى(٣) كان على جميع الحمل والولد الثانى منه فلم يجز منه(٤) أن ينفى بعضه دون بعض ، كما لو وضعت ولدين (٥فى أقل٥) من ستة أشهر لم يكن له نفى أحدهما واثبات الآخر ، بل اذا أثبت(٦) أحدهما لحقاه معا ، وفى المسألة الأخرى كان اللعان على ولد منفصل فلم ينتف به ولد آخر(٧).

[٤] مسألة

اذا لاعن الزوج عن(٨) الحمل فوضعت ولدا ثم وضعت ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا انتفى (٩عنه الثانى٩) بغير اللعان(١٠).

---

(١) ط : على .

(٢) ط ، ك : لحق .
ولعل ماأثبته هو الصحيح ـ والله أعلم ـ ؛ فان الحمل هنا واحد ، فيجعل مانفاه تابعا لما لحقه ، ولايجعل مالحقه تابعا لما نفاه ؛ لأن النسب يحتاط لاثباته ولايحتاط لنفيه . المهذب ، ١٢٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٨/٧ .
وانظر كذلك : الفروق ، ل : ٢٥٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٦/٣ .

(٣) ك : الأول .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ك : لأقل .

(٦) ك : أتت .

(٧) ك : الآخر .

(٨) ط : على .

(٩) ك : الثانى عنه .

(١٠) لأن النكاح ارتفع باللعان وانقضت العدة بوضع الأول ، وتيقنا براءة الرحم . انظر : المهذب ، ١٢١/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٩/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٧/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولو أبان زوجته بالطلاق واعتدت(١)بالأقراء فأتت بولد لأربع سنين من حين الطلاق لحق به(٢).

والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى بوضع الولد حكمنا بانقضاء عدتها(٣)قطعا فلم يمكن أن يكون الولد الثانى منه ، وفى المسألة الأخرى بانقضاء الأقراء حكمنا بانقضاء عدتها من طريق الظاهر فألحقنا (٤به الولد٤) وعلمنا بأن(٥)عدتها(٦)لم تكن قد انقضت .

[٥] مسألة

اذا قال لزوجته : يازانية أنت طالق ثلاثا(٧)، كان له أن يلاعن .

ولو قال لها : أنت طالق [ط/١٠٨] ثلاثا يازانية لم يكن له أن يلاعن(٨).

---

(١) ط : فاعتدت .

(٢) ونقل فى المهذب عن ابن سريج القول بعدم الالحاق ؛ لأنه حكم بانقضاء العدة واباحتها للأزواج . ثم قال : وهذا خطأ ؛ لأنه يمكن أن يكون منه والنسب اذا أمكن اثباته لم يجز نفيه.
وقال الجوينى : "اذا طلق امرأته فجاءت بولد لأقل من أربع سنين كان ملحقا به الا أن ينفيه بلعان ولافرق بين أن تكون فى هذه المدة من ذوات الأقراء وبين أن لاترى دما ..." ، الفروق ، ل : ٢٤٨ .
وانظر : التلخيص ، ل : ٨٢ ؛ المهذب ، ١٢١/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢١٤/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٨/٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٧/٣ .

(٣) ط : العدة .

(٤) ك : الولد به .

(٥) ك : فان .

(٦) ط : عدتهما .

(٧) ك ، بعدها : أنت طالق ثلاثا .

(٨) قال فى الأم - بعدها - : "الا أن يكون ينفى به ولدا فيلاعن به ويسقط الحد" ، ٢٩٥/٥ . =

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن فى الأولى قذف زوجته ، وفى الثانى قذف أجنبية .

[٦] مسألة

اذا قال أجنبى لابن ملاعنة : لست بابن فلان ولم يكن استلحقه الأب ، رجع اليه(١)، فان قال : أردت به لست بابنه لأنه نفاك(٢)لم يكن قذفا ، وان قال : أردت به أنها أتت به من الزنا ، كان قاذفا للأم ويحد لها(٣)؛ لأن (٤)الملاعنة(٤)محصنة فى حق غير الزوج (١)الملاعن . وان كان قد(٥)استلحقه الأب(١)كان قاذفا(٦)؛ لزوال الاحتمال بالاستلحاق(٧).

فان قيل : أليس لو قال الرجل لولده : لست بابنى لم يكن قاذفا

= واذا قال : أنت طالق ثلاثا يازانية ، فان الطلاق يقع عند فراغه من قوله ثلاثا ، فصار بذلك قذف ، لأنه لالعان لأجنبى ، وأما فى المسألة الأولى القذف وجد فى الزوجية .

انظر : روضة الطالبين ، ٨/٨٢،٣٣٦-٣٣٧ .

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ك : يقال .

(٣) انظر : الأم ، ٥/٢٩٦ ؛ الوجيز ، ٢/٨٥ ؛ حلية العلماء ، ٨/٣٨ ؛ المحرر ، ل : ١٦٥ ؛ روضة الطالبين ، ٨/٣١٩-٣٢٠ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٢/٩١٤-٩١٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣/٣٧٤ .

(٤) ك : الملاعن منها .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ك : دقا .

(٧) هو قذف صريح على المذهب ، فيحد من غير أن يسأل ماأراد بقوله ، ورجح النووى ، انه لو ادعى احتمالا ممكنا كقوله : لم يكن ابنه حين نفاه ، قبل قوله بيمينه ولاحد .

انظر : روضة الطالبين ، ٨/٣١٩-٣٢٠ ؛ المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



للأم(١)، هلا كان (٢في الأجنبي٢)مثله؟

قيل : على أحد الوجهين يكون قاذفا لها فلانسلم .

والفرق بينهما على الوجه الآخر : أن الأب يحتاج الى تأديب ولده فيضطر الى هذا القول لردعه وزجره ، والأجنبي [ك/١٣٨] لايحتاج الى ذلك فلا(٣)يحتمل قوله غير القذف .

[٧] مسألة

اذا وجب عليه التعزير بقذف عبد ، ومات العبد قبل الاستيفاء ففيه وجهان :

أحدهما : يستوفيه السيد لأن حد القذف اذا لم يسقط بالموت فالتعزير مثله .

والثاني : يسقط بموته لأن الرقيق لايورث فلايجوز للسيد أن يستوفيه بالارث(٤).

---

(١) انظر : مختصر المزني ، ٢١٣ ؛ الوجيز ، ٨٣/١ ؛ حلية العلماء ، ٣٧/٨-٣٨ ؛ المحرر ، ل : ١٦٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٧/٨ ؛ الاعتناء في الفرق والاستثناء ، ٩١٤/٢-٩١٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٧٤/٣ .

(٢) ك : للأجنبي .

(٣) ط : ولا .

(٤) من شروط حد القذف أن يكون المقذوف محصنا ، ومن شروط الاحصان ، الحرية ، فالعبد قذفه يوجب التعزير .
وفي مسألتنا أصح الأوجه : يستوفيه السيد . وثالث الأوجه : يستوفيه أقاربه . ورابعها : يستوفيه السلطان كحر لاوارث له .
وانظر : الوجيز ، ٨٦/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٢/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٧/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٧٦/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٨] مسألة

لايجب قذف الزوجة الا فى مسألة واحدة وهى : اذا ولـدت فى طهر لم يجامعها فيه ولدا يمكن أن يكون من الزنا(١)، فيلزمه(٢)القذف (٣واللعان٣) لنفى النسب الفاسد عن نفسه ، وان(٤)علم بزناها وهى حامل لم يجب القذف ؛ لعدم النسب الفاسد(٥).

[٩] مسألة

اذا شهد الابنان على الأب أنه قذف ضرة أمهما نظر(٦):

فان لم تكن أمهما تحته(٧)قبلت شهادتهما ، لأنه لاتهمة . وان كـانت أمهما(٨)تحته لم تقبل شهادتهما(٩)، لأنهما يجران بذلك نفعا الى الأم ، بأن تبين الضرة باللعان فيتوفر(١٠)على أمهما .

---

(١) ط : الزانى .

(٢) ط : فلزمه .

(٣) ك : فى اللعان .

(٤) ط : ولو .

(٥) انظر : المهذب ، ١٢٢،١١٩/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣١-٣٣٠،٣٢٨/٧ ؛ الغاية القصوى ، ٨٤٠/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٠١/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٧٦/٣ .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) هـل يقال لها ضرة فى هذه الحال؟ فلعله لو أضاف : [أو كـانت ضرة لأمهما نظر] أو نحو ذلك لكان أولى ، والله أعلم .

(٨) ط : أمها .

(٩) ساقطة من : ط .

(١٠) ك : فتوفر .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وقيل : يقبل (١) لأنه اذا لاعن الضرة كان له أن يتزوج بأخرى (٢) فلايتوفر (٣) على أمهما .

[١٠] مسألة

من حد فى قذف محصن ثم قذفه (٤) ثانيا بذلك الزنا لم يحد فيه ثانيا ، لثبوت كذبه فيه (٥) كما لو قال : أهل بغداد كلهم زناة لاحد عليه (٦). وان (٧) قذف (٨) بزنا آخر حد فى أصح الوجهين (٩)؛ لأنه يحتمل الصدق والكذب كالأول ولو لم يقم عليه الحد بالقذف (١٠) الأول فقذفه (١١) ثانيا

---

(١) هو الجديد الأظهر ، وماقدمه هو القول القديم .
انظر : المهذب ، ٣٣١/٢ ؛ التنبيه ، ٢٦٩ ؛ المحرر ، ل : ٢٤٥-٢٤٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٦/١١ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة الطالبين ، ٢٣٢/١٠ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٣٤/٤ .

(٢) ك : أخرى .

(٣) ك : يوفر .

(٤) ك : قذف .

(٥) ويعزر للايذاء .
انظر : الأم ، ٢٩٦/٥ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٣٩ ؛ التلخيص ، ل : ٨٢ ؛ الفروق ، ل : ٢٤٨ ؛ المهذب ، ١٢٩/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٨/٨-٣٣٩ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٣١٥/٨ .

(٧) ك : ولو .

(٨) ط : قذفها .

(٩) هما وجهان وقيل : قولان ، قال ابن كج : الصحيح منهما التعزير .
انظر : المراجع السابقة .

(١٠) ك ، بعدها : فى .

(١١) ط : فقذف .

This file was downloaded from QuranicThought.com



بذلك الزنا فعليه للقذفين حد واحد قولا واحدا(١)، وان قذفه بغير ذلك الزنا فعلى قولين :

أحدهما : يجب حد واحد ، لأنهما حدان من جنس واحد فى (٢شخص واحد٢)فتداخلا(٣).

والثانى : يجب حدان لأنهما حقان لأدمى(٤)فلايتداخلان .

وأما اذا قذف زوجته ثم قذفها ثانيا(٥)بذلك الزنا فانه لايحد للثانى(٦)؛ لأنه ان لاعنها فهو مصدق فيه ، وان لم يلاعنها وحد فيه فهو مكذب فى الثانى .

وان رماها (٧بذلك الزنا أجنبى٧)حد ؛ لأن اللعان(٨)حجة للزوج خاصة يسقط به حصانتها فى حقه دون الأجانب(٩).

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) ط : الشخص .

(٣) وهذا هو القول الجديد ، وأحد قولى القديم ، والقديم الآخر هو الثانى عند المصنف .
انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : للآدمى .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) انظر : الأم ، ٢٩٦/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢١٤،٢٠٨ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٣٩ ؛ الفروق ، ل : ٢٤٨ ؛ المهذب ، ١٢٩/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٩/٨ .

(٧) ط : أجنبى بذلك الزنا .

(٨) ط : للعان .

(٩) انظر : الأم ، ٢٩٦/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢١٤ ؛ الأقسام والخصال ، ٣٩ ؛ الفروق ، ل : ٢٤٨ ؛ المهذب ، ١٢٩/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٩/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١١] مسألة

اذا زنت المقذوفة (١أو وطئت١) وطأ حراما [ك/١٣٩] سقطت [ط/١٠٩] حصانتها ، ولم يجب الحد على القاذف الأجنبى ، ولم يجب على الزوج أن يلاعن(٢).

وقال المزنى(٣): لايسقط حصانتها فيحد الأجنبى ويلاعن الزوج لأن الزنا طرأ عقب(٤) القذف فلم يقدح فى الحصانة المتقدمة كما لو قذف مسلم(٥) مسلما وارتد المقذوف لايسقط عن قاذفه(٦). ولايصح ذلك(٧)؛ لأن عفة المقذوف انما(٧) ثبت حال القذف من حيث الظاهر فانه لايحتاج فى حصانته الى البحث عن باطن العفة على أصح الوجهين ، واذا(٨) ثبت ذلك من حيث

---

(١) ط : ووطئت .

(٢) هذ المشهور ، وفيه قول قديم وهو مذهب المزنى الآتى .
انظر : مختصر المزنى ، ٢١٤ ؛ التلخيص ، ل : ٨٢ ؛ الفروق ، ل : ٢٥٣ ؛ الأحكام السلطانية ، ٢٦٠ ؛ المهذب ، ٢٧٤ ؛ الوجيز ، ٨٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٤/٨ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٣١/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٢١١/٨ ؛ نهاية المحتاج ، ١٠٤/٧ .

(٣) ك : المروزى .
والنسبة للمزنى ، وانظر قوله فى مختصره ، ٢١٤ ، لكن ليس بنفس النص الذى ذكره المصنف . ونسب القول له كذلك الشيرازى والنووى . انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : عقيب .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) على الصحيح .
انظر : الفروق ، ل : ٢٥٣ ؛ المهذب ، ٢٧٤/٢ ؛ الوجيز ، ٨٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٤/٨ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٣١/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٢١١/٨ ؛ نهاية المحتاج ، ١٠٤/٧ .

(٧) ك : وانما .

(٨) ك : اذا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الظـاهر قدح فيه وجود الزنا لأن المعاصى تكتم غـالبا فاذا ظهرت[١] استدللنا بظهورها[٢] على تكـررها ، كحدوث فسـق الشهود بعد الشهـادة وقبـل الحكم يستدل بظهوره على تقدم الفسق ويمنع الحكم به ، بخلاف الردة ، فان الأديان لاتنكتم فى الغالب ، فلايستدل بظهورها[٣] على وجودها من قبل فلذلك[٤] لم يقدح فيما سبق .

تمت وهى احدى عشر مسألة

---

(١) ط : طهرت .

(٢) ط : بطهورها .

(٣) أى الردة .

(٤) ك : فكذلك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب العدد(١)

[١] مسألة

اذا طلق زوجته قبل أن (٢ يبتدأها٢) الدم ثم ابتدأها فهل تعتد(٣) بالطهر الذى سبق ابتداء حيضها قرء(٤)؟ على وجهين :
قال أبو العباس(٥): تعتد به قرء لوجود الانتقال من الطهر الى الحيض
وقال أبو اسحاق(٦): لايعتد به(٧) لأن القرء هو

(١) جمع عدة : وهى أيام أقرائها ، مأخوذ من العد والحساب ، وقيل : تربصها المدة الواجبة عليها .
انظر : الصحاح ، ٥٠٦/٢ ؛ المصباح المنير ، ٣٩٦/٢ ؛ الدر النقى ، ٦٩٤/٣ .
والعدة شرعا : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج . فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ٤٤١/٤ .
وانظر : شرح الجلال المحلى على المنهاج ، ٣٩/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٢٩/٨ ؛ الاقناع مع حاشية البجيرمى ، ٣٥/٤ .
(٢) ك : تبدأ بها .
(٣) ك : يعد .
(٤) القرء يطلق على الطهر والحيض ، والمراد به فى العدة : "الأطهار ، وفى المراد بالطهر هنا قولان ، أحدهما : الانتقال الى الحيض دون عكسه ، وأظهرهما : أنه الطهر المحتوش بدمين لامجرد الانتقال الى الحيض ..." ، روضة الطالبين ، ٣٦٦/٨
وانظر : مختصر المزنى ، ٢١٧ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٦ ؛ حلية العلماء ، ٣١٦/٧-٣١٧ ؛ أسنى المطالب ، ٣٩٠/٣ .
(٥) لم أجده فى مظنته من كتاب الودائع . وانظر نسبة القول اليه فى : المهذب ، ١٤٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٢٦/٧ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٩٢١/٢ .
(٦) انظر : المراجع السابقة .
(٧) قال النووى : هو أقربها الى ظاهر النص ، ومراده ، قول الله تعالى : {واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن} الآية ، سورة الطلاق ، آية : (٤) . فنص على الأشهر وهى لم تتم الشهر . والخلاف انما هو فى ذلك الشهر الذى ابتدأها الحيض فيه ، أما بعده فانها تنتقل الى الأقراء . =

This file was downloaded from QuranicThought.com



طهر(١) بين حيضتين وذلك لم يوجد .

[٢] مسألة

اذا اعتدت الآيسة(٢) بالأشهر(٣) ثم عاودها الدم نظر :

فان كان بعد أن تزوجت فقد مضت عدتها على السلامة ولم يبطل النكاح لتعلق حق الغير(٤) به .

وان كان قبل أن تزوجت انتقلت الى الأقراء فى أصح القولين(٥) كما لو رأت الدم فى أثناء الشهر .

واذا اعتدت الصغيرة بالشهور ثم رأت الدم بعده لم تعد الى الأقراء تزوجت أو لم تتزوج(٦).

= وانظر : المهذب ، ١٤٥/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٦ ؛ حلية العلماء ، ٣٢٦/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٠/٧-٣٧١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٩٠/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٩٢١/٢ .

(١) ك : الطهر .

(٢) الآيسة : هى التى آيسها الله من الحيض ، ويقال : يئست المرأة ، اذا عقمت . انظر : المصباح المنير ، ٦٨٣/٢ ؛ الدر النقى ، ٦٩٥/٣ .

(٣) ك : بالشهور .
وكلاهما صحيح . المصباح المنير ، ٣٢٥/١ .

(٤) ط : غيره .

(٥) ك : الوجهين .
وهى أقوال ، أظهرها ماصححه المصنف . والثانى : انقضت عدتها مطلقا . والثالث : يلزمها العود الى الأقراء ، لأنه بان أنها ليست آيسة .
وانظر : المهذب ، ١٤٤/٢-١٤٥ ؛ الوجيز ، ٩٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٢٦/٧-٣٢٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٣/٧ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٢٢٧/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٨٧/٣ .

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ٢١٨ ؛ التنبيه ، ٢٠٠ ؛ المهذب ، ١٤٥/٢ ؛ الوجيز ، ٩٤/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٢٣/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٠/٧-٣٧١ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٢٢٦/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٨٧/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن الشهور فى حق الآيسة بدل عن الأقراء ، وانما حكمنا بانقضاء عدتها من طريق الاستدلال وقد تيقنا بمعاودة الدم أنها كانت من ذوات الأقراء ، فلم تعتد بالبدل ، والشهور فى حق الصغيرة ليست ببدل عن الأقراء وانها هى أصل فاعتد بها .

[٣] مسألة

اذا أتت المطلقة بولد لأربع سنين من حين الطلاق لحق بالمطلق [ك/١٤٠] واذا استفرش أمته بالوطء فأتت بولد بعد الاستبراء لستة[1] أشهر لم يلحق به فى أصح القولين[2].

والفرق بينهما : أن ولد الأمة لايلحق بالسيد بمجرد الامكان حتى ينضم اليه[3] معنى آخر وهو الوطء فاذا استبرأها زال حكم الوطء وبقى مجرد الامكان فلم يلحق به ، وولد الزوجة يلحق الزوج بمجرد الامكان ، والامكان موجود فى هذه المدة مع الاستبراء فلحقه .

[٤] مسألة

المطلقة البائن هل يجب على المطلق نفقتها فى عدتها ينظر :

فان كانت العدة ثبتت[4] بقولها بأن ادعت الاصابة وأنكرها الزوج لم يجب بكل حال ، وان اعترف بالاصابة نظر :

---

(١) ك : الستة .

(٢) قطع الجمهور بالحكم فى المسألتين ، ومن الأصحاب من جعل المسألتين على قولين .
وانظر : التنبيه ، ١٩١-١٩٢ ؛ المهذب ، ١٥٦،١٢١/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٨ ؛ حلية العلماء ، ٢١٤/٧-٢١٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٧،٣٥٨/٧-٣٧٨ .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ط : ثبت .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فــان كــانت حائلا لم يجب ، وان كــانت حاملا وهمــا حران وجب لها[1] في أحد القولين ، وللحمل في القـول الآخر[2]. وان كان [ط/١١٠] المطلق عبدا وهي حرة بني على هذين القولين :

فان قلنا : تجب النفقة لها وجبت[3] عليه .

وان قلنا : تجب للحمل[4] لم [5] تجب عليه ، لأنها[6] من نفقة الأقارب فلم تجب[7] على العبد[8].

وان كان المطلق حرا وهي أمة بني على القولين أيضا .

فان[9] قلنا : تجب النفقة لها وجبت عليه .

وان قلنا : يجب للحمـل وجبت[10] على سيدها لأن الحمـل ملكه[11].

---

(١) ك : لهما .

(٢) الأظهر أنها للحامل بسبب الحمل .
وانظر : مختصر المزني ، ٢٣٣ ؛ المهذب ، ١٦٥/٢ ؛ الوجيز ، ١١٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٦٦/٩ ؛ الغاية القصوى ، ٨٧٠/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، تحقيق : المشوح ، ٣٧٩ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٥٣٣/٢ .

(٣) ط : وجب .

(٤) ط : الحمل .

(٥) ك : لا .

(٦) ك ، بعدها : لأنها .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) قال في الأم : "وينفق العبد على امرأته اذا طلقها طلاقا يملك الرجعة في العدة واذا لم يملك رجعتها لم ينفق عليها الا أن تكون حاملا فينفق عليها لأن نفقة الحوامل فرض في كتاب الله تعالى ولست أعرفها الا لمكان الولد" ، ٩٠/٥ .
وآخر النص يعضد ماتقدم من أن الأظهر أن النفقة للحامل بسبب الحمل .
انظر : المهذب ، ١٦٥/٢ ؛ الوجيز ، ١١٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٦٩/٩ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، ٣٨١ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٥٣٤/٢ .

(٩) ط : وان .

(١٠) ط : وجب .

(١١) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وأما المتوفى عنها فلانفقة لها بحال[1] لأنها ان كانت حائلا فلازوجية ولاحمل ، وان كانت حاملا فلانفقة لها لزوال ملك الزوج بالموت ولاللحمل لانقطاع نفقة الأقارب بالموت .

[٥] مسألة

اذا طلق الزوجة فى بيته وأفلس[2] قدمت المرأة بسكناها[3] على سائر الغرماء لتعلق حقها بعينه كالمرهون .

وهل للحاكم بيعه فى عدتها ينظر :

فان كانت معتدة بالحمل أو بالأقراء لم يكن له ذلك لجهالة مدة السكنى التى تستحقها ، وان[4] كانت معتدة بالشهور فعلى قولين[5] كبيع الدار المستأجرة فى مدة الاجارة .

[٦] مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : اذا طلقها الزوج فسكنت دارا لها بملك أو بكراء لم ترجع بها[6].

---

(١) انظر : المهذب ، ١٦٦/٢ ؛ الوجيز ، ١١٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٦٨/٩ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، ٣٨١ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٥٣٧/٢ .

(٢) ك : وفلس .

(٣) ك : بالسكنى .

(٤) ك : فان .

(٥) وقيل : لايصح قطعا .
وانظر فى حكم المسألة : الأم ، ٢٢٧/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٢٢ ؛ المهذب ، ١٤٨/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٣٢/٧-٣٣٣ ؛ روضة الطالبين ، ٤١٩/٨-٤٢٠ .

(٦) انظر : الأم ، ٢٣٠/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٢٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE DIGITAL LIBRARY ... FOR QURANIC THOUGHT

وقال فى النفقات : اذا مكنته[1] من نفسها [ك/١٤١] ومضت عليها مدة كان[2] لها نفقة مامضى[3].

واختلف أصحابنا فيه : فمنهم من نقل جواب [4]كل واحدة من[4] المسألتين الى الأخرى وخرجهما على قولين .

ومنهم من [5]جعل[5] كل واحد منهما على ظاهره[6].

وفرق بينهما : بأن السكنى لتحصين ماء الزوج فاذا لم تتحصن[7] [8]حيث اختار[8] المطلق لم تستحق شيئا . والنفقة[9] للتمكين من[10] الاستمتاع وقد وجد وانما تركه الزوج باختياره[11] فهو كما لو سلم المؤجر الدار ولم يسكنها المستأجر .

[٧] مسألة

اذا تزوجت[12] فى عدتها ودخل بها الزوج وفرق بينهما فانها تتم[13]

---

(١) ط : مكنت .

(٢) ط : كان .

(٣) انظر : الأم ، ٥/٨٩-٩٠،٢٣٠ .

(٤) ك : احدى .

(٥) ك : حمل جواب .

(٦) هو المذهب .
وانظر : المهذب ، ٢/١٦٥ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٠٣،١١٥ ؛ روضة الطالبين ، ٨/٤٢٣ ، ٩/٧٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣/٤٠٨،٤٤٢ .

(٧) ك : يحصنه .

(٨) ك : حنث بخيار .

(٩) ك : والفقه .

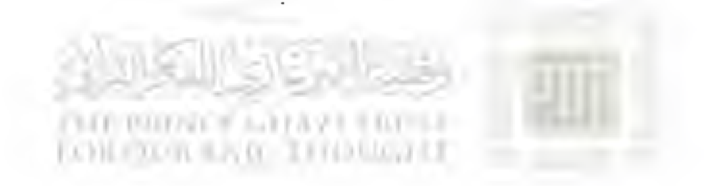
(١٠) ك : مع .

(١١) ط : باختيار .

(١٢) ك : تزوج .

(١٣) ط : تتمم .

This file was downloaded from QuranicThought.com



بقية العدة للأول ، (١ثم تستأنف للثانى عدة كاملة ، ولاتعتد أولا١)عن الثانى الا فى مسألة واحدة وهى :

اذا كانت حاملا بحمل يلحق(٢)بالثانى فانها تعتد بوضعه عنه ، اذ لايجوز أن يكون منه وتعتد به عن الأول . ثم تتم(٣)بقية العدة للأول(٤).

[٨] مسألة

اذا وطىء مطلقته الرجعية ولم تحمل من وطئه تداخلت العدتان ، واستأنفت العدة واعتدت بثلاثة أقراء لأنهما(٥)لرجل واحد .

وان حملت منه فعلى وجهين :

أحدهما(٦): يتداخلان(٧)، كما لو لم(٦)تحمل .

والثانى : لايتداخلان لأنهما من جنسين فلم يتداخلا كالحدود من جنسين .

---

(١) فى ك ، كرره مرة أخرى فى الهامش .

(٢) ك : ملحق .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) انظر : الأم ، ٢٣٤/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٢٤ ؛ الحاوى ، ٢٩٣،٢٨٩/١١ ؛ المهذب ، ١٥١/٢-١٥٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٥/٨-٣٨٧ .

(٥) ط : لأنها .

(٦) ساقطة من : ط .

(٧) وهو الأصح ، فعلى هذا تنقضيان بالوضع ، وقد تقدم فى كتاب الرجعة أن وطء الرجعية لاتصح به الرجعة بل لابد من التصريح .
انظر : الحاوى ، ٢٩٤/١١ ؛ التنبيه ، ٢٠٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٩٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٩] مسألة

كل استبراء(١) يحرم الوطء فانه يحرم اللمس(٢) بشهوة(٣)(٤) الا [استبراء](٤) المسبية(٥)، فانه لايحرم مسها(٦) بشهوة(٧)، لأن أكثر مافيه أن تكون حاملا والحمل ملكه بخلاف غير المسبية ، فانها(٨) ربما كانت حاملا وكانت أم ولد من له حرمة فيمنع من الوطء ، ودواعيه .

وفى المظاهر منها(٩) وجهان(١٠):

أحدهما(١١): يحرم فى حقها دواعى الوطء ، كالوطء .

والثانى : لايحرم كالمسبية .

---

(١) الاستبراء : طلب براءة الرحم .
وشرعا : تربص من فيها رق مدة عند وجود سبب مما يأتى للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد . والأسباب منها : ملك الأمة ، وكذا زوال الفراش له عن أمة موطوءة .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٨٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١٥٤/٧، ١٥٧ .

(٢) ك : المس .

(٣) ط : بشهو .

(٤) ك ، ط : الاستبراء .
ولعله لايستقيم المعنى بهذا ، والله أعلم .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ط ، بعدها : المسبية .

(٧) على الأصح، وزاد فى الحاوى : الأمة الحامل من زنا ، لأنها لاتصير بحملها أم ولد لغيره .
انظر : الحاوى ، ٣٥٠/١١ ؛ المهذب ، ١٥٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٦٢/٧-٣٦٣ ؛ روضة الطالبين ، ٤٣١/٨ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٦١/٤ .

(٨) ك : فانه .

(٩) ك : عنها .

(١٠) هما قولان ـ وقيل : وجهان ـ أظهرهما : الجواز ، وحكى القطع به .
انظر : المهذب ، ١١٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٩/٨ .

(١١) ك : احداهما .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٠] مسألة

من اشترى جارية هل له تزويجها قبل الاستبراء؟

والجواب(١): ان كان اشتراها من امرأة أو صغير(٢)، أو كان اشتراها بعد أن استبرأها البائع جاز ، وان كان اشتراها [ط/١١١] من رجل لم يستبرئها قبل البيع لم يجز(٣).

والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى رحمها برىء فى الظاهر فجاز تزويجها ، وفى المسألة الأخرى رحمها مشغول فى الظاهر فلم يجز تزويجها .

فان قيل : أليس لايجوز للمشترى وطؤها [ك/١٤٢] فى المسألتين حتى يستبرئها هلا كان فى التزويج(٤)مثله(٥).

قيل : انما كان كذلك لأنه اذا(٦)اشتراها(٧)من صبى أو امرأة ووطئها ثم ظهر بها حمل من غيره لم يكن له سبيل الى نفيه لأنه انما ينفيه بأن يدعى الاستبراء وذلك لايمكن مع الوطء .

---

(١) ك : فالجواب .

(٢) ك : صبى .

(٣) ان كان اشتراها من امرأة أو صبى جاز على الأصح ، وان كانت لم تستبرأ لم يجز الا أن يزوجها على البائع .
انظر : المهذب ، ١٥٥/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٠٥ ؛ حلية العلماء ، ٣٦٣/٧-٣٦٤ ؛ روضة الطالبين ، ٤٣٤/٨ .

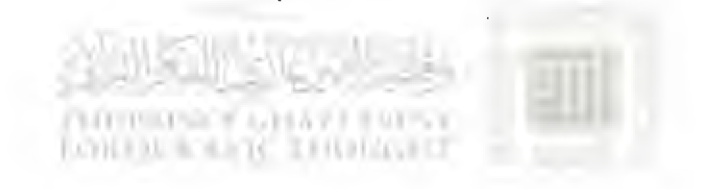
(٤) ك : تزويج .

(٥) ك ، بعدها : قبل .
ولعلها [قيل] .

(٦) ساقطة من : ط .

(٧) ك : استبرأها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١١] مسألة

من ملك جارية هل له أن يستبرئها قبل القبض؟

والجواب(١): ان ملكها بالشراء لم يكن له ذلك ، وان ملكها بالارث جاز(٢).

والفرق بينهما : أن المشتراة قبل القبض كالباقية على ملك البائع ولهذا يكون من ضمانه ، والموروثة بخلافه .

[١٢] مسألة

اذا اشترى العبد المأذون أمة واستبرأها (٣ثم أخذها٣)السيد منه هل يحتاج الى استبراء آخر؟ ينظر :

فان لم يكن على العبد دين لم يحتج الى استبراء آخر(٤)، وان كان عليه دين قضاه ولزمه أن يستبرئها لنفسه(٥).

---

(١) ك : فالجواب .

(٢) ان ملكها بالارث جاز قطعا ، وان ملكها بالشراء فالأصح انه كذلك له أن يعتد بالاستبراء قبل القبض .
انظر : الحاوى ، ١١/٣٤٥-٣٤٦ ؛ المهذب ، ٢/١٥٤ ؛ الوجيز ، ٢/١٠٢ ؛ روضة الطالبين ، ٨/٤٢٧-٤٣٢ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٨/٢٧٧-٢٧٨ .

(٣) ك : وأخذها .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ولم يعتد بالاستبراء السابق . قال النووى فى المسألة وجهان ، أصحهما الثانى وبه قطع العراقيون . أ.هـ وهو ماقطع به المصنف هنا .
وليس للعبد هنا أن يستمتع بالأمة لأنه لايملكها .
انظر : الحاوى ، ١١/٢٥٣ ؛ روضة الطالبين ، ٨/٤٣٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣/٤١٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٨/٢٧٩ ؛ مغنى المحتاج ، ٣/٤١٢ ؛ حاشية قليوبى على شرح المحلى ، ٤/٦٠-٦١ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٤/٤٧٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أنه اذا لم يكن عليه دين فاستبراء العبد كاستبراء السيد لأن يده كيده .

واذا كان عليه دين فالسيد ممنوع عنها لأجل الدين ، فـاذا زال المنع بقضائه افتقر الى استبراء جديد ، (١لتجدد ملكه عليها١).

تمت ، وهى اثنى عشر مسألة

---

(١) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الرضاع[1]

[١] مسألة

تحرم[2] المرضعة والفحل على الطفل وتحرم عليه أمهما وأبوهما وأولادهما واخوتهما وأخواتهما .

وأما الطفل فانه يحرم هو وأولاده عليهما ولايحرم عليهما من هو فى طبقته من اخوته وأخواته[3] ولامن هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته[4].

وانما كانت الحرمة المنتشرة (⁵منهما اليه أعم من الحرمة المنتشرة⁵) منه اليهما لأن التحريم بفعلهما فكان تأثيره أكثر ولاصنع للطفل فيه فكان تأثير التحريم فيه أخص[6].

---

(١) ط : الوصايا .
والرضاع ـ بكسر الراء وفتحها ـ ، والرضع شرب اللبن مـن الضرع أو الثدى .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٠٠/٢ ؛ الصحاح ، ١٢٢٠/٣ .
والرضاع شرعا : اسم لحصول لبن امرأة أو ماحصل منه فى جوف طفل .
أسنى المطالب ، ٤١٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٨٣/٨-٢٨٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦٢/٧ ؛ حاشية قليوبى ، ٦٢/٤ .

(٢) ط : تحريم .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) انظر : المهذب ، ١٥٦/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٠٧ ؛ حلية العلماء ، ٣٦٨/٧ ؛ المحرر ، ل : ١٧٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٩/٧ ، ١٥/٩ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٩٠/٨-٢٩١ ؛ مغنى المحتاج ، ٤١٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦٨/٧ .

(٥) ساقط من : ك .

(٦) نقل الفرق ـ منسوبا الى الجرجانى فى المعاياه ـ الشربينى والشروانى .
مغنى المحتاج ، ٤١٨/٣ ؛ حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ٢٩١/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢] مسألة

يفارق الرضاع النسب فى مسائل(١):

احداها : ان للرجل أن يتزوج جدة ابنه من الرضاع وليس له أن يتزوج جدة ابنه من النسب ، لأن جدة ابنه من الرضاع لانسب بينهما ولارضاع ولامصاهرة ، وجدة ابنه(٢) من النسب انما تحرم من المصاهرة وقد وجدت المصاهرة فيه .

والثانية(٣): يجوز له(٤) أن(٥) [ك/١٤٣] يتزوج أخت ابنه من

---

(١) ذكر السيوطى القاعدة واستثنى منها : الأولى والثانية والرابعة حسب ايراد المصنف هنا ، وجعل رابعها : أم الحفيد .
ثم قال : وزاد فى التعجيز : أم العم وأم الخال وأخا الابن .
والتعجيز ، لعله : التعجيز فى مختصر الوجيز لعبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلى ت ٦٧١هـ ـ كما فى كشف الظنون ، ٤١٧/١-٤١٨ ، وقد طبع جزء منه ـ فان يكنه فقد سبقه الجرجانى هنا . وقد نسب الزيادة الى الجرجانى زكريا الأنصارى والشربينى . وقد أورد فى روضة الطالبين ـ كأصلها ـ المسائل الأربع الأول ، وسمى الرابعة : أم النافلة . والنافلة : "ولد الولد ؛ لأن الأصل كان الولد فصار ولد الولد زيادة على الأصل" . انظر : المصباح المنير ، ٦١٩/٢ ؛ لسان العرب ، ٤٥١٠/٦ .
وانظر فى القاعدة ومستثنياتها : روضة الطالبين ، ١١٠/٧ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٨١٤/٢-٨١٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٤٩/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٧٦ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ١٧٩/٤-١٨٠
ولكن اعترض الامام النووى على الاستثناء ، فقال ـ بعد أن ذكرها ـ : "كذا قال جماعة من أصحابنا ... وقال المحققون : لاحاجة الى استثنائها لأنها ليست داخلة فى الضابط ... لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ ، وانما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك فى الصورة الأولى ، وكذا القول فى باقيهن ، والله أعلم" ، ١١٠/٧-١١١ .

(٢) ك : أبيه .

(٣) ك : الثانية .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ك ، بعدها : أن .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الرضاع ولايجوز مثله فى النسب ، لأن أخت ابنه من النسب اما أن تكون بنته أو بنت(١) زوجته المدخول بها ، وأخت ابنه من الرضاع ليست(٢) بنته ولا(٣) بنت زوجته(٣).

والثالثة : يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع ولايجوز مثله فى النسب لأن أخا ابنها من النسب اما أن يكون ابنها (٤) أو ابن(٤) زوجها [وأخو](٥) ابنها من الرضاع ليس بابنها(٦) ولاابن زوجها .

والرابعة : يجوز للرجل أن يتزوج أم أخيه من الرضاع [ط/١١٢] ولا(٧) يجوز مثله فى النسب لأن أم أخيه(٨) من النسب اما أن تكون أمه أو زوجة أبيه ، وأم أخيه من الرضاع ليست بأمه ولابزوجة أبيه .

والخامسة : يجوز له أن يتزوج أم عمه وأم عمته من الرضاع ولايجوز مثله فى النسب لأن أم عمه وأم عمته من النسب اما أن تكون أم أبيه (٩) أو مرأة(٩) جده وهى فى الرضاع أجنبية منه(١٠).

والسادسة : يجوز له (١١) أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع ولايجوز مثله فى النسب لأن أم خاله وخالته من(١٢) النسب اما(١٣) أن

---

(١) ك : ربيبته .
(٢) ط : ليس .
(٣) ك : بربيبته .
(٤) ط : وابن .
(٥) ك : وأخوا . ط : واحرا .
(٦) ك : بأبيها .
(٧) ك : فلا .
(٨) ط : أخته .
(٩) ط : وامرأة .
(١٠) ساقطة من : ك .
(١١) ساقطة من : ك .
(١٢) ك : فى .
(١٣) ك ، بعدها : أما .

This file was downloaded from QuranicThought.com



تكون أم أمه أو زوجة جده من قبل الأم ، واذا كان من الرضاع فهي(١) أجنبية منه .

[٣] مسألة

اذا شكت هل أرضعت الخامسة فى الحولين أو بعدها لم يثبت التحريم(٢)فى أحد الوجهين(٣)؛ لأن الأصل الاباحة فلايحرم بالشك . وثبت التحريم فى الوجه الآخر ؛ لأن الأصل بقاء الحولين فلايزال بالشك .

وبمثله لو شكت هل أرضعته خمس رضعات أو دونها لم يثبت التحريم قولا واحدا(٤)، وانما كان كذلك لأن له أصلا واحدا وهو الاباحة فلايرفع بالشك ، وفى المسألة قبلها تقابل به(٥)أصلان فلذلك(٦)كانت على وجهين .

[٤] مسألة

اذا تزوج صغيرة فأرضعتها امرأة أخيه خمس رضعات نظر :

فان أرضعتها بلبن أخيه انفسخ النكاح لأنها صارت بنت أخيه وصار الزوج عمها . وان كان(٧)بلبن غيره لم ينفسخ النكاح لأنها صارت ربيبة

---

(١) ك : وهى .

(٢) ط : للتحريم .

(٣) هو الأظهر أو الأصح .
انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٠٧ ؛ المحرر ، ل : ١٧٣ ؛ روضة الطالبين ، ٩/٩ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٤١٧/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤١٧/٣ .

(٤) انظر : مختصر المزنى ، ٢٢٨ ؛ المهذب ، ١٥٧/٢ ؛ المراجع السابقة .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ك : فكذلك .

(٧) ك : أرضعته .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الموقع القرآني
THE QURAN'S LIBRARY ...

أخيه ، فلايمنع من نكاح ربيبة الأخ(١).

[٥] مسألة

اذا كانت له زوجتان صغيرتان فأرضعتهما أجنبية نظر :

فان أرضعتهما دفعة واحدة انفسخ(٢)نكاحهما معا(٣)، لأن كل واحدة منهما صارت أختا للأخرى(٤)في حالة واحدة ، فهى كما لو كانت له زوجة(٥)كبيرة (٦وأخرى صغيرة٦)فأرضعتها الكبيرة انفسخ نكاحهما معا(٧) لأنهما صارتا أما وبنتا فى حالة واحدة ، وان أرضعت احداهما خمس [ك/١٤٤] رضعات ثم أرضعت الأخرى خمس رضعات ففيه قولان :

أحدهما : ينفسخ نكاحهما معا وهو اختيار المزنى(٨)ـ رحمة الله عليه ـ كما لو أرضعتهما معا .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠/٩ ؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى ، ٢٩٣/٨-٢٩٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٢٠/٣ ؛ حاشيتا قليوبى وعميرة ، ٦٦/٤ ؛ حاشية الجمل على فتح الوهاب ، ٤٨١/٤ .

(٢) ك : وانفسخ .

(٣) انظر : الأم ، ٣٢/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٢٨ ؛ الفروق ، ل : ٢٦٠ ؛ المهذب ، ١٥٩/٢ ؛ الوجيز ، ١٠٨/٢ ؛ المحرر ، ١٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨/٩ .

(٤) ك : الأخرى .

(٥) ك ، بعدها : أخرى .

(٦) ك : وصغيرة .

(٧) انظر : الأم ، ٣٢/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٢٨ ؛ الحاوى ، ٣٨٤/١١ ؛ الفروق ، ل : ٢٥٩ ؛ المهذب ، ١٥٩/٢ ؛ الوجيز ، ١٠٨/٢ ؛ المحرر ، ١٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦/٩ .

(٨) مختصر المزنى ، ٢٢٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانى : ينفسخ نكاح الثانية دون الأولى[١]، وهو الأصح[٢]، لأن الجمع تم بالثانية واختص بها التحريم ، كما لو تزوج امرأة ثم عقد على أختها[٣]. بخلاف مالو أرضعتهما معا فان الجمع[٤]تم فى حالة واحدة ، فهو كما لو عقد على أختين بعقد واحد[٥].

[٦] مسألة

اذا كان لرجل خمس بنات أرضعت كل واحدة منهن مولودا رضعة[٦]صار المولود ولد ولد[٧]الرجل فى أصح الوجهين[٨]ولم يحرمن عليه بالأمومة لأن كل واحدة منهن [٩]أرضعته رضعة واحدة ولكنهن يحرمن لأنهن عماته ، ولو كان بدل الرجل امرأة ولها خمس بنات فأرضعن[١٠]مولودا خمس رضعات لم يحرمن عليه[١١]بالأمومة كما ذكرنا ولكنهن يحرمن لأنهن خالاته .

---

(١) ك : الأولة .

(٢) الأظهر : ينفسخ نكاحهما معا .
وانظر : الأم ، ٣٣/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٢٨ ؛ الفروق ، ل : ٢٥٩ ؛ المهذب ، ١٥٩/٢ ؛ الوجيز ، ١٠٨/٢ ؛ المحرر ، ١٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨/٩ .

(٣) انظر : المهذب ، ٤٤/٢ ؛ الوجيز ، ١١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١١٧/٧ .

(٤) ط : الجميع .

(٥) انظر : المراجع المتقدمة .

(٦) ك : رضعت .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) هذا أحد الطريقين ، والمذهب لاتثبت الحرمة بين الرضيع والرجل .
انظر : الحاوى ، ٣٩٠/١١ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٠٧ ؛ المحرر ، ل : ١٧٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٠/٩-١١ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٤١٨/٣ .

(٩) ك : أرضعتهن دفعة .

(١٠) ك : فأرضعهن .

(١١) ك : عليهن .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٧] مسألة

اذا كانت له ثلاث زوجات كبيرتان وصغيرة فأرضعتها[١] كل واحدة من الكبيرتين أربع رضعات[٢] [ط/١١٣] ثم حلبتا لبنهما[٣] فى اناء واحد وأوجرتاها[٤] معا انفسخ نكاح الجميع[٥] ووجب للصغيرة[٦] نصف مهرها المسمى ويرجع[٧] على الكبيرتين بنصف[٨] مهر مثلها فى أصح القولين بالسوية[٩] بينهما لأنهما تسببتا[١٠] الى فسخ نكاحها[١١].

وأما الكبيرتان فكل واحدة[١٢] منهما كانت سببا فى فسخ نكاح نفسها[١٣] ونكاح صاحبتها فان كان قد دخل بهما فلكل واحدة منهما جميع مهرها ويرجع[١٤] الزوج على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها

(١) ك : فأرضعتهما .

(٢) ك : رضاعات .

(٣) ط : لبنها .

(٤) الوجر : أن توجر ماء أو دواء فى وسط حلق الصبى . والوجور : الدواء يوجر فى وسط الفم .
انظر : الصحاح ، ٨٤٤/٢ ؛ لسان العرب ، ٤٧٧١/٦ (وجر) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٢٩/٩-٣١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٢٢/٣-٤٢٣ .

(٦) ك : لصغيرة .

(٧) ط : ورجع .

(٨) ك : نصف .

(٩) ك : بالبينونة .

(١٠) غير واضحة فى : ك .

(١١) ك : نكاح .

(١٢) ك : واحد .

(١٣) ك ، بعدها : نفسهما .

(١٤) ك : ورجع .

This file was downloaded from QuranicThought.com



لأنه يهدر(١) مايقابل فعلها وتضمن(٢) ماأتلفت من بضع الأخرى ، وان لم يكن دخل بهما كان لكل واحدة منهما ربع المسمى ؛ لأن الفسخ اذا كان من قبل أحديهما(٣) قبل الدخول لم يكن لها شيء وان كان من قبل غيرها كان لها نصف المسمى ، وهاهنا كان من قبلها وقبل غيرها فسقط مايقابل فعلها وهو ربع المهر وحصل(٤) لها ربعه ورجع(٤) على كل واحدة منهما(٥) بربع مهر مثل صاحبتها(٦).

ولو كانت المسألة بحالها وحلبتا الرضعة الخامسة فى اناء واحد ولكن أوجرت الصغيرة احداهما دون الأخرى فان [ك/١٤٥] الزوج يرجع على الموجرة بنصف مهر مثل(٧) الصغيرة دون صاحبتها .

وأما الكبيرتان فان كان بعد الدخول فلكل واحدة منهما جميع مهرها ويرجع الزوج على الموجرة بمهر مثل صاحبتها ، وان كان قبل الدخول فلامهر للموجرة ولصاحبتها نصف المسمى ويرجع الزوج(٨) على الموجرة بنصف مهر مثل صاحبتها(٩).

[٨] مسألة

اذا كانت له زوجتان كبيرة وصغيرة ، وأبان الكبيرة بالطلاق ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات وكان قد دخل بالكبيرة انفسخ

---

(١) ط : تهدر . وفى ك : الياء غير منقوطة .
(٢) ك : ويضمن .
(٣) ط : احداهما .
(٤) ك : وجعل .
(٥) ك : منهن .
(٦) انظر : المراجع السابقة .
(٧) ساقطة من : ك .
(٨) ساقطة من : ط .
(٩) انظر : المراجع السابقة .



نكاحها لأنها صارت بنت امرأة كان قد دخل بها(١)، وانما استوى الابتداء والاستدامة فيه لأن حرمة الرضاع على التأبيد ، فاذا منعت ابتداء العقد منعت استدامته ، بخلاف العدة والردة حيث منعتا ابتداء العقد دون استدامته(٢)لأن تحريمهما(٣)غير مؤبد(٤).

[٩] مسألة

اذا شهدت المرضعة على الارضاع مع ثلاث نسوة ولم تدع أجرة ثبت الرضاع(٥)، والحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ، والقاسم(٦)اذا شهد على القسمة بعد الفراغ لم يقبل(٧).

---

(١) لاتنقطع نسبة اللبن الى المطلق أو الى المتوفى ، بالطلاق أو الموت سواء كان الارتضاع في العدة أو بعدها ولو طالت المدة .
انظر : المهذب ، ١٥٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٨/٩ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٢٩٣/٨ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ، ١٧٢/٧ .

(٢) ط : الاستدامة .

(٣) ك : تحريمها .

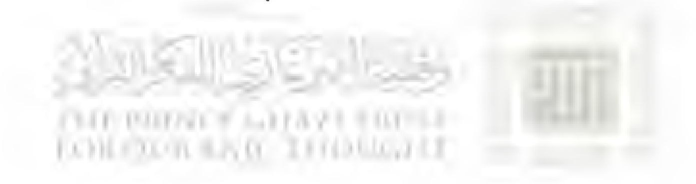
(٤) فلايعقد على مرتدة ولامعتدة ، ولكن لو ارتدت بعد الدخول ، فيوقف ، فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة استمر النكاح ، والا حصلت الفرقة من حين الردة . انظر : روضة الطالبين ، ١٤١/٧-١٤٢ .

(٥) على الأصح ، وبه قطع الأكثرون .
انظر : الأم ، ٣٤/٥ ؛ مختصر المزني ، ٢٢٩ ؛ الحاوى ، ٤٠٤/١١ ؛ الوجيز ، ١٠٩/٢ ؛ المحرر ، ل : ١٧٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦/٩ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ١٧٦/٨ .

(٦) ط : والقسام .
وكلاهما صحيح ، فالفاعل قاسم ، والقسام مبالغة . انظر : المصباح المنير ، ٥٠٣/٢ .

(٧) انظر : الحاوى ، ٤٠٤/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧/٩ . وقد مر في المسألة الثامنة من كتاب الوكالة ، الكلام على شهادة الحاكم بعد عزله .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما أن الرضاع لايتضمن تزكية نفسها لأنه يصح من العدل ومن الفاسق(١)، واذا لم تدع أجرة لم يتضمن شهادتها(٢) تزكية ولاتهمة بخلاف الحاكم والقاسم(٣)، فانهما يزكيان بشهادتهما أنفسهما لأن الحكم والقسمة لايصحان الا من عدل فلم يقبل لذلك(٤).

تمت ، وهى تسع مسائل

(١) ك : والفاسق .

(٢) ط : شهادتهما .

(٣) ط : والقسام .

(٤) ذكر الماوردى فرقا آخر ، هو : "أن الحاكم والقاسم تفردا بالفعل فلم تصح شهادتهما به ، والمرضعة اما أن ينفرد بالرضاع وهى نائمة ، واما أن تمكنه فيكون الولد هو المرتضع فلم تكن شهادتهما [لعل صحتها : شهادتها] على مجرد فعلها" ، ٤٠٤/١١ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب النفقات (١)

[١] مسألة

يجب على الزوج تسليم الحب الى زوجته ولايلزمه طحنه (٢ولاخبزه٢) ويلزمه تسليم (٣)الكسوة مخيطة (٤).

والفرق بينهما : أن للنفقة (٥)أصلا ترد اليه وهو الكفارة ، ويجب فيها تسليم الحب الى الفقير ، وليس للكسوة أصل ترد (٦)اليه فردت الى العرف والعادة . [ط/١١٤]

---

(١) جمع نفقة : وهي مشتقة من النفوق ، وهو الهلاك ، يقال : نفقت الدابة : اذا ماتت وهلكت ، ومنه النفقة ، لأن فيها هلاك المال .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٥٤/٥ ؛ الصحاح ، ١٥٦٠/٤ ؛ أنيس الفقهاء ، ١٦٨ (نفق) .
وقال الفقهاء هي من الانفاق وهو الاخراج ولايستعمل الا فى الخير ولهذا سميت النفقات لاالغرامات .
انظر : فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ٤٨٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٠١/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٢٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٧/٧ .

(٢) ط : وخبزه .
لكن هل عليه مع الحب مؤونة طحنه وخبزه؟ أوجه ، أصحها : الوجوب ؛ لأنها فى حبسه بخلاف الكفارة .
وانظر : الحاوى ، ٤٢٦/١١ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١١٢ ؛ روضة الطالبين ، ٥٣/٩ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٧١/٤ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٩٤٥/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٢٧/٣ .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) انظر : الحاوى ، ٤٣١/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٥٦/٩ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٩٤٥/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٣١/٣،٤٣٥ ؛ حاشية قليوبى ، ٧٥/٣ .

(٥) ط : النفقة .

(٦) ك : فردت .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢] مسألة

من نصفه [ك/١٤٦] حر ونصفه رقيق اذا كانت له زوجة كان نصف نفقة زوجته على نفسه ويكون نفقته نفقة المعسرين(١) بكل حال سواء كان موسرا بنصفه(٢) الحر أو معسرا(٣).

وقال المزنى(٤) رحمة الله عليه : ان كان موسرا لزمه نفقة الموسرين بنصفه الحر ونفقة المعسرين بنصفه الرقيق ، فيلزمه فى كل يوم مد ونصف لأنه لو قتله قاتل لزمه نصف دية حر ونصف قيمة عبد .

ولايصح ذلك لأنه اذا رق(٥) بعضه كان ناقصا فى نكاحه وفى طلاقه ففى النفقة مثله(٦)، بخلاف الدية فانها تتبعض فلزمه من ديته بقدر(٧) حريته والنفقة لاتتبعض ، ولهذا لو أمكنته(٨) المرأة من نفسها بعض التمكين لم يجب بعض النفقة .

فان قيل : اذا لم تتبعض فلم وجب نفقة المعسرين ولم تجب نفقة الموسرين؟

---

(١) نفقة الموسر من الطعام مدان ، والمعسر مد واحد .
انظر : الأم ، ٥/٨٨-٨٩ ؛ مختصر المزنى ، ٢٣١ ؛ روضة الطالبين ، ٩/٤٠ .

(٢) ك : بنفقة .

(٣) فنفقته كالمملوك ، هذا هو الأصح ، وهو المنصوص .
انظر : الأم ، ٥/٩٠ ؛ مختصر المزنى ، ٢٣٢ ؛ المهذب ، ٢/١٦٢ ؛ الوجيز ، ٢/١١٠ ؛ حلية العلماء ، ٧/٣٩٨ ؛ روضة الطالبين ، ٩/٤١-٤٢ .

(٤) انظر قوله فى مختصره ، ٢٣٢، لكن ليس بنفس النص .

(٥) ك : أرق .

(٦) ك : كذلك .

(٧) ك : بتقدير .

(٨) ط : مكثت .

This file was downloaded from QuranicThought.com



قيل : [(١)]اذا لم[١)] يتبعض غلب[(٢)] الرق لحصول النقص به ، كالمكاتب لما أشبه الحر من وجه والرقيق من وجه كانت[(٣)] نفقته نفقة المعسرين .

[٣] مسألة

اذا رضيت زوجة المعسر المقام[(٤)] بلانفقة نظر :
فان كانت حرة جاز ، وان كانت أمة لم يجز[(٥)].
والفرق بينهما : أن الخيار للحرة وقد رضيت باسقاطه ، والخيار لسيد الأمة دونها [(٦)]لأنه يوجب النفقة[٦)] عليه عند اعسار الزوج ، فلم يؤثر رضاها.

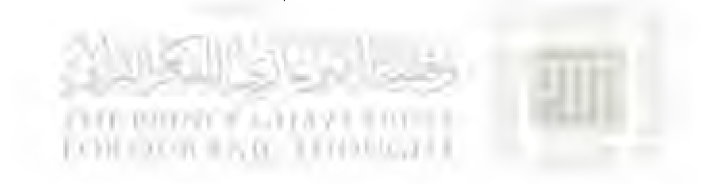
[٤] مسألة

تجب نفقة القريب[(٧)] مع اتفاق الدينين واختلافهما[(٨)]، لأنها تجب بالقرابة المحضة ولامدخل للتعصيب والولاء[(٩)] فيها ولهذا يجب لولد البنات

---

(١) ك : انما .
(٢) ك : على .
(٣) ك : كانت .
(٤) ك : بالمقام .
(٥) مر الكلام على الحرة تحت زوج معسر اذا رضيت بالمقام معه فى المسألة التاسعة من كتاب الايلاء .
أما الأمة اذا رضيت بالمقام مع المعسر ، فهل للسيد الفسخ؟ فيه أوجه . أصحها : ليس له وبه قطع جماعة ، وعلى هذا ليس على السيد نفقة الأمة فى هذه الحالة . انظر : الأم ، ٩١/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٧٨/٩-٧٩ .
(٦) ط : لأن النفقة تجب .
(٧) ك : الأقارب .
(٨) انظر : الأم ، ٩٠/٥ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١١٧ ؛ روضة الطالبين ، ٨٣/٩ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٨٤/٤ ؛ فيض الاله المالك ، ٢١٥/٢ .
(٩) ط : والولاية .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[1]ولأب الأم[1]ولأب أم الأب ، ومايتعلق بالقرابة المحضة لايختلف حكمه باختلاف الدينين كسقوط القود ورد الشهادة والعتق بالملك .

[٥] مسألة

نفقة الزوجة تفارق نفقة القريب فى شيئين :

أحدهما : أن نفقة[2]القريب تسقط بمضى الزمان[3]، لأنها للمواساة ، ونفقة الزوجة[4]لاتسقط به ، لأنها عوض[5].

والثانى : أن نفقة القريب لاتجب على العبد[6]، لأنه معسر فلاتلزمه المواساة ونفقة الزوجة تلزمه[7]لأنها عوض .

---

(١) ساقط من : ك .

(٢) ط : النفقة .

(٣) على الصحيح .
انظر : التنبيه ، ٢١٠ ؛ المهذب ، ١٦٨/٢ ؛ الوجيز ، ١١٦ ؛ روضة الطالبين ، ٨٥/٩ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٢١٠/٧ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٩٥٠/٢ .

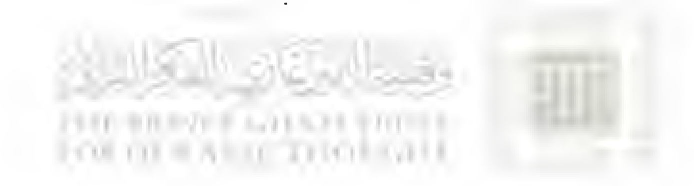
(٤) ط : الزوج .

(٥) تقدم الكلام عنها فى المسألة السادسة من كتاب العدد .

(٦) انظر : الأم ، ٩٠/٥ ؛ التنبيه ، ٢٠٩ ؛ المهذب ، ١٦٥ ؛ روضة الطالبين ، ٩٦/٩ .

(٧) انظر : الأم ، ٩٠/٥ ؛ المهذب ، ١٦٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٩٦/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠/٩، ٦٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٦] مسألة

هل تجب على المكاتب نفقة ولده؟ ينظر :

فان كان من زوجته لم تجب ، وان كان من أمته [ك/١٤٦] وجبت(١).

والفرق بينهما : أن ولده من زوجته ليس بملك لسيده فيستضر بالانفاق عليه(٢)، وولده من أمته ملك لسيده فلايستضر به لأنه ان أدى مال الكتابة عتق وعتق (٣معه ولده٣)، وان عجز نفسه كان مملوكا لسيده مع أمته .

تمت ، وهي ست مسائل

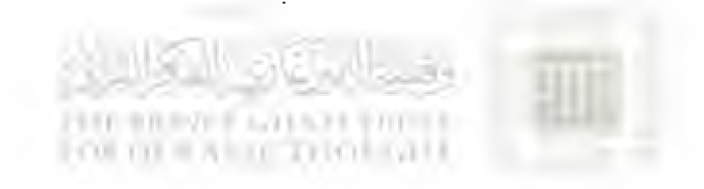
---

(١) انظر : الأم ، ٩٠/٥ ؛ مختصر المزني ، ٢٣١ ؛ التنبيه ، ٢٠٩ ؛ روضة الطالبين ، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج ، ٤٤٧/٣ ؛ حاشيتا الشرواني وابن قاسم ، ٣٤٤/٨-٣٤٥ . وزاد في الروضة والمغني : وجوب النفقة كذلك لو كانت الزوجة الأمة أمة للسيد.

(٢) المستضر هو السيد ، وذلك فيما لو عجز المكاتب نفسه ، لأن الانفاق كان على من ليس مملوكا له ، فكان يمكن أن يعود به معه عند العجز .

(٣) ك : ولده معه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الجنايات (١)

[١] مسألة

لايسقط التكافؤ فى القصاص الا فى ثلاث مسائل :

احداها : أن يجرح ذمى (٢) ذميا ثم يسلم الجارح ويموت المجروح بعده فانه يقتل (٣ به المسلم ٣) ولاتكافؤ بينهما حال الموت (٤).

والثانية : أن يجرح عبد عبدا ثم يعتق الجارح ويموت المجروح بعده فانه يقتل به ولاتكافؤ بينهما حال الموت (٥).

والثالثة : من قتل فى المحاربة من (٦ لايكافئه ٦) فانه يقتل به (٧) فى أصح القولين (٨).

---

(١) الجنايات جمع جناية ، يقال : جنى الرجل على نفسه وأهله جناية : اذا فعل مكروها . والجناية : الجرم والذنب .
انظر : الصحاح ، ٢٣٠٥/٦ ؛ المطلع ، ٣٥٦ .
والجنايات هى : القتل والقطع والجرح الذى لايزهق ولايبين . روضة الطالبين ، ١٢٢/٩ .

(٢) ط : الذمى .

(٣) ك : بالمسلم .

(٤) انظر : المهذب ، ١٧٤/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٢٥ ؛ حلية العلماء ، ٤٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٠/٩ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٢٥٦/٧ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٩٦٣/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ١٦/٤ .

(٥) انظر : المهذب ، ١٧٤/٢ ؛ التنبيه ، ٢١٣ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٢٥ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٢٥٧/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ١٧/٤ .

(٦) ط : ليس بكفؤ .

(٧) ساقطة من : ط .

(٨) هذا على قول من لم يراع معنى القصاص فيه . والأصح ان قتل المحارب فيه معنى القصاص ومعنى الحدود لأنه فى مقابلة قتل ولكن لايصح العفو عنه ويتعلق استيفاؤه بالسلطان ، فعلى هذا الكفاءة معتبرة على الأصح وعلى هذا الواجب الدية أو القيمة . =

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢] مسألة

اذا قال لغيره : اقتلني فقتله لزمه الدية في أصح(١)القولين .
واذا(٢)قال له : (٣اقطعني فقطعه٣) [ط/١١٥] لم تلزمه(٤)الدية قولا واحدا(٥).

والفرق بينهما : أن في المسألة الأولى(٦)الدية حق لورثته(٧)فلم يسقط باذنه (٨بالقتل٨)، والدية في المسألة الأخرى ، حق له دون ورثته .
والأصح أن دية النفس أيضا تسقط ، لأنها ثبتت له(٩)ثم ينتقل الى ورثته(١٠).

= انظر : المهذب ، ١٧٥/٢ ؛ التنبيه ، ٢١٣ ؛ حلية العلماء ، ٤٥٦/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٠/١٠ .

(١) ك : أحد .
والتصحيح ـ كما في ط ـ هو الصحيح ، فهو أظهر القولين ، لأن الدية تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل الى الورثة على الأظهر .
وأما القصاص فلايجب على المذهب وبه قطع الجمهور .
انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٢٤ ؛ حلية العلماء ، ٥١٤/٧ ؛ التهذيب ، ج : ٨ ، ل : ٣٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٧/٩-٢٤٢،١٣٨ ؛ مغني المحتاج ، ١١/٤ .

(٢) ك : وان .

(٣) ط : اقطع فقطع .

(٤) ط : تلزم .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) ك : الأولة .

(٧) ك : الورثة .

(٨) ط : في القتل .

(٩) ك ، بعدها : بقتله .

(١٠) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولو قال لغيره : اقذفني ، فقذفه فقد[1] اختلف أصحابنا[2] فيه :

فمنهم من قال : لا[1] يسقط الحد قولا واحدا لأنه قد ألحق العار به وبعشيرته وهو لايملك اسقاط حقوقهم .

ومنهم من قال : يسقط الحد قولا واحدا وهو المذهب لأن الحق له وان تضمن الحاق العار بهم ولهذا يملك العفو عن حد القذف بعد ثبوته من غير رضاهم .

[٣] مسألة

من ملك العفو عن القصاص في النفس ملك العفو على[3] المال الا في أربع مسائل[4]:

---

(١) ساقط من : ك .

(٢) في المسألة وجهان ، قال الأكثرون : لايجب الحد ، وقال البغوي : الصحيح وجوبه قال النووي : هذا الذي قاله البغوي عجب ، والصواب : انه لاحد . وقطع ابن حجر والرملي بعدم الحد .
انظر : التهذيب ، ج : ٨ ، ل : ٣٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٦/٨ ، ١٣٨/٩ ؛ خبايا الزوايا ، ٤٢٥ ؛ أسنى المطالب ، ٣٧٥/٣ ؛ فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي ، ٢١٤/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ١١٩/٩ ؛ مغني المحتاج ، ١٥٦/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٥/٧ .

(٣) ك : عن .

(٤) نقل السبكي وابن الملقن هذه القاعدة ومستثنياتها نقلا عن الجرجاني ، ثم أضافا مسائل أخرى تستثنى كذلك من القاعدة :
"منها : اذا قتل المرتد مرتدا فان القصاص واجب ـ على الأصح ـ وفي الدية وجهان أرجحهما ـ على ماقتضاه ايراد الرافعي ـ عدم الوجوب .
ومنها : اذا قتل ذمي مرتدا فالأظهر القصاص ، وعلى القول بوجوبه فلادية على الأصح .
ومنها : العبد المرهون اذا جنى على طرف سيده ، فلسيده القصاص ، والصحيح انه ليس له العفو على مال ، لأن السيد لايثبت له على عبده مال ..." ، الأشباه والنظائر ، للسبكي ، ٣٨٧/١-٣٨٨ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٥٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

احداها : اذا قطع يدى[1] رجل فاقتص منه فيهما[2] ثم سرى القطع الى نفس المجنى عليه فللولى أن يقتله وليس له أن يعفو على مال ؛ لأن أرش الطرف يدخل فى دية[2] النفس فيجب دية واحدة وقد أخذ المجنى عليه يديه وقيمتها[3] [ك/١٤٨] دية النفس فلاشيء له بعدها[4].

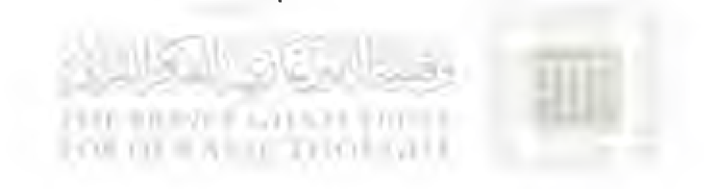
والثانية : اذا كان لرجل عبدان فقتل أحدهما الآخر فللسيد أن يقتله وليس له أن يعفو على مال لأنه لايثبت له عليه مال ابتداء فى غير الكتابة[5].

والثالثة[6]: أن يقطع يهودى يدى[7] مسلم فيقتص منه فيهما ثم يسرى الى نفس المسلم فان لوليه أن يقتص من اليهودى وليس له أن يعفو على مال فى أصح الوجهين ؛ لأنه قد أخذ يدى[7] يهودى بازاء يديه فلم يبق له شيء آخر من الدية كالمسألة الأوله[8]. وله فى الوجه الآخر أن يأخذ ثلثى[9] الدية[10] لأنه يثبت[11] له دية المسلم[12] وقد أخذ

---

(١) ك : يد .
(٢) ط : فيها .
(٣) ط : قيمتها .
(٤) انظر : التنبيه ، ٢١٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٠/٩ ؛ المراجع السابقة .
(٥) ك : المكاتبة .
وانظر : روضة الطالبين ، ٢٥٣/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٦/٤ ؛ المراجع السابقة .
(٦) ك : والثانية .
(٧) ك : يد .
(٨) ك : قبلها .
(٩) ط : ثلث .
(١٠) هذا أصح الوجهين .
انظر : المهذب ، ١٩١/٢ ؛ حلية العلماء ، ٥١٢/٧-٥١٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٧/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٤/٤ ؛ المراجع السابقة فى أول المسألة .
(١١) ك : ثبت .
(١٢) ك : مسلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com



يدى(١)يهودى قيمتها ثلث الدية فيبقى(٢)له الثلثان .

والرابعة : أن تقطع امرأة يدى(١)رجل فيقتص منها فيهما(٣)ثم يسرى القطع الى نفسه فان لوليه(٤)أن يتقص منها(٥)وليس له أن يعفو على مال فى أصح الوجهين كما ذكرناه فى اليهودى ، وله أن يأخذ نصف الدية على الوجه(٦)الآخر(٧).

[٤] مسألة

من ملك العفو عن القصاص فى نفس على مال استحق بالعفو جميع الدية الا فى ثلاث(٨)مسائل ، اثنتنان منهما المسألتان الأخيرتان(٩)قبلها فانه يستحق فى أحد الموضعين ثلثى(١٠)الدية ، وفى الموضع الآخر نصف الدية على ماتقدم ذكره .

والثالثة : اذا قطع يد رجل فعفا المقطوع(١١)عن القصاص وأخذ نصف

---

(١) ك : يد .

(٢) ك : فبقى .

(٣) ك : فيها .

(٤) ك : للولى .

(٥) ط : منهما .

(٦) ك : وجه .

(٧) هذا هو الأصح .
انظر : المراجع السابقة .

(٨) ساقطة من : ك .

(٩) ط : الأخريتان .
والمسألتان المشار اليهما هما : الثالثة والرابعة من المسألة السابقة ، وقد تقدم الكلام عليها .

(١٠) ك : ثلث .

(١١) ك : المقتول .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الدية ، ثم عاد الجانى قبل الاندمال وقتله[1] فان[2] للولى أن يقتله[3]، وان عفا ثبت له نصف الدية ، لأن الجناية اذا تعقبها القتل قبل الاندمال كان بمنزلة مالو سرت[4] الى النفس[5]، [6] ولو سرت الى النفس[6] كان له نصف[7] الدية ، كذلك اذا تعقبها[8] القتل .

وقيل[9]: يلزمه جميع الدية لأن القتل اذا لم يتولد من السراية كان بمعزل[10] [عن][11] الجناية ، فهو كما لو عاد[12] فقتله بعد الاندمال والأصح هو الأول[13]، لما ذكرناه .

---

(١) ك : قتله .

(٢) ك : كان .

(٣) على الأصح . والثانى : ليس له ذلك ، لأنه عفا عن بعض النفس .
انظر : روضة الطالبين ، ٢٤٦/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٤/٤ .

(٤) ك : سرى .

(٥) فى ط ، بعدها نقل كلاما قدره أربعة أسطر تقريبا ، ليس هذا موضعه ، بل موضعه المسألة التى بعدها (الخامسة) ، فى حين أنه أسقطه من المسألة الخامسة . وقد حذفته من هنا وجعلته فى موضعه فى المسألة الخامسة . والذى يظهر أن سبب ذلك هو أن هذا النص كان فى هامش نسخة أخرى ، نقل عنها الناسخ لنسخة (ط) ووضعه فى غير موضعه ، لأن المكان الذى نقل اليه لايستقيم النص معه بحال والله أعلم .

(٦) ساقطة من : ط .
وقد أورده الناسخ لنسخة (ط) ، خطأ فى أثناء الكلام فى المسألة الخامسة ، وقد حذفته من هناك .

(٧) ك : نفس .

(٨) ك : تعقبه .

(٩) ك : وقبل .

(١٠) ك : بمنزلة .

(١١) ك : غير . ط : عين .
ويحتمل أن يكون النص : [بمنزلة عين] أ.هـ ومراده أن فعله جناية أخرى . والله أعلم .

(١٢) ك : أعاد .

(١٣) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٥] مسألة

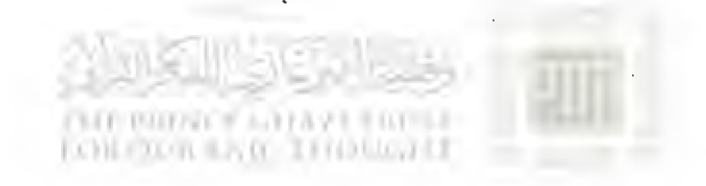
من عليه القصاص فى النفس (١اذا فات١) بموته (٢وله تركة انتقل جميع الدية الى تركته٢)، الا فى مسألتين (٣)ـ لايجب فى احداهما شىء ، ويجب فى الأخرى (٤)نصف الدية ـ : [ط/١١٦] فأما الأولى (٥): فهى اذا قطع يدى (٦)رجل فسرى (٧)الى النفس (٨) [ك/١٤٩] (٩فقطعه ولى المقتول ولم يمت ، فان له قتله ، وان (١٠)مات فلاشىء عليه (١١)فى تركته ، لأنه لما فات المحل ثبتت (١٢)له دية واحدة وقد أخذ يدين بقيمتهما .

(١٣وأما الثانية١٣): فهى (١٤)اذا قطع يد رجل واقتص منه فسرى القطع الى نفس المقطوع٩)أولا ، ثم سرى الى نفس الجانى فانه لو كان باقيا

---

(١) ك : ثم فاق .
(٢) ك : ولو تركه انتقلت الى جميع تركته جميع الدية .
(٣) أورد هذه القاعدة ـ منسوبة الى الجرجانى ـ السبكى وابن الملقن .
انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٠٠/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٥٥ .
(٤) ك : الآخر .
(٥) ك : الأولة .
(٦) ك : يد .
(٧) ك : وسرى .
(٨) ط ، بعدها : ولو سرت الى النفس .
وعلها المسألة السابقة ، كما مر .
(٩) مابين القوسين هنا هو ماأورده ناسخ نسخة (ط) ، فى ثنايا المسألة الرابعة ، وهذا موضعه الصحيح ـ كما فى نسخة ك ـ والله أعلم .
(١٠) ك : فان .
(١١) ساقطة من : ط .
(١٢) ك : ثبت .
(١٣) ك : والثانية .
(١٤) ك : وهى .

This file was downloaded from QuranicThought.com



لكان يقتص منه ، وقد ثبت فى تركته نصف الدية ، لأنه قد استوفى منه(١) يدا بقيمة نصف الدية .

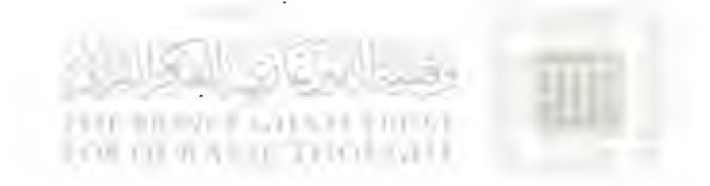
[٦] مسألة

كل ولى فى القصاص اذا عفا وثبت له المال كان (٢المال له٢)، دون غيره ، الا فى مسألة واحدة(٣)، وهى(٤): أن يجنى رجل على عبد ويعتق العبد بعد الجناية ثم تسرى(٥)الجناية الى نفسه ، وأرش الجناية مثل دية حر(٥)أو أكثر(٦)، فان ولى العبد(٧)بالخيار ، ان شاء اقتص ، وان شاء عفا ، واذا اختار المال(٨)كان (٩للسيد المال٩)دونه ؛ لأن الجناية وجدت فى ملكه ووجب الأرش حال الجناية ، (١٠ثم لما١٠)سرت الى النفس وكان الأرش مثل دية النفس لم يجب على القاتل أكثر من دية واحدة فكان ذلك للسيد (١١على ما١١)ذكرناه .

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ط : له المال .
(٣) ساقطة من : ك .
والمراد أن فى المسألة المستثناه يكون المال لغير العافى عن القصاص .
(٤) هذه المسألة كذلك مما نسبها السبكى وابن الملقن الى الجرجانى .
انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٠٠/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٥٦ .
وانظر : روضة الطالبين ، ١٧٥/٩-١٧٦ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٨٦ .
(٥) ك : سرت .
(٦) ك : وأكثر .
(٧) وهم ورثته غير المعتق .
(٨) ساقطة من : ط .
(٩) ط : المال لسيده .
(١٠) ك : ولما .
(١١) ك : لما .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٧] مسألة

اذا تعرض لقتله انسان فسكت ولم يدفع عن نفسه لم يسقط بالسكوت ضمانه(١)، ولو تعرض للمرأة من يزنى بها فسكتت ولم تدفع عن نفسها سقط مهرها .

والفرق بينهما : أن الدفع عن الزنا واجب(٢)، فاذا لم يدفع فقد بذلت وطاوعت كالمودع اذا رأى من يأخذ الوديعة ولم يدفع عنها ضمنها ، كما لو (٣)بذلها . بخلاف النفس فان الدفع عنها لايجب (٤في أحد الوجهين٤)، ولذلك لم يدفع عثمان رضى الله عنه عن نفسه مع الامكان ونهى الغلمان عن القتال(٥).

فافترقا لذلك .

---

(١) انظر : الحاوى ، ٣٩/١٢ .

(٢) انظر : الحاوى ، ٤٥٥/١٣ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٤ ، ل : ١٠٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٠/١٠ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٩٥/٤ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٩٩١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٣/٨ .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ساقط من : ط .

وهما قولان ـ وقيل : وجهان ـ أظهرهما : لايجب ان كان قاصد قتله مسلما . أما لو كان كافرا وجب الدفع ، وكذا لو كان بهيمة .

وانظر : الحاوى ، ٤٥٥/١٣-٤٥٦ ؛ حلية العلماء ، ٤٦٤/٧ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٤ ؛ ل : ١٠٨ ؛ روضة لاطالبين ، ١٨٨/١٠ ؛ منهاج مع مغنى المحتاج ، ١٩٥/٤ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٩٩١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢/٨ .

(٥) هذا الأثر ورد فى كتب التاريخ والتراجم ، ولم أطلع عليه فى كتب السنن المشتهرة ، وهو من الآثار المشتهرة .

وانظر : طبقات ابن سعد ، ٧٠/٣ ؛ تاريخ الطبرى ، ٣٨٠/٤،٣٩١ ؛ الاصابة ، ٤٥٩/٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٨١/٧،١٨٣ ؛ الكامل ، لابن الأثير ، ٨٨/٣ ؛ تاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، ١٦٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٨] مسألة

الأجنبى اذا شارك الأب فى قتل الابن وكان الأب متعينا قتل به الأجنبى(١)، وان كان غير متعين(٢)لم يقتل به ، وذلك بأن(٣)يلتقط رجلان مولودا ويدعيه كل واحد منهما فاذا قتلاه قبل أن يتعين الأب منهما(٤) بقافة أو بانتساب(٥)منه بعد البلوغ ، لم يقتلا به(٦)لأن أحدهما أبوه لابعينه.

ومثل(٧)اذا تزوجت المعتدة [ك/١٥٠] فى عدتها فأتت بولد يمكن أن يكون(٨)من كل واحد منهما وقتلاه لم يقتلا به(٩)كالمسألة قبلها الا أنهما يفترقان فى شىء واحد ، وذلك أن فى المسألة الأولى(١٠)لو رجع أحدهما عن

---

(١) انظر : المهذب ، ١٧٥/٢ ؛ التنبيه ، ٢١٥ ؛ حلية العلماء ، ٤٥٧/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٦١/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٧/٤ .

(٢) ط : معين .

(٣) ك : أن .

(٤) ط : منها .

(٥) ك : انتساب .

(٦) لايقتلا فى الحال ، لكن لو ألحقه القائف بأحدهما فلاقصاص على الذى ألحق به ، ويقتص من الآخر . وحكى ابن كج وجها شاذا : انه لايقتص من الآخر ، لأن الحاق القائف مبنى على الأشباه ، وهو ضعيف فلايرتب عليه القصاص الذى يسقط بالشبهات .
انظر : المهذب ، ١٧٥/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٢٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٢/٩ .

(٧) ك : مسألة .
والأولى جعلها مسألة واحدة ؛ لأنه سيفرق بين الحكمين فيهما كما سيأتى .

(٨) ط : كونه .

(٩) انظر : المهذب ، ١٧٥/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٢٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٣/٩ .

(١٠) ك : الأولة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

دعواه قتل به(١)، وفى المسألة الثانية لو رجع أحدهما عن الدعوى لم يقتل به(٢).

والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولة(٣) ثبت نسب الولد من أحدهما لابعينه بدعواهما ، فاذا جحده أحدهما تعينت(٤) الأبوة فى الآخر(٥)، وهاهنا نسبه ثبت(٦) بالفراش ، والفراش قائم فى الجهتين فلايسقط بالجحود .

[٩] مسألة

اذا أمر عبده الصغير أو عبده(٧) الكبير الأعجمى(٨) الذى لايميز(٩) أو عبد(١٠) غيره الأعجمى(١١) الذى لايفرق بين طاعة سيده (١٢) وطاعة(١٢)

---

(١) انظر : المهذب ، ١٧٥/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٢٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٣/٩ .

(٢) على الأظهر ، لكن لو ألحقه القائف بأحدهما اقتص من الآخر .
انظر : المهذب ، ١٧٥/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٢٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٣/٩ .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) ك : تعنت .

(٥) ك : الأخرى .

(٦) ك : ثابت .

(٧) ساقطة من : ط .

(٨) ك : العجمى .
والمراد بالعبد الأعجمى ، الذى يرى طاعة السيد واجبة فى كل شىء ، فهو كالآلة . روضة الطالبين ، ١٤٠/٩ .

(٩) ط : يتميز .

(١٠) ك : عبده .

(١١) ساقطة من : ك .

(١٢) ك : وبين طاعة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



غيره ، أن يقتل رجلا فالقود على الآمر(١)، والمأمور كالآلة ، ولو أمره(٢) بسرقة نصاب لم يجب القطع على السيد(٣).

والفرق بينهما : أن القود يجب بالتسبب : (٤في الاكراه٤)، وفي شهود القتل اذا رجعوا عن الشهادة(٥)، فكذلك(٦)في هذه المسألة ، والقطع في السرقة انما يجب بالمباشرة ولا(٧)يجب بالتسبب بحال وانما لايقطع السيد بسرقة العبد اذا نقب العبد ، فأما اذا نقب(٨)السيد بيده وأمر عبده الصغير باخراج المتاع [ط/١١٧] فان يد(٩)السيد تقطع ، والعبد كالآلة في الاخراج كما لو أخرجه بحديدة أو خشبة .

---

(١) وكذلك الدية عند العفو عن القصاص ، وفي تعلق المال برقبة مثل هذا العبد وجهان ، أصحهما : لا ، لأنه كالآلة . والثاني : نعم ، لأنه متلف .
وانظر : الأم ، ١٤٢/٦ ؛ المهذب ، ١٧٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٠/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٨/٤ .

(٢) ط : أمر .

(٣) هذاان لم ينقب السيد ـ كما سيأتي في كلام المصنف ـ والا وجب القطع على الآمر قطعا عند الجمهور ، وقيل : على الوجهين .
انظر : المهذب ، ١٧٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٧/١٠ .

(٤) ك : كالاكراه .

(٥) هي قاعدة تقول : لايجب القصاص بغير المباشرة الا في المكره ، والشهود اذا رجعوا .
انظر القاعدة في : مختصر من قواعد العلائي ، ٥٥٩/٢-٥٦٠ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ٤٨٤ .
وانظر في الحكم : المهذب ، ١٧٨/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٧٠/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٨/٩-١٢٩ .

(٦) ك : وكذلك .

(٧) ك : فلا .

(٨) ك : نفت .

(٩) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٠] مسألة

اذا وكل رجلا فى استيفاء القصاص وعفا الموكل عن القصاص والوكيل لايعلم به فاستوفاه لم يجب القود (١على الوكيل١).

ولو قتل مرتدا قد أسلم وهو لايعلم باسلامه لزمه القود فى أحد(٢) القولين(٣).

والفرق بينهما : أن الوكيل قتله(٤)معتقدا اباحة(٥)دمه(٦)بأمر شائع ، ولاأمارة له على عفو الولى ، وليس كذلك المرتد(٧)، (٨فانه اذا٨) رآه مخلى(٩)فهناك أمارة تدل على اسلامه(١٠)لأنه لايخلى(١١)الا بعد التوبة فقد اعتقد اباحة دمه مع التفريط فلزمه القود .

---

(١) ساقطة من : ط .
وماقطع به هنا من الحكم هو المذهب المنصوص وبه قطع الأصحاب .
انظر : الأم ، ٢١/٦ ؛ المهذب ، ١٩٠/٢ ؛ الوجيز ، ١٣٩/٢ ؛ حلية العلماء ، ٥٠٨/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٨/٩ .

(٢) ك : أخذ .

(٣) وهو المذهب
انظر : المهذب ، ١٧٤/٢-١٧٥ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٢٤ ؛ حلية العلماء ، ٤٥٣/٧-٤٥٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٧/٩ .

(٤) ك ، بعدها : وهو .

(٥) ك : الاباحة .

(٦) ك : ذمه .

(٧) ك : المزيد .

(٨) ط : فاذا .

(٩) ك : محلى .

(١٠) ك : الاسلام .

(١١) ك : يحلى .

This file was downloaded from Quran Thoughts



[١١] مسألة

أخوان(١)قتل أحدهما أباه (٢ثم قتل الآخر أمه نظر٢):

فـان كانت الزوجية قائمة بين الأبوين قتـل قاتل الأم دون قـاتل الأب لأن الأول لما قتل الأب ثبت القصاص لأمه ولأخيه(٣)فلما قتل الآخر الأم ثبت له قصاصها(٤)وورث من أمه نصيبها من دم الزوج وهـو الثمن فسقط [ك/١٥١] عنه القود بملك(٥)البعض(٦).

ولـو لم تكن الـزوجية بينهمـا ثبت(٧)لكـل واحد مـن الأخوين على صاحبه القـود(٨)، لأن كـل واحد مـن القـاتلين لايرث ، (٩ويرث٩)قاتل الأب الأم ، ويرث قـاتل الأم الأب . وكذلـك لو كانت الزوجية(١٠) قائمة بين الأبوين(١١)وجرح أحدهمـا الأب والآخر(١٢)الأم(١٣)وماتا فى وقـت واحد استحق كل واحد منهما القود على صاحبه ولم يرث أحدهمـا الآخر .

---

(١) لأب وأم ، كما يقتضيه سياق الحكم فى المسألة كما سيأتى .

(٢) ك : والآخر أمه ينظر .

(٣) ك : وأخيه .

(٤) ك : قصاصهما .

(٥) ك : يملك .

(٦) انظـر : الـوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٢٥ ؛ الـوجيز ، ١٢٦/٢ ؛ روضـة الطـالبين ، ١٥٣/٩-١٥٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٤/٤-١٥ .

(٧) ك : أثبت .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

(٩) ساقطة من : ك .

(١٠) ك : الزوجة .

(١١) ك : أبوين .

(١٢) ك : وآخر .

(١٣) ط : الامام .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٢] مسألة

اذا أوضح (١) رأس رجل فى موضعين فأزيل الحاجز بينهما ينظر : فان كان الجانى أزال الحاجز بعده فهما موضحة واحدة (٢)، وان كان المجنى عليه أزال فهما موضحتان (٣).

والفرق بينهما : أن الجانى اذا (٤) أزاله فقد زال الحاجز بجنايته فهو كما لو أوضح (٥) رأسه موضحة كبيرة دفعة واحدة ، وكما لو تآكل الحاجز وتخرق (٦) مابينهما ، واذا أزاله (٧) المجنى عليه فلم يزل بجناية الجانى ولاتولد من جنايته فكان حكم الموضحتين باقيا .

---

(١) الموضحة : هى التى أوضحت عن العظم وكشفت عنه .
انظر : حلية الفقهاء ، لابن فارس ، ١٩٦ ؛ المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٥٨٤/١-٥٨٥ .

(٢) على الصحيح - فعلى هذا لايلزمه الا أرش واحد - ، وقيل : عليه أرشان ، وقيل : ثلاثة .
والموضحة لافرق فيها بين الصغيرة والكبيرة ، ويجب فيها خمس من الابل . ولو تعددت الموضحة تعدد الأرش .
انظر : الأم ، ٧٦/٦-٧٧ ؛ الحاوى ، ١٥١/١٢ ؛ المهذب ، ١٩٩/٢-٢٠٠ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٣٧ ؛ التهذيب ، ج : ٨ ، ل : ٧٨٤ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٣ ، ل : ١٨ ؛ روض الطالبين ، ١٦٦/٩-١٦٧ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٥٩/٤-٦٠ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ط : اذ .

(٥) ط : أضح من .

(٦) ك : وتحرق .

(٧) ط : أزال .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٣] مسألة

اذا وجب له القصاص فى اليمين فقال [للمقتص](١) منه : أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظر :

فان أقر أنه سمع اليمين وعلم أن اليسار لاتؤخذ بها فلاقود على القاطع ولادية بكل حال(٢) لتمكين صاحبها اياه من القطع ، كما لو قال له : أعطنى مالك لأتلفه فأعطاه ، وكان القصاص فى اليمين باقيا بحاله .

ولو قال المقتص منه : وقع فى سمعى أنه يقول : أخرج يسارك أو قال : دهشت فأخرجت اليسار ، (٣أو قال٣): اعتقدت أن اليسار تؤخذ باليمين نظر :

فان جهل القاطع أنها يساره(٤)، لم يجب القود عليه ؛ لوجود [البذل](٥) من المقطوع وجهل القاطع به ، وأما الدية فعلى وجهين : أصحهما يجب لأنه بذل(٦) اليسار على أن تكون عوضا عن اليمين فاذا لم يصح له العوض وجبت له القيمة .

وان علم القاطع بأنها يسار [ط/١١٨] وجبت الدية قولا واحدا ، وفى(٧) القود قولان :

---

(١) ط ، ك : المقتص .
ولايستقيم المراد بهذا . والله أعلم .

(٢) انظر : المهذب ، ١٨٨/٢-١٨٩ ؛ الوجيز ، ١٣٧/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٩٩/٧-٥٠٠ ؛ التهذيب ، ج : ٨ ، ل : ٦٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٤/٩-٢٣٦ .

(٣) ك : وقال .

(٤) ك : يسار .

(٥) ك ، ط : البدل .
والصحيح [البذل] ؛ لأنه فى مقام تعليل عدم ايجاب القود على القاطع . والله أعلم

(٦) ك : بدل .

(٧) ط : ففى .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أصحهما : لايجب لوجود البذل[1] من صاحبها[2].

ولو وجبت[3] على السارق قطع اليمين فقال له الامام : أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها أجزأت[4] عن اليمين ، ولم يجب قطع اليمين بعده[5]. [ك/١٥٢]

والفرق بينهما : أن [6] اليسار قد تؤخذ فى السرقة [6] مكان اليمين عند عدم اليمين ، فكذلك[7] مع وجودها عند الاشتباه[8]، وفى القصاص لاتؤخذ اليسار [9] عن اليمين [9] عند عدم اليمين فكذلك مع وجودها .

[١٤] مسألة

اذا جرح مسلم مسلما وارتد[10] المجروح ثم أسلم ومات نظر :

فان بقى فى الردة زمانا يسرى الجرح فى مثله فلاقود ؛ لأنه اجتمع فيه مايوجب[11] القود وهو الجرح فى الاسلام ، ومايسقطه وهو السراية فى الردة فغلب الاسقاط .

---

(١) ط : البدل .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) ك : وجب .
(٤) ك : أجزأته .
(٥) على المشهور .
انظر : الوجيز ، ١٣٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٧/٩ .
(٦) ك : السارق قد يؤخذ فى السرقة اليسار .
(٧) ك : كذلك .
(٨) ك : الاشباه .
(٩) ساقط من : ط .
(١٠) ك : فارتد .
(١١) ك : يجب .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وان بقى فيه زمانا يسيرا لايسرى الجرح فى مثله وجب القود فى أصح القولين(١)؛ لوجود التكافؤ بينهما حال الجرح(٢)وحال السراية وحال الموت ، ويلزمه كمال الدية فى المسألتين معا ؛ لأن دية الجرح المضمونة(٣) تعتبر بحال الاستقرار ، وهو فى حال الاستقرار حر مسلم .

وقيل : ان بقى فى الردة زمانا يسرى فيه الجرح ضمن نصف الدية ؛ لأن الجرح مضمون(٤)، (٥والسراية فى٥)الردة غير مضمونة ، فهو كما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد فجرحه أخرى(٦)فى ردته ثم أسلم ومات . ولايصح ذلك ؛ لأن هناك جرحين ، مضمون وغير مضمون وقد حصل الموت بسراية كل واحد منهما ، وهاهنا جرح واحد ، فاذا ارتد بعده ثم أسلم فالسراية الموجودة فى الردة لم تسر بعد عوده الى الاسلام ؛ لأن السراية لاتسرى وانما السراية وجدت عن الجرح وهو مضمون ، فكان عليه كمال الدية .

[١٥] مسألة

الاعتبار فى وجوب القود بحال الجناية والاعتبار فى وجوب الدية بحال الاستقرار ، فلو أن مسلما قطع يد ذمى فأسلم ثم مات ، أو قطع حر يد عبد

---

(١) هذا التفصيل ـ على هذا النحو ـ هو أصح الطريقين ، لكن الأظهر عند الجمهور : انه لاقصاص . وأما الدية فأظهر الأقوال : وجوب كمال الدية . والطريق الثانى ـ فى القصاص ـ : طرد الخلاف فى حال طول المدة وقصرها .
انظر : المهذب ، ١٧٤/٢ ؛ التنبيه ، ٢١٣ ؛ حلية العلماء ، ٤٥٢/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٩/٩-١٧٠ .

(٢) ك : الجراح .

(٣) ط : مضمون .

(٤) ط ، بعده : فى السراية .

(٥) ط : وفى .

(٦) ط : آخر .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فأعتق ثم مات ، لم يجب القود اعتبارا بحال الجناية ، (١ووجبت١) دية حر مسلم اعتبارا بحال الاستقرار (٢)، وانما كان كذلك (٣)، لأن القصد الى تناول (٤) النفس شرط (٤) في القصاص ، بدليل أنه لو رمى الى هدف فأصاب آدميا فلاقود لعدم القصد وكان (٥) الاعتبار فيه بحال الجناية لأنه حال القصد ، وليس كذلك الدية فان القصد ليس بشرط فيها بدليل أنه لو رمى الى هدف فأصاب آدميا ضمنه فكان الاعتبار فيها بحال الاستقرار .

[١٦] مسألة [ك/١٥٣]

اذا قطع يد رجل فقال المقطوع : عفوت (٦) عن عقلها (٧) وقودها ومايحدث منها ، (٨ثم سرى٨) الى النفس سقط القود في اليد وفي (٩) النفس ، سواء قلنا : تصح الوصية للقاتل ، أو قلنا : لاتصح ؛ لأن الوصية انما لاتصح للقاتل على أحد القولين بما هو مال ، وتصح بغير المال (١٠)، والقود

---

(١) ط : وقد وجبت .

(٢) انظر : المهذب ، ٢/١٧٤،١٩٨،٢١١ ؛ التنبيه ، ٢٢٣،٢٢٧ ؛ الوجيز ، ٢/١٢٨-١٢٩ ؛ روضة الطالبين ، ٩/١٧١-١٧٢ .

(٣) ك : ذلك .

(٤) ساقط من : ك .

(٥) ك : فكان .

(٦) ط : عفوته .

(٧) العقل : الدية ، سميت بذلك لأن الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، ابلا كانت أو نقدا .
انظر : المصباح المنير ، ٤٢٢-٤٢٣ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ٣٦٨ .

(٨) ك : وسرى .

(٩) ط : في .

(١٠) ك ، بعدها ـ في الهامش ـ : والقود للقاتل على أحد القولين بما هو مال ، وتصح بغير مال . أ.هـ
وباستثناء أول كلمة في هذا النص ، هو تكرار للكلام السابق عليه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ليس بمال ، وهل تسقط الدية؟ يبنى على أصلين :

أحدهما : صحة الوصية(١) بالمال للقاتل وفيها قولان .

والثانى : فى عفو المريض وابرائه فى المرض [ط/١١٩] وفيه قولان :

أحدهما(٢): هو اسقاط حق وليس بوصية .

والثانى : هو وصية لأنه معتبر من الثلث كالعفو بلفظ الوصية .

فاذا ثبت هذان الأصلان ، فان قلنا : ليس بوصية صح الابراء عن دية اليد لوجوبها دون مازاد عليها لأنه لم يكن واجبا حال الابراء .

وان قلنا : هو وصية وأن(٣) الوصية للقاتل لاتصح لم يسقط شىء من الدية لاماكان واجبا ولاماوجب بعده .

وان قلنا : تصح الوصية للقاتل(٤) سقط جميع الدية(٥).

---

(١) ط : الوصايا .

(٢) ك : احداهما .

(٣) ك :فان .

(٤) ك : للقايل .

(٥) أظهر القولين أنه تصح الوصية للقاتل سواء كان القتل عمدا أو خطأً بحق أو بغيره ، وأما عفو المريض وابراؤه فى المرض ، فانه قد يكون بلفظ الوصية ، بأن يقول : أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش مايحدث منها أو يتولد ، ففى هذه الحال تكون وصية لقاتل ، وتقدم الكلام عليها .

وأما ان كان بغير لفظ الوصية ـ على نحو ماذكر المصنف ـ فان عفوه وابراؤه لايؤثر فيما يحدث ـ على الأظهر ـ ولايعتبر وصيه ، فيلزمه ضمان مازاد على ذلك ، فهنا يسقط عنه دية اليد لعفوه عنها ويلزمه دية مازاد عليها ، لأنه لم يكن واجبا حال الابراء فاسقاطه اسقاط لما لم يثبت فلايعتبر على الأظهر . والقول الثانى : يؤثر فيما يحدث بعده فعلى هذا لايلزمه شىء .

وانظر فى حكم المسألة : الأم ، ١٥/٦ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤٣ ؛ الحاوى ، ٢٠١/١٢-٢٠٣ ؛ المهذب ، ١٩٠/٢-١٩١ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٣٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٧/٦ ، ٢٤٣/٩-٢٤٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٧] مسألة

اذا قطع اصبع رجل عمدا فسرى الى اصبع أخرى وجب القصاص (١للمقطوع ودية التى سرت١) اليها .

ولو أوضح رأس رجل فذهب ضوء عينه وجب القصاص فى الموضحة وفى ضوء العينين(٢) نص عليه الشافعى(٣) رضى الله عنه ، (٤ولانظير لها٤)، لأنها ايجاب قصاص (٥عن سراية٥) الى غير النفس ، واختلف أصحابنا فيه :

فقال أبو اسحاق(٦): المسألتان معا على قولين .

---

(١) ك : للمقطوعة وللدية التى تسرى .

(٢) ط : العين .

(٣) انظر قوله فى : الأم ، ٥٤/٦،٥٨ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤٢ .

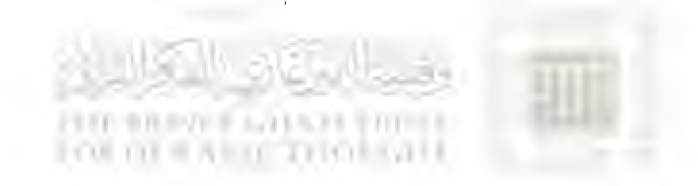
(٤) ك : لايضر .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) نسب هذا الطريق الى أبى اسحاق كذلك ، أبو الطيب الطبرى فى شرحه على مختصر المزنى ، ونسب الشيرازى وأبو بكر الشاشى الى أبى اسحاق أنه نقل قول الشافعى فى الكف الى العين ولاعكس ، فجعل فى ضوء العين قولين ، وقال : لايجب فى الكف القصاص قولا واحدا . هكذا نسبوه الى أبى اسحاق . ولقد أورد عنه هذا الطريق الرافعى لكن بصيغة الحكاية ، فقال فى الشرح : حكى أصحابنا العراقيون عن أبى اسحق ...الخ ، ولم يوردها النووى فى مختصره للشرح ـ روضة الطالبين ـ وانما ذكر الطريقتين اللتين ذكرهما المصنف هنا ولم ينسبهما . وكذلك الغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب . وقد نسب الرافعى هذا الطريق المنسوب الى أبى اسحاق هنا الى الشيخ أبو على وغيره ولعل مراده ابن أبى هريرة. والحاصل أن فى المسألة طريقين عند الجمهور وطريقا ثالثا محكيا ، والمذهب ـ عند الرافعى والنووى ـ هو الطريق الثانى عند المصنف وهو حمل كل نص على ظاهره وعليه فرق المصنف .

وانظر : شرح مختصر المزنى ، للقاضى أبى الطيب الطبرى ، ج : ٨ ، ل : ٢٩٣ ؛ الحاوى ، ١٦٣/١٢،١٧٠-١٧١ ؛ المهذب ، ١٨٠/٢-١٨١ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٢٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٧٦/٧ ؛ التهذيب ، ج : ٨ ، ل : ٦١-٦٢ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٣ ، ل : ١٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٦/٩-١٨٧ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٢٧٢/٧ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وذهب الباقون الى أن المسألتين على ظاهرهما فيجب القصاص فى ضوء العين ولايجب فى الاصبع المسرى اليها .

والفرق بينهما : أن القصاص انما يجب بجناية مقصودة ، والاصبع التى سرى (١) اليها (٢) القطع يمكن قصدها (٣) بالجناية فلم يجب القصاص فيها بالسراية بخلاف ضوء العين ، فانه (٤) عرض لايمكن قصده بالجناية فوجب القصاص فيه (٥) بالسراية كالروح (٦) لما لم يكن قصدها بالجناية اذا (٧) جنى على طرف وسرى اليها وجب القصاص (٨) .

تمت ، وهى [سبع] (٩) عشر مسألة

---

(١) ك : تسرى .
(٢) ط : اليه .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) ك : فلانة .
(٥) ط : فيها .
(٦) ك : كالزوج .
(٧) ط : فاذا .
(٨) انظر : الأم ، ٦/٥٤-٥٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤٢ ؛ المراجع السابقة .
(٩) ط : تمع .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الدية (١)

[١] مسألة

اذا قصده رجل يطلب نفسه أو ماله فقطع المقصود يده حال القصد ثم ولى فتبعه وقطع رجله ثم قصده فقطع يده ومات ، ضمنه بثلث الدية ولو لم يكن كذلك ولكنه [ك/١٥٤] قطع يده حال القصد (٢فاستمر٢) على القصد ولم يندفع فقطع رجله ثم ولى فقطع رجله فمات ، ضمنه بنصف الدية (٣).

والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى وجد منه فعلان مباحان وقد توسطهما محظور (٤)، فلم يبن أحد المباحين على الآخر فسقط ثلثا الدية ووجب ثلثها .

وفى المسألة الأخرى القطعان المباحان تواليا فبنى أحدهما على الآخر ، وكان كأنه مات من فعلين : محظور ومباح ، فسقط نصف الدية للمباح ووجب النصف للمحظور .

---

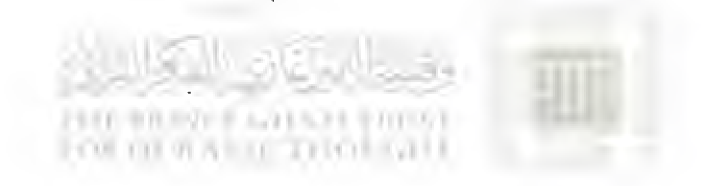
(١) له : الديات .
والدية - بالكسر - حق القتيل ، وودى القاتل المقتول : اذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس .
انظر : المغرب ، ٤٧٩ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٥٩٢/٤ (ودى) .
وشرعا : هى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها .
تحفة المحتاج ، ٤٥١/٨ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩٩/٧ ؛ حاشية قليوبى ، ١٢٩/٤ ؛ حاشية البجيرمى على المنهج ، ١٥٩/٤ .

(٢) ك : أو مستمر .

(٣) ولايجب القصاص ؛ لأنه هلك من مضمون وغيره .
وانظر : المهذب ، ٢٢٦/٢ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٤ ، ل : ١١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٧/١٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٦٧/٤ .

(٤) ك : محظوت .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢] مسألة

جنين الأمة مضمون بعشر قيمة الأم حال الجناية .

وقال المزنى(١): يضمن عشر(٢)قيمتها حال الاسقاط(٣)؛ لأن الجناية اذا صارت نفسا اعتبرت بحال الاستقرار ، كذلك هاهنا وجب أن يعتبر حال(٤)الاستقرار ، وحال الاستقرار هو حال الاسقاط .

ولايصح ذلك لأنه انما تعتبر حال الاستقرار اذا تغير حال المجنى عليه بأن يكون حال الجناية كافرا وحال الاستقرار مسلما [ط/١٢٠] أو تكون حال الجناية عبدا وحال الاستقرار حرا(٥)، وهاهنا الأم على حالة واحدة ، فانها أمة فى حال الجناية وفى(٦)حال الاسقاط ، فكان الاعتبار بحال الجناية لأنها سبب الاسقاط .

[٣] مسألة

اذا قطع أذنيه(٧)فذهب سمعه ، لزمه ديتان ، ولم تدخل دية السمع(٨)فى دية الأذنين(٩)، ولو قطع لسانه فذهب كلامه لزمه دية واحدة

---

(١) مختصر المزنى ، ٢٥٠ .

(٢) ط : بعشر .

(٣) والأصح المنصوص تعتبر القيمة أكثر ماكانت من الجناية الى الاجهاض .
انظر : الأم ، ١١١/٦ ؛ الحاوى ، ٤٠٨/١٢-٤٠٩ ؛الاقناع ، ١٦٦ ؛ التنبيه ، ٢٢٧ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٥٠ ؛ حلية العلماء ، ٥٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٢/١٠ .

(٤) ط : بحال .

(٥) ك ، بعدها : وحال .

(٦) ط : فهى .

(٧) ك : اذنه .

(٨) ط : للسمع .

(٩) انظر : الأم ، ٦٨/٦ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤٥ ؛ الحاوى ، ٤٦/١٢ ؛ المهذب ، ٢٠٢/٢-٢٠٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦١/٦ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٦٩/٤ .



ولم يجب للكلام شيء[١].

والفرق بينهما : أن السمع منفعة حالة فى غير الأذنين فلم يدخل فى دية الأذنين ، كدية الشم لاتدخل[٢]فى دية الأنف[٣]، بخلاف الكلام فانه[٤] منفعة حالة فى اللسان فدخلت[٥]ديتها فيه كدية البصر يدخل فى دية العين[٦].

[٤] مسألة

اذا قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه ضمنه بنصف الدية[٧].

واختلف أصحابنا فى تعليله :

فقال أبو اسحاق[٨]: الاعتبار بجرم اللسان ولكنه لما ذهب بقطع ربعه نصف الكلام علمنا أنه قد شل من اللسان ربع آخر ، فلزمه لذلك أيضا ربع الدية .

---

(١) ساقطة من : ك .
وانظر : الأم ، ١١٩/٦ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤٥ ؛ الحاوى ، ٦٦/١٢ ؛ المهذب ، ٢٠٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩١/٩ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٦٢/٤ .

(٢) ك : ولا .

(٣) انظر : الأم ، ١١٨/٦-١١٩ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤٥ ؛ الحاوى ، ٢٥٨/١٢-٢٦٠ ؛ المهذب ، ٢٠٣/٢،٢٠٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٥/٩ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٧١/٤ .

(٤) ك : فانها .

(٥) ك : فيدخل .

(٦) انظر : الأم ، ٦٤/٦ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤٥ ؛ الحاوى ، ٢٤٩/١٢ ؛ المهذب ، ٢٠٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٢/٩ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٧٠/٤ .

(٧) انظر : الأم ، ١١٩/٦ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤٥ ؛ الحاوى ، ٢٦٦/١٢ ؛ المهذب ، ٢٠٤/٢-٢٠٥ ؛ حلية العلماء ، ٥٦٧/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٩/٩ .

(٨) انظر : الحاوى ، ٢٦٦/١٢ ؛ المهذب ، ٢٠٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٩/٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وقال الباقون من أصحابنا(١): اللسان بانفراده مضمون والكلام بانفراده مضمون فاذا وجدت(٢)الجناية عليهما اعتبرت بالأكثر منهما .

ويتفرع على هذا : اذا جاء آخر وقطع باقي اللسان فانه يلزمه على قول أبي اسحاق نصف الدية [ك/١٥٥] لنصف(٣)اللسان وحكومة(٤) الربع الأشل .

ويلزمه على قول الباقين ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما يبقى من اللسان.

ولو لم يكن كذلك ولكن الأول قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم جاء آخر وقطع الباقي فانه يلزمه على قول أبي اسحاق نصف الدية اعتبارا بما بقي من اللسان ، ويلزمه على قول الباقين ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما ذهب من الكلام(٥).

[٥] مسألة

اذا جنى على الشفتين فشلتا لزمه كمال الدية(٦)، وان(٧)جنى على

---

(١) ك ، بعدها : من قال .

(٢) ك : وجد .

(٣) ك : ونصف .

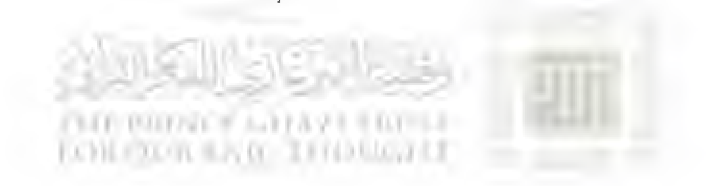
(٤) الحكومة :

(٥) انظر : المراجع السابقة في أول المسألة .

(٦) انظر : الأم ، ١٢٤/٦ ؛ مختصر المزني ، ٢٤٥ ؛ الحاوي ، ٢٦١/١٢ ؛ التنبيه ، ٢٢٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧٤/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٣/٤ .

(٧) ك : واذا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الأنف(١)أو على الأذنين فشلتا وجبت به حكومة فى أحد القولين(٢).

والفرق بينهما : ان بشلل الشفتين يزول جميع منفعتهما ، وبشلل الأنف والأذنين لايزول منفعتهما فافترقا .

[٦] مسألة

يتقدر بدل الموضحة فى الرأس والوجه (٣ولايتقدر بدل الموضحة فى غيرهما٣)(٤).

والفرق بينهما (٥من وجهين٥):

أحدهما : أن الشين فى الرأس وفى الوجه يتفاحش ويظهر ، وفيما عداهما لايظهر لأنه يغطى فى الغالب .

والثانى : أن تقدير أرش الموضحة على الأطراف يؤدى الى أن يكون بدل الجناية على الطرف أكثر من بدل أصله ، فان(٦)كان يوضح عن عظم أنملة فيجب فيه خمس من الابل ، وبدل أصلها ثلاثة أبعرة وثلث بعير . وتقدير أرش الموضحة فى الرأس والوجه لايؤدى الى ذلك .

---

(١) انظر : الأم ، ١١٨/٦ ؛ الحاوى ، ٢٥٩/١٢ ؛ التنبيه ، ٢٢٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧٤/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٣/٤ .

(٢) الأظهر وجوب الدية.
وانظر : الحاوى ، ٢٤٣/١٢ ؛ التنبيه ، ٢٢٤ ؛ المهذب ، ٢٠٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧٢/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٢/٤ .

(٣) ك : وفى غيرهما لايتقدر .

(٤) انظر : الأم ، ٧٦/٦-٧٧ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤٥ ؛ الحاوى ، ٢٣٦/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٣/٩،٢٦٥ ؛ حاشية الجمل على فتح الوهاب ، ٦٣/٥ .

(٥) ط : فى الوجهين .

(٦) ك : بأن .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٧] مسألة

كسر العظم يوجب الحكومة الا فى ثلاث مسائل(١)، فانه يجب فيها(٢) أرش مقدر(٣):

أحدها(٤): كسر الترقوة(٥)أو الضلع فانه يجب فيه جمل على أحد القولين قضى به عمر رضى الله عنه(٦)، وتجب فيه حكومة على القول الآخر(٧). [ط/١٢١]

والثانية : كسر ظاهر السن دون سنخه(٨)فانه يجب فيه خمس من الابل(٩).

---

(١) نقل هذا الضابط السبكى وابن الملقن عن الجرجانى والرويانى .
انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٠١/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٥٧ .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ط : مقدار .

(٤) ك : أحدهما .

(٥) الترقوة : هى العظم الذى بين ثغرة العنق والعاتق ، عن الجانبين . المصباح المنير ، ٧٤/١ .

(٦) أخرجه مالك وعبد الرزاق والبيهقى ، وصححه الألبانى .
انظر : الموطأ ، ٨٦١/٢ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق ، ٣٦٧/٩ ؛ السنن الكبرى ، ٩٩/٨ ؛ ارواء الغليل ، ٣٢٧/٧ .

(٧) قطع الجمهور بالحكومة ـ وهو المذهب ـ وقيل قولان : القديم جمل ، والجديد ، حكومة .
انظر : الأم ، ٨٠/٦ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤٦ ؛ المهذب ، ٢٠٩/٢ ؛ حلية العلماء ، ٥٨١/٧-٥٨٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٩/٩ .

(٨) سنخ السن : أصله .

(٩) انظر : الأم ، ٨٠/٦ ؛ المهذب ، ٢٠٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧٦/٩ ؛ مغنى المحتاج ، ٦٣/٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثالثة : من هشم[١] رأس رجل ولم يوضحه فانه يجب فيه عشر من الابل فى أحد الوجهين[٢]، لأن دية الهاشمة انما زيدت على الدية الموضحة للمهشم وقد وجد ، ففى[٣] الوجه الثانى يجب فيه[٤] حكومة .

[٨] مسألة

اذا ضرب بطن حربية حامل فأسلمت وأسقطت جنينا ميتا ففيه وجهان:

أحدهما : لايضمنه ، قاله ابن الحداد[٥] لأن الجناية على الأم جناية على الجنين وهو فى حال الضرب لم يكن مضمونا فلم يتغير [ك/١٥٦] حكمه [٦] باسلام الأم[٦].

وقال الباقون من أصحابنا[٧]: يضمن الجنين بغرة[٨] عبد أو أمة وهو

---

(١) الهاشمة : هى التى تهشم العظم . المغنى فى الانباء ، ٥٨٤/١ .

(٢) الوارد فى المسألة وجهان ، ثانيهما : الواجب خمسا من الابل ، لاعشرا ، وقد نسب السبكى هذا الخطأ الى الناسخ . وهذا الوجه هو أصح الوجهين .
وانظر : المهذب ، ٢٠٠/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٤/٩ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٠١/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٨/٤ .

(٣) ك : وفى .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) انظر نسبة القول اليه فى : الشرح الكبير ، ج : ١٣ ، ل : ١٨٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧١/٩ .

(٦) ط : بالاسلام الآمر .

(٧) ط ، بعدها : من قال .

(٨) ك : بعده .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الأصح (١)؛ لأن حال الجناية على الجنين حال الاسقاط ، والأم مسلمة فى تلك الحالة .

فان قيل : اذا كان الضرب غير مضمون لم (٢يضمن ماتولد منه٢).

قيل : ضرب الأم هو جناية على الأم ، وهو سبب الجناية على الجنين ، ولايمنع أن لايضمن بسبب الجناية ، (٣فاذا حصلت فيه٣)جناية ضمنت ، كما لو أرسل سهما(٤)على المرتد(٥)فأسلم ثم وقع به السهم(٦)فمات ضمنه ، وان(٧)لم يكن حال (٨ارسال السهم٨)مضمونا(٩).

[٩] مسألة

اذا تردى رجل فى بئر فجذب ثانيا وجذب الثانى ثالثا فوقعوا وماتوا ، نظر :

فان كان البئر فى ملك غيره ووقع كل واحد منهم على (١٠) ناحية وجبت دية الأول على عاقلة الحافر لتعديه بالحفر ، ووجبت دية الثانى على

---

(١) الأصح ماذهب اليه ابن الحداد .
وانظر : الحاوى ، ٤٠٩/١٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٥٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٩١/٤ ؛ المراجع السابقة .

(٢) ط : يتضمن مايتولد .

(٣) ك : واذا حصلت منه؟

(٤) ك : السهم .

(٥) ك : مرتد .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ك ، بعدها : السبب .

(٨) ك : الارسال .

(٩) ولاقصاص هنا ، وتجب الدية على المذهب المنصوص ، وقيل : لاتجب .
انظر : الأم ، ٤٨/٦ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٥٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٧/٩-١٦٨ .

(١٠) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



عاقلة الأول ، لأنه مات بجذبه ، ووجبت دية الثالث على عاقلة الثاني ، (١لأنه مات بجذبه١)(٢).

ولو لم يكن كذلك ، ولكنه وقع الثاني على الأول ولم يثبت عليه ، وحصلا(٣)متفرقين ، ووقع الثالث على الثاني من غير أن وقع على الأول ، فان الأول مات بسببين(٤):

أحدهما : حفر البئر . والثاني : جذبه الثاني على نفسه فهدر نصف ديته لفعله ووجب نصف ديته على عاقلة الحافر(٥).

وقيل : يهدر دم الأول ، لأن جذبه على نفسه مباشرة والحفر سبب ، فكان الحكم للمباشرة ، كما(٦)لو حفر بئرا ودفع آخر فيها انسانا فان ضمانه على الدافع لاعلى الحافر(٧).ولايصح ذلك لأن جذبه(٨)الثاني على نفسه سبب كالحفر سواء ، لأنه قصد به التحرز ، ولم يقصد به القاءه في البئر فكان(٩) كل واحد منهما سببا ، بخلاف الحفر والدفع (١٠فان الدفع١٠)مباشرة والحفر سبب .

---

(١) ساقطة من : ط .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ، للطبري ، ج : ٩ ، ل : ٦٢ ؛ الحاوي ، ٣٧٥/١٢-٣٧٦ ؛ المهذب ، ١٩٦/٢ ؛ الوجيز ، ١٥١/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٤٤ ؛ حلية العلماء ، ٥٣٤/٧ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٣ ، ل : ١٤٢-١٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٨/٩-٣٣٠ .

(٣) ك : وحصل .

(٤) ك : بشيئين .

(٥) وهذا أصح الوجهين .
انظر : المراجع السابقة .

(٦) ط : وكما .

(٧) حتى لو كان الحفر في محل عدوان .
انظر : المهذب ، ١٧٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٣/٩ .

(٨) ط : جذب .

(٩) ك : فان .

(١٠) ساقطة من : ك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وأما الثانى فقد مات بسببين :

أحدهما : جذب الأول اياه .

والثانى : جذبه الثالث على نفسه . فسقط نصف ديته ووجب نصفها على عاقلة الأول(١).

وأما الثالث فقد مات بسبب واحد وهو جذب الثانى اياه فتجب جميع الدية على عاقلة الثانى(٢).

وان لم يكن كذلك ولكنه وقع الثانى على الأول وثبت عليه ووقع الثالث [ك/١٥٧] عليهما فان الأول مات بثلاثة أسباب : بحفر البئر ، وبجذبه الثانى ، وبجذب الثانى(٣) الثالث ، فيهدر ثلث ديته فى مقابلة فعله(٤) ويجب ثلثها على الحافر وثلثها على عاقلة الثانى ، ولا(٥) يجب على عاقلة الثالث شىء(٦) لأنه لاصنع له(٧) فيه(٨). وأما الثانى [ط/١٢٢] فقد مات بسببين : بجذب الأول له وبجذبه(٩) الثالث ، فيهدر نصف ديته ويجب نصفها على عاقلة الأول . وأما الثالث فقد مات بسبب واحد وهو جذب الثانى اياه فجميع ديته على عاقلة الثانى(١٠).

---

(١) انظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .

(٢) انظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) وهو جذبه للثانى .

(٥) ط : لا .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ساقطة من : ط .

(٨) وهذا أصح الوجهين . والثانى يهدر نصف ديته لجذبه الثانى ، ويجب نصفها على عاقلة الثانى لجذبه الثالث . وهذا الوجه تفريع على أنه لاأثر للحفر مع الجذب . انظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .

(٩) مراده : وبثقل الثالث ، وهو قد حصل بجذبه .

(١٠) على الأصح ، وقيل على الأول والثانى . والمراد فى كل ماتقدم الدية على عاقلة كل منه .
انظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وان[1] كان الحفر فى ملك نفسه أو فى موضع يجوز له الحفر فيه بأن يكون فى موات أو فى طريق واسع باذن الامام فدم الأول هدر ، لأن الحافر غير متعد ، ويكون نصف دية الثانى هدر ، ويجب نصفها على عاقلة الأول[2]، ويجب جميع دية الثالث على عاقلة الثانى .

[١٠] مسألة

اذا وجد قتيل فى صحراء وليس معه الا عبده كان ذلك لوثا[3] فى حق العبد وثبت لوارث السيد القسامة[4]، وللقسامة[5] هاهنا فائدتان ، ان

---

(١) ط : فان .

(٢) وهذا الحكم ينطبق على الحالة الثانية وهى مالو جذب الأول الثانى ووقعا متفرقين ، وجذب الثانى الثالث ووقع عليه . فهنا الثانى مات بسببين : صدمة البئر ، وهى هدر لعدم العدوان . والثانى : جذب الأول . فعلى عاقلته نصف الدية . أما الثالث فديته على عاقلة الثانى بسبب جذبه له ووقوعه كذلك كان عليه .
انظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .

(٣) اللوث : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل : ألوث .
انظر : المغنى فى الابناء ، ٦٩١/١ ؛ المصباح المنير ، ٥٦٠/٢ .
وقال النووى : اللوث : قرينة تقوى جانب المدعى ، وتغلب على الظن صدقه . تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣٣٩ .
وانظر : الغاية القصوى ، ٩١٥/٢ .

(٤) القسامة : الأيمان تقسم على الأولياء فى الدم ، والقسم : اليمين ، وأقسمت : حلفت . وقال الأزهرى : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم القتيل .
انظر : الصحاح ، ٢٠١٠/٥ ؛ المغرب ، ٣٨٣ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣٣٩ .
وقال النووى : "نقل الرافعى عن الأئمة : أن القسامة فى اللغة : اسم للأولياء وفى لسان الفقهاء : اسم للأيمان . وهذا النقل عن أهل اللغة ليس قول كلهم ؛ بل بعضهم كما ذكرناه ، والصحيح انه اسم للأيمان" . تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣٣٩
وانظر : تحفة المحتاج ، ٤٧/٩ ؛ مغنى المحتاج ، ١٠٩/٤ .

(٥) ط : والقسامة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



قلنا : يشاط[١] بها الدم[٢]:

احداهما : ثبوت القود .

والأخرى : ربما كان العبد مرهونا ، فاذا أقسم الوارث عليه تعلق برقبته حق الجناية فتقدم على الرهن[٣].

واذا قلنا : لايشاط بها الدم كانت فائدتها الفائدة الأخرى[٤].

[١١] مسألة

اذا ادعى رجل[٥] على رجل أنه قتل أباه وهناك لوث أقسم عليه وأخذ الدية ، فاذا قامت البينة أن قاتل أبيه غيره رد ماأخذه من الدية ، فاذا جاء بعده رجل وقال : أنا قاتل أبيك لم يستحق عليه شيئا[٦] لأنه لما أقسم على الأول فقد أبرأ كل واحد من قتل[٧] أبيه غير الذى أقسم عليه

---

(١) الاشاطة : الاهلاك ، وشاط دم فلان ، ذهب ، ومعنى تشيط القسامة الدم : توجب القصاص .
انظر : الصحاح ، ١١٣٨/٣-١١٣٩ ؛ لسان العرب ، ٢٣٧٥/٤ (شيط) .

(٢) الجديد الأظهر : لايجب القصاص بالقسامة . والقديم : يجب .
انظر : الأم ، ٩٦/٦ ؛ مختصر المزنى ، ٢٥٣ ؛ الحاوى ، ١٤/١٣ ؛ المهذب ، ٣١٩/٢ ؛ الوجيز ، ١٦١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣/١٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٩٧/٤ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزنى ، لأبي الطيب الطبرى ، ج : ٩ ، ل : ٧٩ ؛ الحاوى ، ١٨/١٣ . وزاد الماوردى فائدة أخرى هى : انه تبطل فيها الوصية فيه ان كان موصا به .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) وهل له الدعوى على الثانى ومطالبته ، قولان ، كما لو تناقضت الدعوى . وانظر : الأم ، ٩٧/٦ ؛ المهذب ، ٣٢٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٩/١٠ ؛ مغنى المحتاج ، ١١٠/٤ .

(٧) ط : قبل .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فهذا المقر (١يقر له١)بحق لايدعيه فلايلزمه به شيء .

[١٢] مسألة

اذا ادعى ولي المقتول على رجل أنه قتله عمدا وشركه فلان فيه ولاأعلم أن شريكه عامدا أو خاطيء ، ورجع الى فلان فأنكر القتل ففيه وجهان :

أحدهما : لايقسم الولي عليه(٢)، لأنه لايدري على ماذا يقسم وماذا يستحق من القود (٣أو الدية٣)في ماله(٤)أو على(٥)عاقلته فهي دعوى مجهولة .

والثاني : يقسم عليه [ليثبت](٦)القتل ، ثم يطالب بصفته ، فان لم يصف [ك/١٥٨] حبس الى أن يصف(٧).

ولو قال : قتله عمدا وله شركاء فيه ولست(٨)أدري عددهم فهل له أن يقسم؟ بني على القولين في القسامة .

---

(١) ط : بقوله .

(٢) وهو الأصح .
انظر : الحاوي ، ١٣/٣٤ ؛ المهذب ، ٢/٣٢٠ ؛ حلية العلماء ، ٨/٢٢٨-٢٢٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٠/٤ .

(٣) ك : والديه .

(٤) ط : حاله .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ك : لسبب . وفي ط النقط فيها غير ظاهرة ، ويشبه أن تكون كما أثبت في النص ، أو [لتثبيت] أو غيره . والله أعلم .

(٧) أي يحبس الثاني حتى يصف القتل هل كان عمدا أو خطأ ، قال في الحاوي : "فان تطاول حبسه ولم يبين ، أحلف ماقتله عمدا ، ولزم دية الخطأ في ماله مؤجله ، وفي تغليظ هذه اليمين عليه بالعدد وجهان" ، ١٣/٣٤ .

(٨) ط : وليست .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فـان قلنـا : يجب بهـا الـدية لاغير ، سقطـت القســامة لأنه اذا حلـف استحق لحصته(١)من الدية وهو لايدرى عدد الشركاء .

واذا(٢)قلنا : يشاط(٣)بها الدم حلف وثبت بها(٤)القود لأن الجماعة يقتلون بالواحد فلايضر الجهل بالشركاء(٥).

وقيـل : لايقسم قـولا(٦)واحدا لأن الـدم وان كـان (٧لايشاط ٧) بالقسـامة فلصـاحب الدم أن يعفـو على مـال فيؤدى الى أن يعفـو على مـال لايعرف قدره .

[١٣] مسألة

اذا ادعى قتل العمد(٨)مـع اللوث ولم يحلف المدعى ردت اليمين على المدعـى عليـه فـان حلـف برىء ، وان نكـل فهـل ترد اليمين على المدعـى؟ يبنى(٩)على القولين فى القسامة :

---

(١) ط : بحصته .

(٢) ك : فاذا .

(٣) ك : تساط .

(٤) ساقطة عن : ك .

(٥) وهو الأصح .

انظر : الأم ، ٩٣/٦ ؛ الحاوى ، ٣٤/١٣-٣٥ ؛ المهذب ، ٣٢٠/٢ ؛ حليـة العلماء ، ٢٢٩/٨ ؛ روضـة الطـالبين ، ١٣/١٠،٢٤ ؛ روض الطـالـب مـع أسنى المطـالب ، ٩٦/٤ .

(٦) ساقطة من : ط .

(٧) ك : قساط .

(٨) ط : العبد .

(٩) ك : بنى .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فان قلنا : لايشاط بها الدم ردت اليمين على المدعى[1]، لأن يمين[2] المدعى عند نكول المدعى عليه ، اما أن تكون كاقراره أو كاقامة البينة عليه[3]، وأيهما[4] كان يجب[5] به القود ، والذى[6] يجب له بهذه اليمين غير ماكان يجب له باليمين الأولى[7].

وان قلنا : يشاط الدم بالقسامة ففيه قولان :

أحدهما[8]: ترد اليمين عليه لوجود[9] سبب الرد وهو نكول المدعى عليه ، كما رددناها فى الأول على المدعى عليه [ط/١٢٣] لوجود سبب الرد وهو نكول المدعى .

والثانى : لاترد عليه لأن الذى يستحقه[10] باليمين الثانية هو ماكان يستحقه باليمين الأولى فلاغرض فى تأخير الأولى والأول أصح ؛ لأن له فى

---

(١) على أظهر القولين ، لأنه انما نكل عن يمين القسامة ، وهذه غيرها .
انظر : الحاوى ، ٢٦/١٣ ؛ المهذب ، ٣٢٠/٢ ؛ الوجيز ، ١٦٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٢٦/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤/١٠-٢٥ .

(٢) ك ، بعدها : على .

(٣) الأظهر أنها كاقرار المدعى عليه ، وعلى القولين هو مستحق بهما للقود بعد نكول المدعى عليه .
انظر : المراجع السابقة ، روضة الطالبين ، ٤٥/١٢ .

(٤) ك : وأنهما .

(٥) ط : وجب .

(٦) ط : فالذى .

(٧) ك : الأولة .
وهنا يجب له بها القصاص فى العمد قولا واحدا كما تقدم . بخلاف مايجب له بيمين القسامة فان الأظهر انه لايستحق الا الدية كما تقدم .

(٨) ك : احداهما .

(٩) ك : ولوجود .

(١٠) ك : يستحق .

This file was downloaded from QuranicThought.com



تأخير اليمين [غرضا](١)بأن يترك اليمين لئلا تلحقه التهمة(٢)فيقال : حلف بغير حق ، فاذا(٣)نكل المدعى عليه وحلف المدعى ثانيا زالت التهمة فهو كما لو قلنا : ان القسامة لايشاط بها الدم حيث ردت(٤)اليمين على المدعى لأن له فى تأخير اليمين غرضا وهو ثبوت القود له .

تمت ، وهى ثلاث عشرة مسألة

---

(١) ط ، ك : عرضا .
وهو تصحيف ، صحته اثبات النقط . والله أعلم .

(٢) ك : للتهمة .

(٣) ك : واذا .

(٤) ك : رد .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الكفارة (١)

[١] مسألة

اذا اشترك جماعة فى قتل شخص لزم كل واحد منهم كفارة كاملة فى أصح القولين (٢).

واذا اشترك جماعة من المحرمين (٣) فى قتل صيد لزم الجميع جزاء واحدا (٤).

والفرق بينهما : أن الكفارة فى قتل الآدمى لاتجب على سبيل البدل ، بدليل أنها لاتختلف باختلاف صفة المقتول من الصغير والكبير ، وانما تجب

---

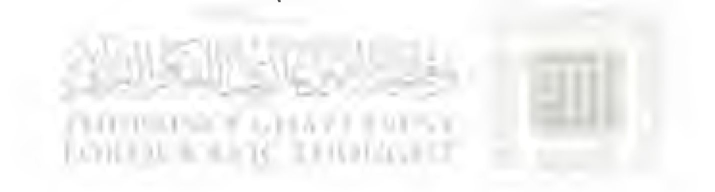
(١) الكفارة مأخوذة من الكفر ، وهو الستر ، لأنها تستر الذنب وتذهبه . هذا أصلها ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وان لم يكن فيه اثم ، كالقاتل خطأ وغيره .
انظر : المغرب ، ٤١٠ ؛ المغنى فى الابناء ، ٥٣٤/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ١٢٥ .

(٢) جزم النووى بأنهما وجهان - وصحح ماصححه المصنف - وأعرض عن قول الرافعي - بعد حكاية الوجهين - : "كما أن الشركاء فى قتل الصيد يلزمهم جزاء واحدا ، وقد يعد هذا قولا وينسب الى حكاية أبى على الطبرى" .
وقال أبو الطيب الطبرى : "ذكر أبو على الطبرى أن الشافعي رحمه الله قال فى كتاب الشاهد واليمين انه تجب على جميعهم كفارة واحدة ، وليس بمشهور عنه" .
وجزم الماوردى بغلط من نقل ذلك عن الشافعي وأنه لم يعرف فى شىء من كتبه وأما كتاب الشاهد واليمين - الذى نسب القول فيه فلم يذكره النووى من كتب الشافعي وان عقب بعد ذكر كتبه بقوله : قيل : ان كتبه تبلغ مائة وثلاثون كتابا ، ولم أطلع عليه فى مظانه فى كتاب الأم .
انظر : شرح مختصر المزنى ، ج : ٩ ، ل : ٩٥ ؛ الحاوى ، ٦٨/١٣ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٣ ، ل : ١٩٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨١/٩ ؛ المجموع ، ١١/١ .
وانظر كذلك : المهذب ، ٢١٨/٢ ؛ الوجيز ، ١٥٨/٢ ؛ حلية العلماء ، ٦١٢/٧ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٦٦/٧ .

(٣) ك : المحترمين .

(٤) انظر : الأم ، ٢٠٧/٢ ؛ المهذب ، ٢١٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٢/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



على سبيل الهتك فوجب [ك/١٥٩] على كل واحد (١من الجماعة١) مايجب على المنفرد لوجود الهتك ، وجزاء(٢) الصيد يجب على سبيل البدل لاختلافه بصغر(٣) المقتول وكبره ، فوجب على الجميع بدل واحد كالدية فى القتل .

[٢] مسألة

كل قتل مضمون بأحد بدليه مضمون بالكفارة ، وكل قتل غير مضمون ينظر :

فان كان المقتول مباح الدم كالمرتد والزانى المحصن والمقتص منه لم يضمن بالكفارة وان كان محرم القتل(٤) ضمن بالكفارة وذلك فى أربع مسائل.

احداها : أن يقتل الرجل نفسه(٥).

والثانى : أن يقتل عبده .

والثالث : أن يقول لغيره : اقتلنى فقتله .

والرابع : أن يقتل مسلما فى دار الحرب وهو لايعلم باسلامه(٦).

---

(١) ك : منهم .

(٢) ك : وجز .

(٣) ط : لصغر .

(٤) ك : للقتل .

(٥) على أصح الوجهين ، وتخرج من تركته ، والثانى : لاتجب ، لأن فى الكفارة معنى العبادة فيبعد وجوبها على ميت ابتداء .
وانظر فى حكم المسألة : شرح مختصر المزنى ، للطبرى ، ج : ٩ ، ل : ٩٣-٩٤ ؛ الحاوى ، ٦٤،٦٢/١٣ ؛ المهذب ، ٢١٨/٢ ؛ حلية العلماء ، ٦١٢/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٦/٩-١٤٧،٣٨١-٣٨٢ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٦٥/٧-٣٦٦ .

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ٢٥٤ ؛ المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وانما لم تجب الدية بقتل نفسه وقتل عبده لأنها لو وجبت (١) (٢لوجبت لنفسه على نفسه٢) ووجبت الكفارة لله تعالى .

واذا(٣) قال : اقتلنى فقتله(٤) فانما(٥) لم تجب الدية فى أصح القولين(٦) لأن الدية تجب(٧) للمقتول ثم تنتقل الى الوارث ، وقد أسقطها بالاذن ، ووجبت الكفارة لأنها لله تعالى فلم يسقط بالاذن فى القتل .

وانما لم يضمن المسلم اذا قتله فى دار الحرب وهو لايعلم باسلامه وضمنه بالكفارة للنص لأن الله تعالى قال : {فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} فذكر الكفارة دون الدية وأراد به وان كان فى(٨) قوم عدو لكم(٩).

تمت وهى مسألتان

---

(١) ط : وجب .

(٢) ك : وجب على نفسه لنفسه .

(٣) ك : فاذا .

(٤) ك : قتله .

(٥) ك : انما .

(٦) تقدم الكلام على المسألة فى المسألة الثانية من كتاب الجنايات .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ك : من .

(٩) وهكذا فسرها الامام الشافعى فى مختصر المزنى . وقال القرطبى : "المعنى عند ابن عباس والسدى وعكرمة ومجاهد والنخعى : فان كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقى فى قومه وهم كفرة "عدو لكم" فلادية فيه ، وانما كفارته تحرير الرقبة" ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٢٣/٥-٣٢٤ .
وانظر : مختصر المزنى ، ٢٥٤ ؛ فتح القدير ، للشوكانى ، ٤٩٨/١ . والآية فى سورة النساء : آية : (٩٢) .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب البغاة والمرتدين(١)

[١] مسألة

اذا تغلبت البغاة على بلد وأخذوا زكوات أهلها سقط فرضهم وان أخذوا الجزية وقعت(٢)موقعها ، (٣واذا دخله٣)[العدل](٤)بعده لم يستوفها ثانية(٥). فاذا ادعى المسلمون أداء الزكاة اليهم قبل الامام قولهم مع يمينهم

---

(١) البغي : الظلم والاعتداء ، وبغى عليه بغيا : اذا علا وظلم وعدل عن الحق . والارتداد : الرجوع . وارتد الشخص : رد نفسه الى الكفر . والاسم : الرده . انظر : المصباح المنير ، ٥٧/١، ٢٢٤ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٢٩٩/١ ، ٣٢٤/٢ . والبغاة ـ كما قال النووى فى المنهاج ـ : هم مخالفوا الامام بخروج عليه وتركه الانقياد ، أو منع حق توجه اليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم . أ.هـ ويقيد ـ كما قيده الشراح ـ باضافة قيد : مسلمون .
والردة : الخروج عن الاسلام بقول أو فعل ينافيه اعتقادا ، أو عنادا، أو استهزاء الغاية القصوى ، ٩٢١/٢ .
وانظر : الحاوى ، ١٤٩/١٣ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٣٣/٤ ؛ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مطبوع مع حاشية البجيرمى عليه ، ٢٠٠/٤ .
وانظر فى تعريف البغاة : منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٦٥/٩-٦٦ ؛ مغنى المحتاج ، ١٢٣/٤ .

(٢) ك : وقع .

(٣) ك : فاذا دخل .

(٤) ك : العاذل . ط : العول .
ولعل الأولى مصحفة عن [العادل] والثانية محرفة عن [العدل] . والله أعلم .

(٥) ك : ثانيا .
وانظر : الأم ، ٢٢٠/٤ ؛ مختصر المزنى ، ٢٥٨ ؛ شرح مختصر المزنى ، ج : ٩ ، ل : ١٠٩ ؛ الحاوى ، ١٣٣/١٣ ؛ المهذب ، ٢٢١/٢-٢٢٢ ؛ روضة الطالبين ، ٥٤/١٠-٥٥ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وتكون اليمين(١) واجبة(٢) فى أحد الوجهين ، ومستحبة فى الوجه الآخر(٣).

واذا(٤) ادعى أهل الذمة دفع الجزية اليهم لم يقبل قولهم (٥من غير بينة٥)(٦).

والفرق بينهما : أن الزكاة تجب على سبيل المواساة ، والمسلم أمين [ط/١٢٤] فيها والجزية أجرة على الذمى فى مقابلة السكنى فلم يقبل قوله فيها . [ك/١٦٠]

وان(٧) ادعى المسلمون دفع مايلزمهم من الخراج اليهم(٨) ففيه قولان:

أحدهما : يقبل قولهم كالزكاة .

والثانى : لايقبل(٩) لأنه أجرة أو ثمن فهو كالجزية .

[٢] مسألة

المولود(١٠) بين المرتدين هل نحكم بكفره ينظر :

فان كان حملا حال اسلامهما أو حال اسلام أحدهما لم يحكم بكفره ، لأنا حكمنا باسلامه بأبويه أو بأحدهما فلانحكم بكفره بعده ، وان كانت

---

(١) ساقطة من : ط .

(٢) ط : الواجبة .

(٣) وهذا هو الأصح .
انظر : روضة الطالبين ، ٢/٢٠٦ ؛ المراجع السابقة .

(٤) ك : فاذا .

(٥) ك : الا بالبينة .

(٦) على الصحيح .
انظر : المراجع السابقة .

(٧) ك : فان .

(٨) ساقطة من : ك .

(٩) هما وجهان ، أصحهما ، لايقبل قولهم .
انظر : المراجع السابقة .

(١٠) ك : والمولود .

This file was downloaded from QuranicThought.com



حملتـه أمه بعد ردتها حكم بكفـره ، لتولده بين كافـرين . وهل يسترق على قولين :

أحدهما(١): يسترق لأنه كافر متولد بين كافرين .

والثـانى : لايسترق وهو الأصح لأنه تابع لأبيه ، ولايسترق أبوه لحرمـة الاسلام(٢)فلم يجز استرقاقه .

[٣] مسألة

الأسير فى دار الحرب اذا شرب الخمر (٣أو أكل٣)لحم الخنزير لم نحكم بردته(٤). ولو صلى كافر فى دار الحرب حكم باسلامه(٥).

---

(١) ك ، بعدها : أنه .

(٢) لعلـه لو قال : تغليبا لحرمة ماتقدم من اسلامهم ، لكان أصـح - والله أعلم - كما قال فى الحاوى - لأنه بعد الـردة لم يبـق له حرمة . ولو قـال - كمـا فى المهذب - لايجوز استرقـاق المرتد لأنه لايجوز اقـراره على الكفـر ، لكـان أولى والله أعلم . هذا عن الآباء .

أمـا الأبناء فكما ذكر المصنف ، الا أنه حصـل الخلاف فى المولـود بين كافرين بعد الـردة فرجح الرافعى كونه مسلما، وقـال النووى الأظهر كـونه مـرتدا، فلايسترق بحال ولايقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام .

انظـــر : الأم ، ١٥٩/٦ ؛ مختصـــر المزنى ، ٢٦٠ ؛ الحاوى ، ١٦٨/١٣،١٧٠-١٧١ ؛ المهذب ، ٢٢٤/٢-٢٢٥ ؛ حلية العلماء ، ٦٣٠/٧ ؛ روضة الطـالبين ، ٧٧/١٠-٧٨ ؛ منهـاج الطـالبين مع تحفـة المحتـاج ، ٩٨/٩-٩٩ ؛ نهـاية المحتـاج ، ٤٠٠/٧ .

(٣) ط : وأكل .

(٤) انظر : الأم ، ١٦٢/٦ ؛ الحاوى ، ١٨١/١٣ ؛ المهذب ، ٢٢٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٦٥/١٠-٦٦ .

(٥) على الصحيح المنصوص .

انظـر : الأم ، ١٦٢/٦ ؛ الحاوى ، ١٨٢/١٣ ؛ المهذب ، ٢٢٤/٢ ؛ الـوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٥٧ ؛ روضة الطالبين ، ٧٤/١٠-٧٥ ؛ مغنى المحتاج ، ١٣٩/٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن الردة لاتثبت بالاستدلال ، والاسلام يثبت بالاستدلال ، وانما افترقا فى ذلك لأن الردة تبيح الدم فلم يجز اثباتها بالاستدلال ، والاسلام يحقن الدم فجاز اثباته[1] بالاستدلال .

تمت وهى ثلاث مسائل

---

(١) ط : ثباته .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الحدود(١)

[١] مسألة

اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد بعدهم(٢)أربع نسوة ببكارتها(٣)لاحد عليها ، لأن الظاهر أن بكارتها أصلية فسقط الحد بالشبهة(٤)، ولاحد أيضا على الشهود(٥)لجواز أن تكون البكارة عائدة .

وهل يسقط بذلك حصانتها على وجهين :

أحدهما : تسقط .

---

(١) الحد : المنع ، ومنه سمى الحاجب حداد ، لأنه يمنع . والحد : الحاجز بين الشيئين قال الأزهرى : وحدود الله ضربان : ضرب منها حدود حدها للناس فى مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم ونحوها ، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها والضرب الثانى : عقوبات جعلت لمن ركب مانهى عنه كحد السارق وحد الزنى .
انظر : تهذيب اللغة ، ٤١٩/٣ ؛ الصحاح ، ٤٦٢/٢ ؛ المشوف المعلم ، ١٨٠/١ ؛ لسان العرب ، ٧٩٩/٢ (حدد) .
وفى الشرع : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى أو لآدمى . مغنى المحتاج ، ١٥٥/٤ .
وانظر : الحاوى ، ١٨٤/١٣ ؛ الشرقاوى على التحرير ، ٤٢٧/٢ ؛ حاشية قليوبى على شرح الجلال ، ١٨٤/٤ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ، ١٣٦/٥ .

(٢) ط : بعده .

(٣) ط : على بكارتها .

(٤) ط : لشبهة .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ٢٦١ ؛ شرح مختصر المزنى ، للطبرى ، ج : ٩ ، ل : ١٤٣ ؛ الحاوى ، ٢٣٩/١٣ ؛ المهذب ، ٣٣٤/٢ ، ٣٣٤/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٥٩ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٤ ، ل : ٣١ ؛ روضة الطالبين ، ٩٨/١٠ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ١١٤/٩ ؛ مغنى المحتاج ، ١٥١/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١١/٧ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانى : لاتسقط ، قاله المزنى[١] رحمه الله ، واحتج بأن الظاهر من البكارة أنها أصلية ، وانما يعمل بقول الشهود لأن الغالب على الظن صدقهم فلم يقدح ذلك فى الظاهر .

والأصح هو الأول لأنه اذا احتمل كون بكارتها أصلية واحتمل كونها عائدة حدث بذلك[٢] شك فى حصانتها ، واذا حدث الشك فى الحصانة سقط الحد عن القاذف .

[٢] مسألة

اذا شهد أربعة على رجل بالزنا وله زوجة له منها ولد فأنكر وطأها لم يثبت بذلك حصانته[٣] [ك/١٦١] وانما كان كذلك لأن الولد يلحق الزوج بمجرد الامكان ، والاحصان لايثبت الا باليقين ، ولايثبت بامكان الوطء فلم يكن الحاق الولد به دليلا على وجود الوطء منه يقينا فلم[٤] يثبت لذلك احصانه .

فان قيل : أليس لو طلقها فى هذه الحالة لزمه جميع المهر اعتبارا بوجود الوطء فى الظاهر فهلا كان فى ثبوت الاحصان مثله .

---

(١) لم أطلع على قول له فى المسألة لاعند نقله لكلام الشافعى فى أول المسألة ، ولافى غيره من مظنة وجوده .
بل لم يذكر الرافعى والنووى ولاغيرهما خلافا فى المسألة . ونقل الشربينى عن القاضى : أنه لاخلاف فى سقوط حصانتها . ونقل الشيرازى وغيره تقييد الحكم بأن لايقصر الزمن بحيث لايمكن عود البكارة فيه والا وجب حد القذف . وهذا الخلاف لم ينسب كذلك للمزنى .
انظر : المراجع السابقة .

(٢) ك : ذلك .

(٣) ط : احصانها .
وانظر : الحاوى ، ٢٣٨/١٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ١٠٠٤/٢ .

(٤) ك : ولم .

This file was downloaded from QuranicThought.com



قيل : فيه قولان[١]:

أحدهما[٢]: يلزمه نصف المهر فعلى هذا لافرق بينهما .

والثانى : يلزمه جميع المهر .

والفرق بينهما : أن المهر يجب بالعقد ويتنصف بالطلاق قبل الدخول . واذا[٣]كان الظاهر وجود الوطء لم يجز اسقاط نصف المهر بالشك ، بخلاف الرجم فانه غير واجب عليه ، فلا[٤]يجوز ايجابه باحصان مشكوك فيه.

[٣] مسألة

اذا سرق [ط/١٢٥] من الحرز مايساوى ثمن دينار ثم عاد وأخرج منه مايساوى ثمن دينار نظر :

فان عاد من ليلته قطع فى أصح الوجهين ، وان عاد فى ليلة أخرى لم يقطع فى أصح الوجهين[٥].

---

(١) انظر : الحاوى ، ٢٣٨/١٣ .

(٢) ك : احداهما .

(٣) ك : فاذا .

(٤) ط : ولا .

(٥) فى المسألة أوجه هذا أحدها ، وأصحها : يجب القطع . والثالث : لا . والرابع : ان عاد وسرق ثانيا بعدما اشتهر خراب الحرز وعلم به الناس أو المالك فلاقطع ، وان عاد قبله ، قطع . والخامس : ان لم يطل الفصل بين الاخراجين قطع ، وان طال ، فلا . والسادس : ان كان يخرج شيئا فشيئا فيضعه خارج البيت أو خارج الباب ، حتى تم نصابا ولم يفارق الحرز قطع ، وان ذهب بالمسروق منه الى بيته ونحوه مسرعا ثم عاد ولو مع قرب فصل فلاقطع .
وانظر : الحاوى ، ٢٧٣/١٣ ؛ المهذب ، ٢٧٨/٢ ؛ الوجيز ، ١٧١/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤١/١٤ ؛ روضة الطالبين ، ١١١/١٠ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ١٨٦/٤-١٨٧ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن الليلة الواحدة يبنى حكم بعضها على بعض فيكون كأنه أخرج النصاب دفعة واحدة ، ولايبنى حكم احدى الليلتين على الأخرى .

[٤] مسألة

اذا سرق المؤجر من (١الدار المستأجرة١)نصابا قطع به(٢)، وان سرق المعير من الدار المستعارة(٣)نصابا لم يقطع به فى أحد الوجهين(٤).

والفرق بينهما : أن المؤجر لايملك الرجوع فى الدار المستأجرة الى آخر المدة (٥فلاشبهة له فى دخول الدار٥)، والمعير يملك الرجوع فى الدار المستعارة متى شاء فدخوله فى الدار رجوع فى العارية .

ولايصح ذلك لأن المعير انما يملك الرجوع بالقول لابالدخول فهما سواء .

فان قيل : اذا وطىء السيد أمته المزوجة (٦من عبده٦)لاحد عليه(٧)، لأنه تناول منفعة من عين هى فى ملكه فوجب أن لايقطع المؤجر والمعير معا

---

(١) ك : دار المستأجر .

(٢) انظر : الأم ، ١٥١/٦ ؛ الحاوى ، ٣٠٨/١٣-٣٠٩ ؛ المهذب ، ٢٨٦٣/٢ ؛ حلية العلماء ، ٦٦/٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٢/١٠ .

(٣) ك : المستعار .

(٤) والأصح المنصوص يقطع .
انظر : مختصر المزنى ، ٢٦٤ ؛ المراجع السابقة .

(٥) ساقط من : ط .

(٦) ساقط من : ط .

(٧) لاحد على المذهب ، وقيل : فيه قولان .
انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٥٩ ؛ روضة الطالبين ، ٩٣/١٠ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ١٧٩/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ١٤٤/٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



لأنه تناول(١)عينا من دار هى ملكه .

قيل : لانسلم ذلك (٢على أحد القولين٢)بل يجب عليه الحد ، وان(٣) سلمنا على القول(٤)الآخر :

[فالفرق](٥)بينهما : أن السيد يملك وطء الأمة المزوجة فى الجملة ولكن منع من استيفائه [ك/١٦٢] لحق الزوج ، بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان مهرها له ، ومن ملك العوض ملك المعوض ، فصار(٦)كالراهن اذا سرق العين المرهونة لايقطع(٧)، لأنها ملكه بخلاف المؤجر والمعير فان كل واحد منهما لاحق له فى العين المسروقة فلم تثبت شبهة فى سقوط القطع.

[٥] مسألة

اذا سرق وقفا منقولا من خيل أو سلاح بنى على القولين فى الوقف .

فان قلنا : ينتقل ملكه الى الله سبحانه(٨)وتعالى ففيه وجهان :

أحدهما(٩): لايقطع به لأنه ليس (١٠بملك الآدمى١٠).

---

(١) ك : يتناول .

(٢) ك : فى أحد الوجهين .

(٣) ك : ولئن .

(٤) ك : الوجه .

(٥) ك ، ط : والفرق .

(٦) ك : وصار .

(٧) انظر : الحاوى ، ٣٠٩/١٣ ؛ الوجيز ، ١٧٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١١٣/١٠ .

(٨) هو المذهب المنصوص وتقدم الكلام على ذلك فى المسألة الثانية من كتاب الوقف .

(٩) ك : احداهما .

(١٠) ك : يملك لآدمى .

This file was downloaded from ...



والثانى : يقطع[١]، لأن الشافعى رضى الله عنه أوجب القطع على من سرق ستارة الكعبة وباب المسجد[٢]مع كونها ملكا لله تعالى .

وان قلنا : ينتقل [٣]ملكه الى[٣]الموقوف عليه ، فهو[٤]كأم الولد التى يملكها السيد ولايملك بيعها . وفيمن سرق أم الولد المجنونة أو النائمة وجهان:

أحدهما : يقطع لأنها ملك للسيد[٥].

والثانى : لايقطع لنقصان الملك .

---

(١) محل الخلاف ان كان السارق ليس ممن وقف عليهم الوقف ولاأصلا أو فرعا لأحد ممن وقف عليه الوقف والا فلاينقطع :
والأصح - فى المسألة - القطع بالسرقة من الموقوف ، قال الرملى : وسواء أقلنا الملك لله تعالى أم للموقوف عليه ، لأنه ملك لازم وان كان ضعيفا .
انظر : الحاوى ، ٣٠٧/١٣ ؛ المهذب ، ١٨٠/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١١٩/١٠ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ١٨٩/٤-١٩٠ ؛ تحفة المحتاج ، ١٣٢/٩-١٣٣ ؛ مغنى المحتاج ، ١٦٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢٦/٧ .

(٢) قال النووى : المذهب وجوب القطع وبه قطع الجمهور ، ونقل ابن كج فيه قولين والمعروف الأول . وقال الماوردى : "اذا سرق أستار الكعبة وهى مخيطة عليها محفوظة بها قطع بها . نقله الحارث بن سريج النقال عن الشافعى فى القديم ، وليس له فى الجديد مايخالفه" ، الحاوى ، ٣٠٦/١٣ . وانظر : روضة الطالبين ، ١١٨/١٠ .

(٣) ك : الى مالك .

(٤) ط : فهى .

(٥) والأصح كذلك هنا هو القول بالقطع .
انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٦] مسألة

اذا سرق بوارى(١) المسجد أو حصره أو قناديله لم يقطع به(٢)، وان سرق باب المسجد أو تأزيره(٣) أو سواريه(٤) قطع(٥).

والفرق بينهما : أن الحصر (٦والقناديل٦) لمنفعة الناس فللسارق(٧) فيها شبهة ، والباب والتأزير للزينة فلاشبهة للسارق فيها .

[٧] مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : اذا قامت البينة على السارق بسرقة نصاب والمسروق منه غائب لم يقطع حتى يحضر ويدعيه(٨).

---

(١) البوارى : جمع بارية وهى الحصير الخشن . كذا فى المصباح . وقال فى اللسان : "البارى والبارياء : الحصير ، وقيل : الطريق . فارسى معرب" ، ٢٧٣/١ .
فالبوارى : الحصر . انظر : المصباح ، ٤٧/١ .

(٢) انظر : الحاوى ، ٣٠٦/١٣ ؛ المهذب ، ٢٨٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٧٠/٨ ؛ روضة الطالبين ، ١١٨/١٠-١١٩ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٦٣/٤ .

(٣) التأزير : مصدر أزره : اذا جعل له ازارا ، ثم أطلق على مايجعل ازارا ، من تسمية المفعول بالمصدر ، فتأزير المسجد : مايجعل على أسفل حائطه من لباد أو دفوف ونحو ذلك . المطلع على أبواب المقنع ، ٣٧٦ .

(٤) ك : سواريره .
والسوارى ، جمع سارية وهى الاسطوانة ، وقيل : اسطوانة من حجارة أو آجر .
انظر : لسان العرب ، ٢٠٠٤/٣ (سرا) .

(٥) هذه مما ألحقوه بستارة الكعبة وتقدم فى المسألة السابقة أن المذهب وجوب القطع بسرقتها .
وانظر : المراجع السابقة .

(٦) ط : أو قناديله .

(٧) ط : والسارق .

(٨) انظر : مختصر المزنى ، ٢٦٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الشيخ / أحمد الإمام الفكرية
THE WORLD'S LARGEST SHEIKH
FOR ISLAMIC THOUGHT

وقال[١]: فى موضع آخر[٢]ولو قامت البينة أنه زنا بجارية فلان وفلان غائب أقيم عليه الحد[٣]، واختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من نقل جواب [٤]احدى المسألتين[٤]الى الأخرى وخرجهما على قولين .

ومنهم من حمل جواب كل واحد منهما[٥]على ظاهره[٦].

وفرق بينهما بأن حد [ط/١٢٦] الزنا آكد من حد السرقة بدليل أن [٥]السيد لو حضر وقال : كنت أبحت جاريتى لكل أحد لم يسقط الحد[٧]عن الزانى فلم يكن لانتظار قدومه فائدة .

ولو قال صاحب النصاب : كنت قد[٨]أبحت مافى حرزى[٩]لكل أحد سقط[١٠]القطع ، فانتظر قدومه لذلك .

---

(١) ط ، بعدها : انه .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) انظر نسبة القول اليه فى : الحاوى ، ٦٣٣/١٣ ؛ المهذب ، ٢٨٣/٢-٢٨٤ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٦٦ ؛ حلية العلماء ، ٧١/٨-٧٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٨/١٠ . ولم أجده فى مظنته فى الأم أو مختصر المزنى .

(٤) ك : كل واحد من المسألتين .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) وهو المذهب .
وانظر : الحاوى ، ٦٣٣/١٣ ؛ المهذب ، ٢٨٣/٢-٢٨٤ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٦٦ ؛ حلية العلماء ، ٧١/٨-٧٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٨/١٠ .

(٧) ط ، بعدها : الا .

(٨) ساقطة من : ط .

(٩) ط : حرز .

(١٠) ط : لسقط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٨] مسألة

اذا أخذ المحارب من المال أقل [ك/١٦٣] من نصاب فهل يقطع به؟(١) على وجهين بناء على القولين(٢) فى اعتبار التكافؤ .

فان قلنا : يعتبر التكافؤ فى القتل اعتبر النصاب فى القطع .

وان قلنا : لايعتبر (٣التكافؤ فيه٣) لم يعتبر فيه النصاب .

وقيل : يعتبر فيه النصاب قولا واحدا(٤) لأن النصاب هو الأصل فى القطع ولم يوجد ، بخلاف القود ، فان الأصل فيه القتل وقد وجد ، والتكافؤ صفة من صفاته فجاز أن يثبت حكم الأصل مع فقد بعض صفاته .

[٩] مسألة

حد الشرب أربعون ، ويجوز أن يبلغ ثمانين ، وتكون الأربعون الزائدة(٥) تعزيرا لاحدا(٦)، لأن(٧) الزيادة على الحد اثبات شرع(٨)، وذلك

---

(١) ك : يبنى .
(٢) ك : قولين .
(٣) ك : فيه التكافؤ .
(٤) هذا هو المذهب ، والطريق الأول ينسب الى ابن خيران . والأصح اعتبار التكافؤ فى القتل .
وانظر : الأم ، ١٥٢/٦ ؛ مختصر المزنى ، ٢٦٥ ؛ الحاوى ، ٣٦١/١٣-٣٦٢ ؛ التنبيه ، ٢٤٧ ؛ الوجيز ، ١٧٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٦/١٠،١٦٠ .
(٥) ك : الزائد .
(٦) على أصح الوجهين ، قال فى الروضة : "لأنها لو كانت حدا لم يجز تركها ، وتركها جائز" ، ١٧٢/١٠ .
وانظر : مختصر المزنى ، ٢٦٦ ؛ الحاوى ، ٤١٢/١٣-٤١٣ ؛ المهذب ، ٢٨٨/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٧٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٦٠/٤ .
(٧) ك : ان .
(٨) ك : الشرع .

This file was downloaded from QuranicThought.com



لايجوز بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، بخلاف التعزير ، وانما[1] جاز أن يبلغ ثمانين لأنه تعزير فى شيئين :

أحدهما[2]: زوال العقل ، والآخر : الهذيان ، فان عمر رضى الله عنه لما استشار الصحابة فى ذلك فقال له اما على واما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما : انه[3] اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى فأرى أن يحد حد المفترى[4]، فحد عمر رضى الله عنه[5] ثمانين .

[١٠] مسألة

اذا زاد الامام فى حد الشرب على أربعين واحدة فمات المحدود منه فقد[6] مات من حد غير مضمون ومن تعزير مضمون ، وكيف يضمنه؟ على قولين :

أحدهما[7]: يضمنه بنصف الدية فى مقابلة الزيادة ، ويهدر النصف فى مقابلة الحد .

---

(١) ك : فانما .

(٢) ك : احداهما .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) الأثر رواه الدارقطنى والبيهقى والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبى ، وضعفه الألبانى فى ارواء الغليل لجهالة أحد رواته .
انظر : سنن الدارقطنى ، ١٦٦/٣ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٣٢٠/٨ ؛ المستدرك ، للحاكم ، ٣٧٥/٤ ؛ مختصر المستدرك ، للذهبى ، مطبوع مع المستدرك ، ٣٧٥/٤ ؛ ارواء الغليل ، ٤٦/٨ .

(٥) ك ، بعدها : عنده .

(٦) ط : فقال .

(٧) ك : احداهما .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثاني : يضمنه بجزء من أحد وأربعين جزء(١) من الدية اعتبارا بعدد السياط .

ولو أمر الامام الجلاد أن يضربه ثمانين فزاد الجلاد عليها واحدة ، ومات ، فما زاد على الأربعين مضمون على الامام ، وما زاد على الثمانين مضمون على الجلاد ، وكيف يقسم؟(٢) يبنى على القولين فى المسألة قبلها .

فان قلنا هناك : تقسط الدية (٣على أنواع الضرب ، فههنا وجهان :

أحدهما : تقسم الدية٣) أثلاثا : فيهدر(٤) الثلث ، ويجب الثلث على الامام ، والثلث على الجلاد ، لأن الضرب ثلاثة أنواع :

واجب ومباح ومحظور .

والثاني : تقسم الدية نصفين [ك/١٦٤] فيهدر النصف ويجب نصف(٥) على الامام وعلى الجلاد بالسوية ؛ لأن الضرب صنفان ، مضمون وغير مضمون .

وان(٦) قلنا هناك : تقسط الدية على عدد السياط ، فهاهنا يجب على الامام أربعون جزء من أحد وثمانين جزء من الدية ، ويجب على الجلاد جزء من أحد وثمانين جزء من الدية ويهدر الباق(٧).

---

(١) هذا أظهر الأقوال ، وثالثها : يضمنه بدية كاملة .
وانظر : مختصر المزنى ، ٢٦٦ ؛ الحاوى ، ١٣/٤١٦-٤١٨ ؛ المهذب ، ٢/٢٨٨ ؛ الوجيز ، ٢/١٨٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٠/١٧٨ .

(٢) ك : يضمن .

(٣) ساقط من : ط .

(٤) ك : فهدر .

(٥) ك : النصف .

(٦) ط : فان .

(٧) هذا أصح الأوجه ، وهناك وجه رابع هو : يسقط نصف الدية ويوزع نصفها على أحد وأربعين جزء : أربعون على الامام ، وجزء على الجلاد .
وانظر : الحاوى ، ١٣/٤١٩ ؛ المهذب ، ٢/٢٨٨ ؛ الوجيز ، ٢/١٨٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٠/١٧٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١١] مسألة

اذا أمـر الامام رجلا بصعود نخلـة أو (١بنزول فى بئر١)فمات منه(٢) ضمنه(٣) الامام(٤)، ولـو أمره بذلك [ط/١٢٧] غير الامـام لم يضمن(٥).

والفرق بينهما : أن الامـام يجب طـاعته ، فاذا أطاعه ووقـع كان كأنه أكرهه(٦) على سبب(٧) التلـف فضمنه . ولاتجب طاعة غير الامـام ، لأنه(٨) يفعله باختياره فلايتضمن(٩) طاعته اكراها .

واذ وجب الضمان على الامام نظر :

فان كان أمره بذلـك(١٠) لحاجة نفسـه فالضمان على عـاقلته(١١)، وان كان أمره به لمصلحة المسلمين بأن يكـون حصـل رجل على نخلــة ولم يمكنـه (١٢النزول١٢) (١٣فأمر آخر١٣) بانزاله ففيه قولان :

---

(١) ك : نزول بئر .

(٢) ك : فيه .

(٣) ك : ضمن .

(٤) هـذا على القـول بأن أمر الامـام بمنزلة الاكراه ، وفيه قـولان ، وقيـل : وجهان . أما ان قلنا انه ليس بمنزلة الاكراه فلاضمان كما لو أمره غير الامام .
انظـر : روضـة الطالبين ، ١٣٩/٩،١٤١-١٤٢ ؛ روض الطـالب مع أسنى المطـالب ، ١٨٤/٤ .

(٥) ط : يضمنه .

(٦) ك : أكره .

(٧) ط : السبب .

(٨) ط : وانما .

(٩) ك : يضمن .

(١٠) ساقطة من : ك .

(١١) ك : عاقته .

(١٢) ط : أن ينزل .

(١٣) ك : فأمره الآخر .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أحدهما(١): يجب الضمان على عاقلته .

والثانى : يجب فى بيت المال .

وهكذا كل ضمان يجب على الامام بسبب مصلحة رآها فهو على قولين كما ذكرنا(٢).

تمت ، وهى احدى عشر مسألة

---

(١) ك : احداهما .

(٢) ك : لما ذكرناه .

قال الشافعى فى الأم : "ماعاقب السلطان فى غير حد وجب لله ، وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة ، ثم اختلف فى العقل الذى يلزم السلطان ، فأما الذى أختار والذى سمعت ممن أرضى من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان ، وقد قال غيرنا من المشرقيين : العقل على بيت المال لأن السلطان انما يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم فالعقل عليهم فى بيت مالهم ..." ، ١٧٦/٦ . وانظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب السير والجهاد والفئ والغنائم (١)

[١] مسألة

لايجوز أن يستنيب(٢) في الجهاد حرا مسلما(٣)، ويجوز أن يستنيب(٢) فيه مشركا أو عبدا(٤).

---

(١) السير جمع سيرة وهي الطريقة حسنة كانت أو قبيحة . وغلب اسم السير في ألسنة الفقهاء على المغازي . المصباح المنير ، ٢٩٩/١ . وانظر : الصحاح ، ٦٩١/٢
وقال في أسنى المطالب : المقصود من السير هنا أصالة : الجهاد المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ، ١٧٤/٤ . وانظر : شرح الجلال المحلي مع حاشية قليوبي ، ٢١٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١/٨ .
والجهاد مصدر جاهد جهادا ، وهو استفراغ مافي الوسع والمبالغة في الشيء .
انظر : المغني في الانباء ، ٦١٥/١ ؛ المطلع ، ٢٠٩ .
وفي الاصطلاح : قتال الكفار لنصرة الاسلام . حاشية الجمل على المنهج ، ١٧٩/٥
والفيء من فاء يفيء : اذا رجع ، والمراد بالرجوع هنا : المصير ، أي صار للمسلمين . انظر : الصحاح ، ٦٣/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ٣١٦ .
والغنيمة مأخوذة من الغنم وهو الربح والفضل . انظر : المغني في الانباء ، ٦٣٨/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣١٦ .
وقال الماوردي في تعريفهما : "الغنيمة : كل ماأخذ من المشركين قهرا بقتال بايجاف خيل أو ركاب ... والفيء : كل ماأخذ من المشركين عفوا بغير قتال ولاايجاف خيل ولاركاب" ، الحاوي ، ٣٨٦/٨ .
وانظر : المغني في الانباء ، ٥٩٩/١ ؛ الاقناع مع حاشية البجيرمي ، ٢٢١/٤،٢٢٨ .

(٢) ك : يستتاب .

(٣) انظر : الأم ، ١٦٤/٤ ؛ مختصر المزني ، ٢٦٩ ؛ الحاوي ، ١٢٨/١٤ ؛ المهذب ، ٢٢٨/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٧٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٠/١٠-٢٤١ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٥٩/٨-٦٠ .

(٤) على أحد الوجهين ، والأصح : المنع .
انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٧٦-١٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤١/١٠ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٥٩/٨-٦٠ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن الحر المسلم من أهل فرض الجهاد فاذا حضره[1] تعين عليه الجهاد[2]، ووقع جهاده عن نفسه فهو كالصرورة[3]لايجوز أن ينوب عن غيره فى الحج[4]لأنه اذا حضره[5]تعين[6]أداؤه عن نفسه .

وكل واحد من المشرك والعبد ليس من أهل فرض الجهاد فلايتعين[7] عليه فرض الجهاد عن نفسه بالحضور فهو كمن حج عن نفسه يجوز[8]أن ينوب عن غيره فيه لأنه لايتوجه عليه فرض آخر بالحضور .

[٢] مسألة

اذا أسر المسلمون كافرا بالغا وله زوجة لم ينفسخ نكاحها فى الحال ، واذا أسروا صبيا وله[9]زوجة انفسخ نكاحها فى الحال[10].

والفرق بينهما : أن الامام مخير فى الأسير البالغ بين القتل [ك/١٦٥] والاسترقاق ، وبين المن والفداء ، فبقى النكاح الى أن يسترقه الامام فحينئذ

---

(١) ك : حضر .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) ك : كالضرورة .
وقد تقدم معنى الصرورة فى المسألة الرابعة والعشرين من كتاب الحج .
(٤) ك ، بعدها : وعليه حجة الاسلام .
ولامعنى للزيادة ؛ لأنه لو لم تكن عليه حجة الاسلام لما صار صرورة .
(٥) ك : حضر .
(٦) ك ، بعدها : عليه .
(٧) ك : تعين .
(٨) ك : لجواز .
(٩) ك : له .
(١٠) انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٤ ، ل : ١٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٢/١٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٩٤/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٢٩/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٧/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ينفسخ لحدوث الرق فيه ، بخلاف الصبى فانه يصير رقيقا بنفس الأسر فينفسخ نكاحه فى الحال لحدوث الرق .

[٣] مسألة

اذا باع الحربى زوجته من مسلم بعد أن غلبها على نفسها صح البيع ، ولو باع منه أباه أو ولده وأمه لم يصح البيع(١).

والفرق بينهما : أنه اذا قهر زوجته على نفسها واختار تملكها ملكها(٢) فصح(٣) بيعها لبقاء الملك . وليس كذلك اذا قهر (٤)أباه وأمه(٤)أو ولده فانه لا(٥)يملكه بالقهر ولكنه(٦)يعتق عليه بالملك فلايصح بيعه لكونه حرا .

---

(١) قال فى روض الطالب مع أسنى المطالب : "(وان قهر مديون غريمه أو عبد سيده أو امرأة زوجها أو والد ولده وهما حربيان ملكه) وان كان المقهور كاملا لأن الدار دار اباحة واستيلاء بخلاف مالو كانا بدار الاسلام بأمان لأنها دار انصاف قال الامام ولم يعتبروا فى القهر قصد الملك وعندى لابد منه فقد يكون القهر للاستخدام وغيره ولاممیز (لكن ليس للأب) فى الأخيرة (بيعه) لعتقه عليه (وبطل الدين) فى الأولى (والرق) فى الثانية (والنكاح) فى الثالثة" ، ١٩٥/٤ .
وانظر : الشرح الكبير ، ج : ٣ ، ل : ١٤٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٦/١٠ .

(٢) ط : ملكا .

(٣) ك : فيصح .

(٤) ك : آباءه .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ك : لكنه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٤] مسألة

اذا دخل مسلم دار الحرب[١] وأسر أباه واختار تملكه لم يملكه ولم يعتق عليه ولو أسر أمه واختار تملكها عتق عليه أربعة أخماسها[٢].

والفرق بينهما : أنه اذا أسر أباه فالامام مخير فيه بين القتل والاسترقاق وبين المن والفداء فلايملكه الغانم لثبوت[٣] خيار الامام فيه الى أن يختار استرقاقه ، [٤]ويختار الغانم تملكه[٤]، فحينئذ يعتق عليه أربعة أخماسه . وليس كذلك الأم فانه اذا اختار تملكها لاخيار للامام فيه[٥] فعتق عليه أربعة أخماسها ، ثم ينظر : [ط/١٢٨] فان[٦] كان موسرا قوم [٧]الخمس عليه[٧]، وان كان معسرا رق الخمس لأهله .

[٥] مسألة

عبد مشرك[٨] أعتق ولحق بدار الحرب هل يجوز استرقاقه؟[٨] ينظر : فان كان الذى أعتقه مسلما لم يجز[٩]، وان كان الذى أعتقه مشركا

---

(١) ط : حرب .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٤ ، ل : ١٥٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧٤/١٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٠٠/٤-٢٠١ .

(٣) ك : فلثبوت .

(٤) ط : ويملكه الغانم بملكه .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ط : وان .

(٧) ك : عليه الخمس .

(٨) ط : استرقاه .

(٩) ك ، بعدها : استرقاقه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



جاز(١)(٢).

والفرق بينهما : أنه اذا استرق ومعتقه مسلم بطل ولاؤه(٣)عليه ولايجوز ابطال الولاء على المسلم بخلاف المعتق اذا كان مشركا فانه يجوز ابطال الولاء عليه كما يجوز استرقاه(٤)اذا لحق بدار الحرب بخلاف المسلم .

[٦] مسألة

ان قيل : هل تعرف حربية فى دار الحرب يجوز سبيها ولايجوز سبى حملها؟

قيل : نعم ، وهى(٥)اذا تزوج مسلم بحربية فى دار الحرب وأحبلها(٦) ثم ظهر المسلمون على الدار يجوز استرقاق(٧)الحربية فى أصح الوجهين(٨)؛ لأنها كافرة لم تحترم بالاسلام ولابالأمان ولايجوز استرقاق حملها لأنه محكوم باسلامه (٩تبعا لاسلام٩)أبيه ، كالمنفصل .

---

(١) ك ، بعدها : استرقاقه .

(٢) فى الأصح .
وانظر فى حكم المسألة : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٧٨ ؛ حلية العلماء ، ٦٦٣/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٣/١٠ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٢٢١/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٢٩/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٧/٨ .

(٣) ك : ولاه .

(٤) ط : استرقاه .

(٥) ك : هى .

(٦) ك : وحبلها .

(٧) ط : استرقاقه .

(٨) انظر : المهذب ، ٢٤٠/٢ ؛ الوجيز ، ١٩٠/٢-١٩١ ؛ حلية العلماء ، ٦٦٢/٧ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٤ ، ل : ١٣٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٣/١٠ .

(٩) ط : باسلام .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[٧] مسألة

لايجب (١الجهاد على المرأة والعبد والمراهق(٢)وان حضروا ، ولم يستحقوا السهم الكامل .
ولايجب١)على الزمن والمريض والفقير ، واذا حضروا الواقعة استحقوا السهم الكامل(٣)(٤).

---

(١) ساقطة من : ك .
وسيأتي بها مع اختلاف بسيط ، كما سيأتي .

(٢) المراهق : القريب من الاحتلام .
انظر : المطلع على أبواب المقنع ، ٢٩٨ ؛ المصباح المنير ، ٢٤٢/١ (رهق) .

(٣) ك ، بعدها : والنساء والعبيد والمراهقون ، لايجب عليهم الجهاد ، وان حضروا ولم يستحقوا السهم الكامل .

(٤) والذين لايسهم لهم يرضخ لهم ، وهو مستحق لهم على المشهور . وقيل : مستحب . وقد عدوا الزمن كالفئة الأولى ممن يرضخ له لو حضر . وأما المريض فهو من أهل الأعذار ، لكن قالوا : "لو شهد الوقعة صحيحا ثم مرض مرضا لايمنع القتال كالحمى الخفيفة والصداع، أو مرضا يرجى زواله لم يبطل حقه ، وان كان غير ذلك كالزمانة والفالج ، ففي بطلان حقه قولان ، أو وجهان ، أظهرهما : لايبطل ... ثم الأكثرون أطلقوا القول في رجاء الزوال وعدمه ، وحكى عن بعض أصحاب الامام أن المعتبر رجاء الزوال قبل انجلاء القتال . واذا لم يستحق المريض رضخ له ، والمرض بعد انقضاء القتال وقبل حيازة المال على الخلاف السابق" ، روضة الطالبين ، ٣٧٨/٦ .
فهذا كله في المريض اذا حضر صحيحا ثم مرض ، فلعل مراد المصنف بالمريض الذي كان معذورا ثم حضر ويسهم له ، المريض مرضا لايمنعه من القتال ، لأن المريض المعذور هو : من منعه مرضه عن الركوب أو القتال بأن تحصل له مشقة لاتحتمل عادة ، كما في نهاية المحتاج ، ٥٢/٨ . والجهاد ليس كالصلاة .
وانظر : الأم ، ١٤٤/٤ ؛ المهذب ، ٢٤٦/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٢٦ ؛ حلية العلماء ، ٦٨١/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٨،٣٧٠/٦ ، ١٠-٢٠٩-٢١٠ ؛ منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ، ١٠٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤٨/٦ ، ٥٢/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن (١الزمن والمريض١) والفقير من أهل الجهاد وانما سقط (٢) عنهم للعجز (٣)، فهم كالمرضى اذا حضروا الجمعة انعقدت (٤) بهم الجمعة لأنهم من (٥أهل الفرض٥)، وانما (٦سقط عنهم للعجز٦).

والمرأة والعبد والمراهق ليسوا من أهل وجوب الجهاد فهم كالمسافرين اذا حضروا الجمعة لم تنعقد بهم الجمعة لأنهم ليسوا من أهل الوجوب .

[٨] مسألة

الأجير اذا حضر الواقعة ينظر (٧):

فان كان الاجارة عقدت على عمل فى ذمته (٨) استحق السهم الكامل ، لأن منفعته غير مستحقة فى زمان بعينه ، وان كانت معينة بأن يستأجر الغازى رجلا لخدمة نفسه وخدمة فرسه مدة معلومة ، فحضر الواقعة معه ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يرضخ (٩) له لأن منفعته مستحقة لغيره كالعبد .

---

(١) ك : المريض ، والزمن .
(٢) ط : العجز .
(٣) ط : العجز .
(٤) ك : انعقد .
(٥) ط : أهلها .
(٦) ط : يسقط عنهم العجز .
(٧) ك : نظرت .
(٨) من غير تعيين مدة ، كخياطة ثوب وبناء حائط .
(٩) الرضخ : العطاء القليل . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣١٨ ؛ الدر النقى ، ٧٧٢/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانى : يسهم له(١) لأن الأجرة يستحقها بالتمكين من المنفعة والسهم يستحقه بالحضور .

والثالث : هو مخير بين أن يأخذ الأجرة ويرضخ له وبين أن يترك الأجرة ويأخذ السهم ، لأنه لايجوز أن يستحق لمنفعة واحدة بدلين فى زمان واحد .

[٩] مسألة

من حضر الواقعة بفرس هرم(٢) أو صغير لم(٣) يبلغ(٤) حدا(٥) يمكن القتال(٦) عليه أو أعجف(٧) أو [رازح](٨) فهل يستحق سهم الفرس على

---

(١) قال فى المنهج : هو الأظهر ، اذا قاتل . وذكر فى الروضة ، أن الأظهر أن له السهم ، لحضور الواقعة .
انظر : التنبيه ، ٢٣٥-٢٣٦ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٢٨ ؛ حلية العلماء ، ٦٨٣/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٠/٦ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٠٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤٦/٦ .

(٢) الهرم من الهرم : وهو الكبر والضعف . المصباح المنير ، ٦٣٧/٢ .

(٣) ك : ثم .

(٤) ك : بلغ .

(٥) ط : حرا .

(٦) ط : القتل .

(٧) أعجف من عجف ، عجفا : ضعف ، والأعجف المهزول .
انظر : المصباح المنير ، ٣٩٤/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣١٨ .

(٨) ك ، ط : رارح .
وهو تصحيف ، والله أعلم .
والرازح : الهالك هزالا ، التى لاتتحرك هزالا .
انظر : غريب الحديث ، للخطابى ، ٥١/٣ ؛ الصحاح ، ٣٦٥/١ (رزح) .

This file was downloaded from QuranicThought.com



قولين(١):

أحدهما : يستحقه كما يستحق الآدمى الضعيف سهمه بحضور الواقعة.

والثانى : لايستحقه لأن المقصود منه الكر والفر وذلك معدوم فيه(٢)، بخلاف الآدمى الضعيف فانه ان عجز عن القتال عاون بالرأى وبالدعاء(٣)للمسلمين ولامنفعة فى الفرس غير القتال عليه .

[١٠] مسألة

سهم ذوى القربى من الغنيمة والفىء فيه وجهان :

أحدهما : يفرق فى كل اقليم مالاح من مغزاه ، كما تفرق الزكاة (٤فى بلد٤)المال .

والثانى : يفرق ذلك عليهم [ط/١٢٩] حيث كانوا فى شرق الأرض وغربها وهو الأصح(٥)، لأنه مستحق(٦)بالقرابة فاشترك فيه الحاضر والغائب كالميراث . [ك/١٦٧]

[تمت وهى عشر مسائل]

---

(١) هذا ان لم ينه الامام عن ادخاله ، أو نهى عن ذلك ولم يبلغه ، والا لم يسهم لفرسه . وأصح القولين هنا : أنه لايسهم له كذلك .
انظر : الأم ، ١٤٥/٤ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٩ ؛ المهذب ، ٢٤٦/٢ ؛ الوجيز ، ٢٩٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٣/٦-٣٨٤ .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ك : والدعاء .

(٤) ط : ببلد .

(٥) هو الصحيح .
انظر : التنبيه ، ٢٣٥ ؛ الوجيز ، ٢٨٨/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٨٨/٧-٦٨٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٦/٦ .

(٦) ك : يستحق .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الجزية (١)

[١] مسألة

الجزية عوض عن الحقن والمساكنة فهى كالأجرة فى الاجارة الا أن الاجارة(٢) يجوز شرط تعجيل العوض فيها ، واذا(٣) أطلقت تعجل(٤) العوض والجزية لاتتعجل بالاطلاق بل تتأجل مدة الحول(٥).

والفرق بينهما : أن(٦) المنفعة فى الاجارة تتعجل للعاقد ، لأنه اذا تسلم العين ملك التصرف فى منفعتها بالاجارة والاعارة وغيرهما ، والمعوض فى الجزية لاتتعجل للذمى(٧)، بل يستوفيه يوما فيوما(٨)، ولايملك نقله الى غيره باجارة ولاباعارة ، فصارت كالمضاربة لما كانت منفعة(٩) بدن(١٠) العامل

---

(١) الجزية : مأخوذة من المجازاة والجزاء ؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم ، وتمكينهم من سكنى دارنا . وقيل من جزى يجزى : اذا قضى . تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣١٨ . والجزية شرعا : مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص . حاشية الجمل على المنهج ، ٢١١/٥ .

وانظر : شرح الجلال المحلى ، ٢٢٨/٤ .

(٢) ط : الجارية .

(٣) ط : وان .

(٤) ك : تجعل .

(٥) ط : بمدة هى الحول .

انظر : المهذب ، ٢٥٢/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٨٦ ؛ حلية العلماء ، ٧٠١/٧-٧٠٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٩/١٠،٣٠٣،٣١٣ .

(٦) ط : أنهما .

(٧) ط : الذمى .

والمعوض فى الجزية - كما تقدم - الحقن والمساكنة . فيستفيد الكافر الأمن على نفسه وماله وأهله .

(٨) ط : بيوم .

(٩) ك : منفعته .

(١٠) ط : بدل .

This file was downloaded from QuranicThought.com



لاتتعجل لرب المال لم يتعجل العوض فيه للعامل ، وكالكتابة لما لم يتعجل المعوض الذى هو الحرية للمكاتب بل يقف على الأداء لم يتعجل العوض للسيد .

[٢] مسألة

اذا أذن [الحربى](١)أن يدخل دار الاسلام لتجارة (٢جاز وشرط٢) عشر(٣)تجارته أو أكثر منها أو أقل ، ولو عقد الجزية على الذمى لم يجز الا معلومة(٤).

والفرق بينهما : أن الجزية تجب على سبيل العوض فلم يجز الا معلومة ومايؤخذ من الحربى من عشور(٣)تجارته فانما(٥)يؤخذ على وجه الهدنة(٦)، فجازت مع الجهالة .

[٣] مسألة

لايجوز [للامام](٧)أن يدفع مالا الى المشركين الا فى مسألتين(٨):

---

(١) ك ، ط : الحربى .
(٢) ط : جاوز شرط .
(٣) ط : عشور .
(٤) انظر : الأم ، ٢٠٥/٤-٢٠٦ ؛ مختصر المزنى ، ٢٧٨ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٨٦-١٨٧ ؛ حلية العلماء ، ٧١٥/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣١١/١٠-٣١٢،٣١٩-٣٢٠ .
(٥) ك : وانما .
(٦) ك : الهدية .
(٧) ط ، ك : للأم .
(٨) انظر : الأم ، ١٨٨/٤-١٨٩ ؛ مختصر المزنى ، ٢٧٩ ؛ الحاوى ، ٣٥٤/١٤ ؛ المهذب ، ٢٦١/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٨٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٥/١٠ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٩١ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



احداهما : اذا أحاط المشركون بالمسلمين من الجوانب كلها وفيهم ضعف(١) وفى المشركين قوة فيبذل لهم مالا لتخليص المسلمين .

والأخرى : اذا كان فى أيدى المشركين أسرى من المسلمين فله أن يبذل لهم مالا فى تخليصهم . وهل يجب عليه ذلك أو يجوز له؟ على وجهين (٢) (٣بناء على من اضطر الى أكل الميتة فهل [يجب](٤) عليه أو يجوز له على وجهين٣) .

[٤] مسألة

اذا خاف الامام خيانة من أهل الذمة لم يجز له نقض ذمتهم لذلك ، وان(٥) خاف من المستأمن خيانة جاز له نقض (٦الأمان له٦) .

والفرق بينهما : أن عقد الذمة حق لأهل الذمة ، بدليل انهم اذا [بذلوا](٧) الجزية لزم قبولها فلم يجز نقضها بخوف الخيانة ، وليس كذلك(٨)

---

(١) ك : ضعيف .

(٢) أصحهما : وجوب البذل عند الضرورة .
انظر : المراجع السابقة .

(٣) ساقط من : ك . (٤) ط : يجوز .

(٥) ك : فان .

(٦) ك : ذمتهم لذلك .
وانظر : الأم ، ١٨٥/٤-١٨٦ ؛ مختصر المزنى ، ٢٨٠ ؛ الحاوى ، ٣٨٢/١٤-٣٨٣ ؛ المهذب ، ٢٦٤/٢ ؛ الوجيز ، ٢٠٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٨/١٠ .

(٧) ط ، ك : بدلوا .
وهو تصحيف . وانظر : الأم ، ١٨٦/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٧/١٠-٢٩٨ .

(٨) غير ظاهرة فى : ك .



عقد الهدنة(١)فانه(٢)حق للامام(٣)، بدليل (٤أن له أن يعقدها٤)وأن يمتنع منها(٥) [ك/١٦٨] فجاز له نقضها(٦)بخوف الخيانة ، غير أنه اذا نقض عهدهم لخوف الخيانة ردهم الى المأمن ؛ لأن (٧الخوف من٧)الخيانة(٨)يجوز به نقض العهد ولايجوز به(٩)اباحة الدم .

[٥] مسألة

اذا هادن الامام قومامن الكفار فجاءتنا منهم امرأة مسلمة مهاجرة وجاء الزوج (١٠يطلبها١٠)لم (١١نردها اليه١١)، فان كان أعطاها (١٢مهرا مباحا١٢)وطلب المهر ففيه قولان :

أحدهما(١٣): لايغرم له شيئا ، لأن البضع ليس بمال ولاهو فى معنى

---

(١) ط : الهدية .

(٢) ط : فان .

(٣) ط : الامام .

(٤) غير ظاهرة فى : ك .

(٥) ط : فيها .

(٦) ك : أن ينقضها .

(٧) ط : خوف .

(٨) ك : الجناية .

(٩) ساقطة من : ط .

(١٠) ك : فى طلبها .

(١١) ك : يزد اليها .

(١٢) ك : مهرها فجاء .

والزيادة فى ط ، معتبرة . قال فى المهذب : "وان دفع اليها مهرا حراما كالخمر والخنزير ، لم يجب له شىء ، لأنه لاقيمة لما دفع اليها ، فصار كما لو لم يدفع اليها شيئا" ، ٢٦٢/٢ .

(١٣) ك : احداهما .



المال(١).

والثانى : يغرم له ذلك من سهم المصالح ، لقوله تبارك وتعالى : {وآتوهم ماأنفقوا}(٢) [ط/١٣٠] وأراد به المهر(٣).

فان جاء زوجها وأسلم قبل انقضاء عدتها فلامهر له قولا واحدا(٤)، لأنهما اجتمعا على النكاح .

وان أسلم بعد انقضاء(٥)عدتها نظر :

فان كان طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها أعطى المهر على أحد القولين(٦)، للحيلولة(٧)بينه وبينها(٨)فى وقت المطالبة ، وان لم يكن طالب به قبله لم يعط شيئا لأنه التزم(٩)حكم الاسلام ، ومن حكمه أن لايرد المهر بعد البينونة .

وان جاء زوجها وطلقها ثلاثا قبل أن يطالب بالمهر لم يعط شيئا ، لأنه قد أبانها ولم توجد الحيلولة (١٠بينهما١٠)من جهتنا ، وان طلقها طلاقا رجعيا

---

(١) والأمان لايدخل فيه الا المال . وأظهر القولين أنه لايغرم شيئا ، وهو اختيار المزنى .
وانظر : الأم ، ١٩١/٤،١٩٣-١٩٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٧٩ ؛ الحاوى ، ٣٦١/١٤-٣٦٤ ؛ المهذب ، ٢٦٢/٢-٢٦٣ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٨٩-١٩٠ ؛ حلية العلماء ، ٧٢٠/٧-٧٢١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٩/١٠-٣٤٠ .

(٢) سورة الممتحنة : آية : (١٠) .

(٣) وهكذا فسرها الشافعى رحمه الله ، الأم ، ١٩٤/٤ .
وانظر فى تفسير الآية : تفسير البغوى ، ٣٣٣/٤ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربى ، ١٧٨٧/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٦٤/١٨ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٣٤١/١٠ ؛ المراجع السابقة .

(٥) ك : انهاء .

(٦) هو الصحيح . انظر : روضة الطالبين ، ٣٤١/١٠ ؛ المراجع السابقة .

(٧) ك : لحيلولة .

(٨) ك : وبينهما .

(٩) ط : ألزم .

(١٠) ك : بينه وبينها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولم[1]يراجعها فلامهر له لأنه لم يمسكها فلم توجد الحيلولة بينه وبينها منا . وان راجعها أعطى المهر فى أحد القولين لأنه اختار امساكها وحلنا[2]بينهما ولو طالب بالمهر أولا ثم طلقها ثلاثا[3]وجب المهر لأنه وجب له بالحيلولة[4]حال المطالبة فلم يسقط بالطلاق[5].

تمت ، وهى خمس مسائل

---

(١) ط : فلم .
(٢) ط : وحليا .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) ك ، بعدها : له .
(٥) روضة الطالبين ، ١/٣٤٤ ؛ المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الصيد والذبائح(١)

[١] مسألة

اذا رمى صيدا فوقع على الأرض من غير مكان عال ومات حل ، وان وقع فى الماء ومات ، أو وقع على حائط أو على شجرة عالية ثم وقع منه ومات أو تردى من جبل ومات نظر :

فان كان الجرح جعله كالمذبوح بأن أصاب المقتل حل ، وان لم يجعله كالمذبوح لم يحل(٢).

والفرق بينهما : أنه اذا وقع على الأرض من غير مكان عال فانه لايمكن الاحتراز منه ، اذ هو من ضرورته ، بخلاف المسألة الأخرى ، فان الاحتراز(٣) منه ممكن ، وقد اجتمع الحظر والاباحة فى الصيد فغلب الحظر .

---

(١) الصيد : اسم للمصيد ، وهو مصدر صاده اذا أخذه . والصيد : كل ممتنع متوحش طبعا لايمكن أخذه الا بحيلة .
انظر : المغرب ، ٢٧٥ ؛ النظم المستعذب ، ٢٢٩/١ .
والذبائح جمع ذبيحة ، وهى مايذبح ، وأصل الذبح : الشق . وقال فى القاموس : ذبح ذبحا : شق وفتق ونحر وخنق .
انظر : الصحاح ، ٣٦٢/١ ؛ المصباح المنير ، ٢٠٦/١ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٢٤٨/٢ .
قال قليوبى : جمع ذبيحة :"لاختلاف أنواعها ، اما بذاتها كغنم وبقر وصيد وطير ، أو بهيئة ذبحها ككونه فى حلق أو لبة أو غيرهما كرمى بسهم ، أو بمحل ذبحها : كالحلق واللب وغيرهما ، أو بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة . والمعنى الأول هو المناسب" ، ٢٣٩/٤ .

(٢) انظر : مختصر المزنى ، ٢٨٢ ؛ الحاوى ، ٤٨/١٥ ؛ المهذب ، ٢٦١/١ ؛ المجموع ، ١١٢/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٤/٣-٢٤٥،٢٥٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ١٠٣٠/٢ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٥٧٧/٢-٥٧٨ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٠٧ .

(٣) ط : الاحراز .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وليس يجتمع الحظر والاباحة فى الصيد فيغلب الاباحة الا فى مسألتين :
احداهما : اذا وقع على الأرض من غير [ك/١٦٩] مكان عال لعدم امكان الاحتراز منه كما ذكرناه .
والثانية : أن يرمى صيدا فيصيبه ويعقره[(١)] عقرا ، لم[(٢)] يجعله فى حكم المذبوح ، ثم وجده ميتا بعده فانه يحل فى[(٣)] أحد القولين[(٤)]، وقد اجتمع فيه الاباحة بالجرح والحظر لجواز أن يكون قتله سبع فى مدة غيبته عن عينه ، ولكنه حل لأن الاباحة قويت بالظاهر من الجرح فكان الحكم لها.

[٢] مسألة

اذا ذبح شاة[(٥)] من قفاها وأبان[(٦)] رأسها نظر :
فان كان لما قطع القفا وعظم الرقبة كان فيها حياة مستقرة ثم قطع الحلقوم والمرىء بعده[(٧)] حلت ، وان كانت فى تلك الحالة حياتها غير

---

(١) ك : وتعقر .
والعقر : الجرح ، يقال : عقره عقرا ، اذا جرحه . انظر : المصباح المنير ، ٤٢١/٢ وقال فى الروضة : "أما العقر الذى يبيح الصيد بلاذكاة ، فهوالجرح المقصود المزهق الوارد على حيوان وحشى" ، ٢٤٩/٣ .
(٢) ط : ثم .
(٣) ك ، بعدها : له .
(٤) والأصح عند جمهور العراقيين ـ والمؤلف منهم ـ وغيرهم : التحريم . وقال النووى : الحل أصح دليلا . وهذا على أصح الطرق . والثانى : يصح قطعا . والثالث : يحرم قطعا .
انظر : المهذب ، ٢٦١/١ ؛ المجموع ، ١١٧/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٣/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ١٠٣٠/٢-١٠٣١ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٥٧٧/٢-٥٨٢ . وقد ذكرا فى المرجعين المتأخرين مسائل أخرى مستثناه .
(٥) ك : الشاة .
(٦) ك : وبان .
(٧) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



مستقرة ، بأن لم تتحرك (١أو لم١) يعلم هل فيها حياة مستقرة ، لم يحل (٢).

وانما كان كذلك لأنه اذا كانت فيها حياة مستقرة بعد قطع القفا والرقبة فالجرح غير موح (٣)، فاذا قطع بعده الحلقوم والمرىء (٤) كان موحيا فقطع حكم الجرح الأول ، فكان (٥) (٤الحكم له ، كما٤) لو جرح عضوا من أعضائها ثم ذبحها .

وان لم تكن حياتها مستقرة فى تلك الحالة فالجرح الأول موح فلا (٦تأثير لقطع٦) الحلقوم والمرىء بعده .

[٣] مسألة

اذا أرسل رجل (٧) سهما على صيد فأصابه ونفذ منه [ط/١٣١] الى غيره وأصابه (٨) حل الجميع ، لأن كل واحد منهما مات بسبب فعله ، ولم يوجد فى الثانى أكثر من عدم (٩) القصد اليه ، وذلك لايضر ، كما

---

(١) ك : ولم .

(٢) انظر : المهذب ، ٢٥٩/١ ؛ الوجيز ، ٢١٢/٢ ؛ المجموع ، ٩١/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٢/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٣٩/١ .

(٣) أى غير مسرع ، والوحى : السريع ، يقال : زكاة وحية : أى سريعة ، ووحيت الذبيحة : ذبحتها ذبحا سريعا .
انظر : النظم المستعذب ، ٢٣٣/٢ ؛ المصباح المنير ، ٦٥٢/٢ ؛ لسان العرب ، ٤٧٨٨/٦ .

(٤) بياض فى : ك .

(٥) ك : وكان .

(٦) ط : بأس بقطع .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ك : فأصابه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



(١لو رمى١)صيدا بعينه فأصاب غيره(٢).

ولو أرسل جارحا على صيد فقتله وقتل معه صيدا آخر ففيه وجهان :

أحدهما : يحل الجميع كالمسألة قبلها .

والوجه الثانى : يحل الأول دون الثانى وهو الأصح(٣).

والفرق بينهما : أنه لااختيار للسهم ، فاذا أصاب اثنين كان الجميع منسوبا الى فعل الرامى ، بخلاف الكلب فانه له اختيارا وقد أخذ الثانى باختياره فصار كما لو اصطاد صيدا من غير ارسال .

---

(١) ك : يرمى الى .

(٢) فانه يحل له وبه قطع الأكثرون . هذا طريق ، والطريق الثانى : أن فى المسألة أربعة أوجه ، أصحها : الحل مطلقا ، والثانى : يحرم ، والثالث : ان كان يرى المصاب حل ، والا ، فلا ، والرابع : ان كان المصاب من السرب الذى رآه ورماه حل والا فلا .

وانظر : الأم ، ٢٢٨/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٢٨١ ؛ الحاوى ، ١٨/١٥ ؛ المهذب ، ٢٦١/١ ؛ الوجيز ، ٢٠٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٢/٣ ؛ المجموع ، ١١٩/٩-١٢٠ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٣٣٣/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٥٦/١-٥٥٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٧٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١١٦/٨ .

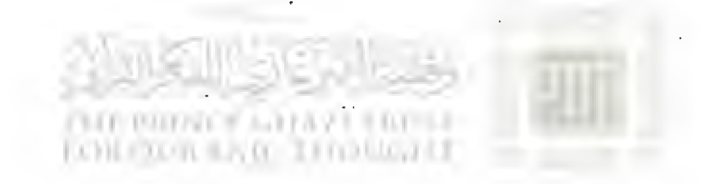
(٣) ذكر فى أسنى المطالب أنه : "لو أرسله على صيد فأمسكه ثم عن له آخر فأمسكه حل سواء أكان عند الارسال موجود أم لا ، لأن المعتبر أنيرسله على صيد وقد وجد" ، ٥٥٧/١ .

وانظره فى : تحفة المحتاج ، ٣٣٣/٩ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٧٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١١٦/٨ .

وبحثوا مسألة مالو أرسله على صيد فقتل صيدا آخر ، فقالوا : ينظر ، ان لم يعدل عن جهة الارسال وانما كان هناك صيود فأخذ غير ماأرسل عليه وقتله ، فطريقان ، المذهب انه يحل وبه قطع الأكثرون . والثانى : فيه وجهان ، أصحهما : يحل ، والثانى : يحرم . أما لو عدل الى جهة أخرى ، فثلاثة أوجه ، أصحها : يحل . والثانى : يحرم . والثالث : ان خرج عادلا عن الجهة حرم ، وان خرج اليها ففاته الصيد فعدل الى غيرها وصاد حل .

انظر : المراجع المتقدمة فى أول المسألة .

This file was downloaded from QuranicThought.com


THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[٤] مسألة

اذا رمى رجلان صيدا فأصابه ومات ثم ادعى كل واحد منهما أنه سبق بالرمى وأثبته(١)ثم رماه صاحبه لم يحل أكله(٢).

ولو ادعى أحدهما أنه سبق بالاصابة [ك/١٧٠] وأثبته ، وقال الآخر : بل كان ممتنعا بعد اصابتك فرميته وأثبته حل أكله(٣).

والفرق بينهما : أنهما فى المسألة الأولى اتفقا على تحريمه(٤)، حيث ادعى كل واحد منهما اثباته، ورمى صاحبه له فى(٥)غير مذبحه ، وفى المسألة الأخرى اعترف أن صاحبه سبق بالاصابة وادعى امتناع الصيد بعده ، فكان القول قول الثانى ، لأن الأصل الامتناع الى أن يعرف الاثبات (٦للصيد بعده٦).

[٥] مسألة

اذا رمى رجل صيدا وأثبته ثم رماه آخر فأصابه(٧)ولم يوح فأدركه الأول وذبحه حل ، وكان على الثانى أرش جرحه ، وان(٨)أدركه الأول

---

(١) ك : فأثبته .

(٢) لأن الصيد بعد الاثبات لايحل الا بقطع الحلقوم والمرىء .
وانظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٩٤ ؛ المجموع ، ١٣٨/٩-١٣٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٦/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٦٢/١ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : تحريم .

(٥) ك : من .

(٦) ساقط من : ط .

(٧) ك : وأصابه .

(٨) ك : فان .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وحياته غير مستقرة ، أو أدركه ميتا ، وجب(١)على الثانى قيمته مجروحا(٢)، فان أدركه صاحبه وحياته مستقرة ، ومعه آلة الذبح فلم(٣)يذبحه حتى مات ، لم تحل ، لأنه مقدور عليه مات بغير ذبح ، (٤وعلى الثانى٤)للأول نصف قيمته(٥).

وقال (٦ الاصطخرى٦): عليه للأول كمال قيمته مجروحا لأن فعله (٦صادف ملك٦)الغير وحصل به التلف ، وترك الأول ذكاته مع القدرة لايسقط ضمانه(٧)كما لو جرح(٨)شاة غيره ولم يذبحها المالك حتى ماتت ، ولايصح ذلك ، لأنه مات من سراية جرحين : مباح ومحظور ، فهو كما لو جرح شاة نفسه وجرحها غيره فماتت ، بخلاف مالو جرح شاة غيره وتركها مالكها حتى ماتت ، فان هناك حصل الموت بجرح واحد(٩).

---

(١) ك : وجبت .

(٢) انظر : المهذب ، ٢٦٢/١-٢٦٣ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٩٤ ؛ المجموع ، ١٣٤/٩-١٣٥،١٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦١/٣،٢٦٤-٢٦٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٨١/٤

(٣) ط : ولم .

(٤) ط : والثانى .

(٥) هذا على الأصح وهو قول جمهور الأصحاب .
انظر : المراجع السابقة .

(٦) بياض فى : ك .
وانظر نسبة القول اليه فى : المهذب ، ٢٦٣/٢ ؛ المجموع ، ١٣٧/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٤/٣ .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ط : خرج .

(٩) انظر المراجع المتقدمة فى أول المسألة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE IMAM'S LAW FOR THOUGHT

[٦] مسألة

اذا جرح صيدا مملوكا جراحة نقص بها درهم وجرحه آخر جراحة نقص بها درهم ، (١وقيمته عشرة دراهم١)، ومات ففيه ستة أوجه(٢):

أحدها : يغرم كل واحد منهما أرش جرحه ثم يغرمان قيمته بينهما نصفان فيجعل(٣) على كل واحد منهما خمسة دراهم ، درهم عن الجرح(٤) وأربعة عن القيمة ، قاله المزني(٥) رحمه الله ، ولايصح ذلك لوجهين :

أحدهما : أنه أوجب أرش الجناية على الانفراد ، وضمان النفس على الانفراد ، والأصول مبنية على أن الجناية اذا صارت نفسا دخلت في النفس .

والثاني : أنه اذا جعل على الجاني الثاني ـ وقد جنى(٦) [ك/١٧١] على حيوان قيمته تسعة ـ مثل ماجعله على الأول ، وقد جنى على حيوان قيمته [ط/١٣٢] عشرة .

وقال أبو اسحاق(٧): يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم

---

(١) ساقط من : ط .

(٢) انظر : الحاوى ، ٣٤/١٥-٣٨ ؛ المهذب ، ٢٦٣/١ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٩٤ ؛ المجموع ، ١٣٥/٩-١٣٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٢/٣-٢٦٣ .

(٣) ط : فيحصل .

(٤) ك : الجراح .

(٥) انظر : مختصر المزني ، ٢٨٢ .
وهو منسوب كذلك الى أبي اسحاق والقفال .
انظر : المجموع ، ١٣٥/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤/٣ .

(٦) ك ، بعدها : وقد جنى .

(٧) هذا هو الوجه الثاني .
ونسب القول اليه كذلك الشيرازي في المهذب ، ٢٦٣/١ .
وقال الماوردي : هو الظاهر من مذهب الشافعي على قول أكثر أصحابه ، وشكك في نسبته الى أبي اسحاق ، حيث قال : "وقيل : انه قول أبي اسحاق المروزي ، وان لم أره في شرحه" ، الحاوى ، ٣٥/١٥ . وقال النووي : حكاه الامام عن القفال أيضا . المجموع ، ١٣٥/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٢/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الجناية ، ونصف أرش جنايته ، فعلى الأول خمسة دراهم ونصف ، نصف(١) درهم عن أرش جنايته وخمس دراهم عن نصف قيمته يوم(٢) الجناية ، وعلى الثانى خمسة دراهم ، نصف درهم عن أرش جنايته وأربعة دراهم ونصف عن نصف قيمته يوم الجناية ، فيجعل(٣) على الأول خمسة ونصف وعلى الثانى خمسة ، ثم تقول : قد ضمن الأول خمسة ونصف ، وضمن الثانى خمسة ، منها نصف درهم لأجل النصف الذى ضمنه الأول ، فسقط من الأول هذا النصف ، اذ لايجوز أن يضمنه هو وغيره لأن من ضمن شيئا بقيمته فحصل على (٤الآخر شيء٤) من ذلك الضمان يسقط عن الأول بقدر ماضمن الثانى ، كما لو غصب ثوبا قيمته خمسة فجاء آخر وخرق الثوب(٥) خرقا (٦أرشه درهم٦) ثم تلف(٧) الثوب سقط عن(٨) الغاصب درهم من (٦خمسة لأنه٦) لايجوز أن يضمن الشيء بأكثر من قيمته فعلى هذا يجب على كل واحد منهما خمسة دراهم ، مثل قول المزنى رحمه الله ، وانما يختلفان فى طريقه .

ولايصح ذلك أيضا لما ذكرناه فى طريقة المزنى ، ولأنه أوجب على الأول نصف [قيمة](٩) النفس السليمة بعد أن(١٠) أوجب عليه درهما عن الجناية وعادت القيمة الى تسعة .

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ك : عقر .
(٣) ك : فيحصل .
(٤) ك : شيء آخر .
(٥) ط : ثوبا .
(٦) بياض فى : ك .
(٧) ط : تلفه .
(٨) ط : من .
(٩) ك ، ط : قيمته .
(١٠) ك : اذا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والـوجه الثـالث : يجب على الأول نصـف قيمتـه حال الجنـاية وهـو خمسة ، وعلى الثانى نصف قيمته حال الجناية وهو أربعة ونصف .

وهـذا ظاهر الفساد ؛ لأن قيمة (١) الصيـد عشرة وقـد ردها الى تسعـة ونصف .

والوجه الرابع : يجب على الأول درهم عن الأرش ، ثم لما جنى عليـه الثانى وجبت التسعة بينهما نصفين لأنه مات من سراية الأول وجنـاية الثانى فيجـب على الأول خمسة ونصف وعلى الثانى أربعة ونصـف ، ولايصح ذلك أيضـا لأنه أفرد أرش الجناية عـن سراية النفس ، ولأنه اذا مـات مـن سراية الجرحين لايجوز أن يوجب على أحدهمـا مـايوجب على الآخر . [ك/١٧٢]

والـوجه الخامـس : يجب على كـل واحد منهمـا نصـف أرش الجنـاية ونصـف قيمتـه وقت الجناية فيجـب على الأول خمسـة ونصـف وعلى الثـانى خمسة فيكون الجميع عشرة ونصف ثم يقسط (٢) عشرة وهى قيمة الصيد على عشرة ونصف (٣) ، فمـا قـابل منها خمسـة ونصف كان على الأول ومـاقابل منها (٤) خمسـة كـان على الثانى ، وهـذا قريب من طريقة أبى اسحـاق ، لأنه أسقـط عن كل واحد منهما نصف أرش الجناية وبقى عليـه الباق . ولايصح لأنه أفرد (٥) أرش الجناية عن أرش النفس .

---

(١) ك : قيمته .

(٢) ك : يسقط .

(٣) وطريقة ذلك أن تبسط أنصافا فتكون أحدا وعشرين ، على الأول منهـا أحد عشر ، وعلى الثانى عشرة من أحد وعشرين جزء .
وانظر : روضة الطالبين ، ٣/٢٦٢-٢٦٣ .

(٤) ك : منهما .

(٥) ك : افراد .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وقال(١) ابن خيران(٢): تجمع قيمة الصيد حال جناية الأول وهي عشرة وقيمته حال جناية الثاني وهي تسعة فيجب على الأول بقسط العشرة من تسعة عشر ، (٣) ويجب على الثاني بقسط [التسعة](٤) من تسعة عشر(٣)، وهذا أصح الطرق(٥)، (٦) لأنه لايرد(٦) عليها(٧) شيء من الفساد .

ويتفرع عليه اذا جنى عليه (٦) ثلاثة أنفس(٦) أرش جناية كل واحد منهم درهمان فيجب على قول(٨) المزني على كل وحد منهم ثلاث وثلث ، درهمان عن الجناية ويبقى الأربعة بينهم أثلاثا . وكذلك على مذهب أبي اسحاق ، الا أن طريقه يختلف .

---

(١) هذا هو الوجه السادس ، وقد تعقب النووي جميع الأوجه الخمسة المتقدمة ، وترك هذا ، وقال : اختاره صاحب الافصاح ، وأطبق العراقيون على ترجيحه . انظر : المجموع ، ١٣٦/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٣/٣ .

(٢) انظر نسبة القول اليه كذلك في المراجع المتقدمة في أول المسألة .
وابن خيران هو : الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي ، الفقيه الشافعي . كان من أفاضل الشيوخ ، وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع . عرض عليه منصب القضاء فلم يقبل ، وحبس في داره ستة عشر يوما ليقبل ، وهو ممتنع حتى أعفي . كانت وفاته رحمه الله سنة ٣٢٠هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ، ١١٠ ؛ تاريخ بغداد ، ٥٣/٨ ؛ طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٤٥٩/١ ؛ العبر ، ١٠/٢ ؛ الكامل ، ٢٢٣/٦ ؛ البداية والنهاية ، ١٧١/١١ ؛ شذرات الذهب ، ٢٨٧/٢ .

(٣) ساقط من : ك .

(٤) ط : للتسعة . وهو ساقط ـ مع ماقبله ومابعده ـ من : ك .

(٥) ك : الطريق .
والوارد في الخلاف في المسألة أوجه ـ كما تقدم في كلام المصنف ـ لاطرق ؛ لأن الطريق هو : اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب . لكن هذا ـ كما قال النووي ـ من باب استعمال الطرق مكان الأوجه وهذا قليل . والشيرازي في هذه المسألة مثلا قال : فيها ستة طرق ، قال النووي : وانما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب . انظر : المجموع ، ٦٦/١ .

(٦) بياض في : ك .

(٧) ط : عليهما .

(٨) ط : القول .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ويجب على قول ابن خيران على الأول أربعة دراهم ودانق(١)، وعلى الثانى ثلاثة وثلث ، وعلى الثالث درهمان ونصف ، وذلك(٢) [ط/١٣٣] عشرة .

لأن الأول جنى عليه وقيمته عشرة والثانى جنى عليه(٣)وقيمته ثمانية والثالث جنى عليه(٣)وقيمته ستة ، صار الجميع أربعة وعشرين ، يقسط بالأجزاء على العشرة : فعلى(٤)الأول عشرة أجزاء من أربعة وعشرين وهو الربع والسدس ، وربع العشر وسدسها(٥)أربعة ودانق(٦)، وعلى الثانى ثمانية أجزاء من أربعة وعشرين وهى(٧)ثلثها ، وثلث العشر ثلاثة وثلث ، وعلى الثالث ستة أجزاء من أربعة وعشرين وذلك رُبعها ، وربع العشر درهمان ونصف(٨).

تمت ، وهى ست مسائل

---

(١) تقدم أن الدانق : سدس درهم . وسيأتى فى كلام المصنف طريقة التقسيم ، حيث أن الأربعة ودانق هى قسط العشرة من أربعة وعشرين جزء .

(٢) ك : فذلك .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) ك : وعلى .

(٥) ط : وسدسهما .

(٦) ربع العشرة : ـ٢ ، وسدسها : ـ١ ، المجموع : ـ + ـ١ = ـ ٢ + ـ١ = ـ٤

(٧) ك : وهو .

(٨) انظر : المراجع المتقدمة فى أول المسألة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب السبق والرمي (١)

[١] مسألة

اذا تسابقا على الخيل على أن يكون السبق لمن هو أطول مدى لم يجز(٢)، (٣ولو تناضلا(٤)على أن يكون السبق٣) [ك/١٧٣] لمن هو أبعد رميا جاز فى أصح الوجهين(٥).

والفرق بينهما : أنه قد يقصد بالنضال(٦)تعلم بعد الرمى كما يقصد به تعلم الاصابة ، فكل من كان أبعد رميا كان أحذق ، الا أن للسهم(٧)غاية يقع فيها فجاز شرط الأبعاد لذلك ، بخلاف الخيل فانها تجرى (٨مادام٨)فيها

---

(١) سبقه : تقدمه ، وأصل السبق التقدم فى السير . قال الأزهرى : النضال فى الرمى ، والرهان فى الخيل ، والسباق يكون فى الرمى وفى الخيل . أ.هـ
والمسابقة تشمل المناضلة ـ وسيأتى تعريفها ـ فهى أعم منها .
انظر : المفردات فى غريب القرآن ، ٢٢٢ ؛ الزاهر ، ٣٨٨ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٥١٤/٢ ؛ أسنى المطالب ، ٢٢٨/٤ ؛ فتح الجواد ، ٣٦٨/٢ .

(٢) انظر : الحاوى ، ١٩٨/١٥ ؛ المهذب ، ٤٢٢/١ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٠١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٢/١٠ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ١٥٧/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٢٩/٤ .

(٣) غير ظاهرة فى : ك .

(٤) المناضلة : الرمى بالنشاب والنبل . وناضله : باراه فى الرمى ، ونضلته : سبقته فيه.
انظر : المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٤٠٩/١ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٣٨٩/٤ (نضل) .

(٥) انظر : المهذب ، ٤٢٥/١ ؛ حلية العلماء ، ٤٧٥/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٧/١٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٣٤/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦١/٨ .

(٦) ك : الانضال .

(٧) ط : السهم .

(٨) ساقط من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



طرق[(١)]، ولو لم يجعل لها غاية معلومة لأدى ذلك[(٢)]الى أن تجريا أبدا فافتقر الى شرط الغاية لذلك .

[٢] مسألة

اذا قال رجل لآخر : ارم عشرة أسهم ، فان كانت[(٣)]أصابتك أكثر فلك دينار ، ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز لأنه يزداد الرامي بذلك طلبا للحذق[(٤)].

والثاني : لايجوز ، وهو الأصح[(٥)]؛

---

(١) الطرق : القوة ، وأصل الطرق : الشحم فكنى به عنها لأنها أكثر ماتكون عنه . وأكثر مايستعمل فى النفى .
انظر : لسانا لعرب ، ٢٦٦٦/٤ (طرق) .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ك : كان .

(٤) الحذق ـ بكسر الحاء وسكون الذال ـ : المهارة فى كل عمل .
وانظر : المصباح المنير ، ١٢٦/١ ؛ لسان العرب ، ٨١١/٢ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٦٠٧/١ (حذق) .

(٥) قال النووى فى المسألة : "ظاهر مانقله المزنى : انه لايجوز وأشار فى تعليله بأنه يناضل نفسه ، فوافقه طائفة من الأصحاب ، وخالفه الجمهور وقالوا : هو جائز ، وحكوه عن نصه فى الأم ..." ، ٣٨٠/١٠ .
وقد رأيت نصا له فى الأم ظاهره موافقة مافى المزنى وهو : "لو قال له ارم عشرة أرشاق فناضل الخطأ بالصواب ، فان كان صوابك أكثر فلك سبق كذا ، لم يكن فى هذا خير ، لأنه لايصلح أن يناضل نفسه" ، ٢٣٤/٤ .
ولعله اختلاف نسخ الأم ، فقد قال الماوردى : "ان المزنى حذف منها ماقد ذكره الشافعى فى كتاب "الأم" فقال فيه : ولو قال له : ناضل نفسك، وارم عشرة أرشاق فان كان صوابك أكثر من خطئك فلك كذا ، لم يجز أن يناضل نفسه فحذف المزنى قوله : "ناضل نفسك" ، وأورد باقى كلامه ، وحكمه على هذه الصورة باطل باتفاق أصحابنا" ، الحاوى ، ٢٢٩/١٥ . وتقدم نص الأم ، وليس فيه الجملة التى ذكر الماوردى انه حذفها المزنى . فلعله ورد فى بعض النسخ على نحو ماذكر الماوردى . =

This file was downloaded from QuranicThought.com



لأنه(١) يناضل نفسه ، والمناضلة انما تكون بين شخصين(٢)، ولأنه جعل الدينار فى مقابلة الأكثر ، وذلك مجهول .

[٣] مسألة

اذا(٣) تناضل رجلان على رشق(٤) معلوم وقرع(٥) معلوم فأراد أحدهما أن يزيد فى عدد الرشق أو فى عدد(٣) القرع أو ينقص منهما بنى على القولين فى السبق :

فان قلنا : هو لازم(٦) كالاجارة لم(٧) يجز بحال لاقبل الشروع فى الرمى ولابعده ، كما لو استأجر ملكا مدة وأراد أحدهما أن يزيد فى المدة أو ينقص منها .

وان قلنا : هو جائز جاز قبل الشروع فى الرمى وثبت لصاحبه الخيار فى الفسخ(٨)، وكذلك(٩) اذا كانا فى أثناء الرمى وتساويا فى عدد الاصابة

= وانظر فى حكم المسألة كذلك : مختصر المزنى ، ٢٨٨ ؛ المهذب ، ٤٢٤/١ ؛ حلية العلماء ، ٤٧٢/٥-٤٧٣ .

(١) ك : وهو .

(٢) ط : الشخصين .

(٣) بياض فى : ك .

(٤) الرشق : عبارة عن عدد الرمى الذى يتفقان عليه . وأهل اللغة يقولون ، عبارة عما بين العشرين الى الثلاثين .
انظر : المغنى فى الانباء ، ٤١٦/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٢٧ .

(٥) القرع : اصابة الغرض . المهذب ، ٤٢٥/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٩٩/١ .

(٦) هذا أظهر القولين . انظر : الحاوى ، ٢٢٧/١٥ ؛ المهذب ، ٤٢٠/١ ؛ الوجيز ، ٢١٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦١/١٠،٣٨٦ .

(٧) ط : فلم .

(٨) على الأصح .
وانظر : مختصر المزنى ، ٢٨٨ ؛ الحاوى ، ٢٢٧/١٥ ؛ المهذب ، ٤٢٠/١ ؛ حلية العلماء ، ٤٦٣/٥-٤٦٤ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٠/١٠ .

(٩) ك : وذلك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



جاز وثبت لصاحبه الخيار على ماذكرناه .

وان تفاضلا فى الاصابة بأن كان الرشق عشرين والقرع خمسة وقد رمى كل واحد منهما عشرة واصابة أحدهما ثلاثة (١واصابة الآخر١)أربعة جاز ذلك لمن له الفضل ، وهل يجوز للمفضول على وجهين :

أحدهما : يجوز كما جاز للفاضل(٢).

والثانى : لايجوز له(٣)لأنه يؤدى الى أن لايفضل(٤)أحدهما ، فانه اذا علم استظهار صاحبه عليه دعاه الى الزيادة ، وكذلك اذا تناضلا على أن المسافة مائة ذراع (٥ثم أراد٥)أحدهما أن يزيد على(٦)المسافة أو ينقص منها كان حكمه (٥على ما٥)ذكرناه فى الرشق وفى القرع سواء .

[٤] مسألة

اذا حصل (٧فى الشن ٧)(٨) (٩سهمه أو سهم٩)غيره فرمى (١٠) [ك/١٧٤] فأصاب فوق السهم الذى فى الشن نظر :

فان كان بين فوق السهم المصاب وبين الشن مسافة طول السهم(١١)لم يعتد به له ولاعليه ، لأنه يحتمل أنه لولا فوق السهم [ط/١٣٤] الأول

---

(١) ك : والآخر .

(٢) على الأصح .

انظر : المراجع السابقة .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك : يضل .

(٥) بياض فى : ك .

(٦) ك : عن .

(٧) بياض فى : ك .

(٨) والشن : هو الغرض . أصله : الجلد البالى . تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٣٠ .

(٩) غير ظاهرة فى : ك .

(١٠) ك : فرماه .

(١١) المراد بالمسألة أن السهم الثانى أصاب رأس السهم الأول ودخل فى السهم الأول.

This file was downloaded from QuranicThought.com



لكان السهم يصيب الشن ، ويحتمل أنه كان لايصيبه(١).

وان كان بين فوق السهم الأول وبين الشن مسافة قريبة ، بأن يكون قد نفذ فى الشن وبقى منه قدر الفوق(٢)، (٣وكان٣)الشرط اصابة الشن احتسب له بها لأنه لو (٤لم يصب٤)الفوق لكان يصيب الشن ، فان(٥)كان الشرط الخسق لم يحتسب بما له ولاعليه ، لأنه لايدرى أنه لو أصاب الشن خسق أو لم يخسق(٦).

[تمت وهى أربع مسائل]

---

(١) ط : يصيب .

(٢) ط ، بعدها : لكان نصيب الشن .
وليس هذا مكانها وستأتى فى كلام المصنف .
والفوق : موضع الوتر من السهم ، وهو الفرض المحزوز . النظم المستعذب ، ٦٠/٢ .

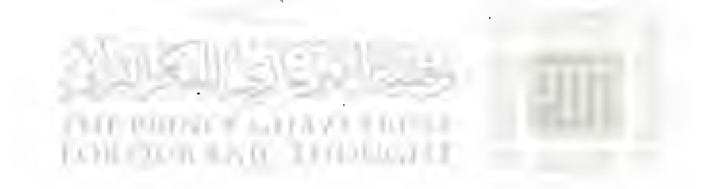
(٣) ط : وان كان .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ك : وان .

(٦) ذكر النووى الحكم وقال بعده : "ينبغى أن ينظر الى ثبوته فيه ، وتقاس صلابة ذلك السهم بصلابة الغرض " ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/١٠-٣٨٥ .
وانظر فى الحكم كذلك : الحاوى ، ٢٣١/١٥ ؛ المهذب ، ٤٢٨/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٣٩/٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الأيمان(١)

[١] مسألة

اذا قال : أقسمت بالله وأراد به اليمين ، أو أطلق ، انعقدت(٢) يمينه(٣)، ولو قال : أقسمت عليك بالله وأراد به اليمين انعقدت(٢)، وان أطلق لم تنعقد(٤).

والفرق بينهما : أن قوله : أقسمت بالله ثبت له عرف الشرع فى قوله تعالى : ﴿فيقسمان بالله﴾(٥) وثبت له عرف العادة ، فكان يمينا من جهتين .

وقوله : أقسمت عليك بالله لم يثبت له عرف الشرع ولاعرف العادة فان الانسان لايحلف على فعل الغير فى العادة ، فلم يثبت له كل واحد من العرفين وانما (٦له أصل فى٦) اللغة ، فكان يمينا من جهة واحدة ، وهى اذا

---

(١) جمع يمين : وهى القسم ، سمى بذلك لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه .
انظر : الصحاح ، ٢٢٢١/٦ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٦٨٢/٤ .
وشرعا عرفها زكريا الأنصارى بأنها تحقيق أمر محتمل . منهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب مطبوع مع حاشية الجمل عليه ، ٢٨٧/٤ .
وانظر : نهاية المحتاج ، ١٦٤/٨ ؛ حاشية قليوبى على شرح المحلى ، ٢٧٠/٤ .

(٢) ك : انعقد .

(٣) ان أراد به اليمين انعقدت يمينا قطعا . وان أطلق فالمذهب عند الجمهور انه يمين كذلك . وقيل : فيه وجهان . وقيل : قولان .
انظر : الأم ، ٦١/٧-٦٢ ؛ التنبيه ، ١٩٤ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٠٦ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٤/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/١١ .

(٤) ان أراد به اليمين انعقد على الصحيح . وان أطلق لم تنعقد وحمل على الشفاعة . انظر : الأم ، ٦٢/٧ ؛ التنبيه ، ١٩٤ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٠٦ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤/١٣ .

(٥) سورة المائدة ، آية : (١٠٦) . ووردت فى السورة نفسها ، آية : (١٠٧) .

(٦) ط : فى أصل .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أراد به اليمين كقوله : اعزم[1] بالله تعالى[2].

اذا ثبت هذا ، فاذا قال : أقسمت عليك بالله وأراد به اليمين كان كأنه قال : والله لتدخلن الدار ، فان دخلها بر[3] في يمينه ، وان لم يدخلها حنث الحالف ولزمته الكفارة ، لأنه لما علق اليمين على فعل غيره كان كأنه علقها على فعل نفسه ، فاعتبر[4] حنث الحالف في وجوب الكفارة ، وان كان حنثه غيره[5].

[٢] مسألة

اذا حلف واستثنى بالمشيئة موصولة بكلامه ، لم تنعقد يمينه كما قلنا في الطلاق[6]، ولو لم ينطق به وقال : نويت الاستثناء بقلبي لم يقبل بحال[7]، ولو قال لزوجته[8]: أنت طالق ، وقال : نويت بقلبي ان دخلت الدار دين فيه في الباطن[9]، وكذلك لو قال : لاكلمت أحدا ثم قال : أردت الا زيدا دين فيه في الباطن .

---

(١) ك : أعز .

(٢) فانه ان أراد بها اليمين وقعت ، وان كان لانية له فليست بيمين .
انظر : الأم ، ٦٢/٦ ؛ مختصر المزني ، ٢٩٠ ؛ الحاوي ، ٢٧٨/١٥ ؛ المهذب ، ١٣٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/١١ .

(٣) ك : برىء .

(٤) ط : واعتبر .

(٥) انظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٠٦ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤/١١ .

(٦) تقدم في المسألة الثانية والعشرين من كتاب الطلاق .

(٧) فيشترط أن يتلفظ بالاستثناء ، وأن يقصد لفظه ، ويصله باليمين .
انظر : مختصر المزني ، ٢٩٠ ؛ الحاوي ، ٢٨١/١٥ ؛ المهذب ، ٨٨/٢ ؛ الوجيز ، ٢٢٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٤/١١-٥ .

(٨) ساقطة من : ك .

(٩) انظر : المهذب ، ٨٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أنه اذا قال : استثنيت بقلبى أنه يريد به(١)رفع الجميع فلم يقبل من غير نطق ، كالفسخ لما كان(١)يرفع الحكم (٢من أصله٢)لم يحصل (٢بغير٢)النطق [ك/١٧٥] بخلاف المسألة الأخرى فانه لا(٣)يرفع به أصله ، وانما يخصصه ، فجاز بغير نطق ، كما يجوز تخصيص العموم (٤بالقياس المستنبط٤)من النطق وان لم يكن نطقا .

[٣] مسألة

اذا قال : لأدخلن الدار اليوم الا أن يشاء زيد ، (٥كان تقديره الا أن يشاء زيد٥)أن لاأدخل ، فان دخلها اليوم بر(٦)فى يمينه ، وان(٧)شاء زيد أن لايدخلها بر أيضا ، دخل أو لم يدخل ، فيتخلص بمشيئة زيد أن لايدخلها كما يتخلص بالفعل ، فان قال زيد : قد شئت الدخول ، فترك(٨) الدخول حتى انقضى اليوم حنث(٩).

---

(١) ساقطة من : ط .
(٢) غير ظاهرة فى : ك .
(٣) ط : ليس .
(٤) ط : بالاستنباط .
وتخصيص العموم بالقياس القطعى يجوز بلاخلاف ، أما تخصيصه بالظنى ففيه مذاهب ، قال الاسنوى : الصحيح الجواز مطلقا وهو منقول عن الأئمة الأربعة . وقال ابن سريج والطوفى : يخصص القياس الجلى دون الخفى . واختلفوا فى تفسير الخفى والجلى ، فقيل : الجلى : قياس العلة وهو المستنبط ، والخفى قياس الشبه . وقيل : الجلى ماتبادرت علته الى الفهم عند سماع الحكم .
والحاصل أن تخصيص العموم بالقياس المستنبط محل خلاف صحح الجمهور جوازه.
انظر : شرح اللمع ، ٣٨٤/١-٣٨٥ ؛ التبصرة ، ١٣٧-١٣٩ ؛ البرهان ، ٤٢٨/١-٤٣٠ ؛ المستصفى ، ١٢٢/٢-١٣٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٩/١١ ؛ نهاية السول ، ٤٦٣/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٧٧/٣-٣٧٩ .
(٥) ط : نسخه بالقياس المستنبط من النطق .
وهو تداخل هوامش من الناسخ ، فهذا النص مكانه قبيل آخر المسألة السابقة ، ووجد على هامش لوحة (ط) : كان تقدير الا أن شاء زيد ألا أدخل . أ.هـ ولم يشر الى موضعه من النص . وهذا موضعه .
(٦) ك : برىء .
(٧) ك : فان .
(٨) ك : وترك .
(٩) انظر : الأم ، ٦٢/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٢٩٠ ؛ الحاوى ، ٢٨٤/١٥ ؛ المهذب ، ١٣٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٥/١١-٦ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولو قال : لادخلت الدار اليوم الا أن يشاء زيد كان تقديره : الا أن يشاء زيد أن أدخل فيبر(١) بترك دخوله(٢) اليوم ، ويتخلص أيضا بأن توجد مشيئة(٣) زيد أن يدخلها اليوم ، دخل أو لم يدخل ، فان قال زيد : قد شئت أن لايدخل ، حنث بالدخول(٤).

[٤] مسألة

اذا حلف لايسلم على زيد [ط/١٣٥] فسلم على جماعة فيهم زيد ، نظر :

فان كان جاهلا أن(٥) يكون زيد فيهم ، ففى الحنث(٦) قولان ، كالناسى والمكره(٧).

وان كان عالما بكونه فيهم ، ولم يستثنه بقلبه حنث(٨)، وان استثناه بقلبه فهل يحنث؟ على وجهين(٩).

---

(١) ط : فير .
(٢) ك : دخول .
(٣) ط : لمشيئة .
(٤) انظر : المراجع السابقة .
(٥) ساقطة من : ك .
(٦) الحنث فى اليمين : الرجوع فيه ، والخلف فيه ، ومعنى الرجوع فى اليمين : أن يفعل غير ماحلف عليه أن يفعل .
انظر : الزاهر ، ٣٩٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ١٠٨/٢ ؛ تهذيب الصحاح ، ١٢٧/١
(٧) وفيهما قولان ، أظهرهما : لايحنث ، على المذهب .
انظر : الأم ، ٨٠/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٢٩٦ ؛ الحاوى ، ٤٤٥/١٥ ؛ التنبيه ، ١٩٨ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٦/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٧٩/١١-٨٠ .
(٨) على الأظهر .
انظر : المراجع السابقة .
(٩) لايحنث على المذهب .
انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ومثلـه لو حلف لايدخل على زيد بيتـا فدخل على عمـرو بيتا ، وزيد عنده ، فان جهل ذلـك كان[1] على قولين[2]. وان علم به ولم يعـزله بالنيـة حنـث ، وان عزله بالنية وقصـد بقلبه الدخول على عمـرو دون زيد ، فعلى وجهين ، كالمسألة قبلها ، وقيل : يحنث هاهنا وجها واحدا[3].

والفرق بينهما : أن فى السـلام[4] يمكن استثناؤه باللفظ فصح أن يستثنيه بالنية ، وفى الدخول لايمكن استثنـاؤه باللفظ[5] فلم يمكن أيضا بالنيـة فحنث بكل حال .

[٥] مسألة

اذا قـال : واللـه لاكلمـت زيدا وعمـرا فكلم أحدهمـا لم يحنـث حتى يكلمهما[6]، ولو قال : لاكلمت زيدا ولاعمرا حنث بكلام واحد منهما[7].

والفرق بينهما : أنه فى الأولى حلف يمينا واحدة علقها على الامتناع من كلامهمـا فلايحنث بكلام أحدهما ، كما لو قال : لاأكلـت هذين الرغيفين لم يحنث بأكل أحدهما .

---

(١) ساقطة من : ط .

(٢) هما قولا الجاهل والناسى ، وتقدم أن أظهر القولين : أنه لايحنث .
انظـر : الأم ، ٧٤/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٢٩٤ ؛ الحاوى ، ٣٦٥/١٥ ؛ التنبيـه ، ١٩٨ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٦/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٧٩/١١-٨٠ .

(٣) وهو المذهب .
انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : الاسلام .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) انظـر : المهـذب ، ١٤٠/٢ ؛ الـوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٠٩ ؛ روضـة الطـالبين ، ٣٦/١١-٣٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٥٤/٤-٢٥٥ .

(٧) انظر : المراجع السابقة .



[وفى](١)المسألة الأخرى حلف على يمينين ، لأنه كرر لفظ النفى(٢)، والعطف(٣)كالمعطوف عليه [ك/١٧٦] وانما حذف حرف القسم من الثانى اختصارا ، فتعلق الحنث بكل واحد منهما(٤).

[٦] مسألة

اذا قال : والله لأقضين حقك غدا بر بقضائه فى غد ، وحنث بتأخيره عن غد مع القدرة(٥)، فان قضاه فى يومه نظر :

فان كانت نيته أن لايخرج غدا الا وقد قضاه لم يحنث ، ولو أطلق حنث لأنه فوت على نفسه قضاءه فى غد باختياره(٦).

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا ، فأكل فى يومه حنث كما ذكرناه.

وان هلك الطعام فى يومه ففى حنثه(٧)قولان ، كالمكره والناسى(٨).

وان هلك فى غده(٩)ففيه ثلاثة طرق :

---

(١) ط ، ك : ففى .

(٢) بياض فى : ك .

(٣) غير ظاهرة فى : ك .

(٤) ساقطة من : ط .

(٥) فلو مات صاحب الحق قبل مجىء غد ، فالأظهر أنه لايحنث كالمكره .
انظر : الحاوى ، ٣٦٨/١٥-٣٦٩،٣٨٨ ؛ المهذب ، ١٤١/٢ ؛ الوجيز ، ٢٣٠/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٩٩/٧-٣٠٠ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٥ ، ل : ١٣٨-١٣٩ ؛ روضة الطالبين ، ٦٧/١١-٧٠ .

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ٢٩٥ ؛ المراجع السابقة .

(٧) ط : الحنث .

(٨) أظهرهما : لايحنث ، ونص عليه فى مختصر المزنى ، ٢٩٤ .
وانظر : المراجع السابقة .

(٩) المراد وبعد التمكن من الأكل ، أما قبله فهو كتلفه قبل مجىء غد . أما بعده فالمذهب : انه يحنث قولا واحدا ، وهو الطريق الثانى عند المصنف .
انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أحدها : فيه قولان كما لو هلك فى يومه .

والثانى : يحنث قولا واحدا ، لأنه فوت الأكل باختياره فانه كان يمكنه أن يأكله بالغداة .

والثالث : لايحنث قولا واحدا ، لأنه (١) كان له تأخيره الى غروب الشمس وقد (٢) هلك قبله .

ولو (٣) قال لعبده : ان لم أضربك غدا فأنت حر (٤)، فباعه اليوم (٥ وضربه ٥) غدا ، فى (٦ ملك الغير ٦)، انحلت اليمين ، لوجود الصفة فى ملك غيره . وان اشتراه قبل خروج غد ولم يكن ضربه فى ملك المشترى فهل يعود حكم اليمين على قولين كالطلاق (٧).

وان لم (٨) يشتره ثانيا ولم يضربه فى ملك الغير لم يعتق ، لأن العتق لايقع فى غير ملك (٩)، بخلاف مالو كانت يمينه بالله ولم يشتره ولم يضربه

---

(١) ط : لأن .

(٢) ط : فقد .

(٣) ك : وان .

(٤) ك : غر .

(٥) بياض فى : ك .

(٦) ط : غير الملك .

(٧) قال فى الأم : "اذا حلف الرجل بعتق غلامه ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلايحنث ، لأن الحنث اذا وقع مرة لم يعد ثانيا ، وهذا قد وقع حنثه مرة فهو لايعتق عليه ولايعود عليه الحنث" ، ٧٩/٧ .
وقال فى المهذب : "أن علق عتقه على صفة ثم باعه ثم رجع اليه ، فهل يعود حكم الصفة ، فيه قولان ، بناء على القولين فيمن علق طلاق امرأته على صفة وبانت منه ثم تزوجها" ، ١٠/٢ .
وانظر : روضة الطالبين ، ١٠٩/١٢-١١٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٣٦/٤ .

(٨) ك ، بعدها : يكن .

(٩) ك : ملكه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



حيث وجبت (١عليه الكفارة١)، لأن الكفارة تجب فى الذمة ، فوجبت بالحنث وان زال ملكه عن العبد .

[٧] مسألة

اذا قال لزوجته : ان خرجت الا باذنى أو قال(٢): بغير اذنى ، فأنت طالق ، فخرجت مرة بغير اذنه(٣)طلقت وانحلت اليمين ، وان خرجت مرة باذنه تمت اليمين ، فان خرجت بعده بغير اذنه لم يحنث ، فتتم اليمين بمرة واحدة(٤)، كما (٥تنحل بمخالفة٥)واحدة ، لأن لفظة "ان" للشرط(٦)، وذلك يقتضى الفعل(٧)مرة واحدة ، بخلاف مالو قال : كلما خرجت بغير اذنى فأنت [ط/١٣٦] طالق ، حيث(٨)طلقت كلما خرجت بغير اذنه(٩)الى أن يتم الثلاث(١٠)، لأن لفظة "كلما" للتكرار(١١).

ويتفرع عليه اذا قال لها : ان خرجت [ك/١٧٧] بغير اذنى الا فى عيادة مريض فأنت طالق ، فخرجت لعيادة مريض ، ثم خرجت بعدها الى

---

(١) ك : الكفارة عليه .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) ك : اذن .
(٤) على المذهب ، وحكى قول ، أو وجه : أنه لاتنحل اليمين بخروجها بالاذن . انظر : الأم ، ٧٨/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٢٩٥ ؛ الحاوى ، ٣٩١/١٥-٣٩٤ ؛ الوجيز ، ٢٣٠/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٦١/١١-٦٣ .
(٥) ك : بتحد مخالف مرة .
(٦) ط : المشروط .
(٧) ك : فعل .
(٨) ك : حنث .
(٩) ط : اذن .
(١٠) انظر : المراجع السابقة .
(١١) تقدم الكلام على ألفاظ الشرط هل تقتضى التكرار؟ فى المسألة الحادية عشر من كتاب الحج .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مركز تفسير للدراسات القرآنية
THE CENTRE FOR QURANIC THOUGHT

حاجة أخرى لم تطلق ، لأن اليمين قد تمت بالخروج (١من العيادة١)مرة فلم يؤثر فيها مايطرأ بعد البر(٢).

[٨] مسألة

اذا حلف ليضربن عبده مائة ، فأخذ عرجونا(٣)فيه مائة شمراخ(٤) وضربه به نظر :

فان علم أن الجميع ماسه(٥)بر في يمينه ، وان علم أن البعض لم يماسه(٦)لم يبر(٧)، وان شك هل ماسه(٨)الجميع أم لا؟ ينظر(٩):

فان كان العرجون رطبا بر ، وان كان يابسا لم يبر(١٠).

---

(١) ك : للعيادة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) العرجون : العود الأصفر الذى فيه شماريخ العذق . النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير ، ٢٠٣/٣ .

(٤) الشمراخ ـ جمعه شماريخ ، وهى : الأغصان التى فى العذق وهى التى عليها البسر . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير ، ٥٠٠/٢ .

(٥) ك : أصابته .

(٦) ك : يصبه .

(٧) ك : يبرأ .

(٨) ك : أصابه .

(٩) ك : نظر .

(١٠) قال فى الأم : "وان كان العلم مغيبا قد تماسه ولاتماسه فضربه ضربة لم يحنث فى الحكم ويحنث فى الورع ..." ، الأم ، ٨٠/٧ . وهو يتكلم عما لو ضربه بمائة سوط جمعها جميعا . وقد سووا فى الحكم بينها وبين العرجون ، لكن لم أر ـ فيما اطلعت عليه ـ من فرق بين الرطب واليابس . وانما نصوا على انه يبر بضربه بها مع الشك . وان كان تفريق المصنف وجيه ، لأنه يبعد اذا يبست الشماريخ أن تماس أو تتراص جميعها كما شرطوا ذلك . والله أعلم . =

This file was downloaded from QuranicThought.com



وقال المزنى[١]: لايبر[٢]بحال الشك[٣].

ولايصح[٤]ذلك ؛ لأن الشماريخ الرطبة يتعطف بعضها على بعض فالظاهر مماسة الجميع له فكان الحكم للظاهر .

ولو قال : لأضربنه مائة مرة لم يبر بضربه بعرجون فيه مائة شمراخ لتصريحه بمائة مرة وذلك لم يوجد[٥].

ولو قال : مائة ضربة ، فعلى وجهين :

أحدهما : هو كما لو قال مائة ، والثانى : هو كما لو[٦]قال مائة مرة[٧].

تمت ، وهى ثمان مسائل

= انظر : مختصر المزنى ، ٢٩٦ ؛ الحاوى ، ٤٥١/١٥-٤٥٣ ؛ المهذب ، ١٣٨/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢١٣ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٠/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٧٧/١١-٧٨ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٣٤٧/٤-٣٤٨ ؛ نهاية المحتاج ، ١٩٩/٨ .

(١) مختصر المزنى ، ٢٩٦ .

(٢) ك : برأ .

(٣) ط : للشك .

(٤) ك : يصلح .

(٥) ك : يجد .

وانظر : المراجع السابقة .

(٦) ساقطة من : ط .

(٧) وهو الأصح .

انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب النذر[1]

[١] مسألة

اذا نذر أن يمضى[2] الى بيت الله الحرام ، لزمه أن يمضى[2] اليه[3] حاجا أو معتمرا ؛ لأن مطلق كلام الآدمى محمول على المعهود فى الشرع ، والمعهود أن يمضى اليه محرما بأحد النسكين ، ولو لم يكن كذلك ولكنه نذر[4] أن يمضى الى بيت الله لاحاجا ولامعتمرا ففيه وجهان :

---

(١) ك : النذور .
والنذر مشتق من الانذار وهو الابلاغ والاعلام بالأمر المخوف ، كأن الناذر يعلم نفسه ويوجب عليها قربة يتخوف الاثم من تركها . والنذر : الايجاب . قال تعالى : {انى نذرت للرحمن صوما} ، أى أوجبت .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٣٩/٥ ؛ النظم المستعذب ، ٢٢١/١ .
والنذر شرعا : التزام قربة لم تتعين .
انظر : فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ٣٢٢/٥ ؛ فتح الجواد ، ٣٨٥/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٥٤/٤ ؛ الاقناع مع حاشية البجيرمى ، ٣١٠/٤ .

(٢) ك : يمشى .
والحكم من حيث لزوم الاتيان واحد فى اللفظين ، الا أنه اذا قال (أمشى) لزمه المشى ولم يكن له الركوب على الأصح . والوجه الثانى : يمشى من الميقات .
انظر : روضة الطالبين ، ٣٢٢/٣، ٣٢٤ .

(٣) ط : اليها .
والقول بلزوم المضى اليه هو المذهب ، وقيل : فى لزومه قولان .
انظر : الأم ، ٦٧/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٢٩٧ ؛ الحاوى ، ٤٦٨/١٥-٤٧٠ ؛ المهذب ، ٢٥٢/١-٢٥٣ ؛ حلية العلماء ، ٣٩٩/٣-٤٠٠ ؛ المجموع ، ٤٧٣/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٢/٣-٣٢٣ .

(٤) ك ، بعدها : الى .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أحدهما : يلزمه أن يأتيه حاجا أو معتمرا(١)اعتبارا بأول كلامه ويلغوا آخره .

والثانى : لايلزمه الحج ولاالعمرة اعتبارا بتقييده .

وهل يلزمه اتيانه؟(٢)على قولين ، كمن(٣)نذر اتيان المسجد الأقصى أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم(٤).

[٢] مسألة

اذا نذرت المرأة أن تصوم سنة متتابعة ، أفطرت فى أيام حيضها وفى العيدين وأيام التشريق ، (٥ولم ينقطع التتابع بذلك ، ولاتقضى أيام العيدين وأيام التشريق٥)، وأما أيام الحيض فعلى قولين :

---

(١) وهو الأصح .
انظر : المراجع السابقة .

(٢) أى بلاحج أو عمرة .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) وفى لزوم اتيانهما بالنذر قولان ، أظهرهما : لايلزم .
قال فى الأم : "ولايبين لى أن أوجب المشى الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لى أن أوجب المشى الى بيت الله الحرام ، وذلك أن البر باتيان بيت الله الحرام فرض ، والبر باتيان هذين نافلة" ، ٦٩/٧ .
وانظر : مختصر المزنى ، ٢٩٧ ؛ الحاوى ، ٤٧٠/١٥ ؛ المهذب ، ٢٥٣/١٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٠٠/٣ ؛ المجموع ، ٤٧٦،٤٧٤/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٥/٣-٣٢٦ .

(٥) ساقطة من : ك .
والقطع بعدم القضاء انما هو لو كان نذر صوم سنة معينة متتابعة ، وهنا نذر صوم سنة متتابعة ، ولم يقيد ذلك بسنة معينة كما هو ظاهر كلام المصنف .
فالحكم هنا ورد فيه طريقان ، المذهب ـ وهو المنصوص وبه قطع الجمهور ـ انه يلزمها القضاء على الاتصال بآخر المحسوب من السنة . والطريق الثانى : فى وجوب القضاء وجهان ، أحدهما : لايلزمه . وأصحهما : لزوم القضاء .
انظر : الحاوى ، ٤٩٣/١٥ ؛ المهذب ، ٢٥٢/٩ ؛ حلية العلماء ، ٣٩٥/٣ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٥ ، ل : ١٦٠ ؛ المجموع ، ٤٨٠/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣١١/٣-٣١٢ .



أحدهمـا : لاتقضى لأنها زمـان لاينعقـد فيـه الصـوم[1] كـالعيدين والتشريق[2].

والثانى : تقضى لأن زمان الحيض يقبل الصوم فى الجملة ، لأنه ان لم يقبلـه فى حقها يقبله فى حق غيرهـا ، بخلاف العيدين والتشـريق ، فان زمانه لايقبـل الصـوم فكان مستثنى مـن السنة ، وان أفطرت [ك/١٧٨] بمرض لم ينقطع التتابع أيضا ، كالحيض . وهل يقضى؟ على قولين[3].

[٣] مسألة

اذا لـزمه بالنذر صوم كـل خميس صام الا الأخمسة التى فى رمضـان عن رمضان ولم يلزمه قضاؤهـا ؛ لأنهـا لما كانت مستحقـة لـرمضان لم ينعقـد نذره عليهـا ، وان وافق الخميـس العيدين وأيام التشـريق فهـل يقضيه؟[4] على قولين :

أحدهما : لايقضيه كالأخمسة التى فى رمضان[5].

والثانى : يقضيـه لأن[6] صيـامه عن النذر ممكن فى الجملـة ، بأن[7] لايوافـق الخميـس يوم العيـدين وأيام التشـريق ، بخلاف الأخمسـة التى فى

---

(١) ط : للصوم .

(٢) وهو الأصح .
انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : يقضى .

(٥) وهو أظهر القولين .
انظـر : المهـذب ، ٢٥٢/٩ ؛ الـوسيـط ، ج : ٣ ، ل : ٢١٥ ؛ حليـة العلمـاء ، ٣٩٥/٣ ؛ المجموع ، ٤٨٢/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٦/٣ .

(٦) ط : لأنه .

(٧) ط : أن .

This file was downloaded from QuranicThought.com



رمضان فانه لايمكنه الوفاء بصيامه عن نذره قطعا(١).

[٤] مسألة

اذا نذر أن يصوم يوم قدوم فلان لم ينعقد نذره فى أصح القولين ، وقد مضى ذكره فى الصوم(٢)، وينعقد فى القول الآخر ، لأنه يمكنه صومه عن نذره ، بأن يسأل [ط/١٣٧] عن يوم قدومه ، فيبيت ناويا فى ليلته(٣)، حتى اذا قدم أتم صومه عن نذره ، وليس يمتنع أن يكون فى أول النهار متطوعا ، وفى آخره مفترضا ، كما لو صام الصبى فى رمضان فبلغ فى أثنائه ، وكما لو شرع فى صوم(٤)التطوع ، فلما توسط النهار نذر اتمام باقيه .

فعلى(٥)هذا اذا قدم ليلا لاشىء عليه ، لأنه(٦)لم(٧)يوجد شرط نذره ، والمستحب أن يصوم من غده ، وان قدم نهارا لم يخل الناذر من أحد ثلاثة أحوال : اما أن يكون نواه من ليلته فيصح صومه عن نذره كما تقدم ذكره ، واما أن يكون مفطرا فلزمه أن يقضيه(٨)بيوم ، واما أن يكون صائما عن التطوع فيلزمه أن يقضى ، وان كمل بقية يومه ، لأنه لم ينو النذر من ليلته فما(٩)صامه عن نذره .

---

(١) ساقطة من : ط .
(٢) فى المسألة الأولى من كتاب الصيام ، وقد تقدم توثيق الحكم هناك فيراجع .
(٣) ط : مسألته .
(٤) ط : الصوم .
(٥) ط : فعل .
(٦) ط : انما .
(٧) ك : لا .
(٨) ط : يقضى .
(٩) "ما" هنا نافية لابيانية .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٥] مسألة

اذا لزمه صوم كل خميس بالنذر ، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة ، أو لزمه صوم شهرين أولا ثم لزمه صوم كل خميس ، فانه يصوم الأخمسة التى فى الشهرين عن الكفارة ، وهل يقضيها بعده عن نذره على وجهين :

أحدهما : يقضيها لأنه أدخل(١) الكفارة على نفسه ، بخلاف أخمسة رمضان ، حيث لم يقضها لأن الله تعالى أدخله(٢) عليه(٣).

والثانى : انه ان سبق وجوب صوم(٤) الشهرين ثم وجب صوم [ك/١٧٩] كل خميس بالنذر لم يقض الأخمسة التى فى الشهرين لأنه لما(٥) نذر بعدها لم ينعقد نذره على أخمسة الشهرين . والأصح لافرق بين أن يتقدم صوم الكفارة أو صوم النذر فى وجوب القضاء(٦).

تمت ، وهى خمس مسائل

---

(١) ط ، بعدها : الناذر .

(٢) ط : أدخل .

(٣) ظاهر التعليل انه لايوجب القضاء فى حال تقدم لزوم صوم الكفارة ، لكنه صرح فى آخر المسألة بأن الأصح وجوب القضاء فى الجميع .

(٤) ط : صوب .

(٥) ك : الما .

(٦) لو لزمته الكفارة بعد لزوم صوم كل خميس ، وجب القضاء قطعا . أما العكس فهو محل الخلاف ، والأصح : لايجب القضاء .
انظر : الأم ، ٧١/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٢٩٨ ؛ المهذب ، ٢٥٢/١ ؛ الوجيز ، ٢٣٤/٢ ؛ المجموع ، ٤٨٣/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٧/٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب أدب القاضي(١) والدعاوي والبينات(٢)

[١] مسألة

يجوز للحاكم التقليد فى ثلاث مسائل :
احداها(٣): قبول الأخبار فانه يقلد فيها(٤) الثقات(٥).

---

(١) ك : القضاء .

(٢) الأدب من أدب الرجل : اذاصار أديبا فى خلق أو علم . وأدب القاضى : أخلاقه التى ينبغى له أن يتخلق بها . والقاضى - أحد القضاة - وهو : من ولى القضاء ليحكم بين الناس بعلمه . والقضاء : احكام الشىء والفراغ منه . ويكون القضاء امضاء الحكم ، وايجابه ، فالقاضى يمضى الأحكام يوجبها .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣٣١ ؛ الدر النقى ، ٨٠٧/٣ .
والدعاوى جمع دعوى : وهى طلب الشىء زاعما ملكه ، من الادعاء . والبينات جمع بينة وهى : الدلالة أو العلامة الواضحة الدال على الصدق . انظر : الدر النقى ، ٨١٩/٣ .
والدعوى شرعا : اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم . والبينة : الشهود ، سموا بها لأن بهم يتبين الحق .
انظر : الحاوى ، ٢٩١/١٧ ؛ أسنى المطالب ، ٣٨٦/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٦١/٤ ؛ فتح المعين مع حاشية اعانة الطالبين ، ٢٤٧/٤ .

(٣) ك : أحدها .

(٤) ط : فيه .

(٥) ط : الرواة.
ولما ذكر الرافعى شروط أهلية الاجتهاد قال : "وزاد المصنف [يعنى الغزالى] تخفيفات أوردها فى أصول الفقه ، منها : ... أن كل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة راويه فلاحاجة الى البحث عن رواته وماعدا ذلك فينبغى أن يكتفى فى رواته بتعديل امام مشهور عرف صحة مذهبه فى التعديل" ، ج : ١٥ ، ل : ١٧٩-١٨٠ .
قال النووى - بعد تطرقه لهذا القول فى الروضة - : "قلت : هذه المسألة مما أطبق جمهور الأصحاب عليه ، وشذ من شرط فى التعديل اثنين" ، ٩٦/١١ . =

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانية(١): قبول(٢)قول القائف فى الحاق الولد بأحد المتداعيين اذا لم يكن الحاكم قائفا(٣).

والثالثة(٤): أن يتقدم اليه مسافران [للحكم](٥)وخاف(٦)فوت الرفقة ان اشتغل بالاجتهاد ، فان له أن يقلد غيره فى هذه الحالة على أحد الوجهين(٧)للحاجة ، ولايجوز ذلك على الوجه الآخر لأن معه آلة الاجتهاد ، وليس فيه أكثر من تعذر الحكم بينهما فى الحال ، وذلك لايبيح التقليد ، ومثله تقول فى القبلة اذا ضاق وقت الصلاة وخاف فوت الوقت ان اشتغل بالاجتهاد فيها فهل له أن يقلد غيره فى القبلة؟ على وجهين .

= وكلام الغزالى عنه هو فى المستصفى ومما قاله : "ان كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة بالقبول فلاحاجة به الى النظر فى اسناده وان خالفه بعض العلماء ، فينبغى أن يعرف رواته وعدالتهم فان كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا اعتمد عليه ، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم ، والعدالة انما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر فما نزل عنه فهو تقليد ، وذلك بأن يقلد البخارى ومسلما فى أخبار الصحيحين وانهما ماورووها الا عمن عرفوا عدالته فهذا مجرد تقليد ..." ، ٣٥٢/٢-٣٥٣ .
وانظر : الحاوى ، ٥٢/١٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٧٩/٤ .

(١) ط : والثانى .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) فان كان الحاكم قائفا ، فهل يقضى بعلمه؟ فيه الخلاف ، أظهر القولين : نعم .
وانظر : الحاوى ، ٣٩١/١٥ ؛ الوجيز ، ٢٧٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٦/١١ ، ١٠١/١٢-١٠٢ .

(٤) ك : والثالث .

(٥) ط ، ك : للحكومة .

(٦) ك : وخافا .

(٧) وينسب هذا الوجه لابن سريج .
وانظر : المهذب ، ٢٩٨/٢ ؛ كتاب أدب القاضى من التهذيب ، للبغوى ، ١٦٦ ؛ حلية العلماء ، ١١٧/٨ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٥ ، ل : ١٨٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٠/١١ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢] مسألة

اذا كتب القاضى كتابا حكميا[١]، ومات الكاتب[٢]أو عزل ، نظر :

فان لم يكن المكتوب اليه [منصوبا][٣]من قبله وجب قبوله ، لأنه ان تضمن حكما حكم به لم يؤثر فيه عزله أو موته ، وان تضمن ثبوت حق فالاعتماد فيه على الشاهدين ، ويجرى ذلك مجرى الشهادة على الشهادة ، ولايبطل شهادة شاهد الفرع بموت شاهد الأصل ، وان كان المكتوب اليه [منصوبا][٣]من قبله[٤]نظر :

فان كان الكاتب هو الامام وجب على المكتوب اليه قبوله ، وان كان الكاتب هو القاضى الى خليفته لم يصح قبوله فى أصح الوجهين .

والفرق بينهما : أن المنصوب من قبل الامام ليس بنائبه وانما هو نائب عن المسلمين بنصب الامام له[٥]، ولهذااذا كان سديدا[٦]لم يكن[٧]للامام عزله ، بخلاف خليفة[٨]القاضى ، فانه نائبه[٩]، ولهذا يملك عزله مع

---

(١) كتاب القاضى قد يكون مشتملا على حكم ، أو على ماصح عنده من بينة فقط .
(٢) مراده مات القاضى نفسه الذى كتب الكتاب ، أو عزل .
(٣) زيادة يستقيم بها المراد ، كما سترد ـ عند التفريق ـ فى كلام المصنف .
(٤) للقاضى أن يولى قاضيا آخر فى مدينة أخرى يخلفه فيها ، فاذا انعزل المولى فهل ينعزل المولى؟ فيه ثلاثة أوجه ، قال ابن أبى الدم : أصحها : ان استخلفه باذن الامام لم ينعزلوا ، وان استقل بالاستخلاف وجوزناه ، انعزلوا ، لأنهم نوابه . وانظر : أدب القاضى ، لابن القاص ، ١٤٥/١ ، ٣٥٨/٢-٣٥٩ ؛ الحاوى ، ٢٣١/١٦،٢٣٣ ؛ المهذب ، ٣٠٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٥٣/٨،١٥٧ ؛ أدب القضاء ، لابن أبى الدم ، ٤٣٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٨١/١١ .
(٥) ساقطة من : ط .
(٦) ط : سديرا .
(٧) ك : يجز .
(٨) ط : خليفته .
(٩) ك : نائب .



السداد فانعزل(١) بموته(٢).

[٣] مسألة

أرض مزروعة بين الشريكين طلب [ك/١٨٠] أحدهما قسمتها(٣) أجبر [ط/١٣٨] صاحبه عليها ، لأن الزرع مودع فيها كالقماش فى الدار ، فلايمنع ذلك قسمتها ، وان(٤) طلب أحدهما قسمة الزرع على الانفراد ، لم يجبر (٥صاحبه عليها٥)؛ لأنه ان كان بذرا كامنا فى الأرض فهو مجهول ، وان كان قصيلا(٦) فربما كان فى بعض البقاع أكثر منه فى بعض ، وان كان سنبلا فالحب مجهول . وهل يجوز أن يتراضيا على قسمه(٧)؟ نظر : فان كان بذرا أو سنبلا لم يجز ، وان كان قصيلا جاز(٨).

---

(١) ط : فالعزل .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) والمراد بأن يبقى الزرع على حاله باقيا على الشركة بينهما ، فيصح .
انظر : الحاوى ، ١٦/٢٥٩-٢٦٠ ؛ المهذب ، ٢/٣٠٩ ؛ التنبيه ، ٢٥٧ ؛ حلية العلماء ، ٨/١٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ١١/٢١٥-٢١٦ .

(٤) ط : فان .

(٥) ط : عليه .

(٦) القصل : القطع ، والقصيل : هو الزرع يجز وهو أخضر ، سمى قصيلا ، لأنه يقصل وهو أخضر .
انظر : المصباح المنير ، ٢/٥٠٦ ؛ لسان العرب ، ٥/٣٦٥٥ .
ومراد المصنف هنا هو أن الزرع مازال أخضرا لم يظهر سنبله ، وهو فى أرضه ، وليس مراده أنه قد قطع كما هو أصل الاطلاق فى اللغة كما تقدم .

(٧) ك : تركه .

(٨) هذا ان كانت الأرض مزروعة بما يدخله الربا ، كالبر والشعير ، أما لو كان مما لايدخله الربا كأن تكون مزرعة ببقل أو قطن جاز اقتسامهما عند التراضى .
انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



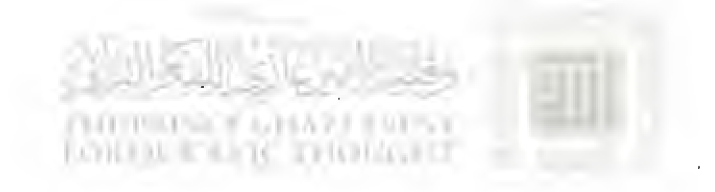
والفرق بينهما : أن التفاضل فى الحب وفى[1] السنبل لايجوز ، وفى القصيل يجوز ، والقسمة لاتخلوا اما أن تكون افراز حق أو بيعا ، فان قلنا : هى افراز حق فالحب فى الأرض وفى السنبل مجهول فلايمكنه افراز[2] أحد النصيبين عن[3] الآخر ، وان قلنا : هى بيع لم يجز بيع حب مجهول بحب مجهول ، والقصيل ظاهر يمكن افراز[4] أحد النصيبين عن[3] الآخر ، ويجوز بيع بعضه ببعض مع التفاضل[5].

[٤] مسألة

اذا ادعى على[6] رجل حقا فأنكره[7] وللمدعى بينة غائبة لم [8] يكن له[8] ملازمته ولامطالبته بالكفيل[9]، ولكن يحلفه ويرسله الى أن يحضر بينة ، ولو حضر[10] خصمه الى[11] باب الحاكم والحاكم مشغول ، كان[12] له

(١) ط : ففى .
(٢) ك : اقرار .
(٣) ك : على .
(٤) ك : اقراره .
(٥) انظر : المراجع السابقة .
(٦) ساقطة من : ك .
(٧) ك : وأنكره .
(٨) ط : يجز .
(٩) قال النووى : لايلزمه : "اعطاء كفيل ، وان اعتاد القضاة خلافه ، هذا هو المعروف للأصحاب . وقال بعض المتأخرين : الأمر فيه الى رأى الحاكم" ، روضة الطالبين ، ١٢/٣٠-٣١ .
وانظر : الحاوى ، ٣١٣/١٦ ؛ المهذب ، ٣٠٣/٢ ؛ أدب القضاء ، لابن أبى الدم ، ٥٨٦/١ ؛ عماد الرضا ببيان آداب القضاء ، لزكريا الأنصارى ، مع شرحه فتح الرؤوف القادر ، لعبد الرؤوف المناوى ، ٣٤٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/٣٠-٣١
(١٠) ط : أحضر .
(١١) ساقطة من : ط .
(١٢) ك : لكان .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ملازمته الى أن يفرغ(١).

والفرق بينهما : أن المدعى فى المسألة الأولى(٢) يقدر على فصل الخصومة بغير الملازمة فلم يكن له الملازمة ، وفى(٣) المسألة الأخرى لايقدر على فصل الخصومة بغير الملازمة فكان له ذلك .

[٥] مسألة

اذا شهد شاهدان عند الحاكم بحكم قد حكم هو به لم يرجع الى شهادتهما فى ذلك مالم يتذكره(٤)، ولو شهدا عنده بحكم حكم به غيره عمل بشهادتهما(٥).

والفرق بينهما : أن حكم نفسه يمكنه الرجوع فيه الى اليقين ، فلم يجز له أن يعمل فيه بالبينة ، بخلاف حكم غيره فانه لايثبت عنده الا بالبينة ، فوجب العمل بها ، وهذا كما نقول فى الشاهد اذا نسى الشهادة لم يجز أن يرجع الى شهادة غيره فيها بل يتوقف الى أن يتذكرها(٦).

---

(١) انظر : فتح الرؤوف القادر ، ٣٤٩/١ .

(٢) ك : الأولة .

(٣) ط : ففى .

(٤) ك : يتذكرا .
وانظر : مختصر المزنى ، ٣٠٠ ؛ الحاوى ، ٢٠٧/١٦-٢٠٨ ؛ المهذب ، ٣٠٦/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٢٢ ؛ روضة الحكام ، لشريح القاضى ، ل : ٤١ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٩/١١ .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ٣٠٠ ؛ الحاوى ، ٢٠٩/١٦-٢١٠ ؛ المهذب ، ٣٠٦/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٢٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٠/١١ .

(٦) ك : يتذكر .
وانظر : روضة الطالبين ، ١٥٩/١١-١٦٠ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فان قيل : اذا نسى الراوى خبرا رواه فانه يرجع [ك/١٨١] الى قول من يروى عنه فيقول : حدثنى فلان انى حدثته بكذا(١)، (٢هلا٢)كان فى القضاء مثله؟

قيل : الرواية أخف حكما من القضاء فانها تقبل من العبيد وتقبل من الانسان فى حق نفسه ، والقضاء لايثبت بالعبيد ولايصح أن يقضى لنفسه فهو كالشهادة سواء(٣).

[٦] مسألة

اذا بان للحاكم أنه حكم بما يخالف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الجلى أو حكم بذلك حاكم غيره نقض الحكم(٤). ولو اجتهد فى القبلة ثم تيقن الخطأ فيها لم يعد على(٥)أحد القولين(٦).

والفرق بينهما : أن القبلة يجوز تركها مع العلم ، للعذر ، فجاز سقوط الفرض الى غيرها بعذر الخطأ ؛ بخلاف الحكم ، فانه لايجوز ترك النص والاجماع والقياس الجلى فيه لعذر(٧)، فلم يجز تركه بالخطأ .

---

(١) على الصحيح .
انظر : روضة الطالبين ، ١٦٠/١١ .

(٢) ك : هذا لم لا .

(٣) ك : سواه .

(٤) تقدم الكلام على ذلك آخر المسألة السابعة من كتاب الطهارة .

(٥) ك : فى .

(٦) وأصحهما : تجب الاعادة .
وانظر : الأم ، ٩٤/١ ؛ التنبيه ، ٢٩ ؛ المهذب ، ٢٩٨/٢ ؛ المجموع ، ٢٢٥/٣ .

(٧) ك : بعذر .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٧] مسألة

اذا شهد عند القاضى[١] صبى أو عبد لم يسمع شهادته[٢]، فان شهد عنده فاسق ففيه وجهان :

أحدهما : لايسمعها[٣]، كما لايسمع شهادة العبد والصبى .

والثانى : يسمعها ثم يردها .

والفرق بينهما : أن شهادة العبد والصبى ليست [ط/١٣٩] بمعصية وردها ليس بعقوبة لهما ، بخلاف الفاسق فان شهادته معصية ورد شهادته عقوبة له ، وردها بعد السماع أبلغ فى العقوبة من الامتناع عن السماع .

[٨] مسألة

اذا ادعى المريض على رجل دينا وأقام عليه شاهدين ، هما وارثاه ، ففيه وجهان :

أحدهما : يقبل[٤]، لأنهما يثبتان حقا لغيرهما ، لاحظ لهما فيه .

والثانى : لايقبل ، لأنهما شهدا له فى وقت (٥كان حقهما تعلق٥) بماله فلحقهما[٦] التهمة .

---

(١) ك : الحاكم .

(٢) انظر : الأم ، ٤٧/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٣١١ ؛ الحاوى ، ٢١٣/١٧ ؛ المهذب ، ٣٢٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٢،٢٢٢/١١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٥٣/٤-٢٥٤ .

(٣) وهو الأصح .
انظر : المراجع السابقة .

(٤) هو الأصح .
انظر : الحاوى ، ١٦٠/١٧ ؛ المهذب ، ٣٣٠/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٤/١١ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٣٢١/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٨٦/٨ .

(٥) ط : تعلق حقها .

(٦) ك : فيلحقهما .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٩] مسألة

اذا تحمل البصير شهادة ثم عمى نظر :

فان كان تحملها على الاسم والنسب جاز أن يؤديها ، وان كان تحملها على العين لم يجز أن يؤديها(١).

والفرق بينهما : أنه فى الأول لايحتاج الى الاشارة ولم يوجد فيه أكثر من فقد حاسة لاتزيل التكليف ، فهو كفقد السمع ، وفى الثانى يحتاج الى الاشارة الى المشهود عليه وذلك لايمكن مع العمى .

[١٠] مسألة

كل ماجاز للانسان أن يشهد [ك/١٨٢] به جاز أن يحلف عليه . وقد يجوز أن يحلف فى أشياء لايجوز أن يشهد بها(٢)(٣)، وذلك(٤) اذا أخبره ثقة أن فلانا قتل أباه أو غصب ماله ، فانه يحلف عليه وان كان لايشهد بمثله . وكذلك(٥) (٦اذا رأى٦)بخطه دينا على رجل أو قضاء دين

---

(١) انظر : الأم ، ٤٦/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٣٠٨-٣٠٩ ؛ أدب القاضى ، ٣٠٤/١-٣٠٥ ؛ الحاوى ، ٤٠/١٧-٤١ ؛ التنبيه ، ٢٦٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٠/١١ .

(٢) ط ، بعدها : وقد يجوز أن يحلف فى أشياء لايجوز أن يشهد بها جاز أن يحلف عليه . أ.هـ
وهو تكرار وخلط لما تقدم بسبب انتقال نظر الناسخ .

(٣) نقل هذه القاعدة السبكى وابن الملقن عن الجرجانى والرويانى . والسيوطى عن الرويانى .
انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٤٤/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٩٦ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٥٠٥ .

(٤) ك ، بعدها : أنه .

(٥) ك : وذلك .

(٦) ساقط من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وغلب على ظنه صحته ، حلف عليه ، ولم يشهد بمثله ، وكذلك[1] اذا رأى فى [روزنامج][2] أبيه دينا أو قضاء دين حلف عليه ، وان لم يشهد بمثله[3].

والفرق بينهما : أن اليمين أوسع من الشهادة ، ولهذا تقبل من العبد ومن الفاسق ومن المرأة[4] بكل حال ، والشهادة بخلافه فجاز أن يحلف بغلبة الظن ، وان لم يجز أن يشهد بها[5].

[١١] مسألة

كل واحد من الجرح (٦والتعديل لايثبت٦) الا بشاهدين[7]، ويفارق الجرح التعديل فى ثلاثة أشياء :

أحدها : أن المزكى يجب أن يكون من أهل الخبرة الباطنة بالشاهد فانه ربما كان فاسقا فى الباطن ومن لايخبر[8] باطنه يظنه عدلا ولايحتاج فى الجارح[9] أن يكون من أهل الخبرة الباطنة ، بل يجرح[10] بما شاهده عليه

---

(١) ك : فكذلك .

(٢) ك : زورنامج . ط : دوزنامج .
والصحيح ماأثبته ـ وسيرد كذلك مرة أخرى فى كلام المصنف بهذا الرسم المثبت فى النص . و"روزنامج" بمعنى : تذكرة ، كما يظهر فى كلام النووى فى روضة الطالبين ، ١١/١٥٩ ، ١٢/٤٩ ، عند كلامه عن المسألة .

(٣) انظر : الوجيز ، ٢/٢٤١ ؛ روضة الطالبين ، ١١/١٥٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤/٣٠٨ .

(٤) ك : المرتد .

(٥) ك : به .

(٦) ط : ومن التعديل لم .

(٧) انظر : مختصر المزنى ، ٣٠٠ ؛ الحاوى ، ١٦/١٨٧ ؛ المهذب ، ٢/٢٩٦ ؛ أدب القاضى من التهذيب ، ١/١٩٥ ؛ روضة الطالبين ، ١١/٢٥٣ .

(٨) ط : يحل .

(٩) ط : الجرح .

(١٠) ك : يخبر .

This file was downloaded from QuranicThought.com



من معصية أو بما ثبت عنده بالاستفاضة(١).

والثانى : يجب أن يكون الجرح مفسرا لأن القصد به اثبات ماهو جرح عند الحاكم ، فاذا لم يفسره ربما لم يكن جرحا عنده ، ولايحتاج فى التزكية الى التفسير ، لأنه ليس بمخبر عن حدوث شىء وانما (٢يخبر بالتزكية أنه٢)على ماكان عليه(٣).

والثالث : لايجوز له أن يجرحه الا بما يحصل له به العلم من خبر التواتر دون خبر الواحد ، ويجوز أن يزكيه بخبر الواحد وان لم يحصل به العلم لما تقدم ذكره(٤).

[١٢] مسألة

اذا زكى الشاهد عدلان وجرحه عدلان ولم يعلم له حالة جرح ولاحالة تعديل ، قدم الجرح لأن معه زيادة علم(٥)، فان المعاصى تكتم غالبا ، فلم يجرح الا وقد علم منه ارتكابها ، ومن يشهد(٦)بالعدالة انما يشهد بالظاهر . فان كان قد عرف بالجرح فى بلده وانتقل الى غيره ، فجرحه اثنان من أهل بلده وزكاه اثنان من البلد الذى انتقل اليه قدم التزكية لأنها

---

(١) انظر : مختصر المزنى ، ٣٠٠ ؛ الحاوى ، ١٦/١٩١-١٩٦ ؛ المهذب ، ٢/٢٩٧ ؛ أدب القاضى من التهذيب ، ١/١٩٦،١٩٩-٢٠٠ ؛ روضة الطالبين ، ١١/١٧٠-١٧٢ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٢/٦٢٣ .

(٢) ك : بتزكية .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ٣٠٠ ؛ الحاوى ، ١٦/١٩٠-١٩١ ؛ المهذب ، ٢/٢٩٧ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٢٤ ؛ روضة الطالبين ، ١١/١٧٤ .

(٦) ك : شهد .



ناقلة(1) معها(2) [ط/١٤٠] زيادة علم(3).

[١٣] مسألة

كل حر يقبل خبره يقبل شهادته الا واحد : [ك/١٨٣] وهو من أخرج القذف مخرج الشهادة ولم يتم العدد فيها(4)، فانه يقبل خبره كأبى بكرة(5) رضى الله عنه كان يقبل خبره وترد شهادته ، وانما كان كذلك لأن فسقه ثبت بالاستدلال والاجتهاد فأثر فى شهادته دون(6) خبره ، بخلاف من أخرج القذف مخرج السب حيث ردت شهادته وخبره لأن فسقه ثبت بالنص فأثر فيهما جميعا(7).

---

(1) ط : نافلة .
وناقلة ـ بالقاف ـ لأنها نقلت المزكى من كونه مجروحا الى كونه عدلا .

(2) ك : ومعها .

(3) انظر : الحاوى ، ١٩١/١٦ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٤٥/١ .

(4) ذكر السبكى ـ وتبعه ابن الملقن ـ القاعدة ، ثم ذكر استثناء الجرجانى ، وقال بعده : "وتبعه الرويانى فى كتاب الفروق وهو غريب لم أجده فى غير كلامهما . وقضية رد شهادته أنه يرد خبره أيضا الا أن يتوب" ، الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٤٤/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٩٦ .
ودعواهما فيها نظر ، فقد نص عليها قبل الجرجانى الماوردى والشيرازى . والله أعلم .
انظر : الحاوى ، ٢٧/١٧-٢٨،٣٣ ؛ المهذب ، ٣٣٢/٢ .

(5) أبو بكرة : هو نفيع بن الحارث ، ويقال : ابن مسروح ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تدلى فى حصار الطائف ببكرة فاشتهر بأبى بكرة ، كان من فضلاء الصحابة ومن فقهائهم ، كان من العباد ، قالوا : كان مثل النصل من العبادة حتى مات . نزل البصرة ومات بها ـ رضى الله عنه ـ فى خلافة معاوية سنة ٥١هـ .
انظر : التاريخ الكبير ، للبخارى ، ١١٢/٨-١١٣ ؛ أسد الغابة ، ٣٨/٥ ؛ الاصابة ، لابن حجر ، ٥٤٢/٣ ؛ العقد الثمين ، للفاسى ، ٣٤٧/٧ ، ٢٩/٨ .

(6) ط : دو .

(7) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٤] مسألة

اذا تاب من أخرج القذف مخرج الشهادة قبلت شهادته فى الحال من غير اصلاح العمل ، واذا تاب من (١أخرجه١)مخرج السب افتقرت توبته الى اصلاح العمل فى أحد القولين(٢).

والفرق بينهما : ماذكرناه فى المسألة قبلها .

[١٥] مسألة

لايشهد شاهد الفرع على شاهد الأصل الا بأحد ثلاثة أشياء : اما بالاسترعاء(٣)، أو بأن يسمعه الفرع يشهد به عند الحاكم ، أو بأن يعزوه الى واجب من ثمن مبيع أو غيره ، واذا خلا من أحد هذه الثلاثة لم يصح التحمل(٤).

---

(١) ك : أخرج القذف .

(٢) ان كان القذف على صورة الشهادة قبلت فى الحال على المذهب ، وان كان على سبيل السب فلا ـ على المذهب ـ بل لابد من مدة يختبر فيها ويغلب على الظن فيها أنه أصلح العمل .
انظر : الحاوى ، ٣٢/١٧-٣٣ ؛ المهذب ، ٣٣٢/٢ ؛ الوجيز ، ٢٥١/٢-٢٥٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٨/١١-٢٤٩ .

(٣) ك : بالاستدعاء .
والاسترعاء فى الشهادات مأخوذ من قولهم : أرعيته سمعى : أى أصغيت اليه .
انظر : النظم المستعذب فى غريب ألفاظ المهذب ، ٣٨٠/٢ .
واسترعاء الأصل للفرع ، بأن يقول له : أنا شاهد بكذا ، وأشهدتك على شهادتى أو نحو ذلك .
انظر : المهذب ، ٣٣٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٩/١١ .

(٤) انظر : أدب القاضى ، لابن القاص ، ٣١٨/١-٣١٩ ؛ الحاوى ، ٢٢٣/١٧-٢٢٤ ؛ المهذب ، ٣٣٩/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٢٧ ؛ روضة الحكام ، ل : ٥٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٩/١١-٢٩١ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولو سمع الشاهد رجلا يقر بحق لآخر ، صار متحملا للشهادة منه مع خلوه من أحد هذه الأشياء(١).

والفرق بينهما(٢): أن اقرار المقر لايحتمل غير(٣) الواجب ، وقول شاهد الأصل : أشهد أن لفلان على فلان كذا ، يحتمل حقيقة الشهادة ، ويحتمل حصول العلم له بذلك من غير شهادة ، فان الانسان قد يعلم مالايجوز له أن يشهد به ، وذلك بأن يحصل له العلم بثبوت دين لزيد على عمرو بالاستفاضة ، فانه يعلمه (٤وقد لا٤) يجوز له أن يشهد به .

واذا كان كذلك(٥) لم يكن له(٦) بد من أن يقرن بشهادته أحد هذه الأشياء الثلاثة ، ليزول الاحتمال .

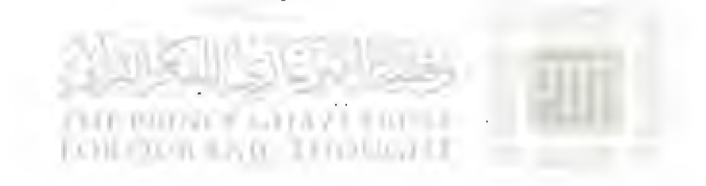
[١٦] مسألة

اذا ثبت عدالة الشاهدين عند الحاكم ، ثم ثبت فسقهما(٧) قبل الحكم منع الحكم(٨)، لأن فسقهما(٧) يقدح(٩) فى العدالة السابقة ، فيستدل به على

---

(١) انظر : المراجع السابقة .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) ك : عين .
(٤) ط : ولا .
قال النووى : "لايثبت الدين بالاستفاضة على الصحيح" ، روضة الطالبين ، ٢٧١/١١ .
(٥) ط : لذلك .
(٦) ساقطة من : ك .
(٧) ط : فسقها .
(٨) انظر : مختصر المزنى ، ٣١٢ ؛ الحاوى ، ٢٥٠/١٧-٢٥٢ ؛ المهذب ، ٣٤٣/٢ ؛ الوجيز ، ٢٥٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٠٨/٨ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٥ ؛ ل : ٢٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥١/١١،٢٧٨ .
(٩) ك : بقدح .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وجود(١)الفسق قبله ، فيصير عدالتهما مشكوكا فيها حال الشهادة ، فيمتنع الحكم لذلك ، وان بان فسقهما(٢)بعد الحكم لم ينقضه(٣)، لاحتمال أن يكون حادثا [ك/١٨٤] فلاينقض حكم مبرم بأمر محتمل ، وان ثبت بالبينة كونهما فاسقين حال الحكم ففيه قولان :

أحدهما : لاينقضه ، لأنه عرف عدالة الجارحين بالاجتهاد فلاينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

والثاني : ينقضه(٤)، لأن رد شهادة الفاسق ثبت بنص القرآن(٥)، وثبت أيضا بالاجماع(٦)،

---

(١) ك : وجوب .

(٢) ط : فسقها .

(٣) ط : ينقصه .
والحكم هنا لو بان أنهما فاسقين ، لكن لم يشهدا أن فسقهما قبل الحكم ، حيث سيأتي كلام المصنف عليه بعد هذا .
انظر : المراجع السابقة .

(٤) وهو أظهر القولين . وقيل : ينقضه قطعا .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) قال الله تعالى : {وأشهدوا ذوى عدل منكم} الآية ، سورة الطلاق ، آية : (٢) ، وقال تعالى : {ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} الآية ، سورة الحجرات ، آية : (٦) ، فأمر الله بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه . وقال الله تعالى : {ممن ترضون من الشهداء} الآية ، سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) . قال الشافعي : وانا لانرضى أهل الفسق منا وانما يقع الرضا على العدل منا .
انظر : الأم ، ٨٨/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٦٥/٩ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٣٠/١٦-١٣١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٠/٦ ؛ الهداية مع شرح فتح القدير ، ٤٥٥/٦-٤٥٦ ؛ مختصر خليل مع التاج والاكليل ، ١٥٠/٦ ؛ مواهب الجليل ، ١٥١/٦ ؛ الخرشي ، ١٧٦/٧ ؛ الأم ، ٨٨/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٢/١١ ؛ مختصر الخرقي مع المغني ، ١٦٤/٩-١٦٥ ؛ منتهى الارادات مع شرح البهوتي عليه ، ٥٤٧/٣ ؛ مراتب الاجماع ، لابن حزم ، ٥٢،١٣٤ . =

This file was downloaded from QuranicThought.com



فان أحدا لايجوز(١) الحكم بشهادته والجرح(٢) يستند الى سماع أو مشاهدة وهو يقين كالنص .

[١٧] مسألة

اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بانا عبدين أو كافرين نقض الحكم لتيقن(٣) الخطأ(٤)، بخلاف مالو بانا فاسقين(٥). ثم ينظر :

فان كان المحكوم به اتلافا كالقتل ، ضمنه الحاكم (٦من بيت المال٦) فى أحد القولين ، وعلى عاقلته فى القول الآخر(٧)، وانما اختص بضمانه دون الولى ودون الشاهد (٨لتفريطه بترك٨) البحث عن الشاهدين مع ظهور

= على أن الأصح عند الحنفية أن شرط العدالة شرط صحة لاوجوب ، فلو حكم القاضى بشهادة الفاسق نفذ ـ ويأثم ـ الا أن يمنع منه الامام . وقال أبو يوسف : ان الفاسق اذا كان وجيها فى الناس ذا مروءة تقبل شهادته ؛ لأنه لايستأجر لوجاهته ، ويمتنع عن الكذب لمروءته . قال ابن الهمام ـ ردا عليه ـ : هذا تعليل فى مقابلة النص فلايقبل . انظر : شرح فتح القدير ، ٤٥٦/٦ .

(١) ك : يجز .

(٢) ك : فالجرح .

(٣) ط : ليتيقن .

(٤) انظر : المهذب ، ٣٤٣/٢ ؛ الوجيز ، ٢٥٢/٢ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٥ ، ل : ١٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥١/١١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٠٦/١-٤٠٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٥٩/٢ .

(٥) تقدم فى المسألة السابقة .

(٦) ط : فى مال بيت المال .

(٧) هو أظهر القولين .
انظر : الأم ، ١٧٦/٦ ؛ الحاوى ، ٢٥٢/١٧ ؛ المهذب ، ٣٤٣/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٧٢،٢٣٩ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ٤٤٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٨/١١ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ١٩٦/٩-١٩٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٦/٤ .

(٨) ك : لتفريط بتركه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



حال الرق والكفر ، بخلاف مالو رجع الشاهدان عن الشهادة (١ حيث اختصا١) بالضمان لاعترافهما أنهما ألجآ الحاكم الى الاتلاف وهاهنا [ط/١٤١] شهدوا بالحق ، وانما منع الشرع قبولهم ، والحاكم فرط (٢ في البحث٢).

وقال أبو سعيد الاصطخري (٣): ان باشر الولي القتل بنفسه ضمنه الولي ، وان باشر غير الولي باذن الامام ضمنه(٤) الامام .

ولايصح ذلك لأن الولي يستوفيه بتمكين الامام اياه منه ، فلاتفريط من جهته ، وانما التفريط من الحاكم بترك البحث .

فأما اذا كان المحكوم به مالا وكان باقيا فانه يرد على المحكوم عليه ، وان كان تالفا ضمنه المحكوم له دون الحاكم(٥).

والفرق بينهما : أن المال يضمن باليد وقد حصل يد المحكوم له عليه وتلف عنده فاستقر عليه الضمان بخلاف القتل فانه لاتثبت اليد عليه فضمنه الحاكم للتفريط .

ومن أصحابنا من قال : انما يضمنه(٦) المحكوم له اذا تلفه بنفسه ، فان تلف بآفة سماوية ضمنه الحاكم دونه والأول أصح ؛ لأن الضمان قد استقر عليه بثبوت يده عليه وتلفه(٧) عنده .

---

(١) ك : وحيث اختص .

(٢) ك : بالبحث .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ٤٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٩/١١ .

(٤) ك : ضمن .

(٥) على الصحيح . والثاني : لايلزمه الضمان .
انظر : المهذب ، ٣٤٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ٤٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٩/١١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٦/٤ .

(٦) ط : نمضي .

(٧) ك : وتلف .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٨] مسألة

اذا ادعى العبد على مولاه العتق وأنكره المولى نظر(١):

فان كانت قيمته [ك/١٨٥] نصابا غلظت(٢) اليمين عليه وان نقص(٣) عن نصاب لم تغلظ عليه(٤).

ولو نكل المولى عن اليمين ردت اليمين على العبد وغلظت عليه بكل حال ، قلت قيمته أو كثرت(٥).

والفرق بينهما : أن السيد يحلف على استدامة الملك وهي(٦) مال فتغلظت(٧) يمينه في حالة دون حالة ، والعبد يحلف على اثبات العتق وليس بمال ، ولاالمقصود منه المال فتغلظت عليه اليمين في سائر الأحوال .

[١٩] مسألة

اذا توجهت اليمين على الوثني أو على الملحد حلفا بالله تعالى(٨)، وهما وان لم يعتقدا لها ، ففائدة تحليفهما به زيادة(٩) عقوبتهما بالكذب فيه.

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ط :غلطت .

(٣) ك : نقصت .

(٤) الأموال لايجرى التغليظ الا في كثيرها ، وقدر ذلك ببلوغ نصاب الزكاة ، عشرون مثقالا أو مائتا درهم .
انظر : الحاوي ، ١١١/١٧ ؛ المهذب ، ٣٢٣/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣/١٢ .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) ك : هي .

(٧) ط : فتغلظ .

(٨) انظر : الحاوي ، ١١٧/١٧ ؛ أدب القضاء ، لابن أبي الدم ، ٥٥١/١-٥٥٣ ؛ روضة الحكام ، ل : ١٨ ؛ حاشية الرملي على أسنى المطالب ، ٤٠٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣٧٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١١٢/٧ .

(٩) ك ، بعدها : على .



فـان قيـل : هلا حلف الوثنى باللات والعـزى فانه يعتقـد تعظيمهمـا؟
قيل : تحليفه لهمـا(١) معصيـة فلم يجز ، بخلاف [تغليـظ](٢) اليمين على اليهودى بالكنيسـة(٣)، فـان دخولهـا ليس بمعصيـة وانما أفعـال الـذمى فيها معصية .

[٢٠] مسألة

اذا توجهـت اليمين على المدعـى عليـه ونكـل رد الحاكـم اليمين على المدعى من غير أن يستفسر(٤) المدعى عليه عن(٥) سبب نكوله . (٦ واذا رد اليمين على المدعـى ونكـل استفسره الحاكم وسـأله عـن سبب نكوله٦)، فان قال : لست أختار اليمين انقطعـت الخصـومـة بينهمـا ، وان(٧) قـال : لتقدم بينتى الغائبة أو لأنظر فى حسابى ، تركه(٨).

وانما افترقـا فى السؤال : لأن المدعى عليه اذا نكـل صارت اليمين حقا للمدعى ، ويتـأخر(٩) حقه بسؤال(١٠) المدعـى عليـه ، وليـس كـذلك يمين

---

(١) ط : بها .
(٢) ك ، ط : تغليط .
وهو تصحيف .
(٣) اليهودى يحلف بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، لكن مراد المصنف انه يغلظ عليه بالمكان ، بأن يحلف فى كنائسهم تغليظا عليه ، لأنهـم يرونها أشرف بقاعهم . انظر : المراجع السابقة .
(٤) ك : يستفره .
(٥) ساقطة من : ط .
(٦) ساقط من : ك .
(٧) ط : فان .
(٨) انظـر : الأم ، ٢٥٨/٦-٢٥٩ ؛ مختصر المزنى ، ٣٠٩ ؛ الحاوى ، ١٣٢/١٧-١٣٣ ؛ المهذب ، ٣٠٢ ؛ روضة الطالبين ، ٤٦/١٢-٤٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٠٥/٤-٤٠٦ .
(٩) ك : وماجز .
(١٠) ك : بالسؤال .

This file was downloaded from QuranicThought.com



المدعى عند نكول المدعى عليه ، فان سؤاله عن النكول لايتضمن تأخير حق غيره .

[٢١] مسألة

اذا توجهت اليمين على المدعى عليه ونكل لم يحكم عليه بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعى الا فى مسائل ، يحكم على الناكل فيها بأصل الوجوب لابالنكول(١).

احداها(٢): أن يطالب الساعى رجلا بزكاة نصاب(٣)من السائمة فى آخر الحول فيدعى رب المال أنه كان باعها فى أثناء الحول وانقطع حولها ثم اشتراها ، أو يدعى اخراج الفرض الى ساع آخر فانه يعرض عليه اليمين عليه واجبا فى أحد الوجهين ، ومستحبة فى الوجه(٤)الآخر(٥).

---

(١) قال السبكى : "لايقضي بالنكول ، واستثنى مسائل ..." ثم ذكرها وقال بعدها : "واعلم أنه لايصح استثناء شيء من هذه الصور وقد عد الجرجانى - فى المعاياة - سبع مسائل وقال فى أولها : ويحكم على الناكل بأصل الوجوب لابالنكول ، فأشار الى أنه لم يقع قضاء بنكول ، وهو الصواب" ، الأشباه والنظائر ، ٤٣٧/١ . وانظر القاعدة ومستثنياتها كذلك فى : الحاوى ، ١٤٥/١٧-١٤٦ ؛ المهذب ، ٣٠٢/٢-٣٠٣ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٤٥ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ٨٣-٨٥ ؛ أدب القضاء ، ٥٠٢/١-٥٠٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٧/١٢-٥٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٠٦/٤-٤٠٧ . ولم يذكر أحد منهم المسألة الثانية عند المصنف .

وزاد الرافعي والنووى مسألة مستثناه كذلك هى : القاذف له أن يحلف المقذوف أنه لم يزن ، فان نكل فالصحيح الذى قطع به الجمهور أنه يرد اليمين على القاذف فان حلف اندفع عنه الحد . وقيل يسقط بنكوله حد القذف ولايرد اليمين .

(٢) ك : أحدهما .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك : الوجوه .

(٥) وهو أصح الوجهين ، انظر : روضة الطالبين ، ٢٠٦/٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فاذا قلنا : يستحب فنكل فلا[1] شىء عليه .

واذا قلنا : يجب فنكل ، استوفى عليه[2] بأصل الوجوب لأنه[3] [ك/١٨٦] لايمكن تحليف[4] الساعى .

والثانية[5]: اذا كان [ط/١٤٢] بدل الزكاة خراجا . قلنا ـ على أحد الوجهين[6] تقبل يمين من عليه الخراج فنكل عن اليمين فانه يستوفى عليه الخراج بأصل الوجوب كالزكاة .

والثالثة : اذا أقام الذمى فى دار الاسلام مدة وغاب عنها ثم عاد مسلما بعد الحول وذكر أنه أسلم قبل الحول فيعرض عليه اليمين مستحبا فى أحد الوجهين وواجبا فى الوجه الآخر ، واذا نكل عن[7] اليمين الواجبة استوفيت عليه الجزية لأن الأصل بقاء الشرك[8].

والرابعة : اذا ادعى رب الحائط خطأ على الخارص فان حلف والا حكم عليه بما أخرجه الخرص[9].

والخامسة : اذا طلب سهم المقاتلة وشك فى بلوغه حلف فان نكل لم يعط سهم المقاتلة لأن الأصل عدم البلوغ[10].

---

(١) ط : لا .

(٢) فتؤخذ منه الزكاة على أصح الأوجه .
انظر : المراجع السابقة .

(٣) ك ، بعدها : لأنه .

(٤) ك : تحلف .

(٥) ك : والثانى .

(٦) فى هامش ط ، صححها : قولين .

(٧) ط : على .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

(٩)

(١٠)

This file was downloaded from QuranicThought.com



والسادسة : اذا مات رجل ليس له وارث معين فوجد الحاكم فى روزنامجه[(١)] دينا على رجل فأنكر ونكل اليمين لم يمكن[(٢)] رد اليمين على الحاكم ولاعلى المسلمين ، لأنهم لايحصون كثرة فماذا[(٣)] يعمل به؟ على وجهين :

أحدهما : يحبس الى أن يحلف أو يقر .

والثانى : يقضى عليه بالدين[(٤)].

والسابعة : اذا ادعى الوصى على الورثة أن الموصى أوصى بشىء من ماله للفقراء وأنكر[(٤)] الورثة ونكلوا عن اليمين لم يكن[(٢)] رد اليمين على الموصى ولاعلى الفقراء لأنهم لايحصون كثرة وماذا يعمل؟ على الوجهين كما ذكرناهما فيما قبله .

[٢٢] مسألة

اذا مات الرجل وخلف ورثة وادعوا على رجل دينا من جهة الميت ، وأقاموا عليه شاهدا واحدا ، حلف كل واحد منهم يمينا واستحقوه[(٥)]، وان لم يحلف بعضهم استحق الحالف قدر نصيبه ولم يشاركه غيره فيه .

---

(١) ك : زورنامجه .
وقد تقدم أن معناها : تذكرته .

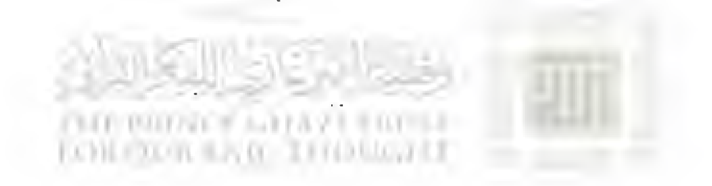
(٢) ط : يكن .

(٣) ط : فاذا .

(٤) فيه وجه ثالث : يترك مع الاثم ان كان معاندا .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) ك : واستحقوا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولو كانت الدعوى فى دار أو ثوب وحلف بعضهم ، شاركه الباقون فيما تخلص[١].

والفرق بينهما : أن الدين فى الذمة ، فكل من حلف أثبت حقه فيها ، ومن لم يحلف لم يثبت له حق ، والدار معينة ، وكذلك الثوب معين فما تخلص[٢]منها يشتركون فيه وكان الباقى مغصوبا[٣]من جماعتهم .

[٢٣] مسألة

اذا ادعى على رجل سرقة نصاب وأقام عليه[٤]شاهدا واحدا وحلف[٥]معه وجب[٦]الغرم دون القطع[٧].

[٨]ولو ادعى[٨]على رجل قتل عمد[٩]وأقام عليه شاهدا

---

(١) ك : تخلص .
وانظر فى حكم المسألة : الحاوى ، ١٢٥/١٧ ؛ الوجيز ، ٢٥٥/٢-٢٥٦ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٣٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٠/١١-٢٨١ ؛ عماد الرضا ببيان آداب القضاء مع شرحه ، ١٧٢/١-١٧٣ .

(٢) ك : تخلص .

(٣) غير ظاهرة فى : ك .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ط : حلف .

(٦) ط : ووجب .

(٧) على المذهب ، وقيل : فى ثبوت المال قولان .
انظر : الأم ، ٤/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٣٠٦ ؛ الحاوى ، ٧٧/١٧،٨٤ ؛ المهذب ، ٣٣٤/٢-٣٣٥ ؛ أدب القضاء ، لابن أبى الدم ، ٩١/٢-٩٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٦/١٠ ، ٢٥٤/١١-٢٥٥،٢٧٨ .

(٨) ك : بخلاف مالو ادعى .

(٩) أما لو كان القتل خطأ فانه يثبت بشاهد ويمين كما سيأتى فى المسألة بعدها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



(١واحدا وحلف١)معه لم يستحق القود ولاالدية(٢). [ك/١٨٧]

والفرق بينهما : (٣أن بينته٣)فى السرقة تضمنت الغرم والقطع وأحدهما ينفك عن الآخر ، فان السارق من غير حرز يغرم ولايقطع ، والسارق من مال أبيه يغرم ولايقطع فثبت به المال دون القطع ، كما لو حلف رجل بطلاق زوجته وعتق عبده أنه لم يغصب من فلان ثوبا ، وأقام فلان شاهدا واحدا(٤)على الغصب ، وحلف معه ثبت(٥)الغصب(٦)، لأنه فى مال ، ولم يقع الطلاق ولاالعتق لأنهما ليسا بمال ، بخلاف القتل ، (٧فانه ان كان٧)موجبه القود على أحد القولين فلا(٨)مال فيه .

وان كان موجبه(٩)أحد الأمرين على القول الآخر(١٠)فالقود والمال(١١)لايجتمعان معا ، وانما يجب(١٢)أحدهما على التخيير فلايمكن اثبات أحدهما دون الآخر ، لأن فى اثبات أحدهما اثبات الآخر .

ولأن القود أصل فى قتل العمد فلايثبت المال الا بعد وجوب القود ، واذا(١٣)كان المال فرعا للقود(١٤)لم يجز اثباته [ط/١٤٣] من غير ثبوت

---

(١) ط : أو حلف .

(٢) ك : الذمة .

وانظر : المراجع السابقة .

(٣) ط : أبينته .

(٤) ساقطة من : ط .

(٥) ك ، بعدها : معه .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) ط : فان كان .

(٨) ط : ولا .

(٩) ط : موجب .

(١٠) انظر : الحاوى ، ١٧/٨٤-٨٥ .

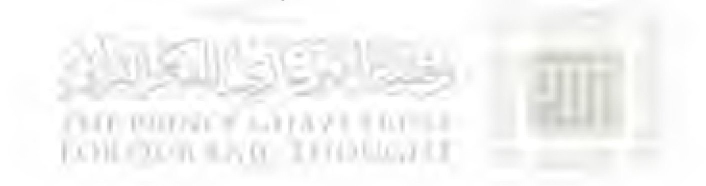
(١١) ط : فالمال .

(١٢) ك : يوجب .

(١٣) ك : وان .

(١٤) فى ك ، أثبت الكلمة ثم شطبها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الأصل ، بخلاف السرقة فان الأصل فيها الغرم(١)، والقطع تابع ، بدليل أنه لايجب القطع مع سقوط الغرم بحال ، وقد يجب الغرم من غير قطع ، فجاز اثبات الأصل (٢ولم٢)يثبت الفرع .

[٢٤] مسألة

اذا رمى سهما الى(٣)رجل فأصابه ونفذ الى غيره وماتا ، فان الثانى يثبت بشاهد ويمين لأنه خطأ محض وموجبه المال ، ونظر فى الأول : فان كان موجبه المال ثبت أيضا بشاهد ويمين ، وان كان موجبه القود فالشاهد(٤) الواحد فيه(٥)لوث ، ويحلف معه خمسين يمينا وتثبت به الدية فى أحد القولين ويشاط بها الدم فى القول الآخر(٦).

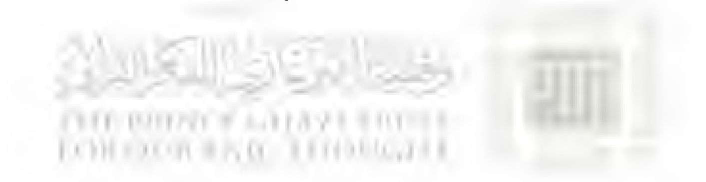
[٢٥] مسألة

اذا كان فى يد رجل جارية فادعى آخر أنها أم ولده ، وان ولدها منه حر وأقام عليه شاهدا وامرأتين ، أو شاهدا وحلف معه ، حكم له بملك الأم ، لأن أم الولد مال يضمن بالقيمة ، فاذا(٧)ملكها بالبينة ، كانت أم

---

(١) ط : الغرة .
(٢) ط : فان لم . أ.هـ
ولعلها : وان لم ، والله أعلم .
(٣) ك : على .
(٤) ط : والشاهد .
(٥) ساقطة من : ك .
(٦) انظر فى حكم المسألة : الأم ، ٧/٤-٥ ؛ الحاوى ، ١٧/٧٨،٨٥ ؛ حلية العلماء ، ٨/٢٨٤ .
(٧) ط : واذا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولده(١) بالاقرار (٢) بالملك(٢) لابالبينة(٣).

وفى الولد قولان :

أحدهما : لايحكم له به(٤) لأنه يدعى حريته ونسبه ولايثبت الحرية والنسب بالشاهد واليمين .

والثانى : يحكم له به(٥) وهو اختيار المزنى(٦) رحمه الله ، لأن الجارية [ك/١٨٨] اذا ثبتت له بالبينة يحكم له بنمائها(٧)، فيثبت له الولد ثم يثبت نسب الولد(٨) وحريته باعترافه بذلك بعد حصوله فى ملكه ، وهذا(٩) كما لو كان فى يد رجل عبد وادعى عليه آخر أنه كان عبده وأعتقه ، وأنه غصب العبد على نفسه واسترقه ، وأقام عليه شاهدا ، وحلف معه ، فانه يحكم له بذلك وتثبت حرية العبد باقراره فى ملكه .

واختلف أصحابنا فى هذه المسألة : فمنهم من قال : هى على قولين كالمسألة قبلها .

---

(١) ك : ولد .

(٢) ط : فى الملك .

(٣) مراده بالبينة ماتقدم ، شاهد وامرأتان ، أو شاهد ويمين . وأراد رحمه الله أن الملك يثبت بها ، واذا ملكها كان ثبوت الاستيلاد باقراره لابالبينة المتقدمة ، فانها لايثبت بها الاستيلاد فلابد من شاهدين أو اقرار .

وانظر فى حكم المسألة : الأم ، ٧/٥،٧ ؛ مختصر المزنى ، ٣٠٦ ؛ المهذب ، ٢/٣٣٤-٣٣٥ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ١١/٢٥٣،٢٧٩-٢٨٠ .

(٤) وهذا أظهر القولين .

انظر : المراجع السابقة .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ٣٠٦ .

(٧) ط : نماءها .

(٨) ط : الابن .

(٩) ك : فهذا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ومنهم من قال : هي على قول واحد(١).

وفرق بينهما بأنه يدعى فى هذه المسألة أنه كان مملوكا له فأعتقه ، والملك يثبت بالشاهد واليمين ، وفى المسألة قبلها ليس يدعى الملك أصلا ، وانما يدعى النسب ، وانعقاد الولد حرا(٢)فى الأصل ، وهما لايثبتان بشاهد ويمين فلذلك كانت على قولين .

[٢٦] مسألة

اذا مات رجل وخلف دارا وثلاث بنين وورثة غيرهم ، وادعى(٣) البنون أن أباهم وقفها عليهم ، وأنكره(٤)الباقون من الورثة ، وشهد لهم شاهد ، وقلنا فى أحد القولين : يثبت(٥)الوقف بشاهد ويمين(٦)، وحلفوا ، حكم لهم بالوقف من جهة الميت ، وسقط أرث الباقين فيها(٧).

وان حلف أحدهم مع الشاهد دون الأخوين(٨)، كان نصيبه وقفا عليه ، والباق(٩)للأخوين وباق الورثة ، الا أن نصيب الأخوين وقف

---

(١) وهو المذهب ، فيحكم بالعتق وقد نص عليها الشافعى فى الأم ، ٧/٧ .
وانظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .

(٢) ط : الحرا .

(٣) ك : فادعى .

(٤) ك : وأنكر .

(٥) ط : ثبت .

(٦) هو المنصوص ، وهو أقوى فى المعنى كما قال النووى .
انظر : الأم ، ٥/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٣٠٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٤/١١ .

(٧) انظر فى حكم المسألة : الأم ، ٥/٧-٦ ؛ مختصر المزنى ، ٣٠٦ ؛ الحاوى ، ٨٨/١٧-٩٣ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٣٦-٢٣٧ ؛ حلية العلماء ، ٢٨١/٨-٢٨٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٥/١١-٢٨٧ .

(٨) ط : الآخرين .

(٩) ك : والثانى .

This file was downloaded from QuranicThought.com



باعترافهما من غير منازع ونصيب الباقين طلق(١).

وان مات البنون بعد أن حلفوا ، وكان الوقف على الأولاد ثم على أولاد الأولاد(٢)، انتقل الوقف اليهم من غير يمينهم فى أصح الوجهين(٣)، لأن الوقف قد ثبت بالبينة ، فهو كالملك اذا ثبت بالشاهد واليمين انتقل الى(٤) الوارث من غير يمينه ، وفى الوجه الآخر لابد أن يحلفوا لأنهم يتلقون(٥) الوقف من الواقف كالبطن الأول .

وان كان الوقف على الأولاد ثم على الفقراء [ط/١٤٤] والمساكين لم يحلف المساكين وجها واحدا ، لأنهم غير معينين . وماذا(٦) يعمل بالوقف؟ على وجهين :

أحدهما : يبطل لتعذر احلافهم(٧).

والثانى : يكون وقفا عليهم بغير اليمين للضرورة(٨).

---

(١) هذا على أصح الوجهين . والثانى : يقسم بين جميع الورثة ، فما خص البنين الثلاثة كان وقفا على الناكلين ، لأن الحالف معترف لهما بذلك .
انظر : المراجع السابقة .

(٢) هذا يسمى وقف ترتيب ، ولو قالوا : هو وقف علينا وعلى أولادنا وأولاد أولادنا ماتناسلنا ، فاذا انقرضنا فعلى الفقراء . فهذا يسمى : وقف تشريك وسيأتى .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ساقطة من : ط .

(٥) ك : ينقلون .

(٦) ط : وما .

(٧) ك : اختلافهم .

(٨) وهو الأصح ، وذكروا وجها ثالثا وفيه : يصرف الى أقرب الناس الى الواقف بناء على تعذر مصرفه كالوقف المنقطع .
انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وهذا(١)الكلام فيه (٢اذا مات٢)البنون بعد أن حلفوا ، فان نكلوا [ك/١٨٩] عن اليمين كان نصيب البنين وقفا باقرارهم من غير منازع ، وكان نصيب الباقين طلقا ، فاذا ماتوا ، وكان الوقف على الترتيب بطنا بعد بطن ، فجاء أولادهم وقالوا : نحن نحلف على مانكل عنه آباؤنا(٣)، حلفوا(٤)في أصح القولين(٥)؛ لأنهم يتلقون(٦)الوقف من الواقف كالبطن الأول ، ولايحلفون على القول الآخر ، لأنهم تبع للبطن(٧)الأول ، فاذا لم يحلف المتبوع لم يحلف التابع . ولايصح ذلك لأنه لايمتنع أن يحلف التابع دون المتبوع ، كما لو أقام شاهدا على دين ولم يحلف حتى مات فان وارثه يحلف معه ويستحقه .

وان كان الوقف(٨)على الأولاد وأولاد الأولاد معا من غير ترتيب(٩) وكان هناك أولاد أولاد ، فحكمهم حكم الأولاد ، (١٠لايستحقون١٠)شيئا حتى يحلفوا ، فاذا حلفوا استحقوا الوقف بينهم(١١)بالسوية .

وان لم يكن هناك أولاد أولاد ، وحلف الأولاد ، كان (١٢) الوقف بينهم أثلاثا(١٣). فان ولد لواحد منهم ولد(١٤)صار الوقف أرباعا ، وعزل

---

(١) ط : هذا .
(٢) ط : أمات .
(٣) ط : أبانا .
(٤) ط : وحلفوا .
(٥) انظر : المراجع السابقة .
(٦) ك : ينقلون .
(٧) ط : البطن .
(٨) ط : الواقف .
(٩) هذا هو وقف التشريك كما سبق الاشارة الى ذلك .
(١٠) ك : ولايستحقون .
(١١) ك : بينهما .
(١٢) ك : وكان .
(١٣) انظر : الأم ، ٦/٧ ؛ مختصر المزني ، ٣٠٦ ؛ الحاوي ، ٩٤/١٧-٩٥ ؛ الوسيط ، ج ٣ ، ل : ٢٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٧/١١-٢٨٨ .
(١٤) ساقطة من : ط .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الربع للصغير ، ولم يدفع الى وليه حتى يبلغ فيحلف ، قولا واحدا(١)؛ لأنه يتلقاه من الواقف ، فان بلغ ونكل ، رد الى البنين الثلاثة(٢)لأنه كان(٣) لهم فى الأصل(٤)، وهذه المسألة قد مضت فى كتاب الوقف(٥)، وأعدناها هاهنا أوفى منها هناك .

[٢٧] مسألة

اذا مات رجل وخلف(٦)ثلاث بنين لاغير وادعوا على أجنبى دارا فى يده ان أباهم وقفها عليهم وأنه غصبهم ، وأقاموا عليه شاهدا واحدا ، فانهم يحلفون معه قولا واحدا ، لأنهم يدعون الغصب والملك ، بخلاف المسألة قبلها ، حيث كانت على قولين ، لأنهم ادعوا فيها على الورثة الباقين مجرد الوقف ، فاذا حلفوا ثبت الغصب والوقف(٧)، الا (٨أن الغصب٨) ثبت بالبينة ، وفى الوقف قولان(٩):

أحدهما : يثبت بالبينة .

---

(١) حكى السرخسى فيه وجها .
انظر : المراجع السابقة .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) ط : لكان .

(٤) وحكى وجه أو تخريج : أن نصيب المولود وقف تعذر مصرفه .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) المسألة الثالثة منه .

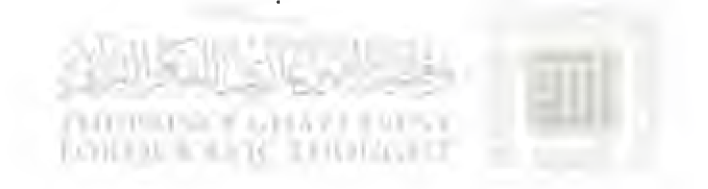
(٦) ط : وحلف .

(٧) انظر : الحاوى ، ١٧/٩٣-٩٤ ؛ روضة الطالبين ، ١١/٢٨٤-٢٨٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤/٣٧٦ .

(٨) ك : ان الوقف غصب .

(٩) مبناها هل الوقف يثبت بشاهد ويمين ، أم لا؟ وقد تقدم فى المسألة السابقة أن المنصوص ثبوته به ، فعلى هذا ، يكون ثبوته هنا بالبينة .
انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والآخر : يثبت باعترافهم[1] به .

وفائدة القولين : انا اذا قلنا ثبت بالبينة وكان الوقف على الترتيب ، فهل يفتقر الى يمين أولاد [ك/١٩٠] الأولاد؟ على وجهين .

وان قلنا : يثبت باعترافهم فى الملك ، انتقل اليهم بغير اليمين[2].

[٢٨] مسألة

اذا ادعى عينا فى يد رجل ، وذكر أنها له ولفلان الغائب ، وأقام عليه البينة ، نظر :

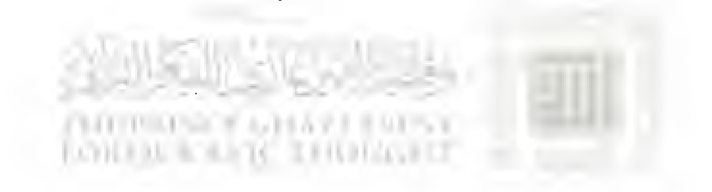
فان كان فلان أجنبيا من المدعى ، انتزع نصيبه من يده وترك نصيب الغائب فى يد المدعى عليه ، لأنه رشيد لاولاية عليه ، فلم يجز سماع البينة له بغير اذنه . وان كان فلان أخا للمدعى نظر :

فان قال : ورثناها عن أبينا ولاوارث له سوانا [3]وكانت[3] البينة من أهل الخبرة الباطنة ، سلم نصيب المدعى اليه[4]، وسلم نصيب الغائب الى أمين يحفظه له[5]، لأن البينة شهدت للميت دون الغائب ، والميت لايعبر عن نفسه فجاز سماع البينة له[6]، والدليل على أن[7] البينة للميت ، أنه يقضى منه ديونه .

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ك : يمين .
(٣) ك : وان كان .
(٤) ساقطة من : ط .
(٥) انظر : الأم ، ٢٣٢/٦-٢٣٣ ؛ مختصر المزنى ، ٣١٥ ؛ الحاوى ، ٣٣٩/١٧-٣٤٢ ؛ المهذب ، ٣١٦/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٣٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٣/١١-٢٨٤ .
(٦) ك : عليه .
(٧) ساقطة من : ك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وان لم تكن البينة من أهل الخبرة الباطنة أو كانت من أهلها ولم تقل[1] لاوارث له سواهما انتزعت العين [ط/١٤٥] من يد المدعى عليه ولم يدفع شىء منها الى الحاضر ، الى أن يبحث الحاكم عن البلاد التى دخلها الميت ، فاذا لم يظهر وارث سواهما ، دفع نصيبه اليه .

قال الشافعى رحمه الله : ويأخذ منه[2] ضمينا[3].

وقيل : أراد به[4] مستحبا .

وقيل : فيه[5] قولان :

أحدهما : مستحب .

والآخر : واجب[6]، هذا اذا كان الدعوى فى عين .

وان كانت الدعوى فى دين ورثاه عن أبيهما وقبض الحاضر نصيبه ، ففى نصيب الغائب وجهان :

أحدهما : يأخذه الحاكم نظرا للحاضر لأنه انما يسلم[7] له مايأخذه بسلامة نصيب أخيه .

---

(١) أى البينة ، فلابد ـ حتى يسلم للمدعى نصيبه ـ أن تشهد كذلك أنه لاوارث للميت سواهما .

(٢) ك : عنه .

(٣) الأم ، ٢٣٣/٦ ؛ مختصر المزنى ، ٣١٥ .

(٤) ك : أنه .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) وذكر الماوردى والشيرازى طريقا ثالثا هو : ان كان أمينا لم يجب عليه اقامة ضمين ، وان كان غير أمين وجب عليه .
وهناك طريق رابع ـ ذكره الشيرازى ـ هو : ان كان الوارث ممن يحجب كالأخ والعم وجب وان كان ممن لايحجب كالابن استحب ، لأن من لايحجب يتيقن انه وارث ويشك فيمن يزاحمه فلم يترك اليقين بالشك .
انظر : الحاوى ، ٣٤٢/١٧ ؛ المهذب ، ٣١٧/٢ .

(٧) ك : سلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانى : يقره[1] فى ذمة المدعى عليه[2] ليكون محفوظا[3] للغائب فى ذمة المدعى عليه[3] نظرا له .

[٢٩] مسألة

اذا ادعى عينا فى يد غيره أنها كانت ملكه بالأمس أو كانت فى يده بالأمس لم تسمع الدعوى[4]، ولم تقبل البينة فيه ، لأن البينة فيه[5] لم تصل الشهادة به الى حين التنازع ، وثبوتها له بالأمس لايمنع كونها الآن للمدعى عليه ، فان كان بدل البينة اقرار المدعى عليه نظر :

فان قال للمدعى : كانت فى يدك بالأمس ففيه [ك/١٩١] وجهان :

أحدهما : لايلزمه به شىء كالبينة[6].

والثانى[7]: يلزمه ، لأنه اذا أقر أنها كانت فى يد المدعى بالأمس لم [يمكن][8] ازالة استحقاق يده حتى يعلم سبب زواله .

---

(١) ك : يقر .

(٢) وهو الأصح .
انظر : المراجع المتقدمة فى أول المسألة .

(٣) ك : فى ذمته للغائب .

(٤) قطعا ، هذا أحد الطريقين ، والثانى ، على قولين ، أظهرهما : لاتسمع . فينبغى للشاهد أن يشهد على الملك فى الحال ، أو يقول : كان ملكه ولم يزل ، أو لاأعلم له مزيلا .
وانظر : مختصر المزنى ، ٣١٤ ؛ الحاوى ، ٣٢٥/١٧-٣٢٦ ؛ المهذب ، ٣١٣/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٤٧ ؛ أدب القضاء ، لابن أبى الدم ، ٦٠٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ٦٣/١٢-٦٤ ؛ عماد الرضا ببيان آداب القضا مع شرحه ، ٢٧٣/١-٢٧٤

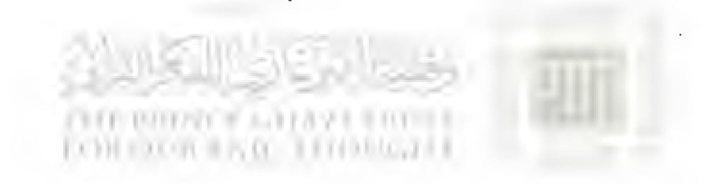
(٥) ساقطة من : ط .

(٦) وهو الأصح .
انظر : المراجع السابقة .

(٧) ط : والثا .

(٨) ط ، ك : يكن .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولو أقر له بالملك فقال : كان هذا ملكك بالأمس لزمه الاقرار قولا[(١)] واحدا[(٢)]؛ لأن الملك لاينقسم الى ملك وغير ملك فحكم له بالملك ، بخلاف اليد[(٣)] فانها تنقسم الى يد ملك ويد أمانة فلم يكن اقرارا[(٤)] فى أحد الوجهين للاحتمال[(٥)].

واذا تنازع رجلان عينا ليس يدهما عليها فادعى أحدهما أنها له وأطلق ، وادعى الآخر أنها له منذ سنة ، أو ادعى أحدهما أنها له منذ سنة ، وادعى الآخر أنها له [(٦)]منذ شهر[(٦)]، وأقام[(٧)] كل واحد منهما بينة ، ففيه قولان :

أحدهما : هما[(٨)] سواء فيتعارضان[(٩)]، ويقر الشىء فى يد من هو فى يده .

والثانى : بينة قديم الملك أولى وهو الأصح[(١٠)] ، لأن البينتين وصلتا الشهادة الى حين التنازع ، فيتعارضان فى الشهر وينفرد قديم الملك بزيادة ،

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) قطع به - كالمصنف - ابن الصباغ . والطريق الثانى ، المسألة على وجهين ، أصحهما ماقطع به المصنف .
انظر : المراجع السابقة .

(٣) فى قوله : كانت فى يدك بالأمس .

(٤) ك : اقراره .

(٥) ط : الاحتمال .

(٦) ك : سنة وشهر .

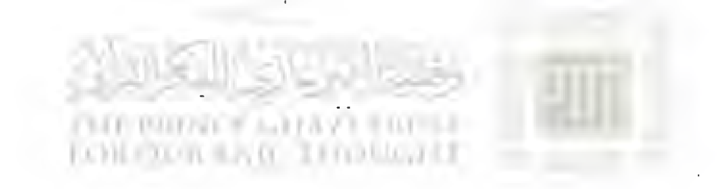
(٧) ط : فأقام .

(٨) ك : فيه .

(٩) ك : تعارضان .

(١٠) سوى المصنف فى الحكم بين المسألتين ، وفرق بينهما النووى فقال فى الأولى : المذهب أنهما سواء فتتعارضان . وقال فى الثانية المذهب : تقديم أسبقهما تاريخا . وانظر فى حكم المسألة : الحاوى ، ٣٤٦/١٧-٣٤٨ ؛ المهذب ، ٣١٣/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٤٧ ؛ أدب القضاء ، لابن أبى الدم ، ٦١٠/١-٦١١ ؛ روضة الطالبين ، ٦٤/١٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فلايزال ملكه فيما سلف (١الا بدليل١).

[٣٠] مسألة

اذا شهد شاهد أن فلانا قذف فلانا غدوة . وشهد (٢آخر أنه قذفه عشية فهما قذفان لكل قذف شاهد ولايفيد شيئا(٣)، لأن القذف لايثبت بشاهد ويمين . ولو كان مكان كل شاهد٢)شاهدين ثبت قذفان ، كل قذف بشاهدين .

ولو شهد شاهد أن فلانا قتل فلانا بكرة ، وشهد آخر أنه قتله عشية لم يفد شيئا(٤)، لأن القتل لايثبت بشاهد ويمين ، ولو كان مكان كل شاهد شاهدان تعارضت البينتان لأن القتل لايتكرر فى شخص ، بخلاف القذف حيث ثبت قذفان ، لأنه يتكرر ، فأما اذا شهد شاهد أن فلانا أقر عنده أنه قذف فلانا غدوة ، وشهد آخر(٥)أنه أقر (٦عنده أنه قذف فلانا٦)عشية فانالقذف يثبت(٧)بشهادتهما ، لأن الشاهدين أثبتا(٨)اقرار رجل واحد بالقذف ، وقد استند القذف الى وقتين بخلاف الشهادة على نفس القذف فانه لايتصور قذف واحد فى وقتين(٩).

---

(١) ك : بلادليل .

(٢) ساقط من : ط .

(٣) انظر : الحاوى ، ٢٤٧/١٧-٢٤٨ ؛ المهذب ، ٣٤٠/٢ ؛ أدب القضاء ، لابن أبى الدم ، ١٢١/٢-١٢٢ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) ك : الآخر .

(٦) ط : انه قذف .

(٧) ك : ثبتت .

(٨) ك : اثبات .

(٩) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٣١] مسالة

اذا شهد شاهد أن فلانا باع هذا العبد من زيد غدوة بألف ، وشهد آخر [ك/١٩٢] أنه باعه منه(١) بألفين فى ذلك [ط/١٤٦] الوقت لم يحكم بهما ، لأنهما يتفقان على عقد واحد فى زمان واحد(٢)، ولكنه يحلف مع أيهما شاء ، ويستحق ماحلف عليه(٣).

ولو كانت المسألة بحالها وكان مكان كل شاهد شاهدين تعارضت البينتان لاستحالة أن يعقد عليه عقدان فى زمان واحد(٤).

ولو لم يكن العبد معينا ولكنه شهد شاهد أنه باعه عبدا بمائة وشهد آخر أنه باعه عبدا بمائتين فهما(٥) بيعان ، يحلف مع كل واحد منهما(٦) ويستحق الثمنين(٧).

ولو كان بدل كل شاهد شاهدان استحق الثمنين من غير يمين ، لثبوت(٨) كل واحد من البيعين بشاهدين . وهذا كما نقول(٩) لو شهد شاهد أنه باعه عبدا بمائة ، وشهد آخر أنه باعه جارية بمائة حلف مع كل واحد منهما واستحق الثمنين ، ولو كان بدل كل شاهد شاهدان استحق الثمنين من غير يمين(١٠).

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ك : واحدة .
(٣) انظر : الحاوى ، ٢٥٠/١٧ ؛ أدب القضاء ، لابن أبى الدم ، ١٢٥/٢ .
(٤) انظر : الحاوى ، ٢٥٠/١٧ ؛ المهذب ، ٣١٥/٢ .
(٥) ك : فيهما .
(٦) ط : منهم .
(٧) انظر : الحاوى ، ٢٥٠/١٧ .
(٨) ك : الثبوت .
(٩) ساقطة من : ط .
(١٠) انظر : الحاوى ، ٢٥٠/١٧ ؛ المهذب ، ٣١٥/٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٣٢] مسألة

اذا مات مسلم فى أول رمضان وخلف ابنين ، أحدهما مجمع على اسلامه فى شعبان ، والآخر مختلف فى وقت اسلامه ، فقال المجمع على اسلامه فى شعبان : أسلم أخى فى رمضان فالتركة لى دونه ، وقال الآخر : بل[١]أسلمت فى شعبان فالتركة بيننا ، فالقول قول المجمع على اسلامه[٢]، لأن الأصل بقاء كفر[٣]الأخ الى [٤]أن يتيقن[٤]زواله ، بخلاف مالو قد ملفوفا فى كساء واختلفوا فى حياته حيث كان القول قول الجانى[٥]فى أحد القولين[٦]، وان كان الأصل بقاء حياة الملفوف لأن هناك تقابل أصلان :
أحدهما : بقاء حياة الملفوف .

والآخر : براءة ذمة الجانى فلذلك كان على قولين . وهاهنا أصل واحد وهو الكفر ، فحكم[٧]ببقائه الى أن يتيقن زواله . [٨]فلو لم[٨]يكن كذلك ولكنهما اتفقا على اسلام أحدهما فى غرة رمضان [٩]وعلى [اسلام][١٠]الآخر فى غرة شعبان ، وقال من أسلم فى رمضان مات أبى فى رمضان[٩]فتركته بيننا ، وقال الآخر : بل مات فى شعبان فلاشىء لك فالقول قول من أسلم فى رمضان لأن الأصل حياة الأب الى أن يتيقن زوالها[١١].

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) انظر : مختصر المزنى ، ٣١٥ ؛ الحاوى ، ٣٣٦/١٧-٣٣٧ ؛ التنبيه ، ٢٦٤-٢٦٥ ؛ الوجيز ، ٢٧٠/٢-٢٧١ ؛ روضة الحكام ، ل : ٧٣ ؛ روضة الطالبين ، ٧٩/١٢ .
(٣) ط : الكفر .
(٤) ك : تيقن .
(٥) ط : الجان .
(٦) تقدم الكلام على هذه المسألة فى المسألة السابعة عشر من كتاب الرهن .
(٧) ط : فالحكم .
(٨) ك : ولم .
(٩) ساقط من : ك .
(١٠) ط : الاسلام .
(١١) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٣٣] مسألة

اذا مات رجل [وخلف][(١)] أبوين كافرين وابنين [ك/١٩٣] مسلمين ، فقال الأبوان : مات ولدنا على الكفر فتركته لنا ، وقال الابنان : بل مات على الاسلام فتركته لنا ، فالقول قول الأبوين فى أحد القولين ؛ لأنهما اذا كانا كافرين فولدهما قبل البلوغ كافر تبعا لهما ، فاذا بلغ فالأصل بقاء كفره[(٢)] الى أن يتيقن زواله ، وفى القول الآخر يوقف الى أن ينكشف[(٣)].

[٣٤] مسألة

اذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ، وشهد وارثان أنه أوصى بعتق غانم ورجع عن الوصية بعتق سالم نظر :

فان كانت [(٤)] البينتان عادلتين[٤)] واستوى العبدان فى القيمة أو كانت قيمة من شهدت به[(٥)] الورثة أكثر عمل [(٦)] بالبينة الوارثة[٦)] لانتفاء[(٧)] التهمة وان كانت احداهما فاسقة نظر :

---

(١) ك ، ط : وحلف .

(٢) ك : الكفر .

(٣) فيوقف الى أن ينكشف الأمر أو يصطلحا .
قال النووى - بعد حكاية الخلاف - : "قلت : الوقف أرجح دليلا ، ولكن الأصح عند الأصحاب أن القول قول الأبوين ، وأنكروا على صاحب التنبيه ترجيحه قول الابنين ، وهو ظاهر الفساد" . روضة الطالبين ، ٨٠/١٢ .
وانظر : الحاوى ، ٣٣٩/١٧ ؛ التنبيه ، ٢٦٥ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٤٩ ؛ روضة الحكام ، ل : ٧٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤١٧/٤ .

(٤) ك : البينان عدلين .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ك : ببينة الوارث .

(٧) ك : لابقاء .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فان كانت الفاسقة هى الأجنبية وهما سواء فى القيمة فحكمه كما ذكرناه ، وان كانت الفاسقة هى الوارثة وجب اعتاق ماشهدت به الأجنبية ، وكان فى حق الورثة كالمغصوب(١)، وقد اعترفت الوارثة أنه أوصى بعتق غانم فيعتق منه بقدر مايخرج من الثلث بعد اسقاطه قيمة سالم [ط/١٤٧] منه فان قدرنا أن التى(٢)شهدت به الأجنبية بقيمة ثلث المال والتى(٢)شهدت به الوارثة بقيمة الثلث أيضا ، عتق من غانم ثلثاه ، لأن ثلثه ثلث الباق بعد اسقاطه عتق سالم(٣)(٤).

وان اختلفا فى القيمة فكانت قيمة من شهدت(٥)به الأجنبية ثلث المال وقيمة من شهدت به الوارثة(٦)سدس المال ، فالوارث(٧) (٨متهم بقصده٨) الى عتق السدس دون الثلث فشهادتهما ترد فى السدس وهو نصف قيمة من شهدت به الأجنبية ، وهل يرد فى الباق؟ على قولين كما قلنا فى (٩شاهدين٩)شهدا أن فلانا (١٠قذفهما١٠)وأجنبيا ، فانها ترد فى قذفهما وهل

---

(١) بمعنى انه لايحسب من الثلث ، فلو كان رأس مال الميت ٦٠ دينارا وسالم وغانم وقيمة كل منهم ٣٠ دينارا . فعلى هذا يعتق سالم ـ بناء على اقرار الأجنبية العادلة ـ وكذلك يعتق غانم ؛ لأنه يشكل ثلث المال الباق .

(٢) ك : الذى .

(٣) صورته : لو كان مقدار قيمة غانم ثلاثون وقيمة سالم ثلاثون ورأس مال مقداره ثلاثون . فان الباق بعد عتق سالم ستون ، وثلثها عشرون ، فيعتق من غانم ثلثاه ، لأن ذلك مايوازى ثلثا قيمته .

(٤) انظر فى حكم المسألة : مختصر المزنى ، ٣١٣ ؛ الحاوى ، ٢٨٢/١٧-٢٨٤ ؛ المهذب ، ٣٤١/٢ ؛ الوجيز ، ٢٧٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٨٦/١٢-٨٧ ؛ طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ١٧٤ .

(٥) ك : شهد .

(٦) ك : الورثة .

(٧) ط : والوارث .

(٨) ك : منهم يقصده .

(٩) ك : شاهدين اذا .

(١٠) ط : قذف أمها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ترد فى قذف الأجنبى؟ على قولين :

فاذا قلنا : ترد فى الكل كان كأن(١) الوارثة فاسقة والأجنبية(٢) عادلة(٣)، فيعتق من شهدت به الأجنبية(٢)، ويعتق الثانى أيضا ، لأنه دون قيمة ثلث الباقى(٤).

واذا قلنا : لاترد فيما بقى ، عتق من سالم نصفه وهو سدس جميع المال ورق الباقى ، وعتق(٥) جميع من شهدت به الوارثة لأنه يخرج من الثلث .

[٣٥] مسألة

عبد لرجل ادعى عليه رجل أنه ابتاعه منه ، وادعى العبد أن [ك/١٩٤] من هو فى يده أعتقه ، وأقام كل واحد منهما عليه بينة(٦)، والبينتان مطلقتان أو مؤرختان تاريخا واحدا ، والعبد(٧) فى يد البائع تعارضتا(٨)،

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ط : والأجنبى .

(٣) فترد شهادة البينة الوارثة ـ وان كانت عادلة ـ للتهمة فى كل العبد الآخر ، لأن الشهادة لاتتبعض على هذا قول .
انظر : المراجع السابقة .

(٤) الأولى بشهادة الأجنبية ، والثانى : باقرار الوارثة .

(٥) ط : وأعتق .

(٦) ك : البينة .

(٧) ط : فالعبد .

(٨) وقد اختلفوا فى العمل عند التعارض ولامرجح لأحدهما كما هو الحال هنا ، وفى المسألة قولان : "أظهرهما : يسقطان ، فكأنه لابينة ، فيصار الى التحليف . والثانى : يستعملان ، فينتزع العين ممن هى فى يده . ثم فى كيفية الاستعمال ثلاثة =

This file was downloaded from QuranicThought.com



اذ لايجوز أن يكون فى الحال عبدا حرا(١)، وان كان العبد فى يد المشترى قدمت بينته لاجتماع البينة واليد فى حقه .

وقال المزنى - رحمه الله - : اذا كان فى يد البائع كانت بينة العبد أولى لأنه مقر فى يد نفسه(٢).

ولايصح ذلك لأنه غير(٣) محكوم (٤بحريته فلايكون فى يد نفسه٤).

اذا ثبت أنهما يتعارضان وقلنا يسقطان فكأنه لابينة لأحد(٥) منهما ، ويرجع(٦) الى السيد ، فان أنكر البيع والعتق معا حلف لهما وان اعترف به [للمشترى](٧) سلمه اليه(٨)، ولم يحلف (٩[للعبد](١٠). وان اعترفا به [للعبد](١٠) عتق ولم يحلف٩) للمشترى ، لأنه لو اعترف للمشترى بالبيع ثم قال : كنت أعتقت لم يغرم للعبد شيئا ، وان اعترف بالعتق ثم قال : ماكنت

= أقوال ، أحدها : تقسم العين المدعاة بينهما . والثانى : توقف الى تبين الأمر أو يصطلحا . والثالث : يقرع ، فيأخذها من خرجت قرعته ، وهو يحتاج معها الى يمين؟ قولان ، أحدهما ، لا ، والقرعة مرجحة لبينته ، والثانى : نعم ، والقرعة تجعل أحدهما أحق باليمين" . روضة الطالبين ، ٥١/١٢ .

وانظر فى حكم المسألة : مختصر المزنى ، ٣١٦ ؛ الحاوى ، ٣٦٣/١٧-٣٦٨ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٤٨ ؛ الوجيز ، ٢٧٠/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٧٤/١٢-٧٥

(١) ك : آخر .

(٢) مختصر المزنى ، ٣١٦ .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك : بحريته نفسه .

(٥) ط : لواحد .

(٦) ك : ورجع .

(٧) ك ، ط : المشترى .

والاعتراف هنا هو من السيد للمشترى .

(٨) ك : ماله .

(٩) ساقط من : ط .

(١٠) ك : العبد .

This file was downloaded from QuranicThought.com



أعتقت لم يغرم للمشترى شيئا ، فلما لم يلزمه الغرم مع الاقرار لم تلزمه اليمين مع الانكار .

واذا قلنا : تستعمل البينتان عند التعارض فتستعمل بالقرعة أو بالقسمة، فان (١)قسم حكم(١) بأن نصفه حر ونصفه مبيع ، وثبت(٢) الخيار للمشترى لتفريق الصفقة عليه ، فاذا(٣) اختار الفسخ عتق الجميع لزوال المزاحمة من جهته(٤)، واذا اختار الامساك نظر :

فان كان البائع(٥) معسرا لم يقوم عليه النصف الباق وان كان موسرا ففيه وجهان(٦):

أحدهما : يقوم عليه لقيام البينة أنه باشر عتقه باختياره .

والثانى : لايقوم عليه ، وهو الأصح ؛ لأن البينة قهرية(٧) عليه فهو كما لو ورث نصف قريبه(٨).

---

(١) ك : حكم الحاكم .

(٢) ك : ثبت .

(٣) ط : واذا .

(٤) أى المشترى ، وحكم بعتق جميع العبد ، لأن فسخ المشترى أعاد العبد الى ملك السيد ، والبينة قد شهدت عليه بعتق العبد . والقول بعتق الجميع هو الصحيح . وقيل : لايعتق .
انظر : المراجع السابقة .

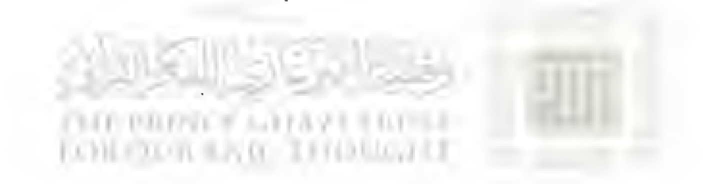
(٥) ط : المبيع .

(٦) أو قولان ، أظهرهما : يقوم عليه .
انظر : المراجع السابقة .

(٧) ك : قهرته .

(٨) ك : قربته .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٣٦] مسألة

حربى أسلم فى دار الحرب وهاجر الينا أو دخل دار الاسلام(١)بأمان أو ذمة ثم أسلم وادعى نسب لقيط فى دار الاسلام(١)، نظر :

فان لم يكن عليه ولاء لحق به ، سواء ادعاه(٢)ابنا أو أخا أو عما ، فان(٣)كان عليه ولاء بأن كان معتقا لقوم ، وادعاه أخا أو عما أو قريبا غير الولد لم يثبت نسبه ، وان ادعاه ولدا ثبت فى أصح الوجهين مع وجود الضرر [ك/١٩٥] على المولى فى الموضعين [ط/١٤٨] فان النسب يحجبه(٤).

والفرق بينهما : أن الولد لايثبت نسبه (٥[لغير](٦)أبيه ٥)فتدعوا الضرورة الى أن يستلحقه(٧)، بخلاف الأخ فان نسبه يثبت لغير أخيه فلم تكن به ضرورة الى اثباته .

[٣٧] مسألة

رجل ادعى على مجهول النسب أنه عبده وأقام عليه بينة وأقام المدعى عليه بينة أنه حر ، فبينة الحرية أولى من وجهين :

أحدهما : أنه مجهول النسب يده على نفسه ، فاذا تعارضت البينتان فالبينة التى معها اليد أولى .

---

(١) ط : السلام .
(٢) ك : ادعى .
(٣) ك : وان .
(٤) انظر : الحاوى ، ١٧/٤٠٣-٤٠٦ .
(٥) ط : لغيره .
(٦) ك : بغير .
(٧) ك : يستحلفه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثـانى : ان الحرية تطـرأ على الـرق[1]فمـع بينـة الحرية زيادة علم .
ومن أصحابنا من قال : بينة الرق أولى[2]لأن بينة الحرية ربما شهدت بظاهر الدار وبينة الـرق معها[3]زيادة علم[4]، والأول أصح ، لما ذكـرناه .

تمت وهى سبع وثلاثون مسألة

---

(١) ك : الرقيق .

(٢) جزم بهـذا القـول النووى ، قـال الرملى فى حاشيته على روض الطـالب وشـرحه أسنى المطـالب ، بعـد حكاية القـول : "تبع فيه البغوى والشيـخ أبا حامـد والذى حكـاه الهروى وشريح الرويانى عـن الأصحاب أن بينة الحرية أولى خلافـا للشيخ أبى حامد" ، ٤٢٢/٤ .
وعبارة القاضى شريح الرويانى هى : "قال أصحابنا بينة الحرية أولى ، وقال الشيخ أبو حامـد بينة الرق أولى" ، روضـة القضاة ، ل : ٨٦ . فعلى هـذا جزم النووى بالحكم فيها فيه نظر .
انظر : روضة الطالبين ، ٩٠/١٢ .

(٣) ط : معنا .

(٤) ط : العلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب العتق والتدبير والاستيلاد والكتابة(١)

[١] مسألة

اذا أوصى بعتق عبد بعينه ومات وامتنع الوارث من اعتاقه مدة ثم أعتقه كان ماكسبه بعد وفاة السيد وقبل العتق له(٢)، ولو أوصى برقبة عبد لرجل ، ثم مات الموصى واكتسب العبد مالا قبل تنفيذ الوصية فيه كان

---

(١) العتق : الحرية ، مشتق من قولهم : عتق الفرس ، اذا سبق ونجا ، ويقال : عتقت مني يمين : أي سبقت . وعتق فرخ الطائر ، اذا طار واستقل . كأن المعتق خلى فذهب حيث شاء . انظر : النظم المستعذب ، ١٠٤/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٤٣ وعرفه ابن حجر شرعا بأنه : ازالة الرق عن الآدمي لاالى مالك بل تقربا الى الله تعالى . تحفة المحتاج ، ٣٥١/١٠ .
وانظر : نهاية المحتاج ، ٣٥٣/٨ ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة ، ٣٥١/٤ .
والتدبير : مصدر دبر العبد : اذا علق عتقه بموته ، لأنه يعتق بعدما يدبر سيده ، والممات دبر الحياة . انظر : الدر النقي ، ٨٢٣/٣ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ١٤٧/٢ .
وهو في الشرع كذلك : تعليق عتق من مالك بموته . فتح الوهاب مطبوع مع حاشية الجمل ، ٤٥٢/٥ .
وانظر : فتح الجواد ، ٤٣٨/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٥٠٩/٤ ؛ الاقناع مع حاشية البجيرمي ، ٣٩٠/٤ .
والاستيلاد : من ولد ، طلب الولد . وهو : وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها.
انظر : التعريفات ، للجرجاني ، ٢٢ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ٦٧ .
والكتابة بمعنى التكاتب ، وقول الفقهاء باب الكتابة ، فيه تسامح ، لأن الكتابة اسم للمكتوب وسميت المكاتبة كتابة مجازا .
وشرعا : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر .
أسنى المطالب ، ٤٧٢/٤ ؛ فتح الجواد ، ٤٤٠/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٥١٦/٤ .

(٢) انظر : الحاوي ، ٣٨/١٨-٣٩ ؛ المهذب ، ٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٣/٦ ، ١٤١/١٢ ؛ الغاية القصوى ، ١٠٤٤/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٤٩/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٥٠٥/٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ذلك للورثة(١) في أحد القولين .

والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى قد استقرت الحرية للعبد بموت السيد فكان كسبه له ، وفى المسألة الأخرى لم يستقر الملك للموصى له بموت الموصى ، ولهذا لو ردت الوصية عادت الى الورثة ، فافترقا لذلك .

[٢] مسألة

اذا أعتق عبدا فى مرض موته أو أوصى بعتق عبد(٢) نفذت الوصية من الثلث(٣).

وان أعتق عبدا بعينه فى المرض وأردت معرفة خروجه من الثلث ، اعتبرت قيمته حال الاعتاق(٤)، لأنه أتلفه بالعتق ، فاعتبرت القيمة ، بخلاف الاتلاف .

وان أوصى بعتق عبد بعينه وأردت معرفة خروجه من الثلث ، اعتبرت قيمته حين الموت(٥)، لأنه وقت وجوب العتق .

واذا أردت معرفة الثلثين الحاصلين للوارث ، اعتبر أقل ماكان قيمته من حين [ك/١٩٦] الموت الى حين القبض(٦)، لأنه لو كان قد زادت قيمته من الموت الى القبض فالزيادة فى ملكه فلاتقوم عليه ، وان كانت

---

(١) ك : للوارث .

(٢) من هنا يبدأ السقط من نسخة (ط) ، بمقدار ثلاث لوحات ينتهى أثناء الكلام فى المسألة التاسعة من هذا الكتاب .

(٣) انظر : مختصر المزنى ، ٣٢٠ ؛ الحاوى ، ٣١/١٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٣/٦ .

(٤) انظر : مختصر المزنى ، ٣٢١ ؛ الحاوى ، ٥٤/١٨ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ١٥٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٠/١٢ .

(٥) انظر : الحاوى ، ٥٤/١٨ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ١٥٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٠/١٢ .

(٦) انظر : الحاوى ، ٥٤/١٨-٥٥ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ١٥٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٠/١٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



نقصت لم تقوم عليه مالم تحصل فى يده(١).

[٣] مسألة

اذا أعتق نصيبه من عبده وهو موسر قوم عليه نصيب شريكه ، وعتق الجميع(٢).

وان أوصى بعتق [شقص](٣)من [عبده](٤)، أو بعتق نصيبه من عبد باقيه لغيره ، فأعتق عنه بعد موته لم يقوم عليه الباقى بحال(٥).

والفرق بينهما : أن مايباشر عتقه بنفسه فى حال الحياة يمكن [تقويم](٦)الباقى عليه ، لوجود اليسار ، وماأعتق عنه بعد موته لايمكن تقويم الباقى عليه ، لزوال ملكه عن المال بالموت ، الا القدر الذى(٧) استثناه بالوصية فهو كما لو باشر نصيبه بالعتق وهو معسر .

---

(١) قال فى الشرح الكبير - فى تعليل الحكم - : "لأنه ان كانت قيمة يوم الموت أقل ، فالزيادة حصلت فى ملكهم ، وان كانت قيمة يوم القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل فى يدهم فلاتحتسب عليهم كما يغصب ويضيع من التركة قبل أن يقبضوه" ، ج : ١٦ ، ل : ١٥٤ .
وهو قريب من تعليل المصنف لكنه أظهر .

(٢) وولاء جميع العبد له .
انظر : اختلاف الحديث ، ٥٦٢ ؛ مختصر المزنى ، ٣١٨ ؛ المهذب ، ٤/٢ ؛ الوجيز ، ٢٧٤/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٦٠/٦ ؛ روضة الطالبين ، ١١٢/١٢ .

(٣) غير ظاهرة فى : ك . والمسألة بكاملها ساقطة من ط ، كما تقدم الاشارة الى ذلك . ويحتمل أن تكون الكلمة : شخص . أ.هـ . لكن لايستقيم منها النص .

(٤) الباء غير منقوطة فى : ك .

(٥) ولو خرج كله من الثلث .
انظر : مختصر المزنى ، ٣٢٠ ؛ الحاوى ، ٣٢/١١-٣٣ ؛ الوجيز ، ٢٧٤/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٨٢/٦-١٨٣ ؛ روضة الطالبين ، ١١٥/١٢-١١٦ .

(٦) ك : يقوم .

(٧) ك ، بعدها : استثنا .
ولامكان لها فيما يظهر ، والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٤] مسألة

عبد بين شريكين قال أحدهما لصاحبه : اذا أعتقت نصيبك من هذا العبد فنصيبى حر ، فأعتق نصيبه ، نظر :

فان كان المعتق معسرا عتق نصيبه بالمباشرة وعتق نصيب الشريك لوجود الشرط(١).

وان كان المعتق موسرا لم يعتق نصيب الشريك(٢)، لأنا ان قلنا : يسر العتق بنفس اللفظ(٣)، فقد عتق الجميع عليه ، وان قلنا : يعتق بشرطين : باللفظ ودفع القيمة ، لم يجز على هذا القول أن يتصرف الشريك فى نصيبه بالعتق ، لما فيه من سقوط [حق](٤)المعتق من الولاء ، فاذا لم يكن له أن يعتق بالمباشرة ، لم يتعلق عتقه بالصفة.

وقال ابن أبى هريرة(٥): للشريك أن يعتق نصيبه لمصادفته الملك ،

---

(١) وهو عتق نصيب شريكه ، وعلى هذا عتق على كل واحد منهما نصيبه .
وانظر فى حكم المسألة : مختصر المزنى ، ٣١٩ ؛ الحاوى ، ١٨/١٨ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٥٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٥/١٢ .

(٢) أى لم يعتق على الشريك بوجود الصفة ، وانما يعتق على المعتق بالسراية ، ويلزمه قيمته للشريك .

(٣) اذا سرى العتق الى نصيب الشريك ، فمتى تثبت السراية؟
فى المسألة ثلاثة أقوال ، أظهرها : تسرى بنفس اللفظ دون دفع القيمة فيدفعها بعد نفوذ العتق . والثانى : لايعتق الا بدفع قيمة نصيب الشريك . والثالث : انه موقوف مراعى ، فاذا دفع القيمة بان أن العتق وقع باللفظ ، وان لم يدفعها بان أنه لم يعتق .
وانظر : مختصر المزنى ، ٣١٩ ؛ الحاوى ، ٨/١٨-١١ ؛ المهذب ، ٤/٢ ؛ الوجيز ، ٢٧٤/٢-٢٧٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٠/١٢-١٢١ .

(٤) ك : حتق .

(٥) مذهبه هو : "أن عتق الشريك لايقع اذا قيل : ان حصته قد عتقت على المعتق بلفظه ، ويعتق على الشريك اذا قيل : ان حصته لاتعتق الا بدفع القيمة" ، الحاوى ، ١١/١٨ . وانظر ص١٨ منه .
وانظر : المهذب ، ٤/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٦٢/٦ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فعلى هـذا يعتق نصيب الشريك . ولايصح ذلك ، لما ذكرناه مـن ابطال حق المعتق من الولاء .

[٥] مسألة

اذا أعتـق نصيبه من عبده وهو موسـر لزمه [قيمة](١)نصيب شريكه ، وان اختلفا فى مقدار القيمة بنى على الأقوال الثلاثة فى السراية :

فـان قلنـا : يسرى بنفس اللفـظ ، فالقول قول المعتـق ، لأنه متلـف ، فكان القول قوله فى قيمة ماأتلفه .

وان قلنا : يعتق بشرطين ، أو قلنا : هو مراعى ، فـالقول قول المالك ؛ لأنه لم يوجد العتـق الذى يجرى مجرى الاتلاف ، فكـان القول [ك/١٩٧] قول من له القيمة(٢).

وان اختلفـا فيما تزيد به قيمته ، فقال الشريك : كـان العبد صانعا ، وأنكـره المعتق ، فقيل : فيه قولان ، كمـا [لو](٣)اختلفا فى أصل القيمـة .

وقيل : القول قول المعتق قولا واحدا(٤)، لأن الأصل عدم الصنعة ، فالظاهر معه ، الا(٥)أن يكـون العبد حاضرا ، ويكون صانعا ، وبين العتـق والاختلاف زمـان يسير ، فحينئـذ يكـون القول قـول الشـريك [لتيقـن](٦) صدقه.

---

(١) ك : قيمته .

(٢) انظر : مختصر المزنى ، ٣١٩ ؛ الحاوى ، ٢٨/١٨-٣١ ؛ المهـذب ، ٤/٢ ؛ الوجيز ، ٢٧٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٦٥/٦-١٦٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٢/١٢-١٢٣ .

(٣) شطـب الناسخ على كلمتى : (لـو قال) أ.هـ . والذى يظهـر أن شطب كلمة : (لو) أ.هـ كان عن طريق السهو ، والله أعلم .

(٤) هو المذهب .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) كأن الناسخ شطبها . ولعل الصحيح اثباتها . والله أعلم .

(٦) ك : ليقن .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وان اختلفا فيما ينقص به قيمته ، فقال المعتق : كان سارقا وآبقا . وأنكر الشريك ، فقد قيل : قولان ، كما لو اختلفا فى أصل القيمة ، وقيل : القول قول الشريك ، قولا واحدا ؛ لأن الأصل عدم العيب ، والظاهر معه(١).

[٦] مسألة

عبد بين ثلاثة أنفس ، شهد اثنان منهم ـ وهما عدلان ـ على الثالث أنه أعتق نصيبه منه نظر :

فان كان المشهود عليه معسرا قبلت شهادتهما(٢)، وان كان موسرا لم تقبل (٣).

والفرق بينهما : أنه اذا كان معسرا فلاتهمة ، وان كان موسرا فالتهمة حاصلة بما يوجبان عليه من [قيمة](٤)نصيبيهما .

اذا ثبت هذا ، فهل يعتق نصيب الشاهدين اذا كان الشريك موسرا؟ بنى على الأقوال الثلاثة :

فان قلنا : يعتق بمجرد اللفظ ، عتق . وان قلنا : يعتق بشرطين ، أو قلنا : هو مراعا ، لم يعتق ، لعدم الشرط(٥).

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) فيحكم بعتق نصيب الثالث ، ورق الباق .

انظر : روضة الطالبين ، ١٣٠/١٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٤٥/٤ .

(٣) على الأصح .

انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : قيمته .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٧] مسألة

عبد بين شريكين نصفين ، قيمة كل نصف منه عشرة ، فجاء رجل يملك عشرة لاغير ، فقال : اعتق نصيبك عنى على عشرة ، ففعل ، نظر :

فان كان استدعى العتق بالعشرة بعينها لم يسر الى نصيب شريكه ؛ لأنه لامال له غيره ، وقد بذله فيما أعتق عنه ، وهو معسر(١).

وان كان استدعاه على عشرة فى [الذمة](٢)، بنى على الأقوال الثلاثة(٣)، فان قلنا : يسرى باللفظ ، يسرى الى نصيب شريكه ، لأنه واجد [لقيمة](٤)النصف الباقى ، والثمن فى الذمة لايزيل ملكه عما فى يده ، فيعتق جميع العبد ويتضاربان فى(٥) [ك/١٩٨] العشرة الموجودة بينهما ، ويبقى الباقى فى ذمته لهما الى أن [يجد](٦).

وان قلنا : يعتق بشرطين . أو قلنا : هو مراعا ، لم يسر ، وكان الباقى رقيقا ، لأن شرط العتق لم يوجد(٧).

[٨] مسألة

عبد بين شريكين ، رأيا طائرا فقال أحدهما : ان كان هذا الطائر غرابا فنصيبى منه حر ، وقال الآخر : ان لم يكن غرابا فنصيبى منه حر . فأشكل حالهم .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ١١٣/١٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٣٨/٤ .

(٢) ك : ذمه .

(٣) هذا على القول بأن الدين لايمنع التقويم ، فان قلنا : يمنع ، لم يقوم . انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : لقتمه .

(٥) ك ، بعدها : فى .

(٦) ك : يجدوا .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



لم يخل ، اما أن [يكونا](١)موسرين أو معسرين ، أو أحدهما موسرا والآخر معسرا .

فان كانا معسرين فأحدهما لابعينه حانث ، ولاحكم له ، فلايعتق منه شيء ، لأن ملك كل واحد منهما يقين ، فلايزال بالشك ، [يتصرف](٢)كل واحد منهما فى نصيبه بالبيع والهبة .

فان باعاه من أجنبيين، قاما مقامهما فى الملك والتصرف .

وان باعاه من رجل واحد عتق [نصفه](٣)؛ لتيقن حرية النصف فى ملكه(٤)، بخلاف مالو [باعاه](٥)من رجلين .

وان كانا موسرين ، وقلنا : يسرى العتق [باللفظ عتق](٦)جميع العبد ، لاقرار كل واحد منهما بعتق نصيب صاحبه بالحنث ، وعتق نصيبه بالسراية ، وكان ولاؤه موقوفا(٧).

فان قلنا : يعتق بشرطين ، أو قلنا : هو مراعا فالعبد على الرق لعدم شرطه ، ولايجوز لكل واحد منهما بيعه .

---

(١) ك : يكون .

(٢) ك : متصرف .

(٣) ك : نصيبه .

(٤) قال فى روضة الطالبين : "ولارجوع على واحد منهما ، لأن كل واحد يزعم أن نصيبه مملوك ، هذا هو الأصح ، وبه قال القفال ، وقطع به الغزالى ، وحكى الشيخ أبو على وجها : أنه ان اشتراه عالما بالتعليقين ، فلارجوع له ، وان لم يعلم ، ثم علم ، فله الرد" ، ١٢٨/١٢ .
وانظر : الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٥٥ ؛ الوجيز ، ٢٧٥/٢ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ١٤٦-١٤٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٤٤/٤ .

(٥) ك : باعه .

(٦) ك : عن .
ولايستقيم النص بها .

(٧) ولكل واحد منهما أن يدعى قيمة نصيبه على الآخر ، ويحلفه على البت انه لم يحنث .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ١٤٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٨/١٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وهل يجوز له أن يعتقه؟ على وجهين .

وان كان أحدهما موسرا ، والآخر معسرا ، أعتق نصيب المعسر ؛ لأنه يدعى عتق نصيب نفسه بالسراية(١)، واقراره على نفسه مقبول . ولم يقوم نصيب المعسر على الموسر ، لأنه يتكرر الحنث ، وقول المعسر عليه غير مقبول . ولم يعتق نصيب الموسر ، لأن اقرار المعسر عليه غير مقبول(٢).

[٩] مسألة

عبد بين شريكين ، قالا له : اذا متنا فأنت حر لم يكن مدبرا ؛ لأن عتق نصيب كل واحد منهما معلق على موته وموت شريكه(٣). بخلاف مالو كان لواحد ، وقال(٤) له : اذا مت فأنت حر ، [حيث](٥)كان مدبرا ، لأن(٦)عتقه معلق على موته .

اذا ثبت هذا ، فان ماتا معا عتق العبد لوجود الصفة ، وان مات أحدهما صار نصيب الآخر مدبرا ؛ لتعلق عتقه بموته ، وكان نصيب الميت

---

(١) لعله لو قال : لأنه اما حانث ، أو صاحبه حانث والعتق سرى الى نصيبه . لكان أصح والله أعلم . وانظر : أسنى المطالب ، ٤٤٤/٤ .
وهذا ـ ومابعده ـ مبنى على القول بأن العتق يسرى بنفس اللفظ . أما لو قيل : ان العتق لايسرى الا بدفع القيمة ، لم يحكم بعتق شيء فى الحال ، وللمعسر أن يدعى التقويم على الموسر ، ويحلفه .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ١٤٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٨/١٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

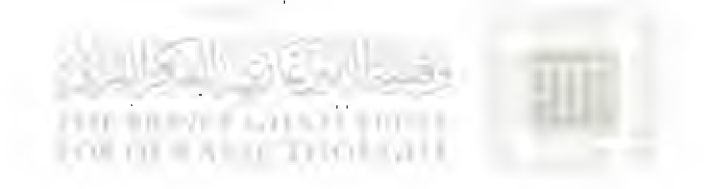
(٣) انظر : الأم ، ٢٣/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٢٢ ؛ الحاوى ، ١١٠/١٨ ؛ المهذب ، ٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٨/١٢ .

(٤) ك ، بعدها : الآخر .
ولايصح ـ فيما يظهر ـ لأنه لو قدرنا ذلك على انه وصية بالعتق بعد الموت ، لم يكن تدبيرا ، لأنه لايكون الا من السيد . والله أعلم .

(٥) ك : حنث .

(٦) الى هنا انتهى السقط من نسخة ط ، وهو بمقدار ثلاث لوحات .

This file was downloaded from QuranicThought.com



ملكا للوارث(١).

[١٠] مسألة

اذا دبر أمة فأتت بولد من زوج أو زنا تبعها فى أحد القولين كولد أم الولد ، ولم يتبعها فى القول الآخر(٢)، لأن التدبير [ك/١٩٩] يلحقه الفسخ فلايستتبع(٣)الولد كالرهن ، وعكسه الاستيلاد(٤).

فاذا قلنا : لا(٥)يتبعها(٦)الولد فلاكلام .

وان(٧)قلنا : يتبعها(٨)الولد كان كأنه دبرهما(٩)معا ، واذا رجع فى

(١) المراد نصيب الميت قبل وفاة الثانى من العبد ، فهو للورثة ، فلهم التصرف فيه بما لايزيل الملك كالاستخدام والاجارة ، وليس لهم بيعه ؛ لأنه صار مستحق العتق بموت شريك مورثهم .
انظر : روضة الطالبين ، ١٢/١٨٨ .

(٢) هو أظهر القولين عند الأكثرين .
انظر : مختصر المزنى ، ٣٢٣ ؛ الحاوى ، ١٨/١٢٧ ؛ الوجيز ، ٢/٢٨٣ ؛ حلية العلماء ، ٦/١٨٦ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ١٩٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/٢٠٣ .

(٣) ك : يستنبع .

(٤) فان أولاد أم الولد : اذا كانوا من السيد فأحرار ، وان كان من نكاح أو زنى - وهو مسألتنا - فلهم حكم الأم فيعتقون بموت السيد ، وليس له بيعهم .
انظر : مختصر المزنى ، ٣٣٢ ؛ الودائع لمنصوص الشرائع ، ٢/٥٦٢ ؛ الحاوى ، ١٨/٣١٣ ؛ الوجيز ، ٢/٢٩٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/٣١١ .

(٥) ك ، بعدها : بيعا .

(٦) ك : يبيعها .

(٧) ك : فان .

(٨) ك : يبيعها .

(٩) ط : دبرها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



تدبير[١]أحدهما بقى الآخر على التدبير ، واذا رجع فى تدبير الأم لم يكن رجوعا فى تدبير الولد .

وولد المكاتبة[٢]اذا قلنا : يوقف مع الأم اذا[٣]عجزت نفسها رق برقها .

والفرق بينهما : أن ولد المدبر مدبر كالأم فلم يكن رجوعه فى الأم رجوعا فى الولد[٤]، كما لو دبر عبدين لم يكن رجوعه فى أحدهما رجوعا فى الآخر .

وولد المكاتبة ليس بمكاتب معها ، لأن الولد لايتبع[٥]الأم فى العقود ، وانما يثبت له حرمة الأم على سبيل التبع ، فيتبعها فى[٦]الحرية والرق .

فأما اذا دبر أمة حاملا فولدها مدبر ، قولا واحدا[٧]، كما لو باشرها بالعتق[٨]، عتق الحمل معها ، ولم يكن رجوعه فى تدبير الأم رجوعا فى الحمل ، كالمسألة قبلها ، احتياطا للحرية ، كما جعلنا تدبير الأم تدبيرا للحمل[٩]احتياطا للحرية . وهذا كما لو أتت المرأة بولدين توأمين

---

(١) ك : التدبير .

(٢) المراد الحادث من نكاح أو زنا ، ففى ثبوت الكتابة له قولان أظهرهما : نعم ، فيعتق بعتق أمه ، ولو عجزت أمه بطلت الكتابة ، وكان الولد رقيقا للسيد بلاخلاف .

انظر : الحاوى ، ٢١١/١٨ ؛ المهذب ، ١٣/٢ ؛ الوجيز ، ٢٩٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٦/١٢ .

(٣) ط : فاذا .

(٤) ط : الدار .

(٥) ك : يبيع .

(٦) ك : الى .

(٧) انظر : مختصر المزنى ، ٣٢٣ ؛ الحاوى ، ١٢٩/١٨ ؛ المهذب ، ٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٤/١٢ .

(٨) ك : باشره بالفتق .

(٩) ط : لحمل .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فاقرار(١) الزوج بأحدهما اقرار بالآخر ، احتياطا للنسب ، ونفيه لأحدهما ليس بنفى لهما احتياطا له(٢).

[١١] مسألة [ط/١٤٩]

اذا ادعى العبد التدبير على سيده وأنكره ، بنى على القولين فى التدبير:
فان قلنا : هو عتق معلق بصفة(٣)، وليس للسيد أن يرجع فيه بالقول ، صحت الدعوى ، ولم يكن انكار السيد رجوعا .

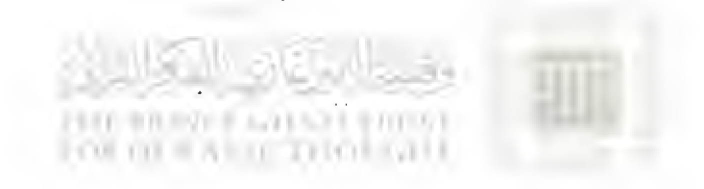
وان قلنا : هو وصية ، لم تصح الدعوى فى أحد الوجهين(٤)، لأنه ان صح كان انكاره رجوعا ، ويصح(٥) فى الوجه الآخر (٦ولايكون٦) رجوعا ، وهو القياس ، كمالو ادعت امرأة الزوجية على رجل وأنكر ، لم يكن انكاره طلاقا .

ولو كانت الدعوى بين العبد وبين ورثة سيده صحت قولا واحدا(٧) ، سواء قلنا : هو عتق بصفة ، أو قلنا : هو وصية ، لأن رجوع الوارث لايصح فى الوصية ، وأى موضع صحت الدعوى ، كان القول قول المنكر

---

(١) ط : واقرار .
(٢) انظر : الحاوى ، ١١/٩٢-٩٣ ؛ روضة الطالبين ، ٨/٣٥٨-٣٥٩ .
(٣) هو أظهر القولين عند الأكثرين .
وانظر : مختصر المزنى ، ٣٢٢ ؛ الحاوى ، ١٨/١١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/١٩٤ .
(٤) القول بسماع الدعوى هو المذهب .
انظر : الحاوى ، ١٨/١٢٤ ؛ المهذب ، ٢/١٠ ؛ حلية العلماء ، ٦/١٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/١٩٨ .
(٥) ك : وصح .
(٦) ك : ولم يكن .
(٧) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



مع يمينه(١) كسائر الدعاوى .

[١٢] مسألة

اذا كاتب عبده على نجمين(٢) يحل كل شهر نجم(٣) عند انقضائه صح ، ولو قال : على أنك اذا أديت النجم الأول فأنت حر [ك/٢٠٠] فعلى قولين ، لأنه(٤) اشتمل على عقدين مختلفى الأحكام(٥)، وهما الكتابة والعتق بعوض ، فحكم الكتابة أن يعتق بالأداء ، وحكم العتق بعوض أن يكون الأداء بعد العتق ، فانه اذا قال : بعتك نفسك بألف الى(٦) شهر ، فاذا قبل عتق فى الحال . اذاثبت هذا ، فاذا قلنا : اختلاف الأحكام يبطل العقد ، بطلت الكتابة . واذا قلنا : لايبطلها كان(٧) على ماشرط .

---

(١) فاذا أنكر السيد أو الورثة دعواه ، فعليه البينة شاهدان عدلان ، لأن التدبير لايثبت الا بهما ، فان عدم البينة ، حلف السيد له أنه لم يدبره ، وفى حال الورثة يحلفون على نفى العلم بالتدبير .
انظر : الحاوى ، ٢٨٤/١٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٨/١٢ .

(٢) النجم : الوقت الذى يحل فيه الدين ونحوه . ونجمت المال ، اذا أديته نجوما ، وهو أن يقدر عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة .
انظر : جمهرة اللغة ، ١١٥/٢ ؛ لسان العرب ، ٤٣٥٨/٦ .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ط : لا.

(٥) وأظهر القولين انه يصح العقد فيهما .
وانظر : روضة الطالبين ، ٤٢٩/٣ ، ٢١٥/١٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٧٤/٤ .
وقد مضى فى المسألة الثامنة عشر من كتاب البيوع الكلام على تفريق الصفقة .

(٦) ساقطة من : ط .

(٧) ساقطة من : ك .



[١٣] مسألة

اذا كاتب عبده على مال وعمل ، من خدمة (١أو بناء١)أو خياطة نظر: فان كان العمل معينا وجعل(٢)مدته متصلة بالعقد ، وجعل المال بعده ، فيقول : كاتبتك على خدمة شهر من هذا الوقت ودينار بعد الشهر(٣)، [صح](٤).

وهل يفتقر محل الدينار بعد انقضاء مدة(٥)العمل الى أجل؟

على وجهين :

أحدهما : يفتقر اليه فيقول ، ودينار يحل بعد مدة الاجارة لمدة كذا ، اذ لو حل الدينار بانقضاء مدة العمل لبقيت الكتابة على أجل واحد .

والثانى : لايفتقر اليه(٦)لأن الكتابة تفتقر الى أجلين يحلان فى وقتين على صفة لايقطع بعجزه عن(٧)التسليم ، وقد وجد نجمان :

أحدهما : حال وهو العمل ، وانما صح حالا لأنه لايتعذر الشروع فى ابقائه عقيب العقد أولا فأولا .

والنجم الثانى يحلل بانقضاء(٨)مدة الخدمة ، فهما نجمان تداخل استيفاؤهما .

---

(١) ط : وبناء .
(٢) ط : جعل .
(٣) ك : شهر .
(٤) زيادة يتم بها المعنى .
وانظر فى حكم المسألة : الأم ، ٤٤/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٢٤ ؛ الحاوى ، ١٥٤/١٨-١٥٥ ؛ المهذب ، ١٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٩٨/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٣/١٢ .
(٥) ساقطة من : ك .
(٦) وهو الأصح .
انظر : المراجع السابقة .
(٧) ط : من .
(٨) ط : بقضاء .



ولو كاتب[١]على دينار يحل عند انقضاء الشهر وخدمة شهر تبتدىء بها بعده لم يصح[٢].

فأما اذا كان العمل موصوفا فى الذمة فقال : كاتبتك على دينار يحل بعد شهر وعلى عمل صفته كذا تحصله لى بعد الشهر[٣]صح[٤].

والفرق بينهما : أن المنفعة اذا كانت معينة لم يجز الا حالا كالاجارة المعينة اذا لم تتصل مدتها بالعقد بطلت ، والمنفعة فى الذمة تصح حالة ومؤجلة كالاجارة .

[١٤] مسألة

اذا كان العوض فى الكتابة ، كله عملا ، فقال : كاتبتك على خدمة شهرين من وقتى هذا ، بطل ؛ لأنها على نجم واحد[٥]. وكذلك لو قال : على[٦]خدمةشهر ، أوله من هذا الوقت ، فاذا [ط/١٥٠] انقضى فعلى خدمة شهر بعده ، لم يصح[٧]؛ لأنها وان كانت على نجمين فقد شرط التأخير [ك/٢٠١] فى المنفعة الثانية وهى معينة ، فلو قال : كاتبتك على خدمة شهر من وقتى هذا ، فاذا انقضى يحصل لى من[٨]العمل كذا وكذا ، صح[٩]؛

---

(١) ك : كانت .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) ك : شهر .
(٤) انظر : المراجع السابقة .
(٥) انظر : الأم ، ٤٤/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٢٤ ؛ الحاوى ، ١٥٥/١٨ ؛ المهذب ، ١٢/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٦١ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٢/١٢-٢١٣ .
(٦) ك : فى .
(٧) على الأصح .
انظر : المراجع السابقة .
(٨) ك : فى .
(٩) انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



لأن المنفعة الثانية فى الذمة ، فهى[١] كما لو كاتبه[٢] على خدمة شهر ودينار بعده .

[١٥] مسألة

اذا كاتبه على عرض من العروض ، فقال :كاتبتك على ثوب صفته كذا وكذا ، لم يصح ؛ لأن من شرطها أن يكون على نجمين ، والعرض الواحد لايحل فى نجمين . فاذا كاتبه على عرضين صح ليحلا فى نجمين[٣].

[١٦] مسألة

قال الشافعى رحمة الله عليه : لايصح أن يكاتب بعض عبد الا أن يكون باقيه حرا[٤].

وقال فى موضع آخر : اذا أوصى أن يكاتب عبده[٥]، ثم مات ولم يحتمله[٦] الثلث ، كوتب[٧] بعضه[٨].

---

(١) ك : فهو .
(٢) ك : كانت .
(٣) انظر : الأم ، ٤٤/٨ ؛ الحاوى ، ١٥٤،١٤٩/١٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٤،٢١٢/١٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٧٤-٤٧٣/٤ .
(٤) الأم ، ٤٠/٨ .
(٥) ساقطة من : ط .
(٦) ك : يحمله .
(٧) ك : كوبت .
(٨) الأم ، ٨١/٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



واختلف أصحابنا فيه ، فقيل : المسألتان معا على قولين . وقيل : لايصح فى الأول ويصح فى الثانية(١).

والفرق بينهما : أنه فى الأول(٢) قصد الى التبعيض وذلك يمنع المقصود بالكتابة الذى هو العتق ، لأنه لايحصل الا بالأداء ، وهو لا(٣) يتمكن من التصرف ، لأن السيد يمنعه(٤) من السفر ولايمكنه أخذ الصدقات ، لأن السيد الآخر يقاسمه عليها ، وهو لايحل له أخذها ، بخلاف مالو كان باقيه حرا ، فانه لايمنع المقصود بالكتابة ، بخلاف مسألة الوصية ، فان التبعيض حصل من جهة الوارث ، فأما المالك فقد كان(٥) أوصى بكتابة(٦) الجميع ، وتعذر امضاؤها من جهة الوارث ، فوجب امضاء الممكن ، وهذا كما لو كاتب(٧) السيد عبده(٨) ومات ولم(٩) يخرج من الثلث ، فان الوارث يفسخه ، ويبقى منه بقدر الثلث على الكتابة(١٠)، وجاز (١١) التبعيض فيه ، لأنه من(١١) جهة الوارث .

---

(١) هو المذهب .
انظر : مختصر المزنى ، ٣٢٥ ؛ الحاوى ، ١٨/١٩٩-٢٠٠ ؛ المهذب ، ٢/١١ ؛ حلية العلماء ، ٦/١٩٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/٢٢٧،٢٧٧ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٤/٥٢٠ ؛ طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ١٢٩ .

(٢) ط : الأولى .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ط : معه .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ك : لكتابة .

(٧) ك : كانت .

(٨) ك : عنده .

(٩) ك : فلم .

(١٠) هى فيما لو كاتبه فى مرض موته ، أما لو كان قبل ذلك فان العقد لايبطل بموت السيد ، فعلى المكاتب أن يؤدى مال الكتابة الى ورثته ، وليس للورثة فسخها ، لأن مالزم الأب هو لازم لهم ، وسيأتى التصريح بذلك فى المسألة السادسة والعشرون .
انظر : الأم ، ٨/٣٤،٨٢ ؛ الحاوى ، ١٨/١٧٧،٢٨٤-٢٨٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/٢١٨ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٤/٥١٧ .

(١١) ك : فى البعض فيه من غير .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٧] مسألة

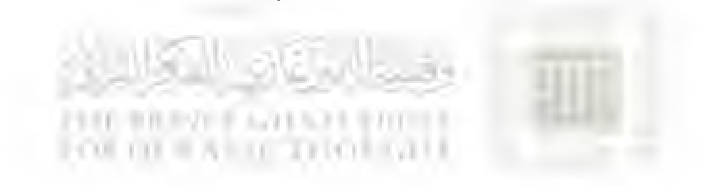
عبد بين رجلين نصفين ، باعاه من رجل بألف على اختلاف الثمنين ، بأن يكون ثلث الألف لأحدهما ، والثلثان للآخر صح . ولو [كاتبا](١) على اختلاف العوض لم يصح حتى يتساويان (٢) فى مال الكتابة على قدر الحصتين (٣).

والفرق بينهما : أنه اذا كان بينهما نصفين وكاتبه أحدهما على مائة والآخر على خمسين ، وأدى الى صاحب المائة ثلثى كسبه والى صاحب الخمسين ثلث كسبه ، ربما عجز ورق ، فاحتاج صاحب المائة أن يرد الفاضل (٤) على صاحب [ك/٢٠٢] الخمسين ، ويكون قد انتفع بماله مدة بغير حق (٥)، بخلاف البيع فان المشترى اذا فسخ البيع بعيب كان من أخذ الفضل منتفعا بمال المشترى دون مال الشريك .

---

(١) ك : كانتا . ط : كاتب .
(٢) ك : يساويا .
(٣) هذا أحد الطريقين ، والصحيح منهما : الجواز مع التفاضل فى النصيبين .
وانظر : الأم ، ٤٢/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٢٥ ؛ الحاوى ، ٢٠٣/١٨ ؛ المهذب ، ١٢/٢ ؛ الوجيز ، ٢٨٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٠/١٢ .
(٤) ط : الفضل .
(٥) فان صاحب الخمسين يملك النصف فحقه نصف كسبه لاثلثه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٨] مسألة

الايتاء(١) واجب فى الكتابة(٢)، ووقت جوازه بعد الكتابة قبل العتق وبعده ، لأن المقصود به معاونة العبد على أداء مال الكتابة ، وفى وقت الوجوب وجهان :

أحدهما : بعد العتق لأنه مشبه بالمتعة ، وهى تجب بعد زوال النكاح .

والثانى : يجب قبل العتق ، وهو الأصح(٣)، لأن الايتاء انما وجب على السادة ليشاركوا أرباب الأموال(٤) فى الدفع الى المكاتبين من الصدقات [ط/١٥١] وايتاء الزكاة قبل العتق ، كذلك إيتاء الكتابة ، بخلاف المتعة فانها تجب لئلا يعرى النكاح عن البدل(٥) اذ لو لم يجعل للمفوضة(٦) متعة بعد الطلاق ، لعرى نكاحها عن البدل(٥)، فكان ينكسر قلبها فجعل لها ذلك فى مقابلة الانكسار بالطلاق فى نكاح لم يحصل لها(٧) البدل(٥) فيه .

---

(١) الايتاء : الاعطاء ، قال تعالى : {وآتوهم من مال الله} الآية ، أى : أعطوهم وهو : أن يحط عن المكاتب شيئا من النجوم ، أو يبذل شيئا ويأخذ النجوم . انظر : النظم المستعذب فى تفسير غريب ألفاظ المهذب ، ١١٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٩/١٢ .

(٢) انظر : الأم ، ٣٣/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٢٤ ؛ الحاوى ، ١٨٦/١٨ ؛ المهذب ، ١٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢١٣/٦-٢١٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٨/٦-١٤٩ ؛ الغاية القصوى ، ١٠٤٨/٢ .

(٣) انظر : الحاوى ، ١٩٠/١٨ ؛ المهذب ، ١٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢١٤/٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٩/١٢ ؛ الغاية القصوى ، ١٠٤٨/٢ .

(٤) ط : الأقوال .

(٥) ك : المبذل .

(٦) ط : للموفضة .

(٧) ط : على .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[١٩] مسألة

اذا قتل السيد مكاتبه لم يضمنه ، وان قطع طرفه ضمنه(١)، وليس من لايضمن شخصا ويضمن طرفه(٢)غيره(٣).

والفرق بينهما : أنه اذا قتله بطلت الكتابة ، فلايضمنه ، لأنه عبده فلو وجب لوجب لنفسه على نفسه ، واذا(٤)قطع طرفه (٥ضمنه لأن الكتابة٥) باقية ، واكتسابه(٦)له ، والأرش من أكسابه .

[٢٠] مسألة

اذا باع المكاتب شيئا بشرط الخيار ومات ، قام السيد فيه مقامه ، ولو مات المكاتب فى مدة خيار المجلس لزم البيع فى أصح القولين(٧).

والفرق بينهما : أن خيار الشرط لايختص بالمتعاقدين فجاز أن يقوم السيد فيه مقامه ، وخيار المجلس يختص بالمتعاقدين فلم يقم السيد فيه مقامه (٨لأنه لايرثه وانما يثبت ذلك بالارث٨)ولاارث فى حقه .

---

(١) انظر : الأم ، ٧٠/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٣٠ ؛ الحاوى ، ٢٧٩/١٨-٢٨٠ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٦/١٢-٣٠٧ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٣١/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٤١٤/١٠ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٣١/٤ ؛ حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ٤١٤/٤ .

(٢) ك : لطرفه .

(٣) نقل الضابط منسوبا الى الجرجانى : السبكى والشربينى والشروانى . انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : فاذا .

(٥) ط : فالكتابة .

(٦) ك : وأكسابه .

(٧) انظر : الأم ، ٦٣/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٢٧ ؛ الحاوى ، ٢٣٧/١٨-٢٣٨ .

(٨) غير ظاهرة فى : ك .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢١] مسألة

ليس للسيد أن يبيع مافى ذمة مكاتبه[١]على الصحيح من المذهب[٢]، لأنه يبيع مالم يقبض ، فان خالف[٣]لم يكن للمكاتب دفع المال الى المشترى ، ولاللمشترى[٤]مطالبة[٥]المكاتب به .

فان دفعه المكاتب الى المشترى فهل يعتق؟ على قولين : [ك/٢٠٣]

أحدهما : يعتق لأن السيد أذن له فى الدفع وسلط المشترى على القبض[٦]فهو كما لو دفعه الى وكيل السيد .

والثانى : لايعتق[٧]، لأن السيد لم يصرح له بالاقباض وانما أقبضه المكاتب بمقتضى العقد[٦]ولامقتضى[٨]للعقد الفاسد فيكون كأنه أقبضه بغير اذن[٩].

وقيل : ان صرح له بالاقباض عتق وان لم يصرح له بذلك[١٠]لم يعتق[١١].

---

(١) ك : المكاتبة .

(٢) انظر : الأم ، ٥٩/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٢٨ ؛ الحاوى ، ٢٤٤/١٨ ؛ المهذب ، ١٦/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٦٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧٢/١٢ .

(٣) ط : حالف .

(٤) ك ، بعدها : دفع .

(٥) ك : المطالبة .

(٦) غير ظاهرة فى : ك .

(٧) هو أظهر القولين .
انظر : المراجع السابقة .

(٨) ك : تقتضى .

(٩) ك : اذنه .

(١٠) ك ، بعدها : بالاقباض .

(١١) هذا الوجه ينسب الى أبى اسحاق .
انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فاذا قلنا : يعتق لم يملك المشترى ماقبضه بل يكون ذلك للسيد ، وعلى السيد رد ماقبضه من المشترى .

وان قلنا : لايعتق كان للسيد الرجوع على المشترى بما قبض[١]، وللمشترى الرجوع على البائع[٢]بما قبض[٣].

[٢٢] مسألة

يجوز للمكاتب أن يتزوج باذن سيده[٤]، وليس له أن يهب[٥]مافى يده باذنه فى أحد القولين[٦].

والفرق بينهما : أن فى التزويج [يبذل][٧]المال فى مقابلة بدل فجاز [٨]باذن السيد[٨]، وفى الهبة يبذله[٩]بغير بدل فلذلك لم يجز فى أحد القولين.

---

(١) السيد يطالب المكاتب ، والمكاتب يسترد من المشترى . فاذا أداها الى سيده عتق به حينئذ .

(٢) وهو السيد ، فيرد له ماقبضه مقابل نجوم الكتابة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) القطع بالصحة هو المذهب ، وقيل : على قولين .
انظر : الأم ، ٥٥/٨ ؛ المهذب ، ١٤/٢ ؛ حلية العلماء ،٢١٠/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٠/١٢-٢٨٢ .

(٥) ك ، بعدها : له .

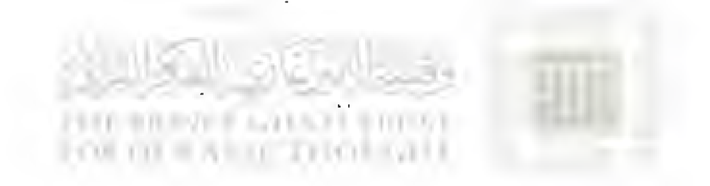
(٦) وأظهرهما : الصحة .
انظر : الأم ، ٦٤/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٢٧ ؛ الحاوى ، ٢٣٩/١٨ ؛ المهذب ، ١٤/٢ ؛ الوجيز ،٢٩٢/٢-٢٩٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٠/١٢-٢٨٢ .

(٧) ك ، ط : يبدل .

(٨) ط : باذنه .

(٩) ط : يبدله .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢٣] مسألة

اذا قطع المكاتب طرف سيده تعلق الأرش برقبته ، وكان(١) للسيد بيعه فيها ، وكان له أن يؤدى الارش من المال الذى فى يده(٢)، لأنه لمصلحة نفسه ، فهو كما لو قضى (٣منه ديونه٣)، فاذا أدى الأرش وبقى معه شىء أداه فى الكتابة وعتق .

ولو أدى (٤)مال الكتابة أولا ، عتق ، ويحول الأرش الى ذمته(٥) وطالبه السيد به ، وان لم يعتق بالأداء ولكن السيد أعتقه قبل أخذ الارش نظر :

فان لم يكن فى يده مال سقط الارش(٦) لأنه أتلف المحل الذى يتعلق به باختياره بخلاف مالو عتق(٧) بالأداء فان المحل تلف باختيار(٨) المكاتب ، وان(٩) كان معه مال فعلى وجهين :

أحدهما : يسقط الارش لما ذكرناه(٩).

---

(١) ك : فكان .

(٢) هذا اذا لم يختر السيد القصاص .

انظر : الأم ، ٦٧/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٢٩ ؛ الحاوى ، ٢٧٥،٢٧٢،٢٦٤/٨ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٦٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٣،٣٠١/١٢ .

(٣) ك : فيه دينه .

(٤) غير ظاهرة فى : ك .

(٥) ط : ذمه .

(٦) على المذهب .

انظر : المراجع السابقة .

(٧) ك : اعتق .

(٨) ط : اختيار .

(٩) ك : فان .

(١٠) من أنه أتلف المحل الذى يتعلق به باختياره .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانى : له أن يستوفيه (١) كما كان له أن يستوفيه [ط/١٥٢] قبل (٢) العتق .

ولو قطع المكاتب طرف أجنبى كان حكمه كما ذكرنا فيه اذا قطع طرف سيده ، وانما يفترقان فى شىء واحد ، وهو أنه فى الجناية على سيده اذا أراد أن يفدى نفسه فعلى قولين :

أحدهما : بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته .

والثانى : يفديها (٣) بأرش الجناية [ك/٢٠٤] بالغا مابلغ (٤).

وفى الجناية على الأجنبى يفدى نفسه بأقل الأمرين ، ولايفدى (٥) بالأرش بالغا مابلغ (٦).

والفرق بينهما : أن الزيادة على أقل الأمرين كالهبة ، ولو وهب شيئا لأجنبى بغير اذن السيد لم يصح ، ولو وهب لسيده شيئا وقبله جاز على (٧) أصح القولين ، فجاز أن يفديه بالأرش بالغا مابلغ .

---

(١) ورجحه الرافعى ؛ وقال : الأرش متعلق بالرقبة وبما فى يده كذلك .
وانظر : الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ٢٧٢ ؛ المراجع السابقة .

(٢) غير ظاهرة فى : ط .

(٣) ك : يفديه .

(٤) هو المذهب .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) غير ظاهرة فى : ك .

(٦) هذا على أظهر القولين ، فان فدى بالأرش وزاد على القيمة فلابد من اذن السيد ، فان أذن السيد فأظهر القولين الصحة كتبرعاته .
انظر : المراجع السابقة .

(٧) ط : فى .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢٤] مسألة

اذا كان للمكاتب عبد فجنى العبد عليه جناية توجب المال فهل يثبت للمكاتب عليه مال ينظر :

فان كان العبد ممن يجوز بيعه فى غير الجناية لم يثبت له عليه مال ، وان كان ممن لايجوز بيعه فى غير الجناية كوالده وولده ثبت له عليه المال(١) فى أحد الوجهين(٢).

والفرق بينهما : أنه اذا أمكن بيعه فى غير الجناية استغنى به عن بيعه فى الجناية ، واذا لم يمكن بيعه فى غير الجناية افتقر الى بيعه فى الجناية .

[٢٥] مسألة

المكاتب اذا حل عليه النجم وقد جن لم يكن للسيد أن يفسخ الكتابة حتى يبحث الحاكم عن ماله ، فان وجد له مالا ، أدى عنه ، وعتق .

وان لم يجد له مالا ، (٣مكن السيد٣) من(٤) الفسخ(٥). فاذا فسخ ،

---

(١) ك : مال .

(٢) هو أصح الوجهين .
انظر : الأم ، ٦٩/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٣٠ ؛ الحاوى ، ٢٧٧/١٨ ؛ الوجيز ، ٢٩٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٥/١٢ .

(٣) ك : يمكن للسيد .

(٤) ساقطة من : ط .

(٥) فاذا فسخ ، عاد المكاتب قنا له ، وعليه نفقته .
انظر : الحاوى ، ١٧٤/١٨ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ٢٦٦ ؛ المحرر ، ل : ٢٦٥ ؛ الشرح الكبير ، ج : ١٦ ، ل : ٢٣٩-٢٤٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٧/١٢ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٥٢٩/٤-٥٣٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب بحاشية الرملى عليه ، ٤٨٨/٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وأفاق(١)وكـان مال ، حكمنا ببطلان الفسـخ ، وكان على الكتـابة لأنا علمنا أن الحاكم حكم(٢) [ط/١٥٣/أ] بخلاف [الواقع](٣)، وكان لسيده الرجوع فيما أنفق(٤).

وان قـامت البينة بعد الافـاقة أنه كان قد أدى وعتـق ، حكم بعتقه ، ولم يرجع بما أنفق(٥).

والفرق بينهما : انه فى المسـألة الأولى أنفـق بأمر الحاكـم ، معتقدا أنه ينفـق على عبـده القن ، وقد بان أنه بخلافـه . وفى المسـألة الثـانية ، علم أنه أنفق على حر ، فهو متبوع بما أنفق .

[٢٦] مسألة

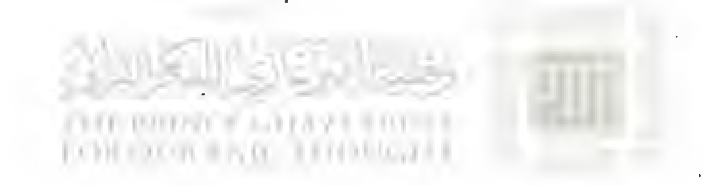
لايبطـل الكتابة بموت السيد ، فيؤدى الى الـوارث ويعتق(٦)، ويبطل بموت الكاتب(٧).

والفرق بينهما : ان السيد عاقد غير معقود عليه فهو كالبائع . والمكاتب عاقد معقود عليه ، فهو كمـا لـو أجر رجل نفسـه ثم مـات . وكـذلك اذا تزوج أمـة غيره لم يبطـل النكـاح بموت السيـد . ولـو مـات كل واحد من الزوجين بطل النكاح .

---

(١) بياض فى : ط .
(٢) الى هنا انتهت نسخة ط .
(٣) غير ظـاهرة فى : ك . ويشبـه أن تكـون : النصر . ا.هـ . ولايستقيم معهـا النـص .
(٤) انظر : المراجع السابقة .
(٥) انظر : المراجع السابقة .
(٦) انظـر : الأم ، ٣٤/٨ ؛ الحاوى ، ١٧٧/١٨ ؛ المهذب ، ١٢/٢ ؛ روضـة الطالبين ، ٢٣٥/١٢ .
(٧) انظـر : الأم ، ٨٤/٨ ؛ المهـذب ، ١٢/٢ ؛ الـوجيز ، ٢٩٠/٢ ؛ روضـة الطـالبين ، ٢٥٨/١٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



[٢٧] مسألة

أم الولد اذا جنت يضمنها السيد بأقل الأمرين ، من قيمتها أو أرش الجناية(١).

والعبد [ك/٢٠٥] القن اذا جنى وأراد السيد أن يفديه ، فداه أيضا بأقل الأمرين فى أحد القولين(٢)، وعلى القول الآخر : يفديه بأرش الجناية بالغا مابلغ .

والفرق بينهما : أن أم الولد لايمكن تسليمها للبيع فلم يلزم السيد أكثر من قيمتها ، والعبد القن يمكن تسليمه للبيع ، فلزمه الأرش بالغا مابلغ ، لأنه ربما [يبذل](٣)راغب فيه أكثر من قيمته فحصل من ثمنه كمال الأرش .

[٢٨] مسألة

اذا قتلت أم الولد مولاها عتقت(٤)، واذا قتل المدبر مولاه لم يعتق فى أحد القولين(٥).

---

(١) هذا على المذهب . والطريق الثانى : على قولين ، كالقن .
انظر : الحاوى ، ٣١٥/١٨-٣١٦ ؛ المهذب ، ٢١/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٤٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٤/٩ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٠٠/٤-١٠١ .

(٢) هو الجديد الأظهر .
انظر : الحاوى ، ٣١٥/١٨-٣١٦ ؛ المهذب ، ٢١٥/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٣ ، ل : ١٤٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٢/٩-٣٦٣ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٠٢/٤ .

(٣) ك : يبدل .

(٤) قطعا .
انظر : الحاوى ، ١٩١/٨ ؛ المهذب ، ٤٥٨/١ ؛ الوجيز ، ٢٧٠/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٧/٦ .

(٥) هذا على القول بأن التدبير وصية . لكن تقدم أن الأظهر هو انه عتق معلق بصفة ، فعلى هذا يعتق المدبر قطعا .
انظر : المراجع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والفرق بينهما : أن استحقاق أم الولد للعتق استحقاق مستقر ، لايطرأ عليه مايبطله ، فحصل بموت السيد بكل حال . والتدبير عتق معلق بصفة فى أحد القولين(١)، فعلى هذا اذا قتل السيد عتق لوجود الصفة ، وهو وصية فى القول الآخر ، فعلى هذا اذا قلنا : تصح الوصية للقاتل عتق ، وان قلنا : لايصح الوصية له لم يعتق .

[٢٩] مسألة

ليس [أم](٢)ولد يمنع السيد من وطئها من غير تعلق حق الزوج بها الا فى مسألتين(٣):

احداهما : أن يشترى أخته من الرضاع ويطأها جاهلا بالتحريم ، ويحبلها ، فانها تصير أم ولده ، ويمنع من وطئها للتحريم القائم بينهما ، فان الرضاع كالنسب .

---

(١) تقدم أن هذا أظهر القولين ، فى المسألة الحادية عشر من هذا الكتاب .

(٢) ك : لأم .
وهو عند السبكى وابن الملقن كما هو مثبت فى النص .

(٣) أورد هذه القاعدة ومستثنياتها ـ منسوبة الى الجرجانى فى المعاياة والرويانى فى الفروق ـ السبكى وابن الملقن .
انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٣٠/١ ؛ ولابن الملقن ، ل : ٢٠٦ .
وانظر فى حكم المسألة : مختصر المزنى ، ٣٣٢ ؛ الحاوى ، ٣١٧/١٨-٣١٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٣/١٢-٣١٤ ؛ تحفة المحتاج مع حاشيتى الشروانى وابن قاسم ، ٤٢٦/١٠-٤٢٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٤١/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠٩/٨ ؛ اعانة الطالبين ، ٣٣٦/٤ . وقد أوردوا مسائل أخرى مستثناه من القاعدة .

This file was downloaded from QuranicThought.com



والثانية : أن يكون لنصرانى أم ولد فتسلم ، فانه يمنع مولاها من وطئها لأن [المشرك](١)ممنوع من [ابتذال](٢)المسلمة الى أن يسلم فحينئذ يستبيح وطأها .

[تمت وهى تسع وعشرون مسألة]

والله أعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وسلم فى شهر شعبان سنة ٥٨٦هـ .

وكتبه العبد الفقير الى رحمة الله تعالى وعونه زكريا بن أبى بكر بن حسن رحم الله من دعا له بالمغفرة ولجميع أمة محمد عليه السلام(٣).

---

(١) ك : الشرك .

(٢) ك : ابتدال .

(٣) آمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

This file was downloaded from QuranicThought.com



الفهارس

This file was downloaded from QuranicThought.com



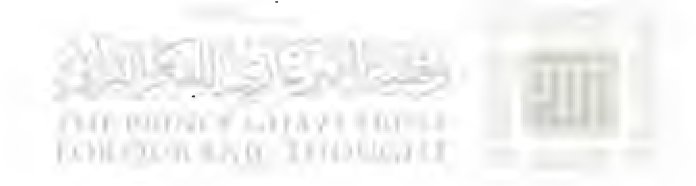
فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيئا	٤٨	٣٢٤
وقالت اليهود ليست النصارى على شىء		
وقالت النصارى ليست اليهود على شىء	١١٣	٦٣
ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	٨٤١
سورة النساء		
فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١١	٤٦٤
ذلك لمن خشى العنت منكم	٢٥	٢٦٣
فتيمموا صعيدا طيبا	٤٣	١٦٣
الا عابرى سبيل	٤٣	٧٩
فان كان من قوم عدو لكمم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	
سورة المائدة		
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم	٩٥	٣٦٦
سورة الأنفال		
يغفر لكم	٢٩	٤٧
سورة هود		
قال ياقوم أرأيتم ان كنت على بينة من ربى وآتانى رحمة		
من عنده فعميت عليكم	٢٨	٣٩

This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



فهرس الأحاديث والآثار

This file was downloaded from QuranicThought.com



فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

This file was downloaded from QuranicThought.com



فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات اللغوية الغريبة

This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم

(٢) أبجد العلوم

القنوجى ، صديق بن حسن (ت١٣٠٧هـ)

دمشق : دار الكتب العلمية ١٩٧٨م .

(٣) الابهاج فى شرح المنهاج

السبكى ، على بن عبد الكافى (ت٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب (٧٧١هـ)

تحقيق : الدكتور شعبان محمد اسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

(٤) الأحاجى النحوية

الزمخشرى ، جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)

تحقيق : مصطفى الحدرى .

مصر : مكتبة الغزالى .

(٥) الأحاجى والألغاز الأدبية

كمال ، عبد الحى بن الحسن

من مطبوعات نادى الطائف الأدبى .

(٦) الأحكام السلطانية

الماوردى ، على بن محمد بن حبيب البصرى

مصر : دار التوفيقية للطباعة .

(٧) أحكام القرآن

ابن العربى ، أبى بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)

تحقيق : على محمد البجاوى .

بيروت : دار المعرفة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة الملك عبد العزيز
THE KING ABDULAZIZ FOUNDATION
FOR ISLAMIC THOUGHT

(٨) اختلاف الحديث
الشافعي ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)
بيروت : دار المعرفة .
(مطبوع مع الأم) .

(٩) اختلاف العراقيين
الشافعي ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)
بيروت : دار المعرفة .
(مطبوع مع الأم) .

(١٠) أدب القاضي
ابن القاص ، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت٣٣٥هـ)
تحقيق : الدكتور حسين خلف الجبوري .
الطائف : مكتبة الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

(١١) أدب القاضي
ابن أبي الدم ، أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الله (ت٦٤٢هـ)
تحقيق : الدكتور محي هلال السرحان .
بغداد : مطبعة الارشاد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(١٢) أدب القاضي من التهذيب
البغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (ت٦١٥هـ)
تحقيق : الدكتور ابراهيم بن علي صندقجي .
دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(١٣) الارشاد المطبوع مع فتح الجواد
المقري اليمني ، شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر (ت٨٣٧هـ)
القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(١٤) ارشاد الغاوى فى مسالك الحاوى مطبوع مع كتاب التمشية
ابن المقرى اليمنى ، اسماعيل بن أبى بكر (ت٨٣٧هـ)
تحقيق : محمود عبد المتجلى خليفة .
مصر : دار الهدى .

(١٥) ارواء الغليل
الألبانى ، ناصر الدين
بيروت : المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(١٦) أزهار الرياض فى أخبار عياض
التلمسانى ، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى
الامارات المتحدة ـ اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامى .

(١٧) الاستغناء فى الفرق والاستثناء (قسم العبادات)
البكرى ، محمد بن أبى سليمان
تحقيق : الدكتور سعود بن مسعد الثبيتى .
مكة : مركز البحث العلمى ـ جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(١٨) أسد الغابة فى معرفة الصحابة
ابن الأثير ، على بن محمد الجزرى
المطبعة الوهبية .

(١٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب
الأنصارى ، أبى يحيى زكريا (٩٢٥هـ)
القاهرة : المكتبة الاسلامية ١٣١٣هـ .

(٢٠) (الأشباه والنظائر)
ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكى (ت٧١٦هـ)
تحقيق : أحمد العنقرى والمشوح
(رسالتى ماجستير من جامعة الامام) وقد طبع الكتاب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الموقع الإسلامي
ISLAMIC THOUGHT

(٢١) الأشباه والنظائر
السبكى ، تاج الدين عبد الوهاب بن على (ت٧٧١هـ)
تحقيق : عادل أحمد وعلى محمد عوض .
بيروت : دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(٢٢) (الأشباه والنظائر)
ابن ملقن ، أبى حفص سراج الدين عمر بن على بن أحمد (ت٨٠٤هـ)
تحقيق : حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيرى .
رسالة دكتوراه فى جامعة الامام محمد بن سعود .

(٢٣) (الأشباه والنظائر)
ابن ملقن ، أبى حفص سراج الدين عمر بن على بن أحمد (ت٨٠٤هـ)
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٧٥٢ .

(٢٤) الأشباه والنظائر
السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢٥) الأشباه والنظائر
ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم (ت٩٧٠هـ)
بيروت : دار الكتب العربية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٢٦) الاصابة
ابن حجر ، أحمد بن على بن محمد بن محمد العسقلانى (ت٨٥٣هـ)
بيروت : دار الكتاب العربى .

(٢٧) اعانة الطالبين
البكرى ، السيد أبى بكر محمد شطا الدمياطى
طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٢٨) الاعتناء فى الفروق والاستثناء
البكرى ، محمد بن أبى بكر بن سليمان

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(٢٩) الأعلام
الزركلى ، خير الدين
بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة ١٩٨٤م .

(٣٠) الأغانى
الأصبهانى ، أبى الفرج الاصبهانى على بن الحسين (ت٣٥٦هـ)
مؤسسة جمال للطباعة والنشر .

(٣١) (الأقسام الخصال)
الخفاف ، أحمد بن عمر
صورة عن ميكروفيلم فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

(٣٢) الاقناع
الحجاوى ، شرف الدين موسى (ت٩٦٨هـ)
بيروت : دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
(مطبوع مع كشاف القناع) .

(٣٣) الاقناع
الماوردى ، على بن محمد بن حبيب البصرى
تحقيق : خضر محمد خضر .
الكويت : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ .

(٣٤) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع
الخطيب ، محمد الشربينى
القاهرة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

(٣٥) ألغاز ابن هشام فى النحو
ابن هشام ، جمال الدين أبى محمد عبد الله بن هشام الأنصارى (ت٧٦١هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تحقيق : أسعد خضير .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
(٣٦) الألغاز النحوية
السيوطى ، عبد الرحمن جلال الدين (ت٩١١هـ)
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
مصر : مكتبة الكليات الأزهرية .
(٣٧) الأم
الشافعى ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)
بيروت : دار المعرفة .
(٣٨) أنيس الفقهاء
القونوى ، قاسم (ت٩٧٨هـ)
تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى .
جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
(٣٩) الايضاح فى المناسك
النووى ، أبى زكريا محي الدين شرف (ت٦٧٦هـ)
مكة : المكتبة السلفية ، مطبوع مع حاشية ابن حجر عليه .
(٤٠) ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون
بن مير سليم ، اسماعيل باشا بن محمد أمين
بيروت : دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
(٤١) (بحر المذهب)
الرويانى ، عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد (ت٥٠٢هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة .
(٤٢) البرهان فى أصول الفقه
الجوينى ، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)
تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب .
القاهرة : دار الأنصار ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
THE JUMA AL MAJID CENTER FOR CULTURE AND HERITAGE

(٤٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
الكاسانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود
بيروت : دار الكتاب العربى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٤٤) البداية والنهاية
ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)
بيروت : مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

(٤٥) بذل المجهود فى حل أبى داود
السهارنفورى ، خليل أحمد (ت ١٣٤٦هـ)
الرياض : دار اللواء .

(٤٦) بغية الملتمس
ابن عميرة ، أحمد بن يحي بن أحمد (ت ٥٩٩هـ)
طبع فى مدينة مجريط بمطبع روخس .

(٤٧) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة
السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)
القاهرة : مطبعة السعادة .

(٤٨) تاج العروس
الزبيدى ، السيد محمد مرتضى الحسينى (ت ١٢٠٥هـ)
تحقيق مجموعة من المحققين .
الكويت : مطبعة حكومة الكويت .

(٤٩) التاج والاكليل لمختصر خليل
المواق ، أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى المتوفى سنة ٨٩٧هـ .
بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
(مطبوع فى هامش مواهب جليل) .

(٥٠) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام
الذهبى ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تحقيق : الدكتور عمر عبد السلام تدمرى .
بيروت : دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(٥١) تاريخ بغداد
الخطيب البغدادى ، أبى بكر أحمد بن على (ت٤٦٣هـ)
المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

(٥٢) تاريخ جرجان
السهمى ، حمزة بن يوسف بن ابراهيم (ت٤٢٧هـ)
بيروت ـ عالم الكتب ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٥٣) تاريخ الخلفاء
السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر (ت٩١١هـ)
تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد .
القاهرة : مطبعة المدنى ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

(٥٤) تاريخ الطبرى
الطبرى ، أبى جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
بيروت : دار سويدان .

(٥٥) التاريخ الكبير
البخارى ، محمد بن اسماعيل
الهند : مطبعة دائرة المعارف .

(٥٦) التبصرة فى أصول الفقه
الشيرازى ، أبى اسحاق ابراهيم بن على
تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو .
دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٥٧) (التحرير)
الجرجانى ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت٤٨٢هـ)
مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية برقم ١٤٣-١٢٧٧ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE HOLY QUR'AN AND ITS SCIENCES
FOR QUR'ANIC THOUGHT

(٥٨) تحرير ألفاظ التنبيه
النووى ، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)
تحقيق : عبد الغنى الدقر .
دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
(٥٩) تحرير تنقيح اللباب
الأنصارى ، زكريا (ت٩٢٥هـ)
مصر : دار احياء الكتب العربية ، مطبوع مع (الشرقاوى على التحرير) .
(٦٠) (التحفة البهية فى طبقات الشافعية)
الشرقاوى ، عبد الله بن حجازى الشرقاوى
صورة على ميكروفيلم بمركز البحث العلمى التابع لجامعة أم القرى .
(٦١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج
ابن حجر الهيتمى ، شهاب الدين أحمد
بيروت : دار الفكر .
(٦٢) ترشيح المستفيدين على فتح المعين
المليبارى ، زين الدين بن عبد العزيز
بيروت : مؤسسة دار العلوم .
(٦٣) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول
الاسنوى ، أبى محمد عبد الرحيم بن الحسين (ت٧٧٢هـ)
تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٦٤) ترتيب القاموس المحيط
الزاوى ، الطاهر أحمد
القاهرة : عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الثانية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي
THE ROYAL AAL AL-BAYT INSTITUTE FOR ISLAMIC THOUGHT

(٦٥) تذكرة الحفاظ
الذهبى ، أبو عبد الله شمس الدين (ت٧٤٨هـ)
بيروت : دار احياء التراث العربى .
(٦٦) التعريفات
الجرجانى ، الشريف على بن محمد
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
(٦٧) (التعليقة)
المروزى ، القاضى الحسين
صورة عن مخطوطة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٧١٨ .
(٦٨) تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل
البغوى ، أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٦هـ)
تحقيق : خالد عبد الرحمن ، ومروان سوار .
بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
(٦٩) تقريب التهذيب
ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على بن محمد شهاب الدين (ت٨٥٢هـ)
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
(٧٠) التكملة الأولى للمجموع
السبكى ، تقى الدين على (ت٧٥٦هـ)
بيروت : دار الفكر .
(٧١) التكملة الثانية للمجموع
المطيعى ، محمد بخيت
بيروت ـ دار الفكر .
(٧٢) (التلخيص)
ابن القاص ، أبى العباس بن أبى أحمد الطبرى
نسخة مصورة عن نسخة مكتبة أيا صوفية برقم ١٠٧٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE BRUNEI GALLERY ... FOR ISLAMIC THOUGHT

(٧٣) تلخيص المستدرك
الذهبى ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ)
(مطبوع مع المستدرك)
بيروت : دار الكتاب العربى .

(٧٤) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين أحمد بن على بن محمد (ت٨٥٢هـ)
المدينة المنورة .

(٧٥) التمشية بشرح ارشاد الغاوى
ابن المقرى اليمنى ، اسماعيل بن أبى بكر (ت٨٣٧هـ)
تحقيق : محمود عبد المتجلى خليفة .

(٧٦) التنبيه
الشيرازى ، أبى اسحاق الفيروز ابادى (ت٤٧٦هـ)
بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٧٧) (التهذيب)
البغوى ، أبى محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)
مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة .

(٧٨) تهذيب الأسماء واللغات
النووى ، أبى زكريا محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٧٩) تهذيب التهذيب
ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على (ت٨٥٢هـ)
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ .

(٨٠) تهذيب الصحاح
الزنجانى ، محمود بن أحمد (ت٦٥٦هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، وأحمد عبد الغفور عطار .
مصر : دار المعارف بمصر .

(٨١) تهذيب اللغة
الأزهرى ، أبى منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
مصر : دار القومية العربية .

(٨٢) الجامع لأحكام القرآن
القرطبى ، أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى
مصر : مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ .

(٨٣) الجرح والتعديل
الرازى ، أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (ت٣٢٧هـ)
بيروت : دار احياء التراث العربى .

(٨٤) جمهرة اللغة
ابن دريد ، أبى بكر محمد بن الحسن الأزدى (ت٣٢١هـ)
القاهرة : مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع .

(٨٥) حاشية ابن حجر على الايضاح فى المناسك
الهيتمى ، أحمد بن حجر (ت٩٧٤هـ)
مكة : المكتبة السلفية .

(٨٦) حاشية البجيرمى على الخطيب
البجيرمى ، سليمان بن عمر بن محمد
القاهرة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م .

(٨٧) حاشية البجيرمى على المنهج المسماه التجريد لنفع العبيد
البجيرمى ، سليمان بن عمر بن محمد
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(٨٨) حاشية الجمل على شرح المنهج
سليمان ، الجمل
القاهرة : مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٧هـ .

(٨٩) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج
الشروانى ، عبد الحميد .
بيروت : دار الفكر .

(٩٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
الدسوقى ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة
بيروت : دار الفكر .

(٩١) حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج
الرشيدى، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد (ت١٠٩٦هـ)
مصر : المكتبة الاسلامية .

(٩٢) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج
الشبراملسى ، نور الدين على بن على
الناشر : المكتبة الاسلامية .
مطبوع مع نهاية المحتاج .

(٩٣) حاشية الشهاب الرملى على أسنى المطالب
الرملى الكبير ، أبى العباس أحمد
مصر : المكتبة الاسلامية .

(٩٤) حاشية العبادى على تحفة المحتاج
العبادى ، أحمد بن قاسم
بيروت : دار الفكر .

(٩٥) حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
عميرة ، شهاب الدين البرلسى
القاهرة : دار احياء الكتب العربية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(٩٦) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
القليوبي ، شهاب الدين
القاهرة : دار احياء الكتب العربية .

(٩٧) الحاوى الكبير
الماوردى ، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب
تحقيق : على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(٩٨) (حق الارتفاق)
التويجرى ، سليمان بن وائل التويجرى
رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى .

(٩٩) حلية الطراز فى حل مسائل الألغاز
الجراعى ، أبي بكر بن زيد الجراعى (ت٨٨٣هـ)
تحقيق : مساعد قاسم الفالح .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(١٠٠) حلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء
القفال ، أبي بكر محمد بن أحمد الشاشى
تحقيق : الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكه .
عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

(١٠١) حلية الفقهاء
الرازى ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)
تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى .
بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(١٠٢) خبايا الزوايا
الزركشى ، بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)
تحقيق : عبد القادر عبد الله العانى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي
THE ROYAL AAL AL-BAYT INSTITUTE FOR ISLAMIC THOUGHT

الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
(١٠٣) الخرشي على مختصر خليل
الخرشى ، محمد
بيروت : دار صادر .
(١٠٤) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب
البغدادى ، عبد القادر بن عمر (ت١٠٩٣هـ)
تحقيق : عبد السلام هارون .
القاهرة : دار الكتاب العربى .
(١٠٥) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية
ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين أحمد بن على بن محمد (ت٨٥٢هـ)
القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .
(١٠٦) (درء الحدود بالشبهات)
البشر ، ابراهيم ناصر
رسالة علمية من جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير .
(١٠٧) درة الغواص فى حاضرة الخواص
ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن فرحون المالكى (ت٧٩٩هـ)
تحقيق : محمد أبو الأجفال ، عثمان بطيخ .
القاهرة : دار التراث .
(١٠٨) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة
ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على بن محمد شهاب الدين (ت٨٥٢هـ)
بيروت : دار الجيل .
(١٠٩) الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى
ابن المبرد ، جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادى الحنبلى الدمشقى (ت٩٠٩هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الملك فهد الوطنية
...

اعداد : د. رضوان مختار بن غربية .
جدة : دار المجتمع ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(١١٠) الديباج المذهب
ابن فرحون ، برهان الدين بن ابراهيم بن على بن محمد (ت٧٩٩هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(١١١) ديوان الحطيئة
برواية وشرح ابن السكيت (ت٢٤٦هـ)
تحقيق : د. نعمان محمد أمين طه .
القاهرة : مطبعة المدنى ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(١١٢) الذخائر الأشرفيةفى الألغاز الخفية
ابن شحنة ، عبد البر بن محمد الحنفى (ت٩٢٠هـ)
مطبوع طبعة قديمة حجرية بالمطبعة الأزهرية المصرية ، القاهرة ١٣٠٨هـ.
مطبوع بهامش كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للطائى الصغير .

(١١٣) روضة الطالبين
النووى ، أبى زكريا يحيى بن شرف
عمان : المكتب الاسلامى .

(١١٤) روض الطالب
المقرى اليمنى ، شرف الدين اسماعيل
القاهرة : المكتبة الاسلامية ١٣١٣هـ .
مطبوع مع شرحه أسنى المطالب .

(١١٥) زاد المحتاج
الكهوجى ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن
تحقيق : عبد الله بن ابراهيم الأنصارى .
طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(١١٦) الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى
الأزهرى ، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)
بيروت : دار الكتب العلمية .

(١١٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة
الألبانى ، محمد ناصر الدين
الرياض : مكتبة المعارف .

(١١٨) (السلسلة فى معرفة القولين والوجهين)
الجوينى ، أبى محمد عبد الله بن يوسف
نسخة مصورة عن ميكروفيلم فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى.

(١١٩) سنن أبى داود
أبى داود ، الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت٢٧٥هـ)
حمص : دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

(١٢٠) سنن ابن ماجه
ابن ماجه ، الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت٢٧٥هـ)
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
القاهرة : عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(١٢١) سنن الدارقطنى
الدارقطنى ، الامام على بن عمر الدارقطنى
القاهرة : دار المحاسن للطباعة .

(١٢٢) سنن سعيد بن منصور
سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المكى (ت٢٢٧هـ)
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٢٣) السنن الكبرى
البيهقى ، الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت٤٥٨هـ)

This file was downloaded from Quranic Thought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هجرية .

(١٢٤) سير أعلام النبلاء
الذهبى ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)
تحقيق : مجموعة من المحققين .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١٢٥) (الشافى)
الجرجانى ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت٤٨٢هـ)
نسخة مصورة عن ميكروفلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى عن نسخة مكتبة الأزهر برقم ١٤٨ فقه الشافعى - وهو يشتمل على ربع المعاملات .

(١٢٦) شجرة النور الزكية
مخلوف ، محمد بن محمد مخلوف
بيروت : دار الفكر .

(١٢٧) شذرات الذهب
ابن العماد الحنبلى، أبى الفلاح عبد الحى (ت١٠٨٩هـ)
تحقيق : لجنة احياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة .
بيروت : دار الآفاق .

(١٢٨) شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين
الجلال المحلى ، جلال الدين محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ)
القاهرة : دار احياء الكتب العربية .

(١٢٩) شرح تحرير تنقيح اللباب
الأنصارى ، زكريا (ت٩٢٥هـ)
مصر : دار احياء الكتب العربية .

(١٣٠) شرح السنة
البغوى ، الحسين بن مسعود البغوى (ت٥١٦هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش .
بيروت : المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(١٣١) شرح شافية ابن حاجب
الاستربادى ، رضى الدين محمد بن الحسن
تحقيق : جماعة من العلماء .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(١٣٢) (الشرح الصغير)
الرافعى ، أبى القاسم عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)
مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق .

(١٣٣) شرح فتح القدير
ابن الهمام ، عبد الواحد السيواسى
بيروت : دار احياء التراث العربى .

(١٣٤) الشرح الكبير
الدردير ، أبى البركات سيدى أحمد
بيروت : دار الفكر .
(مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه) .

(١٣٥) (الشرح الكبير)
الرافعى ، أبى القاسم عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)
مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق .

(١٣٦) الشرح الكبير
الرافعى ، عبد الكريم بن محمد (ت٦٧٦هـ)
بيروت : دار الفكر .
مطبوع مع المجموع .

(١٣٧) شرح الكوكب المنير
ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت٩٧٢هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE BOUNTY LIBRARY ... FOR QURANIC THOUGHT

تحقيق : الدكتور محمد الرحيلى ، والدكتور نزيه حماد .
دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(١٣٨) شرح اللمع
الشيرازى ، أبو اسحاق ابراهيم
تحقيق : عبد المجيد تركى .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(١٣٩) (شرح مختصر المزنى)
أبى الطيب الطبرى ، طاهر بن عبد الله بن طاهر (ت٤٥٠هـ)
دار الكتب المصرية .

(١٤٠) شرح منتهى الارادات
البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس (ت١٠٥١هـ)
بيروت : دار الفكر .

(١٤١) الشرقاوى على التحرير
الشرقاوى ، عبد الله
مصر : دار احياء الكتب العلمية .

(١٤٢) شعراء بغداد من تأسيسها حتى اليوم
الخاقانى ، على الخاقانى (صاحب مجلة البيان النجفية)
بغداد : مطبعة أسعد ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .

(١٤٣) الشعر والشعراء
ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٠هـ)
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
مصر : دار المعارف بمصر ١٩٦٦م .

(١٤٤) الصحاح
الجوهرى ، اسماعيل بن حماد
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
القاهرة : الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(١٤٥) صحيح البخارى
الامام **البخارى** ، أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
(مطبوع مع فتح البارى) .
مصر : المكتبة السلفية .
(١٤٦) صحيح مسلم
مسلم ، الامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت٢٦١هـ)
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
بيروت : دار احياء التراث العربى .
(١٤٧) صفة الصفوة
ابن الجوزى ، جمال الدين أبى الفرج (ت٥٩٧هـ)
تحقيق : محمود فاخورى .
بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
(١٤٨) صيد الخاطر
لابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن
تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض .
بيروت : دار الكتاب العربى .
(١٤٩) طبقات الشافعية
ابن قاضى شهبة ، أبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت٨٥١هـ)
تعليق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان .
بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
(١٥٠) طبقات الشافعية
الاسنوى ، عبد الرحيم (جمال الدين) (ت٧٧٢هـ)
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
(١٥١) (طبقات الشافعية الصغرى)
السبكى ،تاج الدين عبد الوهاب
صورة على الميكروفلم بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم (٢٨٠٠) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE HOLY QURAN AND THOUGHT

(١٥٢) طبقات الشافعية الكبرى
السبكى ، تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب
بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

(١٥٣) (طبقات الشافعية الوسطى)
السبكى ، تاج الدين عبد الوهاب
صورة على الميكروفلم بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ورقمه : (٢٧٦٠) .

(١٥٤) (طبقات العلماء)
مختصرة عن طبقات الشافعية ، للسبكى ..
مجهول المؤلف .
مخطوط بمكتبة الحرم رقم ٤٧ تراجم ، والرقم العام ٢٨٤٣ .

(١٥٥) طبقات فحول الشعراء
الجمحى ، محمد بن سلام (ت٢٣١هـ)
قرأه وشرحه : محمود محمد شاكر .
القاهرة : مطبعة المدنى .

(١٥٦) طبقات الفقهاء
الشيرازى ، أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف (ت٤٧٦هـ)
تحقيق : د. احسان عباس .
بيروت : دار الرائد العربى ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١٥٧) طبقات الفقهاء الشافعية
ابن الصلاح ، تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ)
تحقيق : محي الدين على نجيب .
بيروت : دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

(١٥٨) (طبقات الفقهاء الشافعية)
العثمانى ، محمد عبد الرحمن العثمانى

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صورة على الميكروفلم بمركز البحث العلمى التابع لجامعة أم القرى برقم (٣٠) .

(١٥٩) (طبقات الفقهاء الشافعية)

النووى ، محي الدين يحيى بن شرف

صورة على الميكروفلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم (٣٣٨) .

(١٦٠) طبقات الفقهاء الشافعيين

ابن كثير ، أبى الفداء اسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)

تحقيق : الدكتور أحمد عمر هاشم ، والدكتور محمد عزب .

مكتبة الثقافة الدينية .

(١٦١) الطبقات الكبرى

ابن سعد ، محمد بن سعد

بيروت : دار صادر .

(١٦٢) (طراز المحافل فى ألغاز المسائل)

الاسنوى، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)

صورة عن مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق ، ورقمه بها : (٢٣٣٨) .

(١٦٣) العبر فى خبر من غبر

الذهبى ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٨٤٨هـ)

تحقيق : محمد السعيد زغلول .

بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ .

(١٦٤) (عجالة الراكب وبلغة الطالب)

ملخصه من طبقات ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)

المؤلف غير معروف .

مخطوط بمكتبة الحرم رقم ٩ تراجم ورقمه العام ٢٨٣٨ .

(١٦٥) العقد الثمين

الفاسى ، أبى الطيب محمد بن أحمد الحسنى (ت٨٣٢هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الملك عبدالعزيز العامة

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .

(١٦٦) (العقد المذهب)

ابن الملقن ، سراج الدين عمر بن على الأنصارى (ت٨٠٤هـ)

صورة على الميكروفلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم (١٥٦٢) .

(١٦٧) عماد الرضا ببيان آداب القضاء

الأنصارى ، زكريا بن محمد (ت٩٢٥هـ)

تحقيق : عبد الرحمن عبد الله عوض .

جدة : الدار السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(١٦٨) عمدة القارى شرح صحيح البخارى

العينى ، بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)

مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

(١٦٩) العين

الفراهيدى ، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)

تحقيق : د. مهدى المخزومى ، ود. ابراهيم السامرائى .

العراق : دار الرشيد .

(١٧٠) الغاية القصوى

البيضاوى ، عبد الله بن عمر (ت٦٨٥هـ)

تحقيق : على محي الدين على القرة داغى .

الدمام : دار الاصلاح .

(١٧١) غريب الحديث

الخطابى ، أبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم (ت٣٨٨هـ)

تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوى .

دمشق : دار الفكر ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

This file was downloaded from QuranicThoughts.com

مكتبة الشيخ عطية عبد الحميد

(١٧٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر
الحموى ، السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
(١٧٣) الغنية (فهرس شيوخ القاضى عياض)
القاضى عياض ، بن موسى اليحصبى (ت٥٤٤هـ)
تحقيق : د. محمد عبد الكريم .
الطبعة : الدار العربية للكتاب ، ليبيا ـ تونس .
(١٧٤) (فتاوى القفال)
القفال ، أبو بكر عبد الله أحمد المروزى، (ت٤١٧هـ)
صورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ١١٤١ فقه الشافعى .
(١٧٥) فتح البارى
ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين أحمد بن على (ت٨٥٢هـ)
تصحيح : محب الدين الخطيب .
مصر : المكتبة السلفية .
(١٧٦) فتح الجواد بشرح الارشاد
الهيتمى ، أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر (ت٩٧٤هـ)
القاهرة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م .
(١٧٧) الفتح الربانى ترتيب مسند الامام أحمد
البنا ، أحمد عبد الرحمن البنا
القاهرة : دار الشهاب .
(١٧٨) فتح الرؤوف القادر
المناوى ، عبد الرؤوف بن على زين الدين
تحقيق : عبد الرحمن عبد الله عوض بكير .
جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
مطبوع مع شرح عماد الرضابيان أدب القضا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE KING FAISAL CENTER FOR RESEARCH AND ISLAMIC STUDIES

(١٧٩) فتح القدير
الشوكانى ، محمد بن على بن محمد (ت١٢٥٠هـ)
بيروت : دار المعرفة .
(١٨٠) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب
الأنصارى ، أبو يحي زكريا
القاهرة : مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٧هـ ، مطبوع مع حاشية الجمل .
(١٨١) فتح المعين بشرح قرة العين
مليبارى ، زين الدين
طبع بمطبعة : دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .
(١٨٢) (الفروق)
الجوينى ، أبو محمد عبد الله بن يوسف امام الحرمين
مخطوط بمكتبة ترخان بتركيا تحت رقم ١٤٦ أصول فقه .
(١٨٣) الفريدة فى شرح القصيدة
ابن الدهان ، سعيد بن المبارك (ت٥٦٩هـ)
القاهرة : مطبعة المدنى ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
(١٨٤) الفلك الدائر على المثل السائر
ابن أبى الحديد ، عبد الحميد بن هبة الله (ت٦٥٥هـ)
مصر : مطبعة نهضة مصر .
(مطبوع مع مثل السائر لابن الأثير) .
(١٨٥) الفوائد المدنية
مطبوع بعنوان : قرة العين بفتاوى علماء الحرمين
الكردى ، محمد بن سليمان
مصر : مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .
(١٨٦) فوات الوفيات
الكتبى ، محمد بن شاكر (ت٧٦٤هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تحقيق : الدكتور احسان عباس .
بيروت : دار الثقافة .

(١٨٧) فيض الاله المالك
بركات ، السيد عمر بركات بن السيد محمد بركات
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م .

(١٨٨) (القواعد)
الحصني ، تقي الدين الحصني
تحقيق : عادل الشويخ .
رسالة ماجستير ـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

(١٨٩) القواعد
المقري ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد
تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد .
مكة : مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى .

(١٩٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام
السلمي ، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)
بيروت : دار الكتب العلمية .

(١٩١) القول التام في أحكام المأموم والامام
الافقهسي ، أبي الفتح محمد بن أحمد بن العماد (ت٨٦٧هـ)
تحقيق : مصطفى عاشور .
القاهرة : مكتبة القرآن .

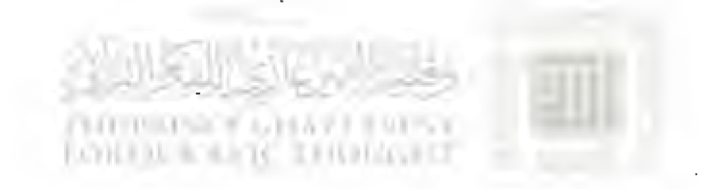
(١٩٢) اللباب في تهذيب الأنساب
الجزري ، عز الدين بن الأثير (ت٦٣٠هـ)
بيروت : دار صادر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الملك عبد الله
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

(١٩٣) لسان العرب
ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على
القاهرة : دار المعارف ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(١٩٤) لسان الميزان
ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
بيروت : دار الفكر .
(١٩٥) الكامل فى التاريخ
ابن الأثير ، أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد (ت٦٣٠هـ)
راجعه نخبة من العلماء .
بيروت : دار الكتاب العربى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
(١٩٦) (كتاب البيع من الحاوى)
الماوردى ، على بن حبيب (ت٤٥٠هـ)
تحقيق : محمد مغفل .
رسالة دكتوراه ـ جامعة أم القرى .
(١٩٧) (كتاب الحاوى من أول باب صلاة الجماعة والعذر بتركها الى نهاية كتاب الجنائز)
تحقيق : درويش أحمد محمد .
(رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه) من جامعة أم القرى .
(١٩٨) (كتاب الصلاة من أول باب فضل الجماعة والعذر بتركها من الحاوى الكبير)
تحقيق : السيد عقيل حسين المنور .
(رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى) .
(١٩٩) كشاف القناع
البهوتى ، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)
بيروت : دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

This file was downloaded from QuranicThought.com



(٢٠٠) كشف الظنون
حاجى خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطينى الراوى الحنفي (ت١٠٦٧هـ)
بيروت : دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
(٢٠١) المبسوط
السرخسى ، شمس الدين
بيروت : دار المعرفة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
(٢٠٢) المثل السائر
ابن الأثير ، ضياء الدين بن الأثير
تحقيق : دكتور أحمد الحوفى ، ودكتور بدوى طبان .
مصر : مطبعة نهضة مصر .
(٢٠٣) مجمع الأمثال
الميدانى ، أحمد بن محمد بن أحمد الميدانى (ت٥١٨هـ)
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
مصر : مطبعة السنة المحمدية .
(٢٠٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
الهيثمى ، الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى
بيروت : دار الكتاب العربى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
(٢٠٥) مجمل اللغة
ابن زكريا ، أبى الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)
تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
(٢٠٦) المجموع
النووى ، أبى زكريا محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)
بيروت : دار الفكر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(٢٠٧) المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث
الأصفهانى ، أبى موسى محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى (ت٥٨١هـ)
تحقيق : عبد الكريم الغرباوى .
جدة : دار المدنى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
(٢٠٨) (المحرر)
الرافعى ، أبى القاسم عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)
مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر برقم١٣ فقه شافعى .
(٢٠٩) المحلى
ابن حزم ، أبى محمد على بن أحمد (ت٤٥٦هـ)
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
القاهرة : دار التراث .
(٢١٠) (مختصر البوطى)
البوطى ، أبو يعقوب يوسف بن يحيى
نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث (١٠٧٨) .
(٢١١) مختصر الخرقى
الخرقى ، أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله
تحقيق : محمد سالم ، شعبان محمد اسماعيل .
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
(مطبوع مع المغنى لابن قدامة) .
(٢١٢) مختصر خليل
خليل بن اسحاق
دار الفكر ، الطبعة الثانية .
مطبوع مع التاج والاكليل ومواهب الجليل .
(٢١٣) مختصر سنن أبى داود
المنذرى ، عبد العظيم بن عبد القوى (ت٦٦٥هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تحقيق : محمد حامد الفقى .
مكتبة السنة المحمدية .
(٢١٤) مختصر المزنى
المزنى ، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى
بيروت : دار المعرفة .
(٢١٥) مختصر من قواعد العلاء وكلام الاسنوى
ابن خطيب الدهشة ، نور الدين محمود بن أحمد الحموى
تحقيق : الدكتور مصطفى محمود مصطفى العراق .
الموصل : مطبعة الجمهور ١٩٨٤م .
(٢١٦) مراتب الاجماع
ابن حزم ، أبى محمد على بن أحمد بن سعيد
بيروت : دار الكتب العلمية .
(٢١٧) مراصد الاطلاع على الأسماء والأمكنة والبقاع
البغدادى ، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ)
بيروت : دار المعرفة .
(٢١٨) المزهر فى علوم اللغة بأنواعها
السيوطى ، عبد الرحمن جلال الدين (ت ٩١١هـ)
تصحيح وتعليق : مجموعة من العلماء .
مصر : دار احياء الكتب العربية .
(٢١٩) المستدرك على الصحيحين
الحاكم ، الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى
بيروت : دار الكتاب العربى .
(٢٢٠) المستصفى
الغزالى ، أبى حامد محمد بن محمد
مصر : المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(٢٢١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (لابن النجار)
لابن الدمياطى ، أحمد بن ايبك الحسينى (ت٧٤٩هـ)
تحقيق : الدكتور قيصر أبو فرج دى .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢٢٢) مسند الامام أحمد بن حنبل
ابن حنبل ، الامام أحمد بن حنبل
بيروت : المكتب الاسلامى .

(٢٢٣) المشوف المعلم
العكبرى ، أبى البقاء عبد الله بن الحسين (ت٦١٦هـ)
تحقيق : ياسين محمد السواس .
مكة المكرمة : جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٢٢٤) المصباح المنير
الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المقرى (ت٧٧٠هـ)
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(٢٢٥) المصنف
ابن همام الصنعانى ، الحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت٢١١هـ)
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .
بيروت : المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٢٢٦) المصنف فى الأحاديث والآثار
ابن أبى شيبة ، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (ت٢٣٥هـ)
تحقيق : عامر العمرى الأعظمى .
بومباى : الدار السلفية .

(٢٢٧) (مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق)
الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

تحقيق : نصر فريد محمد واصل .
رسالة علمية بالأزهر .
(٢٢٨) المطلع على أبواب المقنع
البعلى ، أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح (ت٧٠٩هـ)
بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٢٢٩) معالم السنن
الخطابى ، أبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم (ت٣٨٨هـ)
تحقيق : حامد فقى .
مصر : مكتبة السنة المحمدية .
(مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى) .
(٢٣٠) معجم الأدباء
الحموى ، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)
راجعه : وزارة المعارف العمومية .
مصر : مطبعة المأمون .
(٢٣١) معجم البلدان
ياقوت الحموى ، شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله البغدادى (ت٦٢٦هـ)
بيروت : دار صادر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
(٢٣٢) معجم لغة الفقهاء
قلعه جى ، محمد رواس
وقنيبى ، حامد صادق
بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
(٢٣٣) معجم مقاييس اللغة
ابن زكريا ، أبى الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE INSTITUTE OF ISLAMIC THOUGHT

القاهرة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

(٢٣٤) معجم المؤلفين

كحالة ، عمر رضا

بيروت : دار احياء التراث العربى .

(٢٣٥) معجم الموضوعات المطروقة

الحبشى ، عبد الله محمد الحبشى

الدار اليمنية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٣٦) المعجم الوسيط

مجمع اللغة العربية فى القاهرة

القاهرة : مطبعة مصر شركة مساهمة بمصر ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .

(٢٣٧) المغرب

المطرزى ، أبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على (ت٦١٦هـ)

بيروت : دار الكتاب العربى .

(٢٣٨) المغنى

ابن قدامة ، أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)

تحقيق : محمد سالم محيسن ، شعبان محمد اسماعيل .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

(٢٣٩) المغنى فى الانباء فى غريب المهذب والأسماء

ابن باطيش ، أبى المجد اسماعيل بن أبى البركات (ت٦٥٥هـ)

تحقيق : الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم .

مكة المكرمة : المكتبة التجارية ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(٢٤٠) مغنى اللبيب

ابن هشام ، أبى محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف الأنصارى (ت٧٦١هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
مصر .
(٢٤١) مغنى المحتاج
الشربينى ، محمد الخطيب
بيروت : دار الفكر .
(٢٤٢) مفتاح السعادة
طاش كيرى زاده ، أحمد محمد مصطفى
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
(٢٤٣) المفردات فى غريب القرآن
الراغب الأصفهانى ، أبى القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)
تحقيق : محمد سيد كيلانى .
القاهرة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .
(٢٤٤) منال الطالب فى شرح طوال الغرائب
ابن الأثير ، أبى السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)
تحقيق : الدكتور محمود محمد الطناحى .
القاهرة : مطبعة المدنى .
(٢٤٥) المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم
ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن على (ت٥٩٧هـ)
الهند : مطبعة دائرة المعارف العثمانية .
(٢٤٦) منتهى الارادات
ابن النجار ، تقى الدين محمد أحمد الفتوحى (ت٩٧٢هـ)
بيروت : دار الفكر .
(مطبوع مع شرحه للبهوتى) .
(٢٤٧) المنثور فى القواعد
الزركشى ، بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الإمام محمد الغزالي

تحقيق : الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

الكويت : شركة دار الكويت للصحافة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢٤٨) المنثورات وعيون المسائل المهمات

النووى ، أبى زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)

تحقيق : عبد القادر أحمد عطا .

القاهرة : مطبعة حسان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .

(٢٤٩) (منسك بن جماعة)

بن جماعة ، عبد العزيز بن بدر الدين محمد (ت٧٦٧هـ)

نسخة المكتبة الظاهرية ورقمها ٢٢١٤ .

(٢٥٠) منهاج الأصول

البيضاوى ، عبد الله بن عمر (ت٦٨٥هـ)

بيروت : عالم الكتب .

مطبوع مع نهاية السول .

(٢٥١) منهاج الطالبين مطبوع مع مغنى المحتاج

النووى ، أبى زكريا محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)

بيروت : دار الفكر .

(٢٥٢) منهج الأخفش الأوسط فى الدراسة النحوية

عبد الأمير محمد أمين الورد

بيروت : منشورات مؤسسة الأعلى .

(٢٥٣) منهج الطلاب

الأنصارى ، أبو يحيى زكريا

القاهرة : مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٧هـ .

(٢٥٤) (منير الدياجى فى تفسير الأحاجى)

الشخاوى ، علم الدين على بن محمد

تحقيق : سلامة المرافى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الأوقاف العامة

رسالة علمية بجامعة أم القرى كلية اللغة العربية .
(شرح الأحاجى للزمخشرى) .
(٢٥٥) المواهب السنية شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية
الأهدل ، أبى بكر اليمنى
مكة : مطبعة الترقى الماجدية العثمانية ١٣٣١هـ .
(٢٥٦) مواهب الجليل
الحطاب ، أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ)
بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
(٢٥٧) الموطأ
الامام مالك ، مالك بن أنس
تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقى .
مصر : دار احياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .
(٢٥٨) المهذب
الشيرازى ، أبى اسحاق الفيروز ابادى (ت٤٧٦هـ)
بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .
(٢٥٩) (المهمات)
الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢هـ)
مخطوطة بالمكتبة الظاهرية .
(٢٦٠) ميزان الاعتدال
الذهبى ، أبى عبد الله محد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)
تحقيق : على محمد البجاوى .
بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م .
(٢٦١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة
تغرى بردى ، أبو المحاسن يوسف
مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE INSTITUTE OF ISLAMIC THOUGHT

(٢٦٢) نصب الراية
الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)
القاهرة : دار المأمون ، الطبعة الثانية .
(٢٦٣) (النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة)
الشيرازي ، أبي اسحاق ابراهيم الفيروز ابادي
تحقيق : زكريا المصري ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى .
(٢٦٤) نهاية السول
الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)
بيروت : عالم الكتب .
(٢٦٥) النهاية في غريب الحديث والأثر
ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات (ت٦٠٦هـ)
تحقيق : طاهر أحمد الراوي ، ومحمود محمد الطناحي .
بيروت : دار الفكر .
(٢٦٦) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
القاهرة : المكتبة الاسلامية ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م .
(٢٦٧) (نهاية المطلب)
الجويني ، عبد الملك بن عبد الله الجويني (امام الحرمين) (ت٤٧٨هـ)
عن الظاهرية رقم ٢٢٢٣ .
توجد نسخة في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى برقم ٤٢٩ شافعي .
(٢٦٨) النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب
ابن بطال الركبي ، محمد بن أحمد (ت٦٣٣هـ)
تحقيق : الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم .
مكة المكرمة : المكتبة التجارية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(٢٦٩) الهداية شرح بداية المبتدى
المرغنانى ، على بن أبى بكر (ت٥٩٣هـ)
بيروت : دار احياء التراث العربى .
(مطبوع مع شرح فتح القدير) .
(٢٧٠) هدية العارفين
البغدادى ، اسماعيل باشا
بيروت : دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
(٢٧١) الوجيز
الغزالى ، أبى حامد محمد بن محمد
بيروت : دار المعرفة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
(٢٧٢) (الودائع لمنصوص الشرائع)
ابن سريج ، أبى العباس أحمد بن عمر (ت٣٠٦هـ)
تحقيق : صالح بن عبد الله بن ابراهيم الدويش .
رسالة دكتوراه من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
(٢٧٣) (الوسيط)
الغزالى ، زين الدين أبى حامد محمد بن محمد بن محمد
المكتبة الظاهرية برقم ٢٣٧٠ فقه ج٣ .
وبرقم ٢٣٦٦ فقه ج٢ .
(٢٧٤) الوسيط ـ كتاب الطهارة والصلاة فقط
الغزالى ، أبى حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
تحقيق : على محي الدين على القرة داغى .
مصر : دار النصر ، الطبعة الأولى .
(٢٧٥) وفيات الأعيان
ابن خلكان ، أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر (ت٦٨١هـ)
تحقيق : الدكتور احسان عباس .
بيروت : دار صادر .

This file was downloaded from QuranicThought.com



فهرس الفروق الفقهية

الصفحة

الفروق فى كتاب الطهارة

This book was downloaded from IslamicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الصلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from Lanenic Foundation



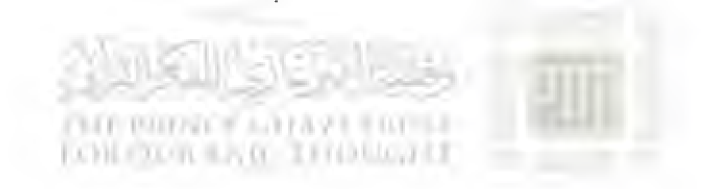
الصفحة



الصفحة

الفروق فى كتاب الزكاة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الصوم

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الحج

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThoughts.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب البيوع

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



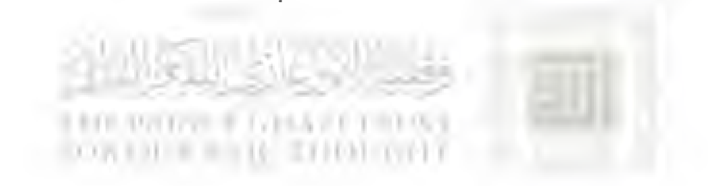
الصفحة

الفروق فى كتاب الرهن

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة



الصفحة

الفروق فى كتاب التفليس

This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الحوالة

الفروق فى كتاب الضمان

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق في كتاب الاقرار

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الشفعة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب القراض والمأذون

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب المساقاة والمزارعة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الاجارة والجعالة

الفروق فى كتاب الوقف

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الهبة

الفروق فى كتاب اللقطة واللقيط



الصفحة

الفروق فى كتاب الوديعة

الفروق فى كتاب الوصايا

This file was downloaded from QuranicThoughts.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب النكاح

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب القسم والنشوز

الفروق فى كتاب الخلع

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الطلاق

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة



الصفحة

الفروق فى كتاب الرجعة

This file was downloaded from ...



الصفحة

الفروق فى كتاب الايلاء

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب اللعان

This file was downloaded from Lamaanic Economic



This file was downloaded from ...



الصفحة

الفروق فى كتاب العدد

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الرضاع

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب النفقات

الفروق فى كتاب الجنايات

This file was downloaded from QuranicThought.com



الفروق فى كتاب الدية

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الكفارة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب البغاة والمرتدين

الفروق فى كتاب الحدود

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب السير والجهاد

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الجزية

الفروق فى كتاب الصيد والذبائح

This file was downloaded from QuranicThought.com



الفروق فى كتاب السبق والرمى

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب الأيمان

الفروق فى كتاب النذر

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الفروق فى كتاب العتق والتدبير

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



فهرس القواعد والضوابط الفقهية

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة





فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة

كتاب الطهارة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الصلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThoughts.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الزكاة وقسم الصدقات

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الصوم

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الحج

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة



الصفحة

كتاب البيع



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الرهن

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب التفليس

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الحجر

كتاب الصلح

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الحوالة

كتاب الضمان

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الشركة

كتاب الوكالة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الاقرار

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب العارية

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب القراض والمأذون

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب المساقاة والمزارعة

كتاب الاجارة والجعالة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الوقف

كتاب الهبة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب اللقطة واللقيط

كتاب الوديعة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الوصايا

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الفرائض

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة



الصفحة

كتاب النكاح

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الصداق



الصفحة

كتاب القسم والنشوز

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الخلع

كتاب الطلاق



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الرجعة

كتاب الايلاء

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الظهار

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب اللعان

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب العدد

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الرضاع

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب النفقات

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الجنايات

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الدية

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الكفارة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب البغاة والمرتدين

كتاب الحدود

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب السير والجهاد والفىء والغنائم

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الجزية

كتاب الصيد والذبائح

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب السبق والرمى

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب الأيمان

كتاب النذر



الصفحة

كتاب أدب القاضى والدعاوى والبينات

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

كتاب العتق والتدبير والاستيلاد والكتابة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com


THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الصفحة

This file was downloaded from QuranicThought.com



فهرس شامل لموضوعات الرسالة

This file was downloaded from QuranicThought.com



الصفحة

الباب الثالث : دراسة عن الكتاب

This file was downloaded from QuranicThought.com


THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الصفحة

القسم الثانى : التحقيق

This file was downloaded from QuranicThought.com